

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية

الرقابة على أموال الزكاة

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب:

بلملياني محمد الدين

1429 -- 1428
2007 - 2008

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

الرقابة على أموال الزكاة

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

د/ بيارم عبد المجيد

إعداد الطالب:

بلملياني عز الدين

أعضاء اللجنة

- د. محمد عيسى رئيساً
- د. بيارم عبد المجيد مقرواً
- د. أبو حمزة نور الدين عضواً
- أ. عوفو عبد السلام عضواً

1429 - 1428

2007 - 2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

- إلى الذين وصّى الله بهما خيرا وإحسانا، وجعل رضاه في رضاها، إلى:

❖ روح والدي العزيز الذي دأب على تحفيظي لكتاب ربنا ﷻ،

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنّاته.

❖ إلى التي خصّها الله بثلاثة أرباع الصّحبة، وجعل برّها من أعظم

الطّاعات والقربة، إلى والديّ العالية حفظها الله وأطال في

عمرها.

- إلى التي وصّى الله بالمعروف عشرتها، ووصّى عليها رسوله في الوداع ولم ينسها،

إلى التي لم ينفذ صبرها بقلة مكوثي وكثرة غيابي عنها، ولم تبخل عليّ من دعائها

وتوسيع خاطرها، إلى زوجتي رعاها الله وصافها.

- إلى من قال الله فيهم فتنة، وهم للدنيا زينة، إلى ولدي محمد الصّمد

حفظه الله وأطال في عمره.

- إلى كلّ من لهم لي بالرحم صلة، وبالقرابة رابطة، إلى جميع أفراد عائلتي.

- إلى كلّ من أحبّني في الله وأحببتهم فيه، إلى جميع الأخلاء والأحباب.

- إلى كلّ من يصبو إلى المعالي من طلبة العلم، ومن لهم حرقة على هذا

الوطن.

- إلى كلّ من يريد إخراج هذه الأمّة من تخلفها، وإيقاظها من نومها،

وتنبيهها من غفلتها.

كلمة شكر

- أوّل الشكر ومبتداه، وآخره ومنتهاه، إلى الله عزّ وجلّ واهب التّعم ومُسدي المنّ على تيسيره لي لإتمام هذه المذكّرة، وتوفّيقني لإخراجها على هذا التّحو، فله الحمد والشكر.
- ثمّ الأحقّ بالشّكر هو أستاذي الفاضل الدكتور: عبد المجيد بيرم الذي كان له الفضل الكبير في توجيه منهجية البحث، وتيسيره لكلّ ما اعترضني في طريقي من عقبات ومشاكل، من توجيهات ونصائح قيّمة، فجزاه الله خير ما جزى شيخا عن طالبه ومعلّما عن تلميذه، وحفظه الله ورعاه لخدمة العلم وطلّبه.
- كما أشكر كلاً من: الأستاذة الفاضلة: نصيرة دهينة على تكريمها بقراءة جزء كبير من المذكّرة، والأستاذ المتواضع: كمال أوقاسين الذي زودني ببعض الكتب في المنهجية، والأستاذ: محمّد فرحي على توجيهاته واهتمامه بالدراسة، والأستاذ: مسدور فارس الذي لم يبخل عليّ بما احتجته عن صندوق الزّكاة، والأستاذ: عبد الوهاب مساعد على تحفيزاته لي ودعمه المعنوي .
- والشكر أيضا لأساتذتي الكرام في اللّجنة الموقّرة الذين تفضّلوا بقراءة هذه المذكّرة، وصبروا على ما فيها من تطويل.
- كما لا يفوتني أن أتوجّه بالشّكر لمعهد البحوث والتّدريب التابع للبنك الإسلامي والتنمية بجدة على تزويدهم لي بمختلف المراجع والبحوث عن أهمّ التجارب الإسلامية في شأن الزّكاة، وكذا مصلحة الزّكاة والدّخل بوزارة المالية بالمملكة العربية السّعودية، وخاصّة مديرها الذي أمدّني بمجموعة وثائق ومراسيم ملكية تنظّم عملية الزّكاة في هذه الدّولة.
- كما أوجّه شكري إلى القائمين على شؤون المكتبات على تقديم يد العون وحسن المساعدة: (مكتبة الكليّة، المجلس الإسلامي، مسجد البشير الإبراهيمي...).

مُتَكَلِّمًا:

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام وهدانا بالإيمان الجاري على أحسن نظام، وأنعم علينا بشفاعة نبيّنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وجعل سيرَ الأولين عبرةً لأولي الألفهام، وتقلّبات الأحوال قاضية على كل أمر حادث بالانصرام، كي لا يغترّ ذو جمال حسن ولا ييأس من لعبت بأحواله أكفّ السقام، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تشفي القلوب من لظى الأوهام.

وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي فتح للهداية أبواباً يلج المستفتحون لها بمفاتيح الانقياد والاستسلام، ﷺ وعلى آله صلاة دائمة ببقاء الأيام.

وبعد: فإنّ الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها، فهي عبادة مالية لها أثرٌ كبير على مستوى الفرد والمجتمع، وتحمل في طياتها معاني جليلة، وتترك عند تطبيقها فوائد جمّة وآثاراً نافعة، يعود نفعها على المجتمع المسلم كلّهُ.

وخير ما يدلّ على أهمّية هذه العبادة هو حروب الردّة التي خاضها أبو بكر الصديق ﷺ مع صحابة الرسول ﷺ لبعض القبائل العربية التي امتنعت عن أدائها بعد وفاة النبيّ ﷺ، وعزم على مقاتلة من فرق بين الصلّاة والزكاة، واعتبر ﷺ ترك الزكاة نقصاً في الدّين.

وزيادة على ما للزكاة من أهمّية كبرى ومكانة أساسية في الإسلام، فإنّها تُعدّ من أهمّ أسس نظامه الاقتصادي والمالي، فهي تمثّل إحدى الموارد الأساسية الدورية المنتظمة للدولة الإسلامية، وهي نظام اجتماعي يحقّق التكافل والتضامن والمواساة في المجتمع، ويعمّل على تقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء، وقد قامت بدور كبير في حلّ مشكلة الفقر والحرمان، بدءاً من زمن النبيّ ﷺ ومن بعده في عصر الخلافة الزاهرة، إلى أن أصبحت هذه العبادة تفقد شيئاً من فعاليتها وسط المجتمع، خاصّة مع اتّساع الهوة والفجوة بين الفقراء والأغنياء.

فالتناظر اليوم لحال المسلمين يجد أنّهم بحاجة ماسّة لتفعيل هذه الفريضة، خصوصاً وقد غرس الفقر أنيابه في فئات كبيرة، وعضّ الحرمان شرائح واسعة من المجتمع مع كثرة الأموال وتعداد الأغنياء.

ولما كان تنظيم هذا الركن من اختصاص وليّ الأمر-الدولة بالمصطلح العصري- فوجب وضع كافّة الإجراءات اللاّزمة من وقت جبايتها إلى حين صرفها لمستحقّيها، وذلك بفرض رقابة صارمة على هذه الأموال.

هذا هو المفترض نظرياً، أمّا واقعياً وعملياً فإنّ أداء الزكاة في أكثر الدول الإسلامية يخضع لاجتهادات شخصية، فالزكي هو الذي يقوم ماله سواءً أمواله الظاهرة أو الباطنة، ويحسب الحول بنفسه، ويُخرجه إلى الأصناف التي يراها مناسبة وتستحق ذلك...

والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين أساسيين:

الأمر الأوّل: إمّا أنّ الدولة غائبة تماماً عن تنظيم الزكاة، أو أنّها تقوم بذلك ولكن على أساس التطوُّع والاختيار وليس على سبيل الحتمية والإجبار.

الأمر الثاني: قد تكون الدولة منظمّة لفريضة الزكاة، ولكنّ صاحب المال (الزكي) لا يطمئنّ على ماله (الزكي) بأنّه سيصل إلى من يستحقّ لعدم وضوح طرق الرقابة التي تتخذها الدولة في التعامل مع هذه الأموال وعدم جلاء القنوات التي تمرّ بها، أو لعدم فعالية الإجراءات المتخذة من طرف القائمين بشؤون جمعها، أو عدم الثقة في نزاهتهم الأخلاقية وكفاءتهم العلمية التي تجعلهم يديرون هذه الأموال بكل أمانة وحزم، وكيف يصرفونها وإلى من ستصرف؟.

وإذا ما علّم المرء وتيقن أنّ حق الله في أموال الأغنياء فيه غنيّ للفقراء، وفي المقابل يرى مظاهر البؤس والحرمان والفقير التي تعمّ المجتمعات الإسلامية، فلا شك أنّ في الأمر إشكالاً يستدعي إثارة كثير من التساؤلات، والتي جعلناها كإشكالية لبحثنا هذا.

إشكالية البحث:

لعلّ أهمّ تساؤل يؤسّس لإشكالية البحث هو:

هل هناك رقابة على أموال الزكاة؟ وفيما تكمن هذه الرقابة إن وجدت؟ وكيف تتم ممارستها؟.

وتندرج تحتها أسئلة فرعية هي كالاتي:

◀ ما مكانة الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وما هو موقعها من بين الموارد الدورية الأساسية في الدولة؟.

◀ هل هناك أسس ووسائل لفرض الرقابة على أموال الزكاة طبقت في زمن النبي ﷺ ومن بعده في زمن الخلفاء رضويين؟ وإن كان ذلك، فكيف مورست؟، وما هي الأجهزة التي كانت مخوّلة لذلك؟.

◀ ما مدى مطابقة تلك الأساليب والوسائل لوسائل الرقابة الحديثة، خاصة مع تطوّر علوم المالية والمحاسبة؟.

◀ هل الشروط التي حددها الإسلام في كلّ طرف من أطراف معادلة الزكاة (الزكي والمستحق) والعامل على الزكاة) تخدم مسألة الرقابة؟.

◀ ما هي القنوات التي تمرُّ بها أموال الزكاة من حين جبايتها إلى غاية صرفها ووصولها لمستحقيها، وكيف تتم عملية الرقابة عليها، ومن يقوم بها إن كانت موجودة حقاً؟.

◀ ما هي البدائل التي وضعتها بعض الدول الإسلامية لإعادة تفعيل الزكاة وتنظيمها بشكل يتماشى ومقتضيات العصر؟ وما هي الأجهزة التي نصّبتها لفرض الرقابة على أموال الزكاة؟، وما مدى نجاعة الإجراءات والأجهزة في تحقيق الأهداف المرجوة؟.

◀ أين موقع الجزائر من هذه التجارب؟، وأين وصل تنظيمها لفريضة الزكاة؟ وأين تكمن نقاط القوة والضعف في تجربتها؟، وما مدى فعالية الرقابة المطبقة لحدّ الآن؟.

فكل هذه التساؤلات وغيرها دفعتنا لأن نخوض في غمار هذا البحث، والذي يمكن أن نبين أهميته في النقاط الآتية.

أهمية الموضوع:

لعل أهمية الموضوع تبرز بوضوح من خلال ما يلي:

أولاً: من خلال التساؤلات المطروحة في الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها.

ثانياً: إنّ الموضوع متعلّق بشعيرة من شعائر الإسلام وركن من أركانه الأساسية، وبالتالي فإنّ الموضوع فيه خدمة للإسلام.

ثالثاً: إنّ فريضة الزكاة هي عبادة متعلّقة بالأموال، وحفظ المال إنّما هو مقصد من المقاصد الكلية الخمسة للإسلام.

رابعاً: إنّ موضوع الرقابة معناه حفظ حقوق المستحقين من الضياع، ولئلا تكون أموال الزكاة عرضة ومحلاً للنهب والاستغلال واستعمالها في غير ما شرعت له.

خامساً: إنّ الإسلام لا يُعادي ولا يُعارض الاستفادة من العلوم الإدارية والقانونية والاقتصادية، فهو يدعو للتطور ومواكبة العصر، لكن مع الحفاظ على الهوية والمقومات الأساسية للأمة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تمّ اختياري لهذا الموضوع بعد تردّد كبير خشية أن لا أستطيع الإمام بحيثياته نظراً لتشعباته، وصلته بالدراسات الأخرى القانونية والاقتصادية خاصة الاقتصاد الإسلامي، ولكن بعد استشارة بعض الأساتذة - جزاهم الله كلّ خير- بقسم الشريعة، ومن قسم الاقتصاد والتجارة، وجدت التحفيز الكافي الذي شجّعني على عدم التراجع، وزاد اهتمامي أكثر لما انعقد الملتقى الدولي السابع حول

المصارف الإسلامية الذي نظّمته كلية العلوم الإسلامية (أبريل 2005م)، واستشرت خلاله بعض الأساتذة الذين حضروا الملتقى، وقد رحّبوا بالفكرة (خاصة منهم الأستاذ: محمّد عيسى بصفته رئيس اللجنة الوطنية لصندوق الزّكاة، وكذا أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة سطيف: بوجلال محمّد الأمين، والأمين العام لديوان الزّكاة السّوداني).

وقد تجلّت أيضا لي فكرة عن أهمّية المواضيع الواقعية التي لها صلة بحياة النّاس المباشرة وانشغالهم، إذ أنّ الاهتمام بها يكون كبيرا.

كما أنّ من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

أوّلا: أنّ الزّكاة هي الشّعيرة الوحيدة التي يتغافل عنها الكثير من المسلمين، مقارنة بالصلاة والصوم والحج، وأنّ هناك من يؤديها على سبيل التّفنل والتّطوع لا على سبيل الإيجاب والوجوب.

ثانيا: أنّ من المسلمين من تجب في حقّه الزّكاة ولا يؤديها، إما لجهلٍ بأحكامها أو بتهرّب متعمّد، أو بدعاوى أخرى مختلفة كعدم معرفة تقويمها وحسابها أو بعدم معرفة الأصناف التي تستحقها، أو بدعوى دفعه للضرائب... الخ؟

ثالثا: انتشار ظاهرة الفقر والتّسول.... بشكل لا يخفى للعيان، وما كثر الفقر والفقراء إلا لأنّ الأغنياء لم يؤدّوا زكاة أموالهم.

رابعا: لأنّ الموضوع يعدّ من بين المواضيع الجديدة التي أثّرت حولها كثير من التّقاشات والإشكالات الفقهية، خاصّة فيما يتعلّق بإنشاء صناديق الزّكاة التي تقوم بالإشراف على عملية الزّكاة ومدى شرعيّتها.

خامسا: كثير من المزكّين لا يطمئنّ على ماله، وغير مقتنع بجدوى الإجراءات المتّخذة خصوصا إذا كانت من طرف الهيئات الحكومية، لتعقّد الإجراءات والقنوات التي تمرّ عبرها الأموال، ولغياب الضمانات الكافية المقدّمة للمزكّين وعدم وضوح الرّقابة المطبّقة على هذه الأموال، وهذا ما لمستّه شخصا من طرف كثير من المزكّين بحكم وظيفتي -إمام-.

سادسا: شكوى كثير من الفقراء والمساكين بعدم وصول حقّهم من الزّكاة، وفي أحسن الأحوال تأخّرها كثيرا.

سابعا: كوّنني أحبّب وأميل إلى دراسة المواضيع العملية التّطبيقية أكثر من دراسة المواضيع التّظرية، وموضوع الزّكاة والرّقابة عليها من بين المواضيع التي تخدم الجانب التّطبيقي، خاصّة وأنّي سأبيّن ذلك بنماذج تطبيقية للرّقابة خاصّة ببعض الدّول.

ثامنا: كون هذه الدراسة مزيجٌ بين الدّراسة الشّرعية والدراسات القانونية، وهذا ما يناسب تخصّصي في الشّريعة والقانون.

أهداف الدّراسة:

إنّ من أهمّ الأهداف المرجوّة من وراء بحثنا هذا ما يلي:

- ◀ المحافظة على الشّعائر الإسلامية وتنظيمها وبالتالي خدمة الإسلام.
- ◀ تطويع الجوانب الإدارية والقانونية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية لخدمتها.
- ◀ لعلّ بحثي هذا يكون مساهمة في توضيح بعض الجوانب العملية المرتبطة بمسألة الرّقابة، وإسهاما في إضافة بعض المقترحات التي تفعلها.
- ◀ تنظيم أحسن للزكاة، ورفع الفوضى والمبادرات الشّخصية التي تؤدّي في كثير من الأحيان لعدم وصولها لمستحقيها وعدم العدالة في توزيعها ممّا يُعيقها عن بلوغ أهدافها.
- ◀ بوضوح آليات الرّقابة وجلائها يطمئنّ كثير من المزكّين على أموالهم، وتعاد الثقة للمزكّين الكبار سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، فيدفعونها للهيئات المشرفة على جمعها وصرّفها، وبالتالي المساهمة في زيادة وعاء الزكاة.
- ◀ ضمان نزاهة عملية جمع أموال الزكاة، وضمان وصولها إلى مستحقيها الشّرعيين.
- ◀ الوقت المعاصر يتطلب الشفافية والنزاهة خاصّة في الجوانب المالية، حتّى تعود الثقة بين المواطن والإدارة، لأنّ الغموض وعدم الشفافية في الإجراءات لا يزيد إلّا في اتّساع الهوة بينهما.
- ◀ تفعيل الزّكاة للقضاء على مظاهر الفقر والحرمان التي تطبع غالبية المجتمعات المسلمة.

الدّراسات السابقة:

على حسب اطلاعي المتواضع فإنّ الدّراسات السابقة في موضوع الزّكاة كانت عموما كالاتي:

- ◀ دراسات فقهية خالصة.
- ◀ دراسات اقتصادية حول الزّكاة.
- ◀ دراسات توضّح أبعاد الزّكاة وأهدافها وأثرها في المجتمع المسلم من النّواحي الاجتماعية والاقتصادية....

أما فيما يتعلق بالتراتب الإدارية ووسائل الرّقابة على الأموال فهي دراسات شبه مستقلة عن الزّكاة، حيث نجد أنّ هذه الدراسات إمّا أنّها تتناول الرّقابة على الأموال بصفة عامة، إمّا في الفقه الإسلامي

أو في القانون، أمّا الرّقابة على أموال الزّكاة فنجدها مجرد إشارات، خصوصاً في الأبحاث المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي والتّدوات التي تعقد حول الزّكاة.

ولعلّ أهمّ الدّراسات والبحوث التي استفدت منها مباشرة في الجانب التّطبيقي هي دراسات المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب التابع للبنك الإسلامي للتّمنية بجدة (السّعودية)، حيث إنّ غالبية إصداراته كانت تنطّرق إلى الزّكاة ودراساتها من مختلف الجوانب الماليّة والمحاسبية والاجتماعية... الخ. لذا أردت في دراستي هذه محاولة التّوفيق بين جانبي الرّقابة - سواء من التّواحي الإدارية أو القانونية - وتطبيقها على الزّكاة للخروج بإجراءات عملية تخدم الشريعة الإسلامية من باب مواكبة العصر.

مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت في دراستي هذه على مصادر ومراجع مختلفة، فبالإضافة إلى أمّهات مصادر الفقه على المذاهب الأربعة، وكتب التفسير والحديث والمعاجم ومصادر اللغة والتّاريخ، فقد اعتمدت أيضاً على كتب قانونية وإدارية واقتصادية، ومختلف البحوث المعاصرة في الفقه وقضايا الزّكاة والاقتصاد الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** حيث عمدت إلى استقراء كتب الحديث، خاصّة صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن، وحاولت أن أجد كلّ ماله علاقة بموضوعي "مسألة الرّقابة"، وقد ركّزت بالدّرجة الأولى في هذه المصادر على باين كبيرين في كتب الحديث هما: كتاب الزّكاة والأحكام، وبدرجة أقلّ: كتب القضاء والفتن والإمارة، وذلك لارتباطهما الوثيق بالولاية وتولّي الوظائف العامّة في الدّولة الإسلامية.

كما عمدت إلى كتب التّاريخ الإسلامي لاقتباس بعض الجوانب التّطبيقية في حياة الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم التي تخدم الرّقابة على المال العام بصفة عامّة، ومال الزّكاة بصفة خاصّة ووسائل حفظها وحمايتها في ذلك الوقت، بالإضافة إلى استقراء أقوال العلماء في مسألة فقهية ما.

- **المنهج التحليلي:** بعد استجماع النّصوص الواردة في مسألة ما سواء كانت نصّاً قرآنيّاً أو حديثاً نبويّاً أو أثراً لصحابي أو حادثة تاريخية أو قولاً فقهياً، أعمل على تحليل كلّ نصّ على حدّي، فإنّ كان قرآناً أعمد إلى كتب التّفسير، وإن كان حديثاً أرجع إلى كتب الحديث وهكذا دواليك، وأحياناً

أُتصِرّف في بعض الشروح والتّحاليل والعمل على اقتباس الفوائد المرجّوة من ورائها، وفي حالات أخرى أجمع التّصوُّص في موضوع واحد لأحلّلهامه جملة.

- المنهج المقارن: وذلك في حالات محدودة جدّا، خاصّة إذا كانت هناك آراء متعدّدة للمسألة الواحدة أو تعريفات كثيرة، فأعمد إلى التّرجيح بينها مع تبيين السّبب ما استطعت ذلك، فأعمد إلى اختيار واحد منها أو اقتراح تعريف خاصّ من عندي.
خطة البحث:

لقد جاءت خطة البحث في مقدمة عامّة وأربعة فصول، (منها فصل تمهيدي)، وقد سعيت لإيجاد التّوازن بين الفصول قدر المستطاع، فجاءت كلّ الفصول بتمهيد وخلاصة تتخلّله ثلاثة مباحث، (عدا الفصل الأوّل الذي احتوى على أربعة مباحث)، وكلّ مبحث يُحوي من مطلّبين إلى ثلاث. تناولت في الفصل التّمهيدي جوانب الرّقابة من خلال مفهومها وأنواعها واتّجاهاتها ومشروعيتها في الإسلام، وفي الفصل الأوّل تطرّقت إلى تطبيق هذه الجوانب التّظرية المتعلّقة بالرّقابة فيما يخصّ أموال الزّكاة من خلال فرضها على الأموال وعلى المزكّين وعلى الأصناف المستحقّة وعلى الهيئة المشرفة على تنظيم الزّكاة (العاملين عليها).

أمّا الفصل الثّاني والثّالث فهما فصلان تطبيقيان، حيث خصّصت الفصل الثّاني لتجارب بعض الدول الإسلامية في إنشاء مؤسسات خاصة بالزّكاة وطرق ممارسة الرّقابة عليها، وتبين مختلف الجوانب المتعلّقة بتنظيم الزّكاة من وقت الجباية إلى غاية التّوزيع والصّرف، وقد اخترت في هذا الشّأن ثلاث دول إسلامية، اثنتان عربيّتان وهما المملكة العربية السّعودية والسّودان، وواحدة أعجمية وهي ماليزيا. وقد وقع اختياري على هذه الدّول لثلاث أسباب رئيسية:

السّبب الأوّل: توفرّ المادة العلمية لديّ بالنّسبة لتجارب هذه الدّول.

السّبب الثّاني: التّنوع بين هذه التّجارب من حيث الإلزامية وعدمها.

السّبب الثّالث: التّنوع الإقليمي، حيث تمثّل تجارب أقصى قارة آسيا ووسطها وقارة إفريقيا.

أمّا الفصل الثّالث والأخير فقد خصّصته لتجربة الجزائر في إنشاء صندوق الزّكاة ومدى فعالية جوانب الرّقابة فيه، ومختلف الجوانب الإيجابية والسّلبية العالقة بهذه التجربة الفتية، لنختم الموضوع بخاتمة عامّة ذكرت فيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات والاقتراحات لتفعيل الرّقابة على أموال الزّكاة حتى تؤدّي دورها المنشود في المجتمع الإسلامي، وقد قسّمت البحث على النّحو التّالي:

مختمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع ودواعي اختياره، وبيان الأهداف المرجوة من وراء البحث، والمنهج المتبع، وطريقة العرض والخطة المتبعة.

الفصل التمهيدي: مفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعيتها وأجهزتها في الإسلام.

المبحث الأول: الرقابة، اتجاهاتها ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة واتجاهاتها.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأدلتها.

المبحث الثاني: أنماط الرقابة وأنواعها.

المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.

المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

المطلب الأول: خصائص الرقابة وأهدافها.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام.

خلاصة الفصل التمهيدي.

الفصل الأول: صور تطبيق الرقابة على أموال الزكاة.

المبحث الأول: صور الرقابة على أموال الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثاني: موقع الزكاة من الإيرادات العامة للدولة.

المبحث الثاني: الرقابة على المزكين وعلى المال المزكي.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على المزكي وعلى المال المزكي.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على المزكي وعلى المال المزكي.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على المزكي وعلى المال المزكي.

المبحث الثالث: الرقابة على العاملين.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على العاملين.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على العاملين.

المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقة.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: تنظيم الزكاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرقابة عليها.

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: بداية تنظيم الزكاة وخصائصه العامة.

المطلب الثاني: جباية وتوزيع أموال الزكاة وإجراءات الرقابة عليها.

المبحث الثاني: التجربة الماليزية.

المطلب الأول: خصائص التجربة الماليزية.

المطلب الثاني: الرقابة في نظام الزكاة الماليزي.

المبحث الثالث: تجربة ديوان الزكاة السوداني.

المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني.

المطلب الثاني: الرقابة في ديوان الزكاة السوداني وأنواعها.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثالث: الرقابة المالية في صندوق الزكاة الجزائري.

المبحث الأول: صندوق الزكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية.

المطلب الأول: بداية تجربة صندوق الزكاة.

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة.

المبحث الثاني: الرقابة على صندوق الزكاة وطريقة عمله والنتائج المحققة.

المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج المحققة.

المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الزكاة.

المبحث الثالث: الرقابة على صندوق الزكاة وتقييم التجربة.

المطلب الأول: أدوات الرقابة وأنماطها في صندوق الزكاة.

المطلب الثاني: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري.

خلاصة الفصل الثالث.

خاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات والاقتراحات لتفعيل الرقابة وأداء دورها.

الخطوات المنهجية المتبعة:

أولاً: كتابة الآيات القرآنية:

❖ كتبت الآيات القرآنية من المصحف الإلكتروني، وهي موافقة للرسم العثماني برواية حفص

عن عاصم، جعلتها بين قوسين بهذا الشكل ﴿﴾.

❖ عند كتابة الآية أتبعها مباشرة بذكر اسم السورة ورقمها بين معطوفتين، وإذا كانت جزءاً من

الآية أضيف لها ذلك، مثلاً: [النساء: جزء من الآية 01].

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية:

❖ بالنسبة للأحاديث، أذكر الحديث دون ذكر للسند، وفي التخريج أذكر درجته من حيث

الصحة أو الحسن.

❖ في حالة ما إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم اقتصر بالتخريج عليهما.

❖ في حالة إذا لم يكن عندهما معاً أو عند أحدهما أرجع إلى كتب الحديث الأخرى، بداية بكتب

السّنن، وأنقل كلام أصحابها من حيث درجة الصحة ما أمكن ذلك.

❖ عند التخريج أذكر: المصدر وصاحبه، اسم الكتاب والباب ورقمه، مع ذكر الجزء والصفحة.

❖ في حالات محدودة أذكر تخريجات الألباني لبعض الأحاديث للاستئناس.

❖ كتبت الأحاديث النبوية بخط ثخين متميّز وجعلته بين قوسين بهذا الشكل: ().

❖ في حالة ذكر إعادة الحديث أو مقطع منه، أشير إلى أنه حديث سبق تخريجه مع ذكر الصفحة.

ثالثاً: تراجم الأعلام:

❖ لم أترجم لأيّ من الصحابة أو أمّهات المؤمنين ﷺ أجمعين، وأئمة المذاهب الأربعة، ورواة

الحديث كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن نظراً لشهرتهم.

❖ ترجمت لمن نقلت قوله من الأعلام عند ذكره أول مرة.

❖ لم أترجم لمن ذكروا داخل نصّ، أو جاء ذكر اسمهم عَرَضاً في قول عالم من العلماء، كالذين

يذكرهم أصحاب المذاهب أو رجال السنن من الحديث.

❖ عندما أذكر العلم في متن النصّ، أقتصر على ذكر اسمه فقط دون إضافة لأيّ كنية كان يشتهر

بها (كلفظ الإمام، وشيخ الإسلام..)، وبالنسبة للمعاصرين أيضاً أكتفي بذكر الاسم فقط، دون

ذكر للدرجة العلمية الحاصل عليها مثل: الدكتور أو الأستاذ وغيرها.

❖ اعتمدت في الترجمة على الطريقة التالية: أذكر العَلم، ثم أذكر تاريخ الولادة والوفاة بين قوسين بالتاريخ الهجري، ولا أعيد ذكر ذلك في الترجمة، وذلك للاختصار.

مثال ذلك: ابن منظور (630-711هـ):

❖ عند ترجمة العَلم أذكر الاسم كاملا، مكان الولادة ومكان الوفاة، أهم العلوم والفنون التي اشتهر بها، مع ذكر بعض مصنفاته ومؤلفاته، ومصادر الترجمة.

❖ اعتمدت في الترجمة في الغالب على أكثر من ثلاثة كتب بين مصدر ومرجع.

رابعا: المصادر والمراجع:

❖ حرصتُ عند التّقل الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في مختلف جوانب الدّراسة.

❖ أثبتُ الإحالة على هذه المراجع في الهامش مباشرة، وفي حالة تعدّد المراجع في مسألة واحدة، أو أخذ الفكرة العامّة من المرجع دون نقل مفصّل، أصدرُ الإحالة بلفظ "انظر"، وإذا تصرّفت في نقل النّص أذكر لفظ "بتصرّف".

❖ اقتصرت على المذاهب الأربعة، وأحيانا أذكر أقوال علماء اشتهروا بالاجتهاد الشّخصي، أو مَن لم ينتسبوا للمذهب معيّن.

❖ اعتمدت كثيرا على الدّراسات الاقتصادية والإدارية، خاصّة منها دراسات في الاقتصاد الإسلامي نظرا لارتباط "موضوع الرّقابة" بهذا النوع من العلوم.

❖ عند ذكر المصدر أو المرجع لأوّل مرّة أذكر ما يلي: لقب الكاتب واسمه ثم عنوان الكتاب، دار النّشر والدولة النّاشرة، عدد الطّبعة وتاريخها، الجزء والصّفحة.

❖ عند إعادة ذكر المرجع مرّة ثانية أقصر على الاسم والكتاب مع ذكر الجزء والصّفحة.

❖ في حالة ذكر المصدر أو المرجع مرّة أخرى دون ذكر مرجع آخر بين إحالتين، أقصر على القول بـ "المرجع السّابق نفسه" وإن كان نفس الجزء والصّفحة أذكر: "الجزء نفسه والصّفحة نفسها".

❖ في حالاتٍ محدودة جدّا عندما تعذّر عليّ النّقل من المصدر أو المرجع الرّئيس نقلت بالواسطة.

❖ كلّ قول ليس بحديث، سواء كان قولاً لصحابي أو لعالم... جعلته بين إشارتين بهذا الشكل "".

❖ تحريّت في وضع هامش لكلّ قول ليس من كلامي، حيث أبين المصدر أو المرجع أو البحث... الذي اقتبست منه النّص.

❖ بالنسبة للفصل الثاني المتعلق بدراسة تجارب تطبيقية للزكاة المعاصرة في بعض البلدان، قمت بذكر جميع المراجع سواء كتباً أو بحوثاً... التي اعتمدت عليها في بداية الحديث عن التجربة، نظراً لقلتها من جهة وتشابه الدراسات والتقائهما في كثير من النقاط من جهة، وحتى لا أقع في التكرار من جهة ثانية .

❖ بالنسبة لتجربة المملكة العربية السعودية وتجربة الجزائر، اعتمدت فيهما أيضاً على المعاينة الميدانية المباشرة.

خامساً: الفهارس والملاحق:

❖ جعلت للبحث فهارس لـ: الموضوعات، الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصادر والمراجع، الجداول والأشكال.

❖ اعتمدت في الفهرسة على الترتيب الهجائي الألفبائي، مع عدم الاعتداد بـ (ال، ابن، أب) .

❖ بالنسبة لفهرس الأعلام اقتصر على ذكر من ترجمت لهم فقط.

❖ استثنيت فهرسة الآيات القرآنية من الترتيب الهجائي، فقد رتبته على حسب السور القرآنية في المصحف، وعلى حسب ورودها في السورة (ترتيب تصاعدي للآيات).

❖ خصصت ملاحق لبعض الوثائق والمستندات الرسمية الخاصة بتجارب الدول المتعلقة بالزكاة، وكذا تجربة الجزائر، وقائمة للأشكال والجداول.

وختاماً فلست أدعي الإحاطة والكمال، ففي البحث نقص وقصور، إلا أنني حرصت واجتهدت قدر طاقتي وإمكاناتي ليطمئن البحث في أحلى حلة وفي أسمى إخراج، إلا أنه كما قيل: " لكل شيء إذا ما تم نقصان".

وعلى كل حال فإنه لا بد من ردّ الفضل لأهله، والاعتراف لصاحب الإحسان بإحسانه، ولصاحب الجميل بجميله، فترك ذلك ضرب من ضروب الجحود والإنكار.

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لله ﷻ، ذي المنن الجزيلة والنعم العظيمة والآلاء الجسيمة، حيث وقّفتني لطلب العلم الشرعي، ويسّر لي إعداد هذا البحث المتواضع، فله ﷻ الحمد والشكر حمداً لا ينتهي لحده، وشكراً لا مبلغ لأمده.

فله الحمد والمنّة، ونسأل الله ﷻ أن يوفّقنا لطاعته وخدمته دينه، وأن يجعل عملنا مقبولاً يدخره لنا ليوم لقائه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

الفصل التمهيدي: مفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعيتها

وأجهزتها في الإسلام.

تمهيد.

المبحث الأول: الرقابة، اتجاهاتها ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة واتجاهاتها.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأدلتها.

المبحث الثاني: أنماط الرقابة وأنواعها.

المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.

المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

المطلب الأول: خصائص الرقابة وأهدافها.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام.

خلاصة الفصل.

مَهَيِّدًا:

تُعتبر الرّقابة إحدى الجوانب الهامة والأساسية في العمل الإداري المعاصر ومن أهمّ مقوماته، إضافة إلى التخطيط والتنظيم والاتّصال، ولذا فكلّ عمل إداري ناجح لا بدّ أن يكون جانب الرّقابة جزءاً فاعلاً فيه ومبدءاً راسخاً من مبادئه.

ولما كان العمل الإداري يتركز على عنصر حيوي وهو عنصر المال، فلا بدّ إذن من وضع الضوابط والأسس التي يحفظ بها هذا الجانب.

لقد اتّجهت الدّراسات الإدارية الحديثة عدّة اتجاهات في تنفيذ الرّقابة وتطبيقاتها، وكلّ منها سلك مسلكاً له ما يبرّره، إلّا أنّ المتفق عليه - بين هذه الدّراسات - هو أن تكون الرّقابة ضمن العمل الإداري؛ إذ بها تُضمن الأعمال ويؤدّى الواجب وتحفظ الحقوق.

وإذا كانت للرّقابة هذه الأهمية القصوى خاصّة إذا ما تعلّق الأمر بالمال، الذي يُعتبر عصب الحياة وشريانه الأساس، فما هي نظرة الإسلام لهذه العملية وما هو مفهومها؟، وما مدى مشروعيتها بالنظر إلى تعاليمه؟، وهل وضع لها من الأسس ورتّب لها من القواعد ما يجعلها عنصراً فاعلاً تجعل منه صالحاً لكلّ زمان ومكان؟ وهل مارسها الرّسول ﷺ حقّاً وخلفاؤه من بعده؟، وإن كان ذلك، فما هي الأساليب والوسائل التي استعملت فيها؟، وما وجه التقارب والاختلاف بينها وبين ما هو اليوم في الدّراسات الإدارية الحديثة؟.

كلّ هذه الجوانب سأحاول إبرازها في هذا الفصل التمهيدي حول مفهوم الرّقابة وأنواعها ومشروعيتها في الإسلام.

المبحث الأول: الرقابة، اتجاهاتها ومشروعيتها:

جرت العادة في البحوث العلمية، أن تُستهلّ المواضيع العلمية بتسليط الضوء على المفردات الأساسية في الدّراسة، وتحديد المراد منها لغة واصطلاحاً، ووفقاً لهذه المنهجية فسأخصّص المبحث الأول من هذا الفصل التمهيدي لهذه الجوانب، وكذا مشروعية الرّقابة وأدلّتها.

المطلب الأول: تعريف الرّقابة واتجاهاتها:

باعتبار أن لفظة الرّقابة هو مصطلح إداري، إلاّ أنّ مفهومه من النّاحية اللّغوية يصبّ في محتواه، وسيّتضح ذلك من خلال استخراج المعاني التي تدلّ عليها هذه الكلمة في الفرع التّالي.

الفرع الأول: تعريفها لغة: وردت كلمة الرقابة في اللّغة بعدة معاني أهمّها :

أولاً: الحفظ: فمن أسماء الله الحسنى الرّقيب -الحافظ- الذي لا يغيب عنه شيء، و رقباء أي حفظة⁽¹⁾، ومنه قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: جزء من الآية 01]، أي حفيظاً، و ارقبوا فلاناً أي احفظوه⁽²⁾.

ثانياً: الحراسة: رقب الشيء أي حرسه، و رقيب القوم: الحارس، وهو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، والرقيب الحارس الحفيظ⁽³⁾.

ثالثاً: التّرصّد والانتظار: رقبه، يرقبه: أي رصده وانتظره، كترقبه و ارتقبه، والتّرقب: الارتقاب أي الانتظار، وأرقبه داراً أو أرضاً أعطاه إياها، وقال: هي للباقي منّا والإسم منه "الرّقبى" وهي من المراقبة، لأنّ كلّ واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه، أي ينتظره⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب المحيط، تقديم: عبد الله العلايلي، إعادة بنائه على الحرف الأوّل من الكلمة: خياط يوسف، دار الجليل، دار لسان العرب، لبنان، طبعة: 1408هـ-1988م ج 02، مادة: رقب، ص 1204-1205؛ الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة: 1998م، ص 90-91؛ التليسي خليفة محمّد: التّفيس من كنوز القواميس، صفوة المتن اللغوي من تاج العروس ومراجعته الكبرى: الهيئة القومية العلمية الدار العربية للكتاب، ليبيا، طبعة: 2003م، ج 2 ص 881؛ الرّازي محمد بن أبي بكر: مختار الصّحاح، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م، ص 252.

(2) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة: 1996م، ج 3 ص 07.

(3) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 2 ص 1204، التليسي خليفة: التّفيس من كنوز القواميس، ج 2 ص 881 الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 90.

(4) المراجع اللّغوية السّابقة نفسها؛ الرّازي محمد: مختار الصّحاح، ص 252.

وفي هذا المعنى يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا مُرْسَلُوا أَلْنَاَقَةِ فِتْنَةً لَهُم فَارْتَقِبْهُمْ وَأَصْطَبِرْ﴾، [القمر: الآية 27]، أي انتظرهم وتبصر ما هم فاعلون⁽¹⁾، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾، [القصص: جزء من الآية 18] أي يترصّد⁽²⁾ وينتظر الطلب⁽³⁾.

رابعاً: العلوّ والإشراف: ارتقّب المكان أشرف عليه وعلا، والمرقبة والمرقب موضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيت عليه من علم أو رابية لتنظر من بعد⁽⁴⁾.

خامساً: الأمانة والرعاية: الرقيب: أمين والجمع رقباء، الأمين على الضرب⁽⁵⁾ وجاءت بمعنى الرعاية في القرآن، مثل قوله ﷻ: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَا ذِمَّةً﴾، [التوبة: جزء من الآية 08]، أي لم يراعوا في شأنكم ذلك⁽⁶⁾، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾، [سورة التوبة: الآية 10]، أي لا يراعون حقوق عهد المؤمنين على الإطلاق⁽⁷⁾.

خلاصة التعاريف:

من خلال ما سبق يتضح أن كلمة "الرقابة" جاءت بالمعاني الآتية: "الحفظ والحراسة والأمانة والرعاية والانتظار والإشراف" وكلها معاني تخدم المعنى الاصطلاحي للكلمة.

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً:

قبل أن نتطرق لتعريف الرقابة في الاصطلاح، لا بدّ من الإشارة إلى أن مفهومها يختلف بين علم وآخر، فليس تعريفها موحّداً بالنسبة لعلماء المالية أو الإدارة أو المحاسبة....، وسأقتصر في هذه الدراسة بتعريفها عند علماء الإدارة، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنّ كلاهما له علاقة بالموضوع، فتتظلم فريضة الزكاة اليوم تخضع لكثير من الجوانب الإدارية، وهي خاصة بالنظام الإسلامي وليس بأيّ نظام آخر.

(1) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 09 ص 91، الألوّسي محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والروح المثاني، قراءة وتصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1414هـ-1994م، ج 27 ص 136.

(2) الألوّسي محمود: روح المعاني، ج 11 ص 85.

(3) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 13 ص 176.

(4) التليسي خليفة محمد: التّيس من كنوز القواميس، ج 02 ص 881.

(5) المرجع السابق نفسه، ج 02 ص 881؛ الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ص 91.

(6) الألوّسي محمود: روح المعاني، ج 10 ص 81.

(7) المصدر السابق نفسه، ج 10 ص 83.

أولاً: عند علماء الإدارة: وردت عدة تعاريف عند علماء الإدارة حول الرقابة؛ ومنها ما يلي:

1- " هي أداء المرؤوسين وتصحيحها من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وُضعت موضع التنفيذ بالطريق الصحيح " (1).

2- " هي التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها " (2).

3- " هي إحدى الوظائف الإدارية، والتي يقصد بها التزام الموظف بالطريق القويم الواجب سلوكه في أدائه لعمله ولضمان سير المنظمة وفق الخطط المرسومة " (3).

خلاصة التعاريف الإدارية:

من خلال هذه التعاريف يتبين أن الرقابة هي الأداة والوسيلة التي تعين الإدارة للكشف عن الانحرافات والأخطاء قبل أن تتعمق وتسري، وفي المقابل وضع التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمنع حدوثها في المستقبل؛ وبناءً على الرقابة تقاس الجهود المبذولة لتقارن بالأهداف المرسومة للتأكد ما تم تحقيقه من أهداف (4).

وبهذه المعاني السابقة فالرقابة تعمل على تقدم العمل نحو الأهداف المسطرة بوضع خطة مسبقة للعمل وجهاز لتدفق الحقائق المعتمدة.

(1) عسّاف محمود وسلامة عبد المنعم: أصول الإدارة العامة والتنظيم، مكتبة عين شمس القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1978م، ص 373 .

(2) الضحيان عبد الرحمن: الإدارة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة الثانية: 1410هـ-1990م، ص 121.

(3) الرائد المهنا العلي محمد: الإدارة في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، أعيد طبعه ونشره بديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1985م ص 124.

للاستزادة في موضوع الرقابة الإدارية، انظر: بسيوني عبد الغني عبد الله: القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر)، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1991م، ص 122-123؛ حميس السيد اسماعيل: الأصول العامة والتطبيقات العملية للعقود الإدارية والتعويضات مع القواعد القانونية وأحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الطباعة الحديثة، دون ذكر البلد، الطبعة الأولى: 1994م، ص 73-78؛ راغب الحلو ماجد: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1996م، ص 128-173.

(4) وقد أورد بعض الباحثين مجموعة تعاريف لغربيين ومسلمين في هذا الشأن، وخرج بتعريف جامع لما سبق، ملخصه أن: " الرقابة هي التي تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، بهدف اكتشاف نقاط الضعف أو الخطأ من أجل تصحيحها وتفادي حدوثها مرة أخرى " .

انظر: أبو العينين جميل حودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى: 2002م، ص 255.

ثانيا: في النظام الاقتصادي الإسلامي⁽¹⁾: من أهم التعاريف الإصطلاحية للرقابة عند علماء الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

1- " العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال العام جمعاً وإنفاقاً " (2).

2- " هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية " (3).

3- " يُقصدُ بالرقابة مُتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية مُتضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل " (4).

ثالثاً: خلاصة التعاريف:

من خلال هذه التعاريف والجمع بينها، يتضح أنّ الرقابة عملية تقوم بها جهات مختصة لمراقبة المال العام، للتأكد من مدى مطابقة الجوانب التنفيذية مع القواعد والتعليمات التي توافق الشريعة الإسلامية، وأنها حققت أهدافها المرجوة تحت إشراف إدارة رشيدة وبكفاءة اقتصادية عالية.

(1) نقصد بالاقتصاد الإسلامي النظام المالي في ظل الاقتصاد الإسلامي، ويطلق مصطلح النظام الاقتصادي على الإجراءات التي تتخذها دولة من الدول بحيث تؤثر على الاختيار المتاح للناس، وتهدف إلى توجيه الموارد نحو غايات معينة، وهو يتأثر بالمفاهيم التي تسود المجتمع أو السلطة المؤثرة فيه، أما الاقتصاد الإسلامي فهو السلوك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية، والسلوك الإسلامي ينبثق من العقيدة والأخلاق الإسلامية العامة التي تحكم سلوك المسلم في الحياة كلها، وعليه فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على غايات وأهداف وأصول محددة.

انظر: محمود محمد جمال الدين: الدولة الإسلامية المعاصرة - الفكرة والتطبيق -، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م، ص 270-271؛ الجمعة علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م، ص 72.

(2) ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار التفاسير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م، ص 17 (وهي عبارة عن توصيات ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي بتاريخ 20 صفر 1405هـ الموافق 13/11 نوفمبر 1984م).

(3) طرابزوني محي الدين: النظام المالي الإسلامي، مقتبس من بحث فخري أبو صافية خليل، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 52، مارس 2003م، ص 310.

(4) داود يوسف حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م، ص 15.

وما دام أن الموضوع مقتصرٌ على أموال الزكاة فقط، فإن مفهوم الرقابة بالنظر إلى التعاريف السابقة يكون كالاتي: أتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد للحفاظ على أموال الزكاة وصيانتها، سواء عند جمعها أو عند صرفها دون تهاونٍ أو تقصير، مع استمرار المتابعة والإشراف حتى يُتجنب الخطأ والتقصير، والوصول إلى أفضل الطرق لإدارة أموال الزكاة ووصولها إلى مستحقيها الشرعيين.

رابعاً: التعريف المختار:

مما سبق يتضح أن مفهوم الرقابة في الاقتصاد الإسلامي شاملة ومتكاملة من حيث أنها تضم الجانب الشرعي والإداري، ولذا يمكن تعريفها في إطارها العام كالاتي: " هي رقابة شرعية تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمال العام إيراداً وإنفاقاً، والحفاظة عليه وصيانتته من العبث والضياع". "وهي رقابة إدارية تقوم أجهزتها بالمتابعة والإشراف والتنبيه إلى نقاط الضعف والقصور في الأداء وتحديد الانحرافات ثم إيجاد العلاج المناسب" (1).

وعلى ضوء هذا فيمكن اقتباس تعريف خاص بالرقابة على أموال الزكاة على النحو التالي: الرقابة على أموال الزكاة هي: " رقابة شرعية وإدارية تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجمع أموال الزكاة من وعائها الشرعي، وتوزيعها على أصنافها المحددين شرعاً وفق ضوابط محددة، بحيث تحفظ هذه الأموال من العبث والضياع".

الفرع الثالث: اتجاهات تعريف الرقابة وخطواتها:

أولاً: اتجاهات تعريف الرقابة: لقد تميّزت التعاريف الخاصة بالرقابة بثلاثة اتجاهات (2)، ونقصد بالاتجاهات الجوانب التي اهتمّ بها المفكرون وعلماء الإدارة وركزوا عليها من خلال تعريفاتهم للرقابة: الاتجاه الأول: يهتمّ بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (3)، بناء على الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها.

(1) أبو صفية فحري: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 311.

(2) انظر: الكفراوي عوف محمد: الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، ص 19؛ خرابشة عبد الحميد و عديبات خليل محمد: الإدارة المالية في الإسلام، بحث بعنوان: دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية، مؤسسة آل البيت - مآب - المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، دون ذكر عدد الطبعة: 1990م، ج 03، ص 1303-1304.

(3) وتطلق عليها عدّة تسميات منها: " الإشراف والمراجعة، الارتباط بهدف واضح محدد، مجموعة عمليات التفتيش والفحص والمراجعة ".

وهي تعني أيضا التحقق من أنّ التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، وهي بذلك تكشف عن مدى الالتزام بالخطة الموضوعية ومعالجة أية أخطاء يمكن أن تبرز وتفادي تكرارها، وبذلك تكون أحد عناصر الإدارة الضرورية للخدمات العامة المشروعة ولكل جهد جماعي مهماً كان غرضه.

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات تتعلّق بمتابعة الأهداف، مثل:

❖ تحليل الانحراف ومقارنة الأهداف والسياسات والمعايير الموضوعية.

❖ اتخاذ الإجراءات التصحيحية للانحرافات الواردة نتيجة للتحليل.

❖ متابعة فاعليّة الإجراءات التصحيحية.

❖ العمل على تحسين مستويات الأداء مستقبلاً.

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات، وتحليل النتائج، وهذه الأجهزة تقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة .

ومن خلال هذه الاتجاهات يتضح أنّ الرقابة تدور حول محورين أساسيين هما الوسيلة والهدف.

ثانياً: خطوات الرقابة⁽¹⁾.

بناء على تعاريف فقهاء الإدارة السابقة، فقد اختلفوا في تحديد خطوات الرقابة ومراحلها، فمنهم من أرجعها إلى ثلاث، ومنهم إلى أربع، ومنهم من أوصلها إلى سبع⁽²⁾، غير أنّ بعض المراحل متفق عليها وبعضها مختلف فيه، وعلى سبيل التبيان لا الحصر، فمنهم من يرى أنّ خطوات الرقابة هي⁽³⁾:

(1) المقصود بخطوات الرقابة هو المراحل التي تمرّ عبرها الإجراءات الرقابية .

(2) ومن ذلك مثلاً الباحث أبو العينين جودت حيث يقول: "وعليه لو كان هناك تطويل في تنفيذ أو تقسيم تلك المراحل يمكن أن تصل إلى سبع مراحل هي: 1- وضع مقاييس أو معايير للأداء، 2- قياس الأداء الفعلي، 3- مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير المحددة، 4- التعرف على الانحرافات إن وُجدت، 5- تحديد أسباب تلك الانحرافات، 6- وضع الإجراءات الصحيحة للقضاء على تلك الأسباب، 7- البدء في اتخاذ الإجراءات التصحيحية" .

أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، ص 269-270.

(3) زويلف مهدي حسن والقطامين أحمد: الرقابة الإدارية (مدخل كمّي)، دار حنين، الأردن، ومكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م، ص 20 .

- 1- تحديد أهداف واضحة نسعى لتحقيقها خلال فترة زمنية.
- 2- إقامة جهاز لتدفق المعلومات للتعرف على مدى تحقيق تلك الأهداف.
- 3- اتخاذ التدابير اللازمة إن كشفت لنا تلك المعلومات تعثراً في الوصول للأهداف. وآخرون يرون بأن خطوات الرقابة هي (1):
 - 1- قياس الأداء (2).
 - 2- مقارنة النتائج بالخطط.
 - 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الأداء .
 ومنهم من يرى أنها أربع مراحل (3)، وهي:
 - 1- تحديد المعايير الرقابية أو معايير الأداء (4).
 - 2- قياس الأداء.
 - 3- تقييم الأداء بمقارنته بالمعايير الرقابية.
 - 4- تشخيص الأخطاء وتصحيح الانحرافات إن وُجدت (5).

(1) توفيق أحمد جميل وحنّاي صالح محمّد: الإدارة المالية أساسيات وتطبيقات، دار الجامعات المصرية ، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة: ص 169؛ أدهم كمال فوزي: الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة - دار الفئاس ، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-2001م، ص 300-301؛ أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، ص 267-270.

(2) المقصود بقياس الأداء وتقييم الأعمال هو أن تقارن الأعمال والأنشطة التي تم إنجازها بمعدلات الأداء الموضوعية (الأهداف المسطرة) التي تمّ تحديدها، لمعرفة مستوى إنجاز هذه الأعمال من حيث الكمية والتنوعية والزمن.

انظر: أبو صفية فخري: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 301. أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، ص 273؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة-، ص 301.

(3) زكي محمود هاشم: الإدارة العلمية، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة: 1981م، ص 385.

(4) تحديد مقاييس الأداء هو وضع المعايير التي بموجبها تقارن الأعمال، وتكون عادة على شكل أهداف تفصيلية تعرف بمؤثرات الخطّة يتم بموجبها تقييم الإنجاز، أو هي مقاييس لما ينبغي أن يتمّ إنجازها من عمل.

انظر: عسّاف محمود: أصول الإدارة، القاهرة، طبعة 1988م، ص 563، زكي محمود هاشم: أساسيات الإدارة، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م، ص 392؛ زويلف مهدي وأحمد القطامين: الرقابة الإدارية، ص 23، أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، ص 277-279؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة - ص 300-301.

(5) المقصود بتشخيص وتقييم الانحرافات وتصحيحها هو تحديد أسباب الأخطاء والمخالفات بدقة بهدف تصحيحها ومعالجة أسباب القصور في أداء الأعمال التي تمّ اكتشافها بعد مقارنتها بمعدّل الأداء، وتجري هذه المرحلة عادة على خطوتين فرعيتين: أ - مرحلة تشخيص الانحراف والإعلان عنه، وتحديد من له علاقة وصلاحية في اتخاذ القرار التصحيحي . يتبع

ثالثاً: سبب التباين والاختلاف:

يرجع هذا الاختلاف والتباين بين علماء الإدارة إلى الإشكالية التالية: هل الرقابة تكون سابقة للتنفيذ-أي التطبيق والعمل- من خلال وضع الخطط ورسم الأهداف أم أنها تكون مع التنفيذ؟، وكذا في علاقة الرقابة بالتخطيط والتميز بينهما.

وإن كانت هذه الإشكالية هي سبب التباين والاختلاف، فإنّ الرَّاجح -في نظري- وعلى وفق ما يتطلّبه الموضوع، فإنّ الرّقابة هي التي تكون قبل التنفيذ وأثناءه وبعده⁽¹⁾، لأنّ "الرّقابة الجيّدة هي ليست رقابة بعد التنفيذ بل هي ملازمة للتنفيذ لتمنع الانحرافات، وهي تمتد حتّى للمستقبل مثلها مثل التخطيط، والتنبؤ على ضوء الدراسة والتحليل، بالأخطاء والانحرافات المحتمل حدوثها واتخاذ ما أمكن من إجراءات لمنع حدوثها"⁽²⁾.

كما أنّ الرّقابة لا تقتصر على متابعة التنفيذ وتشخيص الانحرافات التي يتعيّن معالجتها، بل تكشف لنا صحّة التخطيط ذاته من خطط وسياسات وإجراءات وقدرتها للوصول للأهداف، "فهي وسيلة للتعرف على مدى انطباق الأهداف في الخطة"⁽³⁾.

ولذا وبناء على ما سبق نقول: أنّ الرّقابة تكون على الأعمال الإداريّة قبل البدء في أدائها إلى غاية الوصول إلى النتائج، فهي إذن ليست على النتائج فقط (رقابة بعد الحدوث)، وإتّما "هناك الرّقابة المانعة، وهي الرّقابة التي تؤدّي خلال الأداء"⁽⁴⁾.

ب- مرحلة علاج الانحراف بعد الكشف عن أسبابه، وقد يمتدّ العلاج إلى تعديل الأهداف أو تعديل الأساليب ذاتها. انظر: زكي محمود هاشم: أساسيات الإدارة، ص 397-398؛ زويلف مهدي والقطامين أحمد: الرّقابة الإداريّة، ص 25؛ أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، ص 281-283؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية- دراسة مقارنة- ص 301.

(1) وهذا الرّأي هو الذي سأعتمد عليه في دراستي وأسير عليه بالنظر لفعالتيته وشموله لجميع مراحل العملية.

(2) زويلف مهدي حسن و القطامين أحمد: الرّقابة الإداريّة (مدخل كميّ)، ص 20.

(3) المرجع السابق نفسه، الصّفحة نفسها.

(4) الرائد مهنا العلي محمد: الإدارة في الإسلام، ص 124.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأدلتها:

نقصد بمشروعية الرقابة الأدلة الشرعية التي تقرّ وتنصّ على مسألة الرقابة تصرّيحاً أو تلميحاً، وكذا حقيقة تطبيقها بالفعل من طرف النبي ﷺ أو خلفائه رضي الله عنهم، ونصوص العلماء عليها.

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم نصّ يفيد معنى الرقابة بالوجه الصريح الذي نريده في دراستنا، وإنما وردت نصوص عامة تبين حرمة الغلول والخيانة والاعتداء على المال، وكذا وجوب الحفاظ على المال الخاص للإنسان وعدم تبذيره أو إسرافه، إذ أنّ المرء سيحاسب عليه... وغيرها من الأدلة التي تبين أهمية المال ووجوب صيانتها، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولاً:- قوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: الآية 161].

معنى الآية: ما ينبغي لنبي أن يخون⁽¹⁾، وإن كانت هذه الآية نفت الخيانة والغلول⁽²⁾ عن النبي ﷺ، إلا أنّ معناها يتعدى إلى نهي الناس عن الغلول في الغنائم والتّوعد عليه، أي: "ما دام النبي لا يخون في الغنيمة، فليس لأحد أن يخونه في الغنيمة"⁽³⁾.
وكما لا يجوز أن يخان النبي ﷺ، لا يجوز أن يخان غيره من الولاة والحكام والولاة، إنّما هم على أمر النبي ﷺ فلهم حظّ من التوقير⁽⁴⁾.

وقد بينت الآية في قوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾، أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله بالغالّ نظير الفضيحة التي توقع بالغادر"⁽⁵⁾.

فالآية السابقة وإن كانت خاصة بجرمة الخيانة في موضوع الغنائم، فإنّ معناها وحكمها يتعدى إلى حرمة أخذ الأموال العامة للأمة الإسلامية بدون وجه حقّ.

ثانياً: من الآيات العديدة التي وردت في القرآن تنهى عن تضييع المال ووجوب حفظه وتبذيره والقيام

(1) ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م، ج 02 ص 89.

(2) غلّ يغلّ غلولا وأغلّ: خان، وأغلّه خونه...، وخصّ بعضهم به الخون في الفيء والمغنم.

انظر: ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1423هـ-2003م، ج 06 ص 660.

(3) ريان راتب حسين: الرقابة الماليّة في الفقه الإسلامي، ص 19.

(4) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 165.

(5) المصدر السابق نفسه: ج 04 ص 165-166.

به ما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٧﴾، [الإسراء: جزء من الآية 26-27].

2- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، [النساء: جزء من الآية 05]، أي "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياماً" (1)، و"في هذه الآية دلالة على التهي عن تضييع المال، ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به...، وقد قيل في قوله ﷻ: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، يعني جعلكم قواماً عليها فلا تبخلوها في يد من يضيعها، ولأن المال هو قيام الناس قوام معاشهم" (2).

ومما يستنبط من هذه الآيات أيضاً هو وجوب الحفاظ على المال لأنَّ بها قوام الأفراد، وبالتالي قيام الجماعة وقوتها واستقرارها، وهو مقصد كلّي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذا وجب أن تكون الأموال في أيدي أمينة لتحفظها وتعرف الأوجه الشرعية لإنفاقها.

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

لقد جاءت في السنة النبوية الصحيحة أحاديث تأمر بعدم استغلال المال العام للمصلحة الخاصة وتنهى عن ذلك، وإن كان القرآن الكريم لم ينص صراحة على تطبيق عملية الرقابة والمحاسبة، إلا أن نصوصاً في السنة أقرت عملية الرقابة والمحاسبة على من يتولّى عملاً لمصلحة المسلمين، ومنها ما يلي:

أولاً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزديين على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية (3)، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم، وهذا هديّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلّا جلست في بيت أهلك وأملك حتى تأتيك هديّتك إن كنت صادقاً؟ ثمّ خطبنا فحمد الله

(1) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 05 ص 32.

(2) الجصاص أبو بكر بن علي: أحكام القرآن، ضبط النص وتخرّيج الآيات: عبد السلام محمد علي شاهين، المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ نشر: ج 02 ص 62.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، أي الجاهل بالأحكام وغير المتفقّه بأحكام السوق. الجصاص: أحكام القرآن، ج 02 ص 29.

(3) اللثبية: بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لثب، حيّ من الأزديين قاله ابن دريد، وقيل إنّها كانت أمه فعرف بها. انظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تخرّيج وتصحيح: محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1500، ج 03 ص 366.

وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولائي الله فيأتيني فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟. والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء (1) أو بقرة لها خوار (2)، ... ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت؟ بصر عيني وسمع أذني (3).

ثانياً: عن عميرة بن عدي الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى (4).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: (لا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتِكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ (5)، يقول: يا رسول الله أغشيتني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك .. (6).

(1) الرِّغَاءُ: صوت ذوات الخفّ، وفي الحديث... الرِّغَاءُ: صوت الإبل، رغا البعير والثّاقة ترغوا رُغَاءً: صوّتت فضجّت.

انظر: ابن منظور: لسان العرب، (طبعة دار الحديث، القاهرة) ج 04 ص 190.

(2) الخوار: صوت الثور وما اشتدّ من صوت البقرة والعجل، المرجع السابق نفسه، ج 03 ص 244.

(3) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 27 قول الله ﷻ ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام

رقم 1500، ج 01 ص 448؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب 07 تحريم هدايا العمّال رقم 26/1832، ج 06 ص 459.

(4) حديث صحيح أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب 07 تحريم هدايا العمّال رقم 30-1833، ج 06 ص 461 وأبوداود:

كتاب الأفضية، باب في هدايا العمّال، رقم 3581، ج 03 ص 299.

(5) الحمحمة: صوت الفرس دون الصّهيل، قال الأزهري: كأنه حكاية صوته إذا طلب العلف أو رأى صاحبه الذي كان ألفه

فاستأنس به، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 02 ص 614.

(6) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب 189 الغلول، رقم 3073، ج 02 ص 944؛ ومسلم:

كتاب الإمارة، باب 06 غلظ تحريم الغلول، رقم 24-1831، ج 06 ص 456.

ما يقتبس من هذه الأحاديث⁽¹⁾: من خلال هذه الأحاديث تقتبس كثير من الأحكام التي تخدم عملية الرقابة، ومنها ما يلي:

01- مشروعية محاسبة العمال: فالتبي ﷺ حاسب الساعي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلّم ما قبض وما صرف منها.

02- تصريح بتحريم الغلول: فقد حذر الرسول كلّ مسلم أن يعمل عملاً فيأخذ منه بغير حقّ، ولو كان شيئاً يسيراً.

03- تبرّء الرسول ﷺ من سؤلت له نفسه أن يغلّ أو يخون، وأنّ النبي لا يملك له شيئاً من الشفاعة والمغفرة غضباً عليه.

04- إجماع المسلمين على تغليظ تحريم الغلول والخيانة لأنّها من الكبائر، وأنّ هدايا العمال تدخل في هذا الباب، وسبب المنع والتّحريم هو الولاية.

05- إجماع المسلمين على أنّ الغالّ يُلزم بردّ ما غلّه وما أخذه باسم الهدية إلى مُهديه أو تسليمه للإمام أو الحاكم، فإنّ تعذّر فيلّي بيت مال المسلمين، ولا يختصّ العامل منها إلاّ بما أذن له به الإمام.

06- إبطال كلّ طريق ومسلّك يُتوصّل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

07- للإمام تعزيز الغالّ ومُعاقبته بما يراه مناسباً، وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل.

فهذه الأحاديث تبين ممارسة النبي ﷺ لعملية الرقابة، وإن كانت عامّة في الأموال، فهي تشمل الأخصّ منها، فكان يُحاسب عماله على كلّ ما قبضوه وما صرفوه من أموال الزكاة مثل الحديث الأوّل "حديث أبي حميد الساعدي"، وكان يُحذّر الصحابة في حديث عميرة بن عدي الكندي، وأنّ ما أخذه المسلم من المال العام يعتبر خيانةً وغلولاً، حيث يفضحه الله على رؤوس الخلائق بما أخذ من أموال، ويعذّب بعمله هذا، و"يتعدّى الحكم إلى كلّ ما يأخذه العمال والموظفون بغير حقّ سواء

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 13 ص 165-167، ج 15 ص 134-135؛ العيني بدر الدين: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، ج 16 ص 428؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م، ج 15 ص 160؛ التتوي أبو زكرياء: صحيح مسلم بشرح التتوي، تحقيق وتخريج: عصام الصبّاطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م، ج 12 ص 216-220.

كان رشوةً أو هديةً أو اختلاصاً أو مُحاباةً أو أيّ باب من أبواب التّفريط والتّضييع للمال العامّ " (1).

الفرع الثالث: عمل الصّحابة والخلفاء الرّاشدين ﷺ:

اهتمّ الصّحابة ﷺ بعد النّبِيِّ ﷺ، وفي مقدّماتهم الخلفاء الرّاشدون بحفظ المال العام ومراقبة جمعه وإنفاقه وفق ما تقتضيه المصلحة العامّة لجميع المسلمين.

وقد أوردَ كثيرٌ من العلماء (2) نماذج كثيرة عن ورع الصّحابة وحفظهم للمال ورقابتهم عليه، سواء أكانت أموال زكاة أو خراج أم غيرها من الأموال العامّة، وسأذكر بعضها منها - مع الاقتصار على الخلفاء الرّاشدين - حتى تتضح أسبقية الإسلام في حفظ المال والرّقابة عليها وقيامه على أساس العدل وعدم التعدّي والظلم، ومنها ما يلي:

❖ لما تولّى أبو بكر ﷺ الخلافة فرضوا له من بيت المال ما يكفيه، فلمّا حضرته الوفاة أوصى أن تباع أرض له ويصرف ثمنها عوض ما أخذه من مال المسلمين (3)، فلمّا توفيّ ﷺ جمّع عمراً الأثرياء، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه شيئاً غير دينار سقط من غرارة (4)، لأنّه كان ﷺ يُنفق جميع ما فيه على المسلمين فلا يُبقي شيء فترحموا عليه... وهذا والله هو التّقوى الذي لا مزيد عليه، وبحقّ قدّمه الناس ﷺ وأرضاه (5).

(1) ريان راتب حسين: الرّقابة الماليّة في الفقه الإسلامي، ص 23.

(2) منهم أبو عبيد في كتابه الأموال، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخراج والماوردي والفراء في الأحكام السّلطانية، وابن تيميّة في السّياسة الشّرعيّة وابن القيم في الطّرق الحكمية وكتب التاريخ كابن جرير الطّبري في تاريخ الأمم والملوك وابن الأثير في الكامل في التاريخ وابن كثير في البداية والنهاية، وكتب السير كالذهبي في سير أعلام النّبلاء وغيرهم.

(3) وقد أورد الطّبري في تاريخه أنّه لما حضرت أبو بكر الوفاة قال: ردّوا ما عندنا من مال المسلمين، فإني لا أصيب من هذا المال شيئاً، وإنّ أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فدفع ذلك لعمر، ولقوحا وعبدًا صيقلاً، وقطيفة ما تساوي خمسة دراهم.

وذكر ابن الأثير أنّه ﷺ قال لابنته عائشة: "أما أنا منذ أن وُلّينا أمر المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً، ولكنّا قد أكلنا من جرّيش - الشيء الذي لم ينعم دقّه - طعامهم، ولبسنا من خشن ثيابهم، وليس عندنا من فيء المسلمين إلّا هذا العبد، وهذا البعير، وهذه القطيفة، فإذا متُّ فابعثي بالجميع إلى عمر"، فلمّا مات بعثته إلى عمر، فلمّا رآه بكى حتّى سالت دموعه إلى الأرض وجعل يقول: "رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده"، ويكرّر ذلك وأمر برفعه

انظر: الطّبري أبو جعفر: تاريخ الطّبري، ج 02 ص 354؛ ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 271-272؛ أبو عبيد: الأموال، البند 660-661 ص 280-281.

(4) غرارة: حدّ الرّمح والسّهم والسّيف: انظر: التّليسي: التّفيس من كنوز القواميس، مادة: غرر، ص 1627.

(5) ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 270-271.

❖ إنَّ ولدًا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه تناول ثمرة من تمر الصدقة فوضعها في فمه، فقام عمر فعالجها حتَّى انتزعها فوضعها في تمر الصدقة، ثمَّ التقى بسلمان الفارسي رضي الله عنه، وإذ هما يتحدَّثان مرَّ بهما رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر لسلمان: أبا عبد الله أتراني مستحقًّا لهذا الاسم؟ قال: نعم ما لم تستأثر على النَّاس بتمرة، فقال عمر: الله أكبر ⁽¹⁾، ولهذا فإنَّ عمر لم يستأثر على النَّاس بتمرة ولا أكثر من ذلك لعلَّه بخطورة الأمانة الموكلة إليه، ولقد قال له رجلٌ يوماً: "يا أمير المؤمنين لو وسَّعتَ على نفسك في التَّفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفرٍ، فجمعوا منهم مالاً، وسلّموه إلى واحدٍ ينفقه عليهم، فهل يحلُّ لذلك الرَّجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ ⁽²⁾، وإضافة إلى تورّعه، فقد كان يفرض على عمّاله بعض الإجراءات، ومن ذلك مثلاً أنّه شاطر ⁽³⁾ من عمّاله من كان له فضلٌ ودين لا يتَّهم بخيانة، وإنَّما شاطرهم لما كانوا خصّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنَّه كان إمام عدل يقسم بالسّوية ⁽⁴⁾، وكان يأمرهم إذا قدموا عليه أن يدخلوا نهاراً، ولا يدخلوا ليلاً كي لا يحتجّوا شيئاً من الأموال ⁽⁵⁾.

❖ إنَّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه كسالفه عمر كان ورعاً في أن يمدَّ يده إلى مافي بيت المال، لأنَّهم تربّوا في مدرسة واحدة وعلى يد معلّم واحد، وإن كان عثمان يأكلُ طعاماً ألين ممَّا أكله عمر، فإنَّه كان من ماله الخاص وليس من مال المسلمين، ولقد سأله عبد الله بن عامر رضي الله عنه عن ذلك يوماً فقال عثمان رضي الله عنه: "إنَّ عمر أتعب والله من تبع أثره، وإنَّه كان يطلب بثّيه عن هذه الأمور ظلّفاً، أما والله ما أكله من مال المسلمين، ولكنني أكله من مالي، أنت تعلم أنّي كنتُ أكثر قريش مالاً، وأجدّهم في التّجارة، ولم أزل أكل من الطّعام ما لأن منه، وقد بلغتُ سنّاً فأحبُّ الطّعام إليّ ألين، ولا أعلم لأحدٍ عليّ في ذلك تبعاً" ⁽⁶⁾، إلّا أنّ هذا لم يمنع عثمان رضي الله عنه من رقابة عمّاله واتّخاذ كلِّ الوسائل للحفاظ على المال العام، وأن يكونوا أمناء، ولذلك فإنَّ أوّل كتاب كتبه إلى عمّاله جاء فيه: "أمّا بعد: فإنَّ الله أمر الأئمّة أن

(1) ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة - أخبار المدينة المنورة - تخرّيج: محمد دندل وسعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م، ج 01 ص 372 رقم 1157.

(2) ابن تيميّة أحمد: السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية، ص 45.


(3) شاطر: أي أخذ نصف الشّيء، فالشّطر نصف الشّيء وجزؤه، وشاطرته مالي: ناصفته. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيظ، مادة: شطر، ص 415؛ الرازي محمد: مختار الصحاح، مادة: شطر، ص 337.

(4) ابن تيميّة أحمد: السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية، ضبط وتعليق وتخرّيج: محمّد خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1422هـ - 2002م، ص 55-56.

(5) الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة التّبوية - التراتيب الإدارية -، ج 01 ص 229.

(6) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 681.

يكونوا رعاة، ولم يتقدّم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة حلقوا رعاة ولم يُخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم مآلهم، وتأخذوهم بما عليهم... " (1).

❖ إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام سار في خلافته على نهج من سبقه في الورع والتقوى وحفظ مال المسلمين، ولم يمدّ يده يوماً وإن كان في أمسّ الحاجة إلى ذلك، فلقد رُئي عليه السلام يوماً وعليه قطيفة وهو يرتعد فيها من شدة البرد، فقيل له: يا أمير المؤمنين: إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهلك في المال نصيباً، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ فقال: إني والله ما أرزأكم شيئاً، وما هي إلاّ قطيفتي التي أخرجتها من بيتي، أو قال من المدينة " (2)، وإته لم يأخذ من بيت المال حتى فارق الدنيا غير جبة مشوّة وخميصة (3)، ولقد اضطرّ يوماً عليه السلام لأن يبيع سيفاً له في السوق، لأنّه لا يجد مالا وهو خليفة على المسلمين، وقال: " لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعه، وكان لا يشتري ممن يعرفه " (4)، ورغم هذا الشظف في العيش وقلة اليد، كانت له تغرّه الأموال وإن كانت أكواما من ذهب أو فضّة، فلقد جيء له يوماً بالمال، فأقعد بين يديه الوزان والتقاد، فكوم كومة من ذهب وكومة من فضّة، فقال: يا حمراء ويا بيضاء، احمرّي وابيضّي وغرّي غيري، وأشدّ قائلاً: هذا جنائي وخياره فيه  وكلّ جان يده إلى فيه (5).

ما يستفاد من هذه التماذج:

من خلال هذه التماذج والأمثلة يتبيّن لنا مشروعية الرقابة من خلال ورع الخلفاء وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وتحرّزهم من الأموال العامّة واحتياطهم الشّديد، إذ كانوا لا يستأثرون على غيرهم من المسلمين بشيء من هذه الأموال، حتى بلغ الواحد منهم أن يضيّق على نفسه وعياله، فكانوا قدوة لغيرهم في شدة المحافظة على أموال الأمّة وصيانتها، وكان الخلفاء يتخيرون الصلحاء ويولّوهم الأعمال، ويقدرّوا لهم من العطاء ما يفي بحاجاتهم ليغنوهم بالعمالة عن الخيانة، وكانوا يحاسبون الولاة والعلل على كلّ صغيرة وكبيرة، ويشاطرون عمّالهم أموالهم إذا شعروا أنّها قد نمت وازدادت بصورة غير معتادة، ويفرضون عقوبات رادعة لكلّ من تسوّّل له نفسه المساس بأموال الأمّة.

(1) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 590-591.

(2) أبو عبيد: الأموال: بند 671، ص 283.

(3) المصدر السابق نفسه: البند 670 ص 283.

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مج 03 ص 265.

(5) أبو عبيد: الأموال، البند 675 ص 285.

المبحث الثاني: أنماط الرقابة وأنواعها:

تتماز الرقابة على المال العام في الإسلام بالشُمول والتكامل، وإنّ الحديث عن أنواع الرقابة ما هو إلاّ للتمييز فقط، ولا يعني استقلالية كلّ نوع عن الآخر، بل كلّ نوع يكمل النوع الآخر.

المطلب الأوّل: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها:

تنقسم الرقابة من حيث توقيت ممارستها بالنسبة لمراحل تنفيذ العمليات الخاضعة لها إلى ثلاثة أنواع، هذه الأنواع الثلاثة تتعلّق بالزمن، لكنّها لا تتجزأ بل تعتبر عمليّة متكاملة، وهي مبيّنة في الفروع الثلاثة الآتية⁽¹⁾:

الفرع الأوّل: الرقابة السابقة:

أولاً: مفهومها: هي رقابة تكون قبل التنفيذ، أي قبل البدء في مباشرة الأعمال، فهي تمثّل رقابة وقائية مسبقة⁽²⁾.

ثانياً: هدفها: الهدف من هذا النوع هو محاولة تجنّب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، وتُعين علىتهيئة الظروف والبيئة الصالحة ليؤديّ المال دوره.

ثالثاً: وسائل تحقيقها: من أهمّ وسائل تحقيق هذه الرقابة ما يلي :

01- اختيار الكفاءات وتدريبها :

إنّ الإسلام لا يُحايي أحداً في مجال تولّي الوظائف، ولا يسمح بها خاصّةً إذا كانت متعلّقة بأموال الأمة، ولذلك حرص النبي ﷺ على توجيه الأمّة بضرورة اختيار العمّال الأكفاء وعدم المحاباة أو الإختيار غير الإنتقائي، ووضع الرّجل الكفء والأجدر في العمل الذي يُتقنه، وحرص الخلفاء من بعده على المضيّ في نفس المنهج في اختيار العمّال وتوظيفهم، كيف لا وقد سمعوا النبي ﷺ يقول: (من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان

(1) انظر: ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 29-31؛ داود يوسف حسن الرقابة: الشريعة في المصارف الإسلامية، ص 56-57؛ الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، الطبعة الثانية: 1997م، ص 32-34؛ أبو صفية فحري خليل: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 334-343؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية ص 308-309؛ زويلف مهدي حسن والقطامين أحمد: الرقابة الإدارية، ص 27؛ أبو العينين جميل حودت: أصول الإدارة في القرآن والسنة، ص 262-263.

(2) وتسمّى أيضاً بالرقابة المانعة والقبلية، وهي تتمم بالتأكد من أنّ متطلّبات إنجاز العمل متوقّرة وكافية : انظر: الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية في الإسلام، ص 32؛ أبو العينين جميل حودت: أصول الإدارة في القرآن والسنة، ص 262.

رسوله وخان المؤمنين⁽¹⁾.

فالأصل في الإسلام أنه لا يوَلِّي الوظائف و الولايات لأجل المودّة والقربى، بل على أسس وضوابط محدّدة⁽²⁾، واختيار الأصلاح والأكفاء⁽³⁾، ومن ثمّ نجد النبي ﷺ ينهى أبا ذرّ الغفاري ﷺ عن الإمارة والولاية، لا لِقَدْحٍ في أمانته وصدقه، كيف وهو الذي قال فيه ﷺ: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء⁽⁴⁾ أصدق لهجة من أبي ذر) ⁽⁵⁾، ولكن رآه ضعيفاً عن تولّي الإمارة فقال له: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، لا تتأمّرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) ⁽⁶⁾. وسار الخلفاء على وصية الرسول ﷺ في شروط التوظيف وتولية العمّال، إذ كانوا يتشدّدون في اختيار عمّالهم وولّاتهم، فأبو بكر ﷺ لما وُلّي الخلافة قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، وقال له

(1) حديث صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الأحكام، باب الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة، رقم 7105، ج 05 ص 126.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(2) انظر شروط التوظيف في الإدارة الإسلامية: استعمال الأصلاح، اختيار الأمثل فالأمثل، المقابلة والاختيار للتوظيفة، أمانة الوظيفة، محاسبة الموظّفين، تنمية المقدرات والتدريب.

الصّحّيان إبراهيم عبدالرحمن: الإدارة في الإسلام (الفكر والتطبيق)، سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية: دار الشروق، حدّة، الطبعة الأولى: 1407هـ-1986م، ص 140-144.

(3) ولذلك نجد ابن تيميّة عند أداء الأمانات في باب الولايات يبدأ بهذه الفكرة وهي: "استعمال الأصلاح" و"اختيار الأمثل فالأمثل"، انظر: ابن تيميّة أحمد: السياسة الشرعيّة في إصلاح الرّاعي والرعيّة، ص 23 - 28 .

(4) أي ما أظلت السّماء ولا حملت الأرض. انظر: المباركفوري أبو العلاء: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ج 10 ص 205.

(5) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه: أبواب المناقب، باب 36 مناقب أبي ذر ﷺ رقم 3801-3802، ج 05 ص 628-629؛ وابن ماجه في سننه: كتاب السنّة، باب 11 في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي ذر ﷺ رقم 156 ص 43؛ وأحمد في المسند 2 / 163؛ وابن سعد: الطبقات الكبرى، رقم 432، ج 04 ص 174.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(6) حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب 04 كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم 17-1826، ج 04 ص 449؛ وأبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدّحول في الوصايا، رقم 2868، ج 03 ص 113، قال أبو داود: تفرد به أهل مصر؛ والهندي في كتر العمّال: كتاب الإمارة، فصل في الترهيب عن الإمارة، رقم 14646، ج 06 ص 18؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولّي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً، رقم 20212، ج 10 ص 163؛ والحاكم في المستدرک: كتاب الأحكام، باب 2942، قاضيان في التّار وقاض في الجنّة، رقم 7100، ج 05 ص 124.

عمر: أنا أكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلا (1)، ولما استخلف عمر قيل له: إن ها هنا رجلا من الأنبار (2) له بصير بالديوان لو اتخذته كاتباً فقال: لقد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين (3)، وبلغ من حرصه في اختيار الأمناء والأكفاء أنه وصى بذلك وهو يفارق الحياة، فقد روى البخاري وصية عمر رضي الله عنه عند مقتله، ومن جملة الوصايا التي أكد عليها لمن يتولى الخلافة بعده قوله: "وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رداء الإسلام (4)، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي (5) أموالهم ويرد على فقرائهم.. (6)"، ولما تولّى عثمان رضي الله عنه الخلافة كان ينتقي الأصلاح والأكفاء ومن يراه قادراً على تحمّل الأمانة والمسؤولية، فقد كان في حجره يتيماً وسأله أن يستعمله حين وُلّي، فقال له عثمان: "يا بُنيّ، لو كنت راضاً ثمّ سألتني لاستعملتك، ولكن لست هناك" (7)، فرفض عثمان تولية لأنّه رأى فيه النقص وعدم القدرة والكفاءة.

وعلى هذا الأساس فقد شدّد الإسلام في اختيار العمّال وأكد على انتقاء ذوي الكفاءات بالمصطلح العصري وضرورة التدقيق والتحرّي في كلّ من يتولّى أمر المسلمين في أموالهم، وضرورة تحلّيهم بمجموعة أخلاق (الصدق، الأمانة، العدل...) بالإضافة إلى الكفاءة في الاختصاص (8).

واختيار الكفاءات وحدها لا يكفي، بل لابد من تعليمها وتدريبها لتنمية قدراتهم على الأعمال الموكّلة إليهم (خاصّة في الجانب المالي) ورفع الكفاءة في الأداء خصوصاً في الجوانب المحاسبية والإدارية، ومن ثمّ كان الرسول صلى الله عليه وآله يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح المسلمين ويزوّدهم بالنصائح والإرشادات.

(1) الطبري أبو جعفر: تاريخ الطبري، ج 02 ص 351؛ ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 268.

(2) مدينة قرب بلخ، وهي قصبة ناحية جوزجان.

(3) ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 452.

(4) رداء الإسلام: أي عون الإسلام الذي يدفع عنه، انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 07 ص 87.

(5) حواشي أموالهم: أي التي ليست بخيار، انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 07 ص 87.

(6) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، باب 08 قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج 03 ص 1139-1140، رقم 3700.

(7) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 680.

(8) لقد ألف كثير من المعاصرين كتباً في طرق وكيفيات اختيار الموظفين وتقويمهم في ظلّ الإدارة الإسلامية، ولعلّ من أحسن هذه الكتب التي اطلعت عليها وفصّلت في هذه الجوانب كتاب: طرق اختيار وتقويم الموظفين لأصيل عبد الرحمن فوزي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.

فمن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أنه قال: " بعثني النبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السنن لا علم لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوّل، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)، قال علي: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعده ⁽¹⁾.

ومن هنا يتبين كيف يدرّب النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أمر القضاء بين الناس ويعطيه الضوابط العملية لذلك ⁽²⁾ حتى لا يظلم ويقضي بالحقّ بين الناس، وفي هذا تدريب عملي على ممارسة الوظائف والمهام المسندة للعاملين.

02: - توجيه العمّال وإرشادهم في مهامهم:

بالإضافة إلى انتقاء العمّال وتدريبهم، لا بدّ من ضرورة التوجيه والإرشاد، وذلك من خلال إصدار التعليمات، وهذا ما يلمس في شكل وصايا كان يوجهها النبي صلى الله عليه وآله لمن يستعملهم ويعتصمهم، وطبّقها الخلفاء عليهم السلام من بعده، وهذه نماذج منها :

- 1- وصية الرسول صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، حين بعثه إلى اليمن بقوله: (...وعلمهم أن الله فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم) ⁽³⁾.
- 2- إنّ عمر حين ولّى عمّار وابن مسعود رضي الله عنهما على الكوفة أوصاهما بقوله: "إني وإياكم في مال الله

(1) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب 06 كيف القضاء رقم 3582، ج 03 ص 299-300؛ والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب 05 ما جاء القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم 1331، ج 03 ص 618؛ وأحمد في مسنده: ج 01 ص 11/88/183؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب 01 ذكر القضاء رقم 2310، ص 395. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

انظر أيضاً: ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ-1983م، كتاب القضاء وما يتعلّق به، الفصل 05، باب آداب القاضي، رقم 7667 ج 10 ص 174؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م، مج 02 ص 257.

(2) انظر: الفضيلات محمود: القضاء في صدر الإسلام، تاريخه ونماذج منه، شركة الشهاب، الجزائر 1987م، ص 233-234.

(3) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب 63 أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا، رقم 1496، ج 01 ص 446-447؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب 07 الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام، رقم 29-19، ج 01 ص 228.

وروي بلفظ أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث مصدّقاً فقال: (لا تأخذ من حزرات أنفس الناس)، أخرجه البيهقي في السنن: كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، ج 4 ص 102؛ وابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدّق من الإبل رقم 9915، ج 02 ص 361.

كوالي مال اليتيم، إن استغنيت استعفتُ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" (1).

3- كان أوّل كتاب كتبه عثمان رضي الله عنه إلى عمّال الخراج: "أمّا بعد: فإنّ الله خلّق الخلق بالحقّ، فلا يقبل إلاّ الحقّ، خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ به، والأمانة الأمانة: قوموا عليها، ولا تكونوا أوّل من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء: لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإنّ الله خصم لمن ظلمهم" (2).

4- ومن جملة ما وصّى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد عمّاله بقوله: "إذا قدمت عليهم فلا تبعنّ لهم كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه في طلب درهم، ولا تبّع لأحد منهم عن صافي شيء من الخراج، فإنّما أمرنا أن نأخذ العفو منهم" (3).

من خلال هذه الوصايا والتوجيهات من الرّسول ومن الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم، التي كانت تتلاءم مع واقع البيئة آنذاك يتّضح أنّ الرّقابة المسبقة أو الوقائيّة يقرّها النّظام الاقتصادي الإسلامي، فهي كفيلة بأنّ تتدارك الخطأ قبل وقوعه، وذلك من خلال اختيار العمّال الأكفّاء و تدريبهم وتوجيههم، حتّى يؤدّي وظيفة تسيير الأموال ضمن إطار شرعي وفعال ليؤدّي دوره الحقيقي المنوط به.

الفرع الثاني: الرّقابة أثناء التّنفيذ (رقابة متابعة الأداء):

أولاً: مفهومها: "يقصد بهذا النوع من الرّقابة التّحقق من أنّ ما يجري عليه العمل يتم وفقاً لأحكام الشريعة والقرارات المرسومة، ومتابعة العمل أولاً بأوّل وباستمرار، حيث تبدأ الرّقابة مع العمل، وتراقب مراحل تنفيذه، وذلك لتجنّب الأخطاء والقصور والإهمال، ووضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان" (4).

ثانياً: هدفها: تعدّ الرّقابة أثناء التّنفيذ من وسائل الرّقابة الفعّالة على المال العام، ويتمثّل هدفها الرئيسي في التّحقق أنّ ما يجري عليه العمل موافقاً لأحكام الشّرع من وقت الجباية إلى حين توزيع الأموال و صرفها، ومتابعة العمّال على عملهم ومراقبتهم.

(1) ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة - أخبار المدينة المنورة-، ج 01 ص 368 رقم 1142.

(2) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 591.

(3) المصدر السّابق نفسه: ص 16.

(4) وتسمّى أيضاً بالرّقابة المتزامنة ورقابة التّوجيه لأنّها تسمح بالتّدخل الإرشادي قبل أن يتمّ انتهاء من العمل.

انظر: ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 33-34؛ أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة في القرآن والسنة، ص 262-263.

ثالثاً: وسائل تحقيقها: من خلال تتبع كثير من الأحداث التي تنصبّ حول الرقابة أثناء التنفيذ تتجلى كثير من الأساليب والطرق التي نخدم هذا النوع من الرقابة ، وقد طبّقها النبي ﷺ ، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن أساليب ووسائل تحقيقها ما يلي:

01- الاستفسار والمحاسبة المباشرة:

ومن أمثلة ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه قدم على عمر رضي الله عنه من البحرين بمال كثير، فسأله عمر: "بم جئت؟ قال: جئت بخمسمائة ألف، قال له أتدري ما تقول؟ أنت ناعس، إذهب فبت حتى تصبح! فلما جاءه في الغد قال له: "كم هو؟ قال: خمس مائة ألف درهم، قال: أمن طيب هو؟ قال: لا أعلم إلا ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: أيها الناس إنّه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عدّدنا لكم عدّاً، فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين، دوّن للناس دواوين يُعطون عليها " (1).

فيلاحظ أنّ عمر رضي الله عنه بعد أن رأى أنّ تحصيل الخراج كان مالاً كثيراً، سأل ليتأكد أنّه من مال طيب، وجمع بطريقة شرعيّة، مراعاة للقواعد الشرعيّة في استيفاء الخراج ولم يؤخذ بظلم أو جور أو عنّت (2).

02- التوجيهات العملية والميدانية:

ومن أمثلة متابعة العمّال على عملهم و أدائه كما ينبغي، ضرورة التوجيهات العملية ليطبّقوها ولا يخرجوا عن توصياتها، ومن ذلك مثلاً توجيه النبي ﷺ للمصدّق - جابي الزكاة -، بأنّه لا ينبغي له أن يُقيم بموضع، ثمّ يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا له مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتيهم على مياهم حتى يصدّقها هناك، وتوجيههم للعمّال بالمقدار الذي تجب فيه الزكاة، وبعدم الاعتداء في الصدقة... وغيرها من التوجيهات العملية التي تؤكد ضرورة متابعة العمّال على أعمالهم بالتوجيهات (3).

03- المعاينة المباشرة في الميدان:

فإضافة إلى السؤال عن سيرتهم وأحوالهم، لا بدّ للوالي أن يقوم بمعاينات ميدانية ولو تطلّب منه أن يستخلف على عمله -أي الولاية - شخصاً آخر، ليرى مباشرة طريقة العمل وتطبيق التعليمات والتوجيهات، ومن ذلك ما عزم على فعله عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بأن يسير في الرعيّة سنة كاملة حتى

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 45؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: رباب سمير مصطفى، المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر عدد الطّبعة: 1424هـ-2003م، ص 189.

(2) انظر: أبو يوسف: كتاب الخراج ص 45؛ ضياء الدّين الرّيس: الخراج والنّظم الماليّة للدّولة الإسلاميّة، محمّد مكتبة الأنجلو مصريّة، الطّبعة الثانية: 1961م، ص 140.

(3) سيأتي توضيح هذه الجوانب في الفصل الأول خلال الحديث على صور الرقابة.

يرى بنفسه حال الولاية معهم، لعلمه أن كثيرا من أمور الرعية لا يرفعونها إليه، ولأنه يتعذر على كل الرعية أن يقدموا له الشكاوى والتظلمات حيث قال: "لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تُقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي" (1).

04: - اختيار رقباء أمناء ليسألوا عن حال العمال مع الرعية :

ومن جملة الأساليب التي تدعم جانب الرقابة هو تكليف ناس أمناء برقابة العاملين حتى لا يظلموا، ولو كانت عيوننا ترصد من بعيد (2)، ولقد فعلها عمر رضي الله عنه، فهو أول من عين شخصا مخصوصا لاقتصاص أخبار العمال وتحقيق الشكايات التي تصل إلى الخليفة من عماله، وهو محمد بن مسلمة (3)، فقد كان "يرصد لعماله الرقباء والعيون من حولهم ليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم، حتى كان الوالي من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة" (4).

ولما كثر الطعن في عثمان بن عفان رضي الله عنه وولاته، وبلغت الأخبار أهل المدينة، فسألوا عثمان عن ذلك، فقال: ما جاءني عن ولائي إلا السلامة، وأنتم شركائي وشهود المؤمنين، فأشيروا علي؟ فأشاروا عليه أن يبعث رجلا إلى الأمصار للتحقق من هذه الأخبار، فأرسل مجموعة من الأمناء للتقصي والسؤال عن أخبار العمال ليؤكدوا الأمر أو يفندوه (5)، وعندها أرسل عثمان إلى سائر الأمصار قائلا: "إني آخذ عمالي بموافاتي كل موسم، وقد رفع إلي أهل المدينة أن أقواما يُشتمون ويُضربون، فمن ادعى شيئا من ذلك فليواف الموسم يأخذ حقه حيث كان مني أو من عمالي أو تصدقوا، فإن الله يجزي المتصدقين" (6).

(1) انظر: ابن الأثير بن عبد الواحد الشيباني: الكامل في التاريخ، دار بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1402هـ-1982م، ج3 ص56.

(2) الرائد مهنا العلي محمد: الإدارة في الإسلام، ص252.

(3) الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النبوية-التراتب الإدارية-، ج1 ص228.

(4) الكفراوي محمود عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص160-161.

(5) أرسل محمد بن مسلمة إلى الكوفة وأسامة بن زيد إلى البصرة، وعبد الله بن عمر إلى الشام، وعمار بن ياسر إلى مصر، فلما رجع القوم كلهم قالوا: ما علمنا عن أمرائك إلا خيرا ما عدا عمار بن ياسر، فإنه انحاز إليه جماعة من السبئية، وملووه كلاما في حق أمراء عثمان، ومنعوه عن الرجوع إلى المدينة، فكتب عبد الله بن سعد إلى عثمان يخبره بذلك.

انظر: الخضري محمد: إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، تحقيق: عبد الحميد طعمه حلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ-1998م، ص182 بتصرف.

(6) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

يتبين مما سبق عدم ترك العمّال بعيداً عن الملاحظة والرّقابة والمتابعة المستمرة، والسؤال عن أحوالهم وسيرتهم في أعمالهم، فإنّ ذلك من شأنه أن يجعل العامل يتوخّى الإتقان والسلوك الإسلامي مع الرّعية من أخلاق الرّفق واللّين...، وعدم الخيانة أو الغش أو التعدي، لعلمه بأنّ أعماله تحت المتابعة المستمرة والرّقابة الدائمة، خاصّة إذا كان يجهل من يراقبه ولا يدري أين هو، فلربّما من هم من حاشيته أو من أقرب مقرّبيه وهو لا يدري، وهذا كلّه تجسيدا لمبدأ الرّقابة أثناء التنفيذ.

05: - القيام بدوريات تفتيشية:

ومن أمثلة ما كان يقوم به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه كان يجري دوريات تفتيشية، أو استطلاعية ليتفقد أحوال العمّال بنفسه وطريقة جمع الأموال وطرق التعامل معها، فقد مرّ رضي الله عنه بغنم من الصدقة يوماً فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم - أي كبير - فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين⁽¹⁾، وهذا تطبيقاً لوصية الرسول صلّى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قال له: (... وإياك وكرائم أموالهم)⁽²⁾.

من خلال ما سبق من الأساليب والوسائل، يتّضح أنّ الرّقابة أثناء التنفيذ هي رقابة تكون خلال قيام العامل بعمله، فهي إذن رقابة متابعة، حتّى تضمن فعالية أكبر و أداء حسناً للوظيفة المرجوة من الأموال، وتعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار إذا ما حدثت خلال التنفيذ.

الفرع الثالث: الرّقابة اللاحقة (بعد التنفيذ) :

أولاً: مفهومها: "هي الرّقابة التي تقع على العمّال بعد فراغهم من العمل والتأكد من أنّ الإيرادات والتنفقات تمّ تحصيلها وإنفاقها وفقاً للقواعد الشرعية، وفحص المعاملات الحسابية" ⁽³⁾.

ثانياً: هدفها: يهدف هذا النوع من الرّقابة إلى كشف ما يقع من مخالفات مالية وأخطاء، سواء عند الجباية أو عند الإنفاق، ويتمّ ذلك بعد مراجعة الحسابات وكشف ما قد يقع من نقص في الأموال، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وتفادي الوقوع في نفس الأخطاء مرّة أخرى، والهدف من كلّ ذلك هو الحيلولة دون وقوع أيّ عبث بأموال الأمة⁽⁴⁾.

(1) مالك بن أنس: الموطأ، ص 133 رقم 604.

(2) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه، ص 37.

(3) وتسمّى أيضاً بالرّقابة البعدية لوقوعها بعد الانتهاء من الأعمال.

انظر: أبو صفية فحري خليل: نظام الرّقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي، ص 341 - 342؛ أبو العينين جميل جودت:

أصول الإدارة في الكتاب والسنة، ص 263؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية، ص 308.

(4) ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 32.

فالرقابة اللاحقة إذن هي رقابة متابعة، تبدأ من حيث انتهت مراحل تنفيذ المعاملة.
ثالثاً: وسائل تحقيقها: هناك عدّة وسائل وأساليب تحقق هذا النوع من الرقابة، وسنذكر أهمها مع نماذج تطبيقية على ذلك:

01: - المحاسبة بعد الانتهاء من العمل:

ومعناه أن يطالب العامل أو الوالي برفع الحساب إلى من عينه عن جملة الأعمال التي عملها فيما طلب منه، وهذا ما جاء في الصحيحين عن الذي استعمله النبي ﷺ على جمع الصدقات، فلمّا قدم بالصدقات وانتهى من جمعها حاسبه النبي ﷺ وراقبه على عمله (1).
وعلى نفس النهج كان أبو بكر رضي الله عنه، فإنّه لما قدم عليه معاذ رضي الله عنه من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ قال له: ارفع حسابك، فقال له: أحسابان؟ حساب الله وحساب منكم، والله لا آلي لكم عملاً أبداً (2).
فلم يترك أبو بكر معاذاً رغم صدقه وأمانته... دون محاسبة بعد الانتهاء من العمل، وإن كان معاذ يرى بأنّ محاسبة الله له تغني عن محاسبة العبد، إلّا أنّ أبا بكر ألزمه برفع الحساب وطالبه به، وهذا من عظمة الإسلام ووضوحه وشفافيته.

02: - مطابقة العمل للتعليمات والأوامر:

وهذا ما يمكن أن يطلق عليه في هذا العصر بمطابقة النتائج النهائية للأعمال مع ما سطر من برامج وخطط وما وُضع من أهداف، أي عدم انحراف العمل عن الخطة الموضوعية، وإن كان هذا ما تمتاز به الدراسات الحديثة، إلّا أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفهمها بطريقته، ولعلّ ما يبرز ذلك ما أثار سبيل المثال مقولة كان ولقد طبّقها الخلفاء ومنهم، فمّمّا جاء عنه قوله: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثمّ أمرته بالعدل أفقضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا حتّى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا" (3).

فعمر رضي الله عنه يؤكّد من خلال كلامه على الرقابة اللاحقة، حيث أنّه لم يرضَ بعدالة الرّجل فقط، وكأنّ مسؤوليته لا تنقضي وذمّته لا تبرأ حتّى يُنظر في عمله لما ينتهي منه، أعمل بمقتضى ما أمره أم لا؟ هل التزم القواعد والضوابط الشرعيّة في عمله أم لا؟ وهل حققت النتائج المرجوة والمتوخّاة من

(1) انظر حديث ابن اللّبية، ص 28-29.

(2) الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النبوية-التراتب الإدارية-، ج 01 ص 207.

(3) انظر: البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1420هـ-
1999م، ج 08، كتاب قتال أهل البغي [جماع أبواب الرعاة]، باب 15: فضل الإمام العادل، ص 282.

العمل أم لا ؟، وإن لم يتحقق ذلك فأين الخلل؟ وما مدى الانحراف عن الخطة والأهداف المسطرة، وهذا ما يسمّى اليوم في الإدارات الحديثة بالعمل وفق الأهداف⁽¹⁾.

03:- تدقيق المحاسبة وتشديدها حالة الشك في حق العاملين:

قد يضطرّ المسؤول أحياناً إلى تشديد المساءلة والاستفسار عن مسائل تخصّ العمل، خاصّة إذا تعلّقت بجوانب مالية فيها شبهة أو شكوك تستدعي التحقيق لمعرفة طبيعتها ومصدرها.

إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان لا يتسامح في المحاسبة والتدقيق في مصادر الأموال حتّى مع كبار الصحابة، فإنّه قال لأبي هريرة رضي الله عنه لما قدم إليه من البحرين ومعه مال كثير: "يا عدوّ الله ويا عدوّ كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكنّي عدوّ من عاداهما، ولم أسرق مال الله! قال له: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلي تناسلت، و عطائي تلاحق وسهامي تلاقحت فقبضها منه"، يقول أبو هريرة: "فلما صلّيت الصبح استغفرت لأمر المؤمنين"⁽²⁾. فرغم عدالة أبي هريرة رضي الله عنه وجلالة قدره وأمانته، إلّا أنّ عمر رضي الله عنه من شدّة حرصه على أموال الأمّة طبّق المحاسبة معه، وبلغ به الأمر إلى اتّهام صحابي جليل بسرقة مال الله، وهذا من منطلق الرقابة اللاحقة، حيث لم يتركه دون محاسبة بعد الانتهاء من عمله⁽³⁾.

04:- إحصاء الثروة وتقويمها قبل بداية العمل وبعد الانتهاء منه :

لقد سنّ الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب رضي الله عنه نظاماً دقيقاً يقضي بإحصاء دقيق لثروة العمّال والولاة قبل تولّيهم، ثمّ إلزامهم عند اعتزالهم لأعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها أثناء ولايتهم إذا تبين له أنّ رواتبهم لا تسمح لهم بادّخار هذه الأموال كلّها، فقد قاسم كثيراً من الصحابة أموالهم بسبب الولاية والعمل، فقاسم أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضي الله عنه وغيرهم كثير

(1) انظر: عبد المعطي محمد عسّاف: مبادئ الإدارة العامّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السّعودية، دار عالم الكتب، الرّياض، الطّبعة الثّانية: 1424هـ-2003م، فصل الإدارة بالأهداف، ص309-315.

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمّد خليل هرّاس، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى: 1406هـ-1986م، بند 667 ص282-283.

(3) يقول محمد خليل هرّاس في تحقيقه لكتاب الأموال: وهذا نموذج من شدّة عمر رضي الله عنه في دين الله وقسوته على عماله حتّى استباح لنفسه أن يتّهم صحابيا جليلاً كأبي هريرة رضي الله عنه بسرقة مال الله، فانظر كيف استكثر عمر على أبي هريرة أن يجمع في إمارته عشرة آلاف درهم، ثم انظر كيف لم يصدّقه فيما ادّعاه من أن هذا ماله نما عنده وأحذه منه، ورأى أن ظلّمه لأبي هريرة خير من التفريط في حقّ المسلمين. ص282-283.

فترك لهم نصف أموالهم ووضع النصف في بيت مال المسلمين (1).

يقول ابن تيمية (2): "...ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عمّاله من كان له فضل ودين لا يُتَّهم بخيانة، وإثما شاطرهم لما كانوا قد خُصُّوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنّه كان إمام عدل يقسّم بالسّوية..." (3).

05:- إرجاع الأموال التي أخذت بغير حق:

ومعنى هذا أن الأمر لا ينتهي إلى حدّ المحاسبة والمساءلة والتدقيق..، ولكن إذا ثبت بعد المحاسبة والمراقبة وجود أموال مأخوذة بغير حقّ أو جمعت بطريقة غير شرعية، فإنّها تؤخذ من أصحابها لتُصبّ في بيت مال المسلمين.

يقول ابن تيمية: "وما أخذ ولاّة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حقّ، فلوليّ الأمر العادل استخراجهم منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل" (4).

06:- توسيع نطاق المشورة وتقصي الحقائق واستماع الشكاوي:

فمن جملة الأعمال التي تدخل في الرقابة اللاحقة توسيع نطاق المشورة، سواء أكانت استشارة خاصّة من بعض المقرّبين أو استشارة عامّة، والتأكّد ممّا يرد من معلومات عن العمّال في وظائفهم واستماع التظّلمات والشكاوي من قبل الرعيّة، وهذا أسلوب مكمل للإجراءات السّابقة، إذ بها يتمّ جمع كثير من المعطيات عن العمّال ممّا لم تَف به الإجراءات السابقة.

(1) أبو عبيد: كتاب الأموال، بند رقم 665 / 666 / 667 ص 342، الكتاني محمّد عبد الحي الفاسي: نظام الحكومة النّبوية المسّمي التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية: (دون ذكر السنة)، ج 01 ص 269.

(2) ابن تيمية (661-728هـ): هو أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله تقيّ الدين بن تيمية، وُلد في حرّان بدمشق وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيراً فنبغ واشتهر، قرأ بنفسه وتفقه وصنّف ودرّس وأفقّ وهو دون العشرين، فاق الأقران وصار عجبا في سرعة الاستحضار وقوّة الجنان والاطّلاع على مذاهب السّلف والخلف، ناصبه قوم العدا من أجل فتاويه وآراء خالف بها المشهور في زمانه، فأوذى وحبس مرّات حتّى مات في السجن بقلعة بدمشق مخلّفا وراءه تراثا فقها زاهرا. من أهمّ مصنّفاته: فتاويه التي طبعت في 37 مجلّد، السّياسة الشرعيّة، الصّارم المسلول، الجواب الصّحيح وغيرها.

انظر ترجمته في: العسقلاني بن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، طبعة: 1414هـ - 1993م، ج 01 ص 144-160، رقم [409]؛ الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشرة: 1997م، ج 01 ص 140؛ الشوكاني محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م، ص 82-89، رقم [40].

(3) ابن تيمية أحمد: السّياسة الشرعيّة، ص 55-56، مجدلاوي فاروق: الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطّاب، ص 213.

(4) ابن تيمية أحمد: السّياسة الشرعيّة، ص 55.

فقد كان عمر رضي الله عنه في كل سنة ملازم للحجّ في فترة خلافته كلّها، وكان من سيرته أن يأخذ عمّاله لموافاته لكل سنة في موسم الحجّ، ليحجزهم بذلك من الرّعية، ويحجز عنهم الظلم، ويتعرّف أحوالهم من قرب، وليكون للرّعية وقت معلوم يُنهون إليه شكاويهم، فيجعل من موسم الحجّ محطة للمراجعة والمحاسبة⁽¹⁾، وفرصة لاستطلاع الآراء في أقطار الدّولة من أقصاها إلى أقصاها⁽²⁾.

كما أنّ عثمان رضي الله عنه كتب إلى الأمصار أن يوافيه العمّال في الموسم ومن يشكوا منهم، وأن يأمرؤا بالمعروف وينهوا عن المنكر⁽³⁾، وكان يكتب إلى الرّعايا: من كانت له عند أحد منهم مظلمة فليواف إلى الموسم فإنّي آخذ له حقّه من عامله، فإنّي مع الضّعيف على القويّ ما دام مظلوماً إن شاء الله⁽⁴⁾.

فكلّما وسّع نطاق السّماع للشكاوى من النّاس كلّما تبيّن أكثر حقيقة العمّال وأماناتهم وطريقة عملهم ومعاملتهم، لأنّه قد لا تنفع الأساليب السّابقة أو لا تكفي، فلذلك اقتضى الأمر فتح المجال لكلّ من له رأي أو شكوى تكون على شكل اجتماعات أو تجمّعات عامّة بين وليّ الأمر والرّعية كما فعل عمر رضي الله عنه في مواسم الحجّ وعثمان في المواسم، حتّى تكون عملية المحاسبة عملية دقيقة والرّقابة فعّالة.

مما سبق يتّضح أنّ الرّقابة اللاحقة ضرورية ومكمّلة للرّقابة السّابقة وأثناء التّنفيذ، فبواسطة يتم التّأكد أنّ ما حصل من الأموال قد حصل بالحقّ ووزّع بالحقّ، وبواسطة يتمّ الإطّلاع على سيرورة الأعمال و محاسبة العمّال .

وعليه فإنّ هذا النوع من الرّقابة يقرّه النّظام الاقتصادي الإسلامي، وقد رأينا نماذج تطبيقية على ذلك.

(1) انظر: الطبري محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة: 1997م، ج 04 ص 397؛ الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة التّبوية-الترايب الإدارية-، ج 01 ص 207 بتصرّف.

(2) الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 163.

(3) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 679؛ ابن الأثير: الكامل في التّاريخ، مج 03 ص 70.

(4) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 679؛ ابن كثير أبو الفداء: البداية والتهاية، توثيق: عبد الرحمن اللّاذقي ومحمد غازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1998م، مج 07 ص 234.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها:

إلى جانب تنوع الرقابة حسب توقيتها، فإن لها أنواعاً أخرى بالنظر إلى الجهة التي تمارسها وتقوم بها، وهذه أهمها.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية :

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من الرقابة والتي تتعلق بمراحل التنفيذ وتسيير الأموال العامة، فإن هناك رقابة أخرى يمتاز بها نظام الاقتصاد الإسلامي، وتعدّ ميزة خاصة به لا تتميز بها النظم الاقتصادية الوضعية، ألا وهي الرقابة الذاتية أو رقابة الضمير.

أولاً: مفهومها: "هي رقابة الموظف على نفسه المبنية على معرفة حقيقية لأسرار دينه وما يدعوا إليه من وجوب التقوى، ومراقبة الله تعالى في السرّ والعلن" (1).

وعليه فهي استشعار المسلم رقابة الله تعالى على نفسه وما يصدر عنها من الأقوال والأفعال. ومعنى هذا أنّها دوافع باطنية تجعل المسلم من خلالها يستحضر اطلاع الله عليه في سرّه وعلانيته، فتتولّد له بذلك رقابة إلهية يكون خاضعاً لها في كلّ ما يصدر عنه.

ثانياً: الأسباب الدافعة إليها: إنّ هذا النوع من الرقابة لا ينشأ من فراغ ولا يأتي من دون أسباب تقويّه وتعزده، لأنّ هذا النوع لا يُمارسه رئيس على مرؤوسه أو مسؤول على من هم تحت مسؤوليته، بل هي مسؤولية سلطان الضمير والذات التي هي ميزة هذه الشريعة الإسلامية التي تغرسه في القلوب، ومن أهمّ الأسباب الدافعة لهذا النوع من الرقابة ما يلي:

01:- العقيدة والإيمان : فالعامل المسلم على أموال المسلمين وانطلاقاً من عقيدته التي تجعله دائماً تحت رقابة الله، يعلم أنّه يسمعه ويصره، عليه فشعار المؤمن دائماً في أدائه لعمله - "إني أرضي ربي" - وربّه لا يرضيه منه إلاّ أن يقوم بعمله في صورة كاملة متقنه... (2).

ومن ثمّ فإنّ المؤمن تتولّد في نفسه عظمة الله ومخافته، ومن ثمّ الإحساس والشعور بالمسؤوليّة وعدم التّقصير والتّفاني في العمل، والدّود عن مصالح المسلمين وعدم ترك أموالهم تضيع أو تهدر، أو تصرف بغير وجه حقّ، وذلك من منطلق الباعث الذّاتي الذي يستند إلى الإيمان بالله وبرسالة السّماء، وبمهمّة الإنسان في عمارة الأرض والسيادة على الكون (3).

(1) أبو صفية فحري خليل: نظام الرقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي، ص 344.

(2) القرضاوي يوسف: الإيمان والحياة، دار الشّهاب، الجزائر، دون ذكر عدد الطّبعة: 1987م، ص 302 - 303.

(3) انظر في هذا الشأن كلاماً قيماً للقرضاوي يوسف: الإيمان والحياة، ص 300.

02: - العبادات والأخلاق: لا يمكن الحديث عن الإيمان والعقيدة، ثم لا نجد لها أثراً في سلوك المسلم في أعماله وفي تعبده، فالعبادات إنما هي "شحن للطاقة وشحن للهمة وتوليد للإرادة، وصقل لمعدن النفس لتعود إلى معركة الحياة أقوى وأمضى" ⁽¹⁾، فهي إذن تربي المسلم وتصله، وتدفعه لأن يخدم وطنه ويطوره، "وأن أيّ ازدهار لا يتم في الساحة الإسلامية إلا إذا ارتبط ارتباطاً وثيقاً بجذور العقيدة، ثم يجذع العبادة الصحيحة" ⁽²⁾.

كما أن جانب الأخلاق ⁽³⁾ عنصر هام من عناصر تعزيز الرقابة الذاتية وتقويتها، لذا حرص الإسلام على غرس الأخلاق الفاضلة في الفرد المسلم والتحلّي بها، والتخلّق بها إنما امتثال لأمر الله ورسوله، وهي جزء من عبوديته لله.

03: - شعور المؤمن بمبدأ الاستخلاف والتمكّن في الأرض: إن عقيدة المؤمن تدفع المؤمن للعمل انطلاقاً من مبدأ الاستخلاف ⁽⁴⁾ والتمكّن في الأرض للبذل والجهد، وأداء العمل على قدر كبير من الإلتقان، وما دام أن الله متقن في كل شيء وقد استخلف هذا الإنسان، فلا بدّ للمسلم أن يكون على نسق من استخلفه، ولا بدّ إذن لمن استخلف أن يستحضر الإلتقان والإحسان في أعماله كلّها.

يقول الشاطبي ⁽⁵⁾ " قصد الشارح من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع

(1) المرجع السابق نفسه: ص 306 بتصرف.

(2) البوطي سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام - رسم لمنهاج وحلّ المشكلات - مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثامنة: 1408هـ - 1987م، ص 86.

(3) لعلّ من أهمّ الأخلاق الرئيسة التي لا يمكن للفرد المسلم أن يفتقدها في عمله ووظيفته هو خلق الأمانة والإخلاص، ولذلك اعتبر الإسلام الوظيفة العامة أمانة يجب أداؤها بحقّها، كما لخصّها النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وعليه تسير كثير من الدول الإسلامية في طرق توظيفها.

انظر: عبد المنعم أحمد فؤاد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة 1411هـ - 1991م، ص 60-68.

(4) انظر بحثاً مهمّة عن الخلافة والاستخلاف وعلاقته بالمال عند: القرضاوي يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية: 1422هـ - 2001م، ص 42-56؛ المصري رفيق يونس: بحث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2001م، ص 44-67؛ عبده عيسى ويحي اسماعيل: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة: 1984م، ص 145-151.

(5) الشاطبي (... - 790هـ): هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، ألف في فنون شتى، وهو عالم محقق في الفقه والأصول والحديث واللغة، له استنباطات حليّة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصّلاح والعفة والورع وأتباع السنة واجتناب البدع.

من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، الإفادات والإنشاءات، شرح الخلاصة في النحو، الاتفاق في علم الاشتقاق وغيرها. يتبع

...والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأنّ المكلف خلق لعبادة الله... " (1)، ثم يقول: "إذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يُجري أحكامه ومقاصده مجاريها " (2).

وإذا استحضر المسلم هذا المبدأ فلا شكّ أنّه سيراقب الله في كلّ أعماله، فهو يستمدّ قوّته من مبدأ استخلافه لله عزّ وجلّ والتمكين لدينه في الأرض (3).

رابعاً: نماذج تطبيقية في الرقابة الذاتية:

لقد فعلت هذه الرقابة فعلتها في حياة الصحابة رضي الله عنهم أثناء خلافتهم، فارتقت بهم إلى مستوى عالٍ من يقظة الضمير على أموال المسلمين، والتماذج في ذلك كثيرة لا تحصى نورد بعضها منها.

فأبو بكر رضي الله عنه فارق الدنيا وهو يُشهد الله أنّه منذ أن تولّى أمر المسلمين لم يأكل لهم دينارا ولا درهما... وإثما أكل ممّا يأكلون ولبس ممّا يلبسون.. ولم يتفضّل عليهم بشيء من الطعام ولا من الثياب... وليس عنده من فيء المسلمين إلّا عبداً وبعيراً وقطيقة، ولم يغادر الحياة إلّا وقد وصّى بأن ترجع لبيت مال المسلمين (4)، وكان عمر رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة للمسلمين إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربّما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه، فيلزمه فيحتال له عمر، وربّما خرج عطاؤه فقضاه (5)، ولربّما كان يلبس لباساً مرقعاً أبلى ممّا يلبسه رعيته، وكان لا يستأثر على العامّة لا بطعام ولا شراب ولا كسوة، ولقد جيء له يوماً بقطائف وطعام، فأمر به فقسّم ثمّ

انظر ترجمته في: مخلوف محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق وتخريج الحواشي: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م، ص 332-333، رقم [856]، الزركلي: الأعلام، ج 01 ص 75، كحالة محمد رضا: معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ج 01 ص 118.

(1) الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمّد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: 1423هـ-2003م، ج 02 ص 246.

(2) المصدر السابق نفسه: ص 246-247.

(3) انظر: الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، ج 02 ص 246-247؛ ابن عاشور الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دون ذكر الطبعة ولا التاريخ، ج 01 ص 399 وما بعدها؛ عمر النجار عبد المجيد: فقه التحضّر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م، ص 51-52.

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 271؛ أبو عبيد: الأموال، البند 660 ص 280-281.

(5) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 03 ص 58.

قال: " اللهم إنك تعلم أنني لم أرزقهم ولن أستأثر عليهم إلا أن أضع يدي مع أيديهم في طعامهم، وقد خفت أن يجعله ناراً في بطن عمر " (1).

وهذا عليّ عليه السلام يدخل يوماً فيجد أن ابنته قد زينت وعليها لؤلؤة كان قد عرفها لبيت المال فقال: " من أين لها هذه؟ لأقطعن يدها"، فلما رأى أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان خازناً له على بيت المال جدّه في ذلك قال: " أنا والله يا أمير المؤمنين زينتها بها، فقال عليّ: لقد تزوّجت بفاطمة ومالي فراش إلا جلد كبش ننام عليه بالليل ونعلف عليه ناضحنا بالنهار، ومالي خادم غيرها " (2).

يتضح من كلّ ما سبق أنّ الرقابة الذاتية عند المسلم، تكون منطلقاً أساسية من العقيدة والعبادات التي يمارسها والأخلاق التي يتحلّى بها والشعور بالاستخلاف في هذه الدنيا.

وهي رقابة وقائيّة تتأثر إيجاباً وسلباً بقوة وضعف الوازع الديني، وإذا ما اتّصف بها المسلم فإنّه سيقوم بحفظ الأمانة التي وُكِّلَ بها، والأموال التي جعل أميناً عليها، وسيؤدّيها على الوجه الذي يقرّه الشرع ويريده، وبالتالي فهي تخدم أنواع الرقابة السابقة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجيّة :

رغم أهميّة الأنواع السابقة من الرقابة (3) في الحفاظ على المال العام، فإنّها لا تكون بالقدر الكافي في بعض الأحيان وبالتالي لا تكون الأموال في مأمن، لذا يُقرّر الاقتصاد الإسلامي أنواعاً أخرى من الرقابة على المال العام إيراداً وإنفاقاً، وهو ما يطلق عليه الرقابة الخارجيّة.

أولاً: مفهومها: وهي الرقابة التي تمارسها جهة خارج المؤسسة أو الإدارة، أي أنّ الرقابة تتولّاها أجهزة خارجية تكون غير خاضعة للسلطة التنفيذية " (4).

فمعنى هذا النوع من الرقابة أنّ مصدرها خارجي وليس داخلي كما هو في الأنواع الأخرى، لذا فهي تمارس من طرف جهات خارج من تفرض عليه الرقابة.

ثانياً: أقسامها: سنستعرض أهمّ أنواع الرقابة الخارجيّة مع توضيح من يمارسها وطرق تنفيذها وممارستها.

(1) ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة، ج 01 ص 373 رقم 1161.

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مج 03 ص 263-264.

(3) أي الرقابة السابقة وأثناء التنفيذ واللاحقة والذاتيّة.

(4) انظر: الضحيان إبراهيم عبدالرحمن: الإدارة في الإسلام، الفكر والتطبيق، ص 125، الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية في

الإسلام، مكتبة الإشعاع، القاهرة، الطبعة الثانية: 1997م، ص 34.

01:- الرقابة التنفيذية:

أ- مفهومها: "هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيًا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام"⁽¹⁾.

هذا النوع من الرقابة تمارسه السلطات التنفيذية، المتمثلة في الأجهزة المختصة والدواوين. وقد اختلفت الوسائل والأساليب عبر اختلاف الزمان والمكان، ففي عهد الرسول ﷺ كانت أساليب الرقابة التنفيذية تتناسب مع تلك الظروف والفترة، فكان رسول الله يحاسب العمال بنفسه، ثم تغيرت في عهد الخلفاء أين استحدثت أساليب جديدة من شأنها أن تحافظ على المال العام جبايةً وحفظاً وإنفاقاً، فأنشئت الدواوين⁽²⁾: ديوان بيت المال، وديوان الحسبة والمظالم⁽³⁾، ديوان الخراج، ديوان العطاء والجند، ديوان الخاتم والتوقيع... وكان الهدف الرئيس من إنشائها هو المحافظة على المال العام ومراقبته⁽⁴⁾.

ب- أساليبها ووسائلها: لقد اتخذت الرقابة التنفيذية أساليب ووسائل عديدة لتحقيق ذلك، وهي تأخذ أساليب قد تكون هي نفسها السابقة في الرقابة السابقة وأثناء التنفيذ واللاحقة، ولكنها تمارس من طرف الهيئات التنفيذية أو الحاكم، وقد تأخذ أشكالاً متعددة منها:

- 1- إرسال مفتشين لكشف حال العمال والولاة وسيرتهم بالمال العام ومدى أتباعهم لأوامر الخليفة.
- 2- محاسبة العمال على أعمالهم ومراجعة نشاطهم.
- 3- إحصاء الثروة للعاملين، وذلك بتقديم جميع ممتلكاتهم والتعريف بها قبل توليتهم وبعد انتهائهم من عملهم⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية في الإسلام، ص36.

(2) انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، في وضع الديوان وذكر أحكامه، ص220-238.

(3) انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، في أحكام الحسبة؛ ص 260-279، ابن تيمية أحمد: الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة؛ شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م، ص12-49، ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق وتخريج: فارس الحرستاني و عبد المنان حسان، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، فصل الحسبة: ص 298، نقولا زيادة: الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة والسنة: ص31-44.

(4) سنوضح طريقة وكيفية ممارسة بعض من هذه الأجهزة للعملية الرقابية على المال في آخر هذا الفصل.

(5) كما فعل للنبي ﷺ مع ابن التبية الذي أرسله لجمع الصدقات، وكما حدث مع بعض الخلفاء ﷺ مع ولاتهم.

4- السُّؤال عن أخبار الولاية والتَّحَقُّق فيما ينقل من أخبار عن الولاية من الوفود التي تصل المدينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وإن اقتضى الأمر العزل عن المنصب (1).

5- إنشاء وظيفة المحتسب، وهو الموكَّل بالتحقيق في التظلمات، وينفذ أمر الخلفاء والولاية إما بمصادرة الأموال أو مفاستها.

02:- الرقابة الشعبية :

لقد وضع الإسلام أسس الرقابة الشعبية، التي تمكن الشعب من مراقبة الحكام والسيطرة على الأمور في الدولة، ومنع الانحراف والفساد قبل أن يستفحل، وتمثل هذه الأسس في: وجوب الشورى، ومسؤولية ولي الأمر أمام الأمة، وحرية الرأي ونقد الحكام، ومناصحتهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2).

فالرقابة الشعبية يمثلها الرأي العام (3) ممثلاً في الأفراد وأهل الحل والعقد، إذ الفرد في النظام الاقتصادي الإسلامي مكلف بأن يرضى مصالح الجماعة، والمال العام ملك لمجموع الأمة. وانطلاقاً من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أقرها الإسلام فإنه من الواجب أن يمارس صلاحياته في الحفاظ على المال العام إن أساء القائمون عليه تسييره باعتباره واجباً دينياً يترتب عليه الثواب والعقاب .

وبالإضافة إلى رقابة الأفراد فهناك رقابة أخرى يمارسها أهل الحل والعقد انطلاقاً من مبدأي الشورى الذي يُقره الإسلام ويدعوا إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتمثل وظيفة هذا الصنف من الناس انطلاقاً من حق الرقابة التي يمارسونها في محاسبة المسؤولين عن المال، وإحاطتهم بضمانات فعالة تكشف الأخطار فور وقوعها، وتصحيح الانحرافات عند كشفها قبل أن تنتشر، ولهم الحق (أهل الحل والعقد) في الكشف عن الأخطاء التي يمارسها العاملون والولاية، وعدم الرضا عن أعمالهم كونهم مسؤولون عن هذه الأمانة.

(1) فقد كان ﷺ يسأل عن أخبار الولاية والعمال، فإذا جاءه ما يسوؤه عن عماله وكان حقاً، فيعاقب ولو اقتضى الأمر عزله أو مطالبته بالتعويض، فقد عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي عن البحرين بعد أن شكاه أهلها وولّى بدلا عنه أبان بن سعيد ، وعزل عمر بن الخطاب عمار بن ياسر عن الكوفة لما اشتكاه أهلها، وعزل عثمان سعد بن أبي وقاص لما أساء التصرف مع عبد الله بن مسعود ﷺ.

انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3 ص 31-82؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4 ص 360-361.

(2) الحامي سعيد الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والتنظيم الوضعية، ص 161.

(3) يقصد به المجتمع بصفة عامة، ولذلك أطلق بعض فقهاء الإدارة على هذا النوع من الرقابة بـ"رقابة المجتمع".

انظر: أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية-دراسة مقارنة-، ص 320-322.

نموذج تطبيقي في الرقابة الشعبية:

كان الخلفاء الراشدون ﷺ يعملون وفق مبدأ الشورى الذي يتيح لأهل الحلّ والعقد من متابعة أمور الأمة والرقابة على من تولوا زمام الأمور فيها، فلقد أقام عمر بن الخطاب ﷺ هذا النظام على أحسن ما يقام في زمانه، فجمع عنده نخبة من الصحابة للمشاورة والاستفتاء، وضمن بهم على العمالة في أطراف الدولة تزيها لأقذارهم وانتفاعا برأيهم واعتزازا بتأييدهم له ومعاونتهم إياه... فكانت الشورى عنده مبدأ لا يحيد عنه" (1)، فكان ﷺ يوصي الناس مهما كانت مستوياتهم بأن يبلغوا عن عماله إذا رأوا منهم ظلما وتعديا وعدم إنصاف، وكان يشهدهم على ولاته ويكلفهم بمراقبتهم، فقد خطب الناس يوما وقال: "أيها الناس، إني ما أرسلُ إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه..." (2)، ولقد طلب من أصحاب رسول الله ﷺ وحاشيته المعونة فكان يقول: "إذا لم تُعينوني فمن يعينني، قالوا: نحن نعينك.." (3)، وإنه ﷺ كان يستشير أصحابه في أغلب الأحوال، خاصة إذا كان الأمر مصيريا للأمة، فقد رفض تولية أمر المسلمين من رآه ضعيفا عنها ولو كان ابنه، فقد استشار أصحابه بعدما طعن فقال له رجل: "أدلك على عبد الله بن عمر -أي بنه-، فقال: قاتلك الله، والله ما أردتَ الله بهذا؟!، ويحك، كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم..." (4)، وكان لا يغفل عن استشارة من يراه ثقة في نفسه مع رعيته، هل يصدق فيه قول خليفة أم لا؟، وهل هو في مستوى الأمانة أم خلاف ذلك؟، فقد قال لحذيفة ﷺ يوما: "نشدتك الله وبحقّ الولاية كيف تراني؟ قال: ما علمت إلاّ خيرا، فنشده بالله، فقال: إن أخذت فيء الله فقسمته في ذات الله فأنت أنت، وإلاّ فلا، فقال: والله إن الله يعلم ما أخذ إلاّ حصتي ولا آكل إلاّ وجبتي ولا ألبس إلاّ حلتّي" (5).

فهذا مثال عن تجسيد الرقابة الخارجية، فعمر ﷺ استشار خيار الناس في تولية الوظائف العليا، وهذا تكريسا لمبدأ الشورى وعدم الانفراد بالرأي، واستشار الناس في أمور تخصّ الأمة، وأعطاهم حقّ التبليغ عن كل من يتعدى من عماله في أعمالهم، ووعدهم بأن يسمع شكواهم وينفذها ولو كانت

(1) شيت خطّاب محمود: الفاروق القائد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة، دون ذكر السنة، ص103.

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج02 ص56؛ أبو يوسف: الخراج ص14.

(3) القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج، ص113.

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج02 ص65.

(5) ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة، ج01 ص413 رقم1328.

ضدّ ولّاته وأمرائه، وهذا عملاً بمبدأ التصح لأئمة المسلمين وعامّتهم والتي تمثل مبدأ هاماً من مبادئ الإسلام التي انفرد بها على مرّ الأزمان.

الفرع الثالث: الرقابة الرئاسية:

أولاً: مفهومها: " الرقابة الرئاسية هي الرقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه في الهرم الإداري، ابتداء من الوزير في القمة وانتهاء بالمستويات الدنيا" (1).

وعليه فإنّ " الرقابة الرئاسية أصل مفروض قانوناً يخوّل الرئيس سلطة تامّة على أعمال المرؤوس، ولا يحدّ تلك السلطة إلاّ إذا نصّ المشرّع صراحة على ذلك بأنّ أعمال المرؤوس تُنسب إلى الرئيس في النهاية، ويكون هذا الأخير مسؤولاً عنها" (2).

ثانياً: أساليبها: تتخذ الرقابة الرئاسية عدّة أساليب ووسائل، وهي أيضاً قد تكون سابقة وأثناء التنفيذ ولاحقة، وهي تشترك مع الرقابة التنفيذية في بعض الأعمال، وتأخذ أشكالاً متعدّدة باختلاف مركز الرئيس والمرؤوس، ومنها ما يلي:

1- اختيار أهل الكفاءات والأمانات: فالرقابة الرئاسية توجب على الرئيس اختيار أعوانه وعمّاله من أهل التجربة والأمانة، فلا يُؤلّي على أعمال الأئمة وشؤونها إلاّ الأصالح والأكفأ والقادر على القيام بالعمل على أحسن وجه، حيث لا يكون التعيين على سبيل المحاباة أو المحاملة لأنّها أمانة ذلك، وخلاف ذلك هو من باب الخيانة لله ورسوله وللمؤمنين (3).

2- تقديم الإرشادات والتّصائح والتّوجيهات للعمّال: ومن أمثلة ذلك توجيهات النبي ﷺ إلى عمّاله بأن لا يأخذوا من الناس كرائم أموالهم، وكما وصّى الخلفاء الراشدون ﷺ عمّالهم وولّاهم (4).

(1) عبد المعطي عسّاف: مبادئ الإدارة العامّة وتطبيقاتها في السّعودية، ص 268-269.

(2) فنينش محمد الصّالح: من دروس القانون الإداري للسّنة الثّالثة، شعبة شريعة وقانون للسّنة الجامعية 2002-2003م.

(3) تمّ ذكر أحاديث دالّة على ذلك ص 47 .

(4) كان عمر ﷺ إذا استعمل عاملاً كتب عليه كتاباً (أي أخذ عليه عهداً) وأشهد عليه رهطاً من الأنصار، واشترط عليه ألاّ يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يخلق بابه دون حاجات الناس، ثمّ يقول: اللهم اشهد. ومما كتبه عثمان ﷺ إلى عمّال الخراج: " أما بعد: فإنّ الله خلّق الخلق بالحقّ، فلا يقبل إلاّ الحقّ، خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أوّل من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإنّ الله خصم لمن ظلمهم".

ومما كتبه عليّ بن أبي طالب ﷺ إلى واليه على مصر (الأشتر التّخعي) جاء فيه يحمل الأعمال التي يقوم بها الرئيس، والأعمال الرّقابية المسندة إليه، فمّا جاء في كتابه ما يلي: ".... ثمّ انظر في أمور عمّالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولّهم محاباة وأثرة فإنّهم جماع من شُعب الجور والخيانة، وتوخّ منهم أهل التّجربة والحياء من أهل البيوتات الصّالحة والقدّم في الإسلام يتبع

3- الإشراف على أعمال المرؤوسين ومتابعتهم في أعمالهم: فالرئيس لا يكتفي بتعيين العمال أو الولاة أو الموظفين، وإنما من مهامه متابعة أعمالهم بشتى الطرق⁽¹⁾، ولا يغفل عن تصرفاتهم وسلوكاتهم مع الرعية أو في حق الأعمال التي وُكلوا بها، ولو استلزم الأمر مباشرة متابعة الأمور بنفسه⁽²⁾.

4- حق التأديب والتوبيخ من الرئيس للمرؤوس: وقد تجلّى ذلك واضحا من معاتبه الرسول ﷺ لابن اللّبية، ومعاتبة الخلفاء الراشدين لبعض عمّالهم إذا تبين سوء التصرف مع الرعية أو مخالفة الأوامر الموجهة إليهم⁽³⁾.

فإنهم أكثر أخلاقاً وأصحّ أعراضاً وأقلّ في المطامع أشرفاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق فإنّ ذلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجّة عليهم إن خلفوا أمرك أو تلموا أمانتك، ثمّ تفقّد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السرّ لأمرهم حدوّ لهم على استعمال الأمانة والرّفق بالرّعية وتحفظ من الأعوان، فإنّ أحدّ منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بما عليه عندك أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في يديه".

انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 04 ص 207-208/245/591 ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: 1421هـ-2001م، ص 118؛ المحامي سعيد الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والتّظيم الوضعية، ص 317-318.

(1) مثل الطرق التي كان يستعملها عمر من إرسال العيون للكشف عن أحوال الولاة والعمال مع الرعية، وسؤال الوفود القادمة من البلدان... الخ. انظر: الطبري: تاريخ الطبري، ج 04 ص 226-397.

(2) وقد رأينا سابقاً كيف أنّ عمر رضي الله عنه قطع على نفسه عهداً بأن يباشر متابعة الأمور بنفسه ويسير عاماً كاملاً في الرعية يستقصي الأخبار ويباشر الرقابة الميدانية بنفسه.

انظر: الطبري: تاريخ الطبري، ج 04 ص 201؛ ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، ص 124.

(3) ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه مع عامله على مصر لما بلغه أنّه يلبس الرقيق ويتخذ الحاحب (مخالفاً بذلك الأوامر التي وجّهت إليه)، فأمره بالقدوم، فقدم عليه، فلما رآه قال: انزع قميصك، ودعاً بمدرة صوف وعصا، وقال له: إلبس هذه المدرة وخذ هذه العصا وارّع هذه الغنم، أسمعته؟، قال: نعم، والموت خير من هذا، وضرب الأرض بنفسه، وتعهد لعمر أن يُقلع عمّا فعله، فردّه عمر إلى عمله". انظر: ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص 121-122.

المبحث الثالث : خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

إنَّ كلَّ ما ذكرنا سابقاً من أنواع الرقابة في المنظور الإسلامي، يجعلها تمتاز بخصائص وميزات عديدة قد تشترك في بعض مما هي عليه في النظم الوضعية، وتنفرد بخصائص أخرى لا توجد في غيرها، وستنطرق في هذا المبحث إلى خصائص الرقابة وأهدافها من منظور إسلامي، والأجهزة المخوَّلة لتطبيقها.

المطلب الأوَّل: خصائص الرقابة وأهدافها:

الفرع الأوَّل: خصائص الرقابة:

بالرجوع إلى من كتب في الاقتصاد الإسلامي، ونظام الرقابة الذي يمتاز بها، نجد أنها تمتاز بعدة خصائص هي (1):

أولاً: رقابة شرعية :

أي إنَّ أصولها مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تسري إلَّا وفق أحكامها المقررة شرعاً، وهذه ميزة تنفرد بها الرقابة في النظام الإسلامي على النظم الوضعية التي لا تختكم إلَّا للقوانين والتشريعات الوضعية، ولعلَّ أكبر شاهد على ذلك هي الرقابة الذاتية التي تنبعث من العقيدة والإيمان.

ثانياً: رقابة إيجابية:

فهي إيجابية حيث أنها تكشف عن الأخطاء والانحرافات، حيث أنَّ لمتولِّي الرقابة سلطة تنفيذ القرارات والأحكام إذا حدثت أخطاء ويكون هذا بـ:

❖ تصحيح الأخطاء وتصويبها إن وقعت قبل استفحالها والعمل على ردِّ الحقوق لأصحابها .

❖ تضع احتياطات لمنع وقوع المخالفات وتجنّب حدوثها مستقبلاً.

ثالثاً: رقابة اقتصادية قليلة التكاليف:

حيث أنَّ تكاليفها أقل من الإنجاز المترتب على استخدامها، حيث تعتمد على الرقابة الذاتية التي هي صمَّام الأمان، وهذه لا تكاليف مادية عليها، كما تمتاز بوجود بعض الأجهزة التي تقوم بالرقابة تطوُّعاً، كنظام الحسبة، أو ما يقوم به والي المظالم أو والي الحسبة، بالمعاقبة حال وجود المخالفة، دون الرجوع إلى المحاكم وإجراءاتها التي تأخذ الوقت الكثير، وبالتالي تخفّف من عبء التكلفة على الدولة من نفقات، فهي اقتصادية من حيث الوقت والكلفة.

(1) انظر: كفاوي عوف: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 28-29، ريان راتب حسين: الرقابة في الشريعة الإسلامية

ص 10، أبو صفية فحري خليل: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 313 .

رابعاً: رقابة وقائية:

فهي لا تمارس مع بداية الأعمال فقط أو أثناءه، وإنما تكون قبلها حيث أنها تمنع من وقوع المخالفات، فهي إذن وقائية.

خامساً: رقابة ذات كفاءة:

فهي ليست متروكة لكل الناس، وإنما لابد من توفر شروط معينة فيمن يمارسها من كفاءة وأمانة وخبرة....، ليكون حارساً أميناً على المال العام .

سادساً: رقابة واضحة ومرنة:

فهي واضحة: حيث يمكن كل من يمارسها بفهمها وتطبيقها، حتى تنشأ الثقة بين المراقب والمراقب، وبالتالي يمكن كشف الأخطاء دون تخوف.

وهي مرنة : حيث يمكنها التكيف مع أي طارئ ومواجهة أي احتمال، ويكون نظام الرقابة قابلاً للتعديل والتطوير دون أن يكون له أي تأثير في فاعليته؛ فلا تمتاز بالجمود، ومرونتها تستمدّها من مرونة الشريعة الإسلامية التي تتكيف مع الوقائع وتطور الزمان والمكان.

سابعاً: رقابة حاسمة :

فلا تسمح بالتلاعب بأموال الأمة ومصيرها ومستقبلها، ولأن هذه الرقابة تستمد أصولها من الشريعة، فكثيراً ما تكون نصوصها حاسمة بنص القرآن أو بالسنة التي لا تقبل المداينة أو غض الطرف، ولعل من أبرز الأمثلة قوله تعالى وهو يحسم المسألة في حق من يتعدى على أموال الناس بالسرقه (1) أو بالحرابة والقوة (2)، ويتم تجسيد هذه الصرامة على أعلى المستويات، فغالبا ما يقوم بها الخليفة أحيانا والولاة أنفسهم حتى لا يتساهل فيها.

(1) وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: الآية 38].

(2) وهو قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: الآية 33].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة وأهدافها:

أولاً: أهمية الرقابة: لقد تحدّث ابن خلدون⁽¹⁾ عن الظلم وما يؤدي إليه، مبيناً أنّ أشدّ الظلم وأعظمه في إفساد العمران والدولة التسلّط على أموال الناس الذي يؤدي اختلاله إلى اختلال حالة الدولة والسُلطان⁽²⁾.

ولما كانت للمال هذه الأهمية، والاعتداء عليه وعدم ضمان الرقابة عليه ظلم يهدّد العمران، فيبدوا جلياً ما للرقابة على المال من أهمية قصوى، ولذلك تبدوا أهمية الرقابة في جملة النقاط الآتية⁽³⁾:

1- المال عصب الحياة، لذلك فهو عرضة لسوء الاستعمال أو الاعتداء عليه مما يوجب إخضاعه إلى رقابة فعّالة ومستمرة ليؤدي دوره ووظيفته.

2- أن القائمين على شؤون المال وجمعه هم بشر، وهم عرضة للخطأ والطمع والاعتداء عليه، خاصّة إذا اتّسم القائمون عليه بضعف الوازع الديني (الرقابة الذاتية)، لذا وجبت الرقابة عليه ضدّ كل طامع أو من تسوّّل له نفسه وضع يده عليه لمصلحه الخاصّة .

3- أن الرقابة تسمح بتفعيل النشاطات والأعمال التي يُصرف عليها من مال الأمة، وبالتالي تسيير وفق الأهداف الموضوعية وضمن نطاق الأحكام الشرعيّة .

ثانياً : أهداف الرقابة:

إنّه بالنظر إلى مفهوم الرقابة من الزاوية الشرعية والاصطلاحية بصفة عامّة، يتّضح لنا الهدف الرئيس من ورائها وهو المحافظة على المال وصيانته، وحمايته من العبث والضياع والاختلاس⁽⁴⁾، علماً أنّ

(1) ابن خلدون (732-808هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، أصله من إشبيلية، وُلد بتونس ونشأ بها، ثمّ رحل إلى فاس وقرطبة وتلمسان، وأخذ العلم عن كثير من العلماء كالمقرّي، والشريف التلمساني... وُلّي القضاء في مصر، كان مؤرخاً بارعاً، ومن أهمّ ما اشتهر به في هذا الجانب "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر.. " في سبعة أجزاء، و" لباي المحصل " وهو تلخيص المحصل للرازي، و" شرح البردة"... توفّي بالقاهرة.

انظر ترجمته في: مخلوف محمد: شجرة النور الزكية، ج 1 ص 327-328، رقم [846]؛ الحفناوي أبو القاسم: تعريف الخلف برجال السلف، دار موفم للنشر، الجزائر طبعة: 1991م، ج 2 ص 26-28، الزركلي: الأعلام 3/330.

(2) ابن خلدون عبد الرحمن: المقدّمة، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1424هـ - 2004 م، الفصل 43، في أنّ الظلم مؤدّن بخراب العمران، ص 272.

(3) أبو صافية فخري خليل: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 313؛ ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 28.

(4) لخصّ أحد أساتذة الاقتصاد الأهداف العامة للرقابة المالية في هدفين رئيسيين هما: التتحقّق من أنّ الإنفاق تمّ وفقاً لما هو مقرّر له، وأنّ الموارد حصلت كما مقرّر واستخدمت أفضل استخدام، انظر: الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 26.

حفظ المال هو من **الضرورات الخمس** التي جاءت الشريعة لتحقيقها، يضاف إلى هذا الهدف الأساسي مجموعة أهداف أخرى يمكن تزييلها على أموال الزكاة باعتبارها من أهم الإيرادات الدورية في الدولة الإسلامية، وهي كالآتي (1):

- 1- التّحقّق والتّأكّد من أنّ أموال الزّكاة قد جمعت وتمّ تحصيلها وفق قواعد وأحكام الشّريعة الإسلاميّة، ووضعها (إيداعها) في الجهات المخصّصة لذلك (المصارف الشّرعية) .
- 2- التّأكّد من أنّ إنفاق هذه الأموال وصرفها تمّ وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة أيضاً، وأنّه تمّ استخدامها وفق الأغراض المخصّصة لها، دون إسراف أو انحراف، والكشف عن كلّ ما يقع في هذا الصّدّد من مخالفات لإيقافها ولصيانه المال العام وحفظه.
- 3- التّأكّد من أنّ موارد الزّكاة استخدمت أفضل استخدام وبأقصى نفع وبكفاءة عالية، مع الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوّقات والعمل على معالجة المشكلات وإزالتها .
- 4- تحديد المسؤولية فيما يقع من أخطاء وانحرافات مالية ومحاسبة المسؤولين، واتّخاذ الإجراءات المناسبة كلّ حسب مسؤوليّته .
- 5- ضمان حماية حقوق المستحقّين للزّكاة من فقراء ومساكين وباقي الأصناف المستحقة من تجاوزات العمّال والعمل على عدم ضياع حقوقهم المالية التي ضمنها لهم الإسلام .
- 6- التّأكّد من سلامة التّعليمات والقرارات الإداريّة والماليّة، واكتشاف نقاط الخلل والضعف فيها واقتراح الحلول لمعالجتها.
- 7- التّأكّد من أنّ أنظمة العمل السّارية تؤدّي إلى أكبر نفع ممكن وبأقلّ التّفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإداريّة ممّا يؤدّي إلى حسن سير العمل في كافّة مراحل التّخطيط والتّنفيد والمتابعة .
- 8- تحديد المسؤوليّات فيما يتعلّق بالأخطاء والانحرافات ومحاسبة المسؤولين حالة التّفصير أو التّفريط.

(1) هذه الأهداف هي اقتباس عن الأهداف العامّة للرّقابة الماليّة (الإيرادات العامّة للدولة) ومحاوله إسقاطها وتزييلها على أموال الزّكاة، والاقتصار على الأهداف المشتركة والمتطابقة بين المال العام وأموال الزّكاة.

للاستزادة عن **الأهداف العامّة للرّقابة**، انظر: ريان راتب حسين: الرّقابة الماليّة في الفقه الإسلامي، ص 27-28، الكفراوي عوف: الرّقابة الماليّة في الإسلام، ص 25-26؛ والرّقابة القضائيّة على ماليّة الدولة الإسلاميّة، ص 20؛ الشّوبكي عمر محمّد مرشد: مبادئ الرّقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربيّة للعلوم الإداريّة، عمّان، الأردن، دون ذكر الطّبعة: 1981م، ص 56-57؛ خرابشة عبد الحميد: الإدارة الماليّة في الإسلام، ج 3، بحث: دور الدّولة في الرّقابة على التّشاط الاقتصادي والحياة الاقتصاديّة، ص 1302-1405؛ أبو صفيّة فخري خليل: نظام الرّقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 311-312؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلاميّة- دراسة مقارنة-، ص 297-298؛ أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسّنة، ص 256-262.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام:

لكي تقوم الرقابة بدورها، لا بدّ أن يقوم بشؤونها أجهزة مختصة تضمن لها أداء دورها، وقد وُجدت في الإسلام أجهزة تضمن ذلك، وسأذكر أهمها مع تلخيص وظائفها في هذا الجانب، وهي كالآتي:

الفرع الأوّل: الخليفة⁽¹⁾ ونظام الحسبة والمظالم.

أوّلاً: الخليفة أو من ينوب عنه ووظائفه الرقابية: باعتبار أنّ الإمامة أو الخلافة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا⁽²⁾، فالواجب على من ينصبّ لهذه المسؤولية العظيمة أن يتولّى الحفاظ على مال الأمة ومدخراتها، ولا يدخر جهداً في سبيل تحقيق ذلك.

وإنّ وليّ الأمر في الدولة الإسلامية يعتبر أوّل المسؤولين عن المال العام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب أن يكون أنموذجاً يُحتذى به وقدوة يتأسّى بها⁽³⁾.

فلخليفة المسلمين أو وليّ الأمر مهام خطيرة وعظيمة، ولعلّ من أهم الجوانب خطورة فيها هو ما تعلق بالمال العام وسبل حمايته وصيانته.

ولقد حدّد بعض فقهاء السياسة الشرعية من المتقدمين⁽⁴⁾ وظائف الإمام في عشرة أمور أساسية⁽⁵⁾،

(1) لتفصيل في مفهوم الخليفة وشروطه وطرق تعيينه وواجباته نحو الرعية انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ج1 ص60-90؛ القلقشندي أحمد بن عبد الله: مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، عالم الكتب، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات، ص08-62؛ الخالدي محمود: معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، مكتبة المحتسب، عمّان، الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م، ص22-36؛ يوسف موسى محمد: نظام الحكم في الإسلام، تحقيق: يوسف موسى حسين، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات، ص106-116؛ رشيد رضا محمد: الخلافة، تقديم: بن عيسى الطاهر، دار موفهم، طبعة: 1992م، ص15-53؛ علي عبد الرزاق: الإسلام ونظام الحكم، تقديم: الزبير عروس، دار موفهم، طبعة: 1988م، ص07-17؛ عمارة محمد: نظرية الخلافة، دار المعارف، تونس، دون ذكر باقي المعلومات، ص07/50-56؛ القاسمي طافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار التفانس، بيروت، الطبعة السادسة: 1411هـ-1990م، ص117/351-360.

(2) هذا التعريف للإمامة هو للماوردي أبو الحسن في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص13.

(3) شحاتة حسين: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م، ص57.

(4) ومن بينهم الماوردي وأبو يعلى الفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية.

(5) هذه الوظائف الأساسية لم نوردتها مرّبة كما أوردتها الماوردي والفراء.

للاستزادة انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص25-26، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية: تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقّي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1403هـ-1983م، ص27-28؛ عمارة محمد: نظرية الخلافة، دون ذكر باقي المعلومات، ص56-64.

أقتصر فيها اختصارا على ما يتعلق بالمال ووسائل الرقابة عليه:

01:- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النصفة -العدل-، فلا يتعدّى ظالم ولا يضعف مظلوم (1).

02:- حماية البيضة والذّب عن الحرّيم، ليتصرّف النّاس في المعاش وينتشرّوا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال (2).

03:- إقامة الحدود لتصان محارم الله ﷻ عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك (3).

04:- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشّرع نصّا واجتهادا من غير خوف ولا عسف (4).

05:- تقدير العطايا وما يستحقّ في بيت المال من غير سرّف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير (5).

06:- استكفاء الأمناء وتقليد النّصحاء فيما يفوّض إليهم من الأعمال ويكلّهُ إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة (6).

07:- أن يياشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفّح الأحوال لينهض بسياسة الأمّة وحراسة المّلّة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلا بلدّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ النّاصح (7).

ثانيا: نظام الحسبة: يرتكز مبدأ الحسبة على مبدأ إلهي عظيم وهو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الذي جعله الله ميزة وخاصيّة للأمّة الإسلاميّة، وجعلها خير أمّة أخرجت للنّاس، وأمر به الرّسول ﷺ في عدد كبير من أحاديثه، وأجمع علماء الأمّة على وجوبه (8).

(1) يفهم من هذا الجانب أنّه يدخل في الخصام ما كان من أمور مالية أو مادّية، سواء كان المتخاصمين من عامّة النّاس، أو بين عامّة النّاس وموظّفي وعمّال الدّولة وما يجبونه من أموال سواء كانت أموال زكاة أو خراج أو غيرها، وبالتالي فإنّ للخليفة أن يفكّ النزاع ويعطي لكلّ ذي حقّ حقه.

(2) يقصد بالبيضة بيضة الإسلام وجماعتهم، وأن يتصرّف النّاس ويسافروا مع ضمان من أن لا يغرّر بهم في نفس أو مال.

(3) ومن جملة حقوق العباد حقوق مالية ومادّية.

(4) أي من غير ظلم وغبن.

(5) أي من غير تبذير ولا شحّ أو بخل وفي وقته المحدّدون تماطل أو تأخير.

(6) وهنا تبرز مسؤوليّة الخليفة في اختيار الأمناء والكفاءات في الولايات والوظائف العامّة حتى تحفظ الحقوق وتصان الأموال.

(7) اقتصرت على ذكر الوظائف التي علاقة بموضوع الرّقابة على الأموال، أمّا بالنّسبة للوظائف الثلاثة المتبقية الأخرى فانظر:

المواردي: الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية: ص25؛ والفراء: الأحكام السّلطانية: ص27-28.

(8) انظر: ابن قيم الجوزية: الطّرق الحكيمية في السّياسة الشّرعية، ص304-305.

لذلك فقد أسس الإسلام هذا النظام وأنشأ وظيفة لها، وسنرى كيف يعمل هذا النظام في الجانب الرقابي خاصة فيما يتعلق منه بالمال العام.

01:- تعريف الحسبة: عرّف عدد من علماء الإسلام الحسبة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله" (1).

وعلى هذا الأساس فإن نظام الحسبة من الوظائف الدينية يقوم على مبدأ كشف الخطأ والانحراف وتصحيحه، وهو ما يسمّى بالمنكر، والسعي لأجل أن تكون الأعمال دائماً صحيحة إذا تخلّى الناس عنها ومتولّى هذه الوظيفة يسمّى "المحتسب" أو "والي الحسبة".
ونظراً لأهمية الحسبة فقد مارسها الرسول ﷺ بنفسه وأمر بها وقلدها غيره، ومارسها الخلفاء الراشدون من بعده ولم يتخلّوا عنها لأهميتها، وأصبحت ولاية من ولايات الإسلام ونظاماً أساسياً من أنظمة الحكم (2).

ولذا فالحسبة من أعظم الخطط الدينية، ولعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولّى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلّوا أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش (3).

02:- اختصاصات والي الحسبة أو المحتسب:

لقد تطرّق كثير من العلماء والباحثين (4) الذين تناولوا الجوانب السياسية والمالية للدولة الإسلامية، لنظام الحسبة وخصّصوا له أبواباً وفصولاً تتناول أحكامه، وبيّنوا فيه اختصاصات والي الحسبة والمهام المنوطة به، ونظراً لتعدد الوظائف التي يمارسها والي الحسبة، سنقتصر فقط على المهام المتعلقة بالجانب الرقابي ودوره في ممارسة الرقابة خاصة المالية منها، وهي كالآتي:

(1) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص260؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية: فصل في أحكام الحسبة: ص284؛ ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيّد بن محمد بن أبي سعده، الطّبعة الأولى: 1403هـ، ص11؛ ابن خلدون عبد الرّحمن: المقدّمة، الفصل31 في الخطط الدّينية الخلافية، ص219.

(2) انظر في ذلك رسالة قصيرة حول جوانب تطبيقية من الحسبة للنبّي ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ من بعده لـ: فضل إلهي: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطّبعة الثانية: 1419هـ-1998م.

(3) الكتّاني: نظام الحكومة التّبوية المسمّى التّراتيب الإدارية، ج1 ص286.

(4) انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، باب: أحكام الحسبة، ص260؛ الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، فصل أحكام الحسبة، ص284؛ ابن تيمية أحمد: الحسبة في الإسلام؛ ابن قيم الجوزية: الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص298-334؛ ابن خلدون: المقدّمة، ص219؛ الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والنّظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى: 1407هـ-1986م، ص402-420؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية- دراسة مقارنة -، ص328-354؛ ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص191-194؛ أنور الرفاعي: النّظم الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى: 1393هـ-1973م، الفصل11 ص122-128.

أ- المحافظة على المال العام طبقاً لأحكام الشرع:

باعتبار أن نظام الحسبة يقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يُعدّ واجبا شرعياً أمرت به الشريعة، ولأن حفظ المال من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة أيضاً لتحفظها، فإن حفظ الأموال وصيانتها يعدّ إحدى اختصاصات المحتسب (1).

ولذا فالحسبة "نظام إسلامي يتدخل لصالح الناس قاطبة في أمورهم الاقتصادية وفي حياتهم اليومية، فيمنع ما كان محظوراً من المعاملات كالبيع الفاسدة والمحرمة والغش والتدليس في العقود والغبن في الأثمان... فوظيفة المحتسب تشمل بصفة أساسية الحفاظ على الاقتصاد الإسلامي من أن تمتد إليه يد السوء من الفرد أو الجماعة" (2).

ب- مراقبة واردات بيت المال:

لقد أُعطي المحتسب مجالاً واسعاً في الرقابة على واردات بيت المال، إذ له الحق في أخذ الأموال جبراً من الذين يتهربون عن دفع أموالهم سواء بإخفائها، أو اتخاذ الحيل والوسائل التي نصّ عليها الفقهاء على بطلانها، فعندئذ يكون لوالي الحسبة الحق في الإنكار والتأديب والتوبيخ أحياناً، وفي الإيجار والأخذ عنوة وقهراً في أحيان أخرى.

يقول الماوردي (3): "وأما الممتنع من إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص... وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة... ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته" (4).

(1) لقد قسّم الماوردي اختصاصات المحتسب إلى قسمين هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلاهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما تعلق بحقوق الله تعالى، والثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين، والثالث: ما تعلق بالحقوق المشتركة بينها، وحفظ المال - يدخل ضمن هذه الأقسام الثلاثة كلها. انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ص 267-269.

(2) الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والتنظيم المالية في الفقه الإسلامي، 413-414، بتصرف.

(3) الماوردي (370هـ - 450هـ): هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي - نسبة إلى بيع الماورد - كان من وجوه فقهاء الشافعية ومن كبارهم، درّس في البصرة وبغداد وتولى القضاء في بلدان كثيرة، برز في سائر العلوم والفنون، فهو أصولي ومفسر وأديب، قيل أنه لم يُظهر تصانيفه في حياته إلا بعد موته، بسبب شكوكه في نيته. من أهم تصانيفه: الحاوي الكبير، الإقناع، التكت والعيون، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، قوانين الوزارة، توفي ببغداد. انظر ترجمته في: السبكي تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الحلو عبد الفتاح محمد والطناحي محمود محمد، دار حجر، الطبعة الثانية: 1413هـ - 1992م، ج 5 ص 267-285، رقم [511]؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 3 ص 282، رقم [428].

(4) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ص 268.

ج- مراقبة الإنفاق والصرف من الأموال العامة:

ففي مقابل رقابة المحتسب على الإيرادات فله الحق في الرقابة على الإنفاق العام للدولة، وطرق صرفها للأموال سواء كانت أموالاً محدّدة المصارف بالقرآن أو السنّة كالزكاة والفيء أو الخاضعة لاجتهاد الحاكم كالخراج...

فللمحتسب الحق في الاعتراض إذا رأى إنفاقاً في غير محلّه أو صرفاً للأموال في غير أوجهها المشروعة. يقول الماوردي: "وإن رأى رجلاً يتعرّض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنّه غنيّ إمّا بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه فيه،... وإذا تعرّض للمسألة ذو جلد وقوّة على العمل زجره وأمره أن يتعرّض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزّره حتّى يقلع عنها"⁽¹⁾.

كما للمحتسب الحق في الرقابة على الأموال العامة والعمل على عدم إضاعتها من خلال العمل على صيانة المرافق العامة التي تخدم مصالح الناس والعمل على عدم تعطلّها والعناية بها وعدم تركها للفساد والخراب⁽²⁾، وكشف ما يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق.

03: - مراقبة العمّال بمختلف مستوياتهم الوظيفية:

من اختصاصات المحتسب أيضاً أنّه يعمل على رقابة العمّال، ومهامّه تتعلّق بوجه عام بالموظّفين الذين لهم اتّصال بالجمهور، ويتعاملون معه مثل أئمة المساجد والمؤدّنين⁽³⁾... كما أنّه يستوفي الحساب على العمّال فيحاسبهم على المستخرج والمصرف⁽⁴⁾، ويراقب أيضاً القضاة أحياناً إذا لم يقوموا بواجبهم المطلوب، ولا تمنع علوّ رتبة القاضي من إنكار المحتسب عليه على ما قد قصر فيه⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق نفسه، الصّفحة نفسها.

(2) ذكر الماوردي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تعلّق منها بحقوق الآدميين من المرافق العامة ووجوب قيام المحتسب بالعناية بها ما يلي: "فالبالد إذا تعطلّ شربه، أو استهدم سورته، أو كان يطرّقه بنوا السبيل من ذوي الحاجات فكفّوا عن معونتهم، فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجّه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم ومعونة بني السبيل في الاحتياز بهم، لأنّها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم...".
انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 265.

(3) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 264-265، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 287-288.

(4) ابن القيم: الطّرق الحكيمية ص 216.

(5) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 277؛ الفراء: الأحكام السلطانية، ص 305.

ثالثا: ولاية المظالم:

01:- تعريفها: "هي قود المتظلمين إلى التناصف بالرّهبة، وزجر المتنازعين عن التّجاحد بالهيبه" (1). وعليه فيبدوا من خلال التعريف لهذه الولاية أنّها تقوم على إحقاق الحقّ والعدل بين المتخاصمين، ولو اقتضى الأمر استعمال التّرهيب والقوّة، إذ هي ولاية أوسع من ولاية القضاء وأعلى منها، وهي تقوم مقام القضاء حال عجز القضاة عن الحكم والنظر في القضايا المتعلّقة بهذا النوع (2).

02:- دور ولاية المظالم في الرّقابة:

أورد العلماء كثيرا من الأعمال التي تدخل في اختصاصات والي المظالم (3)، وسأذكر أهمّ الأدوار التي تدخل ضمن الجوانب الرّقابية (4).

أ- النّظر في تعديّ الولاة على الرّعية، فيتصّحّ أحوالهم ليقوِّبهم إن أنصفوا ويكفّهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

ب- النّظر في جور العمّال فيما يجبونه من الأموال بزيادة أو نقص، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

ج- النّظر في أعمال كُتاب الدّواوين، لأنّهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفّونه، فيتصّحّ أحوالهم فيما وكلّ إليه من زيادة أو نقصان وما يُثبتونه في الدّواوين.

د- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النّظار بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال.

هـ- ردّ الغصوب وهي ضربان:

أحدها: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها تعدياً على

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص 94-113؛ الفراء: الأحكام السلطانية: ص 73-90.

(2) يقول ابن خلدون: "فولاية المظالم هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأته يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه". ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، ص 216.

(3) فقد عدّها الماوردي والفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية والولايات الدينية إلى عشرة أدوار أو أقسام.

انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية ص 97-101، الفراء: الأحكام السلطانية: ص 76-79.

(4) انظر إضافة إلى: المرجعين السابقين ونفس الصّفحات، ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 195-202.

أهلها.

ثانيها: ما تغلب عليه ذؤوا الأيدي القويّة، وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة، فهو موقف على تظلم أربابه (1).

و- الإشراف على الأوقاف عامّة كانت أو خاصّة، ليتأكد من أنّ ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها، وأنها صرفت في الأغراض المخصّصة لها.

ي- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامّة (2).

الفرع الثاني: إنشاء الدواوين:

أوّلا: تعريف الديوان وأسباب وضعه وإنشائه:

أ- **تعريف الديوان:** "الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال" (3).

ب- **أسباب وضعه وإنشائه:** يذكر الذين كتبوا في الجوانب المالية والتاريخية للدولة الإسلامية أنّ الديوان هو كلمة فارسية، وهي اسم للشياطين، وسُمّي السّجلّ والدّفتر والكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور، وقوتهم على الجليّ والخفيّ، وجمعهم لما شدّ وتفرّق، ثمّ سُمّي مكان جلوسهم باسمهم فقبل ديوان (4).

وأوّل من أدخل نظام الدواوين في الدولة الإسلامية لضبط مواردها ونفقاتها هو عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه)، وقد اختلف في سبب وضعه للديوان (5)، إلاّ أنّ الهدف الأساسي الذي من أجله وُضع الديوان وأنشئ

(1) أي أنّ والي المظالم لا ينظر في مثل هذه القضايا إلاّ بناء على تظلم أصحابها، أي عن طريق رفع شكاوى إليه.

(2) وقد انتقد الباحث محمود الخالدي في كتابه معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي بعض ما ذهب إليه الماوردي والفراء في ذكر اختصاصات والي المظالم، وحصر اختصاص والي المظالم في خمس بدلا من عشر وهي: 01- النظر في عزل رئيس الدولة، 02- الحكم في آية مظلمة كان جهاز الدولة طرفا فيها، 03- التّداول في مخالفة رئيس الدولة لأحكام الشّرع، 04- بيان معنى النّصوص التشريعية ضمن تبني رئيس الدولة، 05- النظر في مقدار الضّرائب على المسلمين، والجزية على الدّميّين.

انظر: الخالدي محمود: معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص 346.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدّينية: ص 220؛ الفراء: الأحكام السلطانية: ص 237.

(4) انظر: ابن الأثير: الكامل في التّاريخ، ج 02 ص 455، ج 03 ص 31؛ الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدّينية: ص 220؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية: ص 237.

(5) انظر في ذلك ما ذكره الماوردي أبو الحسن من روايات في أسباب وضع الدواوين في الأحكام السلطانية والولايات الدّينية: ص 220-223، وما ذكره أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية: ص 237-240.

هو هدف رقابي لمالية الدولة الإسلامية⁽¹⁾ حين توسّعت الفتوحات الإسلامية وزادت الإيرادات، ووضع عمر رضي الله عنه قاعدة في توزيع المال، فرتب المستحقين إلى طبقات وجعل معالم التقسيم إلى أربعة أصناف حيث قال: "ليس أحدٌ أحقّ بهذا المال من أحد، إنّما الرّجل وسابقته، والرّجل وغناؤه، والرّجل وبلاؤه، والرّجل وحاجته"⁽²⁾.

ثانياً: دور الديوان في الرقابة المالية:

يقسّم الماوردي والفراء دور الديوان المسمّى بديوان السلطنة إلى أربعة أقسام كبرى تُمثل وظائفه الأساسية، أمّا ما هو متعلّق بالرقابة فهي كما يلي⁽³⁾:

01:- ما يختصّ بالجيش من إثبات وعطاء⁽⁴⁾.

02:- ما يختصّ بالأعمال من رسوم وحقوق⁽⁵⁾.

03:- ما يختصّ بالعمّال من تقليد وعزل:

وهذا جانب رئيسي وهام من اختصاصات الديوان في ضبط تعيين العمّال وتقليدهم للوظائف العامّة وحالات عزلهم وتنحيّتهم، وهي تتناول ستّة جوانب:

أ- المسؤول عن عملية تقليد العمّال: ويكون من أحد ثلاثة: إمّا من السلطان وإمّا من وزير التفويض وإمّا من عامل عام الولاية كعامل إقليم أو مصر عظيم.

ب- شروط من يصحّ تقليده للعمل: وهو من استقلّ بكفايته ووثق بأمانته.

ج- ذكر العمل الذي تقلّده: ويتميّز بثلاثة شروط: أحدها تحديد النّاحية وتمييزها عن غيرها، والثاني

(1) انظر: عوف الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام ص252؛ ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 203-

205؛ الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص446؛ فضل الشعراوي عايد: السياسة المالية

في دولة الخلافة، مبحث رقابة الدواوين في دولة الخلافة، ص234-249؛ الرفاعي أنور: النظم الإسلامية، ص81-90.

(2) انظر: ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج02 ص455؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية: الفصل

السادس: وجوه صرف الأموال، ص60.

(3) هذا التقسيم بناء على كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص223-233، وللبراء ص240-251 بتصرّف.

(4) فهذا القسم هو خاصّ بالجوانب المتعلقة بالجند وإثابهم ورواتبهم وتعيينهم وعطائهم...، وكلّ التفقات الخاصّة بهذا الجانب.

(5) ويشتمل على ما يلي: أ- تحديد العمل بما يتميّز به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامه، فيجعل لكلّ بلد حدّاً لا

يشاركه فيه غيره، ب- يذكر حال البلد هل فُتح عنوة أو صلحاً، وما استقرّ عليه حكم أرضه من عُشر أو خراج وهل

اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت، ج- إحكام خراجه وما استقرّ على مسائحه، هل هو مقاسمة على زرعه أو هو رزق

مقدّر على خراجه، د- ذكر من في كلّ بلد من أهل الدّمة، وما استقرّ عليهم في عقد الجزية، هـ- حصر أجناس المعادن

وعدها في كلّ بلد ليستوفى حقّ المعدن فيها، و- إثبات الأموال التي دخلت حدود دار الإسلام واستيفاء العشور والرسوم

عليها وتحديد مقاديرها.

تعيين العمل الذي يختصّ بنظره فيها من جباية أو خراج أو عُشُر، والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة.

د- توضيح زمان النظر أو مدّة العمل: هل هي مقدّرة بزمان محدّد أو عمل معيّن⁽¹⁾، أو غير محدّدة إطلاقاً لا بزمان ولا ببلد.

هـ- بيان أجره العامل ومقدار عطائه: وفيه حالات:

- أن يُسمّى معلوماً فيستحقّ المسمّى إذا وفّى العمالة حقّها، فإن قصّر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحقّ أجره ما قبله، وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل أجرته وارْتجع ما خان فيه.

- أن يسمّى مجهولاً فيستحقّ أجره مثله في مثل عمله، فإن كانت الأجرة مقرّرة في الدّيوان وعمل به جماعة من العمّال صار ذلك القدر هو أجره المثل، وإن لم يعمل به إلاّ واحد لم يصر ذلك مألوفاً في أجره المثل.

ل- فيما يصحّ به التقليد: سواء كان لفظياً (مشافهة) أو كتابياً.

04: - ما يختصّ ببيت المال من دخلٍ وخروجٍ: وهو أنّ كلّ مالٍ استحقّهُ المسلمون ولم يتعيّن مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل، وكلّ حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال.

ثالثاً: اختصاصات كاتب الدّيوان⁽²⁾ في جانب الرّقابة:

تتمثّل اختصاصات كاتب الدّيوان في ستّة وظائف رئيسة:

01: - حفظ القوانين: ويقصد بها عدم الزيادة الباهضة في الرّسوم حتّى لا تُظلم الرعيّة، وعدم التّقصان الشّديد حتّى لا يتأثّر بيت المال، بل يكون الأمر بإنصاف وعدل.

(1) التّحديد بالزّمن أو المدّة كأن يقول له من قلّده: قد قلّدتك العمل لمدّة سنة أو سنتين... أمّا التّحديد بالعمل كأن يقول له: قد قلّدتك خراج ناحية كذا في هذه السنّة، أو صدقات بلد كذا في هذا العام، فتكون مدّة عمله مرتبطة بأدائه للعمل، فإذا فرغ من عمله انعزل من وظيفته تلقائياً.

(2) كاتب الدّيوان وهو صاحب زمامه وقد اشترط العلماء لصحّة ولايته شرطان وهما وهما العدالة والكفاءة، أمّا العدالة فلاّته مؤتمن على حقّ بيت المال والرعيّة، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤمننين، وأمّا الكفاءة فلاّته مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقبلاً بكفاية المباشرين.

انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدنيّة: ص 235، الفراء: الأحكام السلطانية: ص 253.

02:- استيفاء الحقوق: ويكون على ضربين:

أ- استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه من العاملين: ويتم ذلك إما بإقرار العامل بقبضها أو معرفة خطئه، فإذا عُرف الخطأ كان حجةً بالقبض سواء اعترف العامل أنه خطئه أو أنكره إذا قيس بخطئه المعروف.

ب- استيفاء الحقوق من القابضين لها من العمّال: فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع وليّ الأمر، وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجةً في براءة العمّال منها، أي أنّ إيرادات بيت المال تُبرئ ذمة العامل إذا اعترف صاحب بيت المال بأنه قبضها، وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه لم يمض العمّال إلا بتوقيع وليّ الأمر.

03:- محاسبة العمّال: ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه:

- فإن كانوا من عمّال الخراج لزمهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم والتأكد من صحة ما رفعوه.

- وإن كانوا من عمّال العُشر وتمّ رفع الحساب ولم يقع خلاف في المحاسبة صار كاتب الديوان مصدقا، فإذا شك أو استراب فيه وليّ الأمر كلّفه إحضار شواهد، وإذا لم تُزل الريبة وأراد وليّ الأمر التيقن أحلف العامل دون كاتب الديوان لأن المطالبة متوجهة للعامل دون الكاتب.

04:- إخراج الأموال:

فصاحب الديوان لا يُخرج من الأموال إلا ما ثبتت فيه من قوانين وحقوق، وفيه شرطان:

أحدهما: أن لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته.

والثاني: أن لا يتدئ بذلك حتى يُستدعى منه، والمستدعى لإخراج الأموال من نفذت توقيعاته.

05:- تصفح الظلمات (المظالم):

وهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم، فقد يكون المتظلم من الرعية أو من العمّال.

- فإن كان المتظلم من الرعية ضدّ عامل ظلمه في معاملته، كان صاحب الديوان حكما بينهما، وجاز له أن يتصفح الظلّامة ويزيل التحيف والجور، سواء وقع النظر إليه بذلك أم لم يقع، لأنّه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلّامة.

- وإن كان المتظلم من العمّال جوزف في حسابه أو غولط في معاملته، صار فيها صاحب الديوان خصما، فكان المتصفح لها وليّ الأمر⁽¹⁾.

(1) يقول أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي معلقا على هذا الاختصاص لكاتب الديوان: "...فمن اختصاصاته تحقيق الشكاوى الخاصة بالتواحي المالية والتي يقدمها المواطنون تظلمًا من العاملين لتحصيلهم إيرادات أزيد مما تفرضه القوانين يتبع

وعليه فإنه يتضح من خلال مهام كاتب الديوان واختصاصاته أنها تهدف إلى ضبط تحصيل كل ما يرد إلى الديوان من أموال، ومراقبة وضبط كل ما يتم صرفه وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية وما يقرره ولي الأمر حتى تحفظ حقوق الرعية وتضان أموال الأمة.

الفرع الثالث: ديوان بيت المال ودوره في الرقابة:

أولاً: مفهوم بيت المال والغرض من إنشائه:

01- مفهومه: اعتبر الماوردي أن بيت المال هو الجهة التي تتولّى جمع كل مال استحقّه المسلمون ولم يتعيّن مالكة، وكل مال يصرف في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال فقال: "كل مال استحقّه المسلمون ولم يتعيّن مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال" (1).

02- غرض إنشائه: لقد شبّه بعض الباحثين بيت المال واعتبره بمثابة ما يطلق عليه في الزمن المعاصر بوزارة المالية أو وزارة الخزانة (2)، ولقد تمّ إنشاؤه لما زادت الموارد المالية للدولة واتسعت رقعتها بعد الفتوحات، وكان الغرض الأساسي من إنشائه هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال.

ولذا فإن الغرض من إنشاء بيت المال إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد من الأموال ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات (3).

والأحكام الشرعية أو لعدم قيامهم بإعطاء الحقوق إلى أصحابها كاملة في المواعيد المقررة لها، فهو يحقّ هذه الشكاوى ويزيل ما وقع أو يقع من ظلم على الرعية، وبالتالي يراقب العمّال القائمين على موارد الدولة ونفقاتها خير مراقبة، ولكنه منعاً من أن يسيء كاتب الديوان أو يستغلّ سلطاته فيظلم العمّال في الحساب أو يسيء معاملتهم، فإن من حقهم تقديم التظلمات ضده، فيقوم بالفصل فيها وتحقيقتها ولي الأمر بنفسه ضماناً لهؤلاء العمّال".

انظر: عوف الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام: ص 264-265.

(1) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، فصل: فيما يختصّ ببيت المال، ص 233.

(2) انظر: الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 267.

(3) الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 268، نقلاً عن شوقي اسماعيل شحاتة: نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدّفاتر المستعملة في بيت المال، ص 149؛ ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 217-218؛ فضل الشعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، 198-200؛ الرفاعي أنور: النظم الإسلامية، ص 169.

ثانيا: أقسام بيوت المال (1):

قسّم العلماء قديما والباحثين في ميدان الاقتصاد الإسلامي حديثا، موارد بيوت المال في إجمالها إلى أربعة أقسام ، وللفقير في كلّ مورد حقّ من هذه الموارد وهي كالآتي:

01- بيت مال الزكاة: وهذا ينفق منه في مصارف الزكاة الثمانية المعروفة.

02- بيت مال الغنائم: وهو خاصّ بما يغنم في الحروب، وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

03- بيت المال الخاص بالجزية والخراج: وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين الذين يستظلّون بالرّاية الإسلامية، ويتمتّعون بأنهم من رعايا المسلمين.

04- بيت المال الخاصّ بالضّوائج: وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، والتّركات التي لا وارث لها.

ثالثا: وسائل بيت المال في الرّقابة:

يتّخذ بيت المال عدّة وسائل لفرض الرّقابة على المال العام، ويخضع إلى نظام دقيق في سبيل تحقيقها، وهي كالآتي (2):

01:- تقييد كلّ صادر ووارد:

فيجب أن تمرّ بالديوان جميع أوامر الصّرف الصّادرة من وليّ الأمر لتقيّد به قبل إرسالها للديوان المحتصّ بالصّرف، وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتقيّد به قبل نفاذها، وعليه يتمّ تسجيل جميع الإيرادات التي دخلت بيت المال وجميع التّفقات التي خرجت منه في سجلات خاصّة (3).

(1) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السّلطانية، ص220-238، الفراء أبو يعلى: الأحكام السّلطانية، ص251-253، ابن تيمية أحمد: السياسة الشّرعية، ص42-52، الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والتّظيم المالية في الفقه الإسلامي، ص448، الكفراوي محمود عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص67-99، محمّد بن عبد الله الشّنبّاني: مالية الدّولة على ضوء الشّريعة الإسلامية، ص242-308؛ طلحان أحمد عبد الهادي: مالية الدّولة الإسلامية المعاصرة، ص45-76، بن حيلالي بوعلام ويوسف بن عبد الله الرّامل: التّظرية الاقتصادية الإسلامية (اتّجاه تحليلي)، ص112-122، سعاد إبراهيم صالح: مبادئ التّظيم الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، ص225-227؛ الرفاعي أنور: التّظيم الإسلامية، ص170-183..

(2) انظر: الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص268-280؛ فضل الشّعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، ص201-207؛ ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص219-222؛ فخري خليل أبو صفية وبسام عوض عبد الرّحيم: نظام الرّقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص358-360 بتصرّف.

(3) يذكر الباحثون في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية في الإسلام اعتمادا على ذكره المؤرّخون أنّ ديوان بيت المال كان يحتوي على سجلّات تشابه مع يوجد من سجلّات في العصر الحالي، وما يُنظّم من حسابات، وذلك مثل: - تعليق المياومة: أي دفتر اليومية، - الجريدة: أي دفتر الأستاذ، - الجامعة السنوية: أي الحسابات الختامية، وهي تتكوّن من أربع حسابات: (أ- الختم أو الختمة: ويشتمل على حسابات المقبوضات أو المدفوعات في نهاية السّنة، التّوالي: ويكتب فيها إجمالي ما في

02: - تخصيص المستندات بتأشيرة العقد:

فقد كان لصاحب ديوان بيت المال علامة يضعها على هذه المستندات بعد قيدها في السجلات تدعى بتأشيرة العقد⁽¹⁾ ، ليقوم بعدها المسؤولون بالتأكد من وجود هذه التأشيرة قبل قيامهم بتنفيذ أوامر الصّرف ليطمئنوا على أنها قيّدت بديوان بيت المال.

03: - ضرورة وجود المستندات قبل عملية الصّرف:

فالصّرف من بيت المال لا يتمّ إلاّ مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشّأن، وتحفظ في الدّيوان كمستندات دالة على صحّة الصّرف، حيث كان الكتاب يعتمدون على رسوم مقرّرة وأموذجات لا يكاد يخرج فيها تغيير ولا زيادة ولا نقصان.

04: - ضبط الإيرادات ومراقبتها:

ويتمّ ذلك بأن يعمل القائم بأمر حسابات بيت المال بضبط للإيرادات، وذلك بأن يقيم لكلّ عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقاً مترجمة باسم البلد أو الجهة ووجوه أموالها، وعليه فإنّ بيت المال يمسك سجلات وأوراقاً بتفصيل الإيرادات التي ترد من مختلف الجهات، ويتمّ مراجعتها بالنّظر إلى الرّسائل الواردة بصحبتها، ويتمّ تقييد الواصل من المال بالنّظر إلى واقع ما صحّح من الرّسائل الواردة، وتحفظ هذه الرّسائل لكلّ جهة باعتبارها المستندات المؤيّدّة للواردات.

05: - ضبط المصروفات ومراقبتها:

ويتمّ ذلك بتدوين وضبط كلّ ما يصل إلى بيت المال من الاستدعاءات والوصلات من الجهات وأسماء أرباب الاستحقاقات وأصحاب المرتبات والأجور، ويُنشطب مقابل كلّ اسم ما صرفه له بيت المال، مع الاحتفاظ بكلّ الاستدعاءات التي تصل إلى بيت المال، وجميع الوصلات الخاصّة بالصّرف.

06: - ضبط مخازن الغلّة ومراقبتها:

تتمثّل الغلّة فيما يجنيه بيت المال من محاصيل زراعية سواء كانت أموال زكاة أو خراج أو عشور... غير أنّ كاتب المخزن يوضّح طبيعة كلّ مال وكمّيته والجهة التي قدّم منها، ويُدوّن كلّ تلك

المخازن من غلال، حساب الأعمال: ويتعلّق بالإيرادات والمصروفات، السياقات: وهو جرد سنوي لمحتويات المخازن (؛ فضل الشّعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، ص 241-242 بتصرّف .

(1) يقول الباحثون في الاقتصاد: إنّ هذه العلامة التي توضع على الكتب والسجلات أشبه ما تكون بالخاتم الرّسمي في عصرنا هذا، حيث لا يتمّ إخراج أيّ مستند وصرّفه إلاّ بعد ختمه بعلامة خاصّة للاطمئنان على أنها قيّدت بديوان بيت المال وذلك تجنّبا للتزوير والاختلاس، وكان المسئول يتفقد وجود هذه العلامة في مكانها، ويطلب بها إذا لم تكن موجودة.

انظر: فضل الشّعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، ص 240؛ ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 219 بتصرّف.

التفصيل في سجلّ خاصّ بذلك، ينظّم فيه أسماء النّواحي التي تصلّ منها الغلال، وعند ورود الكميّة إلى بيت المال تأتي مصحوبة برسالة من الجهة التي أرسلتها.

تمّ مراجعة كميّة أو وزن العلة من قبل أمين مخزن المال، فإن كانت الكميّة الواردة صحيحة متّفقة مع الرّسالة كتب بذلك كتاباً إلى الجهة المرسلّة بصحّة ذلك، وإن كان هناك نقص طالب بالتّقص الموجود حتّى تكون موافقة لما هو في الإرسال.

ليقوم بعدها أمين المخزن بتسجيل وضبط كلّ وارد إلى المخزن، وكلّ ما تمّ صرفه سواء إلى المخازن الفرعية أو إلى أصحاب الحقوق.

07: - إعداد الموازنة العامّة السنوية:

يلزم كاتب ديوان بيت المال كلّ سنة برفع تقرير عن الموازنة العامّة السنوية، أي جملة الإيرادات العامّة مخصوصاً منها جملة المصروفات المستحقّة عن سنة كاملة، ليتبيّن على إثرها إن كان هناك فائضاً أو عجزاً في الموازنة (1).

08: - رفع الحسابات والكشوفات التفصيلية للمراجعة:

زيادة على الموازنة العامّة السنوية التي يتمّ رفعها من طرف كاتب بيت المال كلّ سنة، فإنّه يلزمه أيضاً رفع كشوفات تفصيلية كلّ ثلاث سنوات.

هذه الكشوف أو التقارير التفصيلية تسمح بالمراجعة والتّدقيق بما يرفعه كاتب الديوان من حسابات يومية و سنوية، كما تُمكن متولّي كاتب ديوان بيت المال من معرفة ما استجدّ في النّواحي من إيرادات جديدة مختلفة لم يكن لها أصل بالديوان، وتمكّن من معرفة ما نقص من إيرادات ومعرفة سبب ذلك وتوضيحه، كما تسمح الكشوف بإجراء مقارنات بين نسب الإيراد وما تمّ صرفه خلال ثلاث سنوات.

كما تعمل أيضاً على معرفة أصحاب الحقوق الذين لم يتلقوا حقوقهم المالية، أو الذين نالوا أكثر ممّا يستحقون.

وبالتّالي فإنّ بيت المال بهذه الإجراءات يضمن رقابة دقيقة على المال العام الذي تعتبر أموال الزّكاة جزءاً منه، من خلال العمل على ضبط كلّ ما تمّ إيراده وصرفه من بيت المال.

(1) يكون الفائض إذا كانت الإيرادات أكبر من المصروفات، ويكون العجز في الموازنة إذا كان العكس، أي قيمة المصروف أكثر ممّا هو وارد.

خلاصة الفصل:

تأخذ الرقابة عدّة مفاهيم ومعاني، فهي تأتي بمعنى الحفظ والإشراف والتّرصّد والأمانة والحراسة...، هذه المرادفات كلّها تخدم المعنى العامّ والإجمالي في النّظام الاقتصادي الإسلامي.

وللرقابة عدّة اتّجاهات من حيث دراستها، أهمّها ثلاث اتّجاهات حديثة، حيث ينظر لها من الجانب الوظيفي والإجرائي والأجهزة، إلّا أنّه في العموم تقوم على مبدئين أساسيين هما الوسائل والأهداف، وتخدمها من خلال الخطوات التي يتمّ اتّباعها.

إنّ الرقابة عملية مشروعة بنصوص القرآن والسّنة، ولقد مارسها ﷺ في حياته، والصّحابة رضوا عنهم من بعده، وتشدّدوا في تطبيقها لئلاّ تضيع الأموال وتهدر حقوق أهلها، ومنها وجد الاقتصاد الإسلامي الأسس التي تُقوّي بنيانه وتعضد عمله، إذ هي عملية كاملة شاملة، تمارس على الأعمال وتطبّق قبل العمل وأثناءه وبعده، فهي عملية وقائية من جهة، ومقومة ومصحّحة ومتابعة من جهة أخرى.

يتميّز الإسلام بنوع من الرقابة لا يمتاز بها أي تشريع آخر، وهي رقابة الضّمير أو ما يعرف بالرقابة الدّائية، إذ أنّ منبعها هو الإيمان والتّدين الصّحيح، ولا يمكن لأيّ أحد أن يفرضها على أحد إذا كانت القلوب خالية من العقيدة ولا تستشعر رقابة الله عليها.

يعدّ هذا النوع من أهمّ ما يجعل الأموال تُحفظ، ولقد أثبتت فعاليتها في جيل الصّحابة ومن بعدهم، وكان الواحد فيهم لا يجرء على استغلال فلّسٍ واحد في غير محله.

ورغم ذلك كلّه، فإنّ الإسلام نظّم أنواعا أخرى تتمّ بها رقابة الأموال، ممثلة في الدّولة من خلال الأجهزة المخوّلة بذلك، فهي إذ تمثّل رقابة رسمية، وأوجد لها الأجهزة الكافية التي تقوم بها، بدءاً من الخليفة، وكذا إنشاء نظام الحسبة والمظالم والدّواوين..، والتي تتمتع بجملة من الاختصاصات في عملية الرقابة من خلال اتّباع كلّ منها لجملة إجراءات دقيقة تسمح بحفظ المال العام وصيانته، كما أدرج أنواعا أخرى ليست رسمية كالرقابة الشّعبية أو ما يسمّى برقابة الجماهير.

إنّ للرقابة أهمية قصوى، فهي مرتبطة بعنصر حسّاس تميل إليه كلّ النفوس وتستهويه، ولولاها لأصبح عرضة للأيدي الطّامعة، وبالتالي فإنّ الإسلام أعطى لهذا الجانب أهمّيته ووضع له من الأسس ما يجعله يؤدّي دوره بفعالية وإيجابية.



الفصل الأوّل: صور تطبيق الرّقابة على أموال الزّكاة.

تمهيد.

المبحث الأوّل: الزّكاة وموقعها من الإيرادات العامّة للدولة.

المطلب الأوّل: تعريف الزّكاة والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثّاني: موقع الزّكاة من الإيرادات العامّة للدولة.

المبحث الثّاني: الرّقابة على المزكّين وعلى المال المزكّي.

المطلب الأوّل: الرّقابة السّابقة على المزكّي وعلى المال المزكّي.

المطلب الثّاني: الرّقابة أثناء التّنفيذ على المزكّي وعلى المال المزكّي.

المطلب الثّالث: الرّقابة اللاحقة على المزكّي وعلى المال المزكّي.

المبحث الثّالث: الرّقابة على العاملين.

المطلب الأوّل: الرّقابة السّابقة على العاملين.

المطلب الثّاني: الرّقابة أثناء التّنفيذ على العاملين.

المطلب الثّالث: الرّقابة اللاحقة على العاملين.

المبحث الرابع: الرّقابة على الأصناف المستحقّة.

المطلب الأوّل: الرّقابة السّابقة على الأصناف المستحقّة.

المطلب الثّاني: الرّقابة أثناء التّنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقّة.

خلاصة الفصل

مَهَيِّدًا:

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الأموال التي تجي عن طريق الزكاة، فلا بدّ إذن من وجود وسائل للمحافظة عليها وعدم تركها للتلاعبات أو في منأى عن الرقابة والإشراف.

ولأنّ المال يُعْزِي النَّفوس الضَّعِيفَةَ والقلوب المريضة، فإنّ الشريعة الإسلامية من خلال القرآن وسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ﷺ وضعت أسسًا وقواعد ليحفظ بها المال العام من أيدي العابثين والمتطفلين.

وباعتبار أن أموال الزكاة هي جزء من المال العام في الدولة الإسلامية، وموردٌ أساسيٌّ من الموارد الدائمة لها، فإنّ أهمّ شيء يتمُّ به حفظ المال من كلّ تصرّف غير سليم أو استغلال غير مشروع هو جانب "الرقابة".

إنّ الرقابة ليست أمرًا جديدًا أو بدعًا في الإسلام، وليست حكرًا على الدول المتقدمة التي تدعي الشفافية في صرف المال العام والحفاظ عليه، بل هي عملية متأصلة ومتجدّرة في القلوب والأفئدة قبل أن تكون على الأوراق أو في المكاتب.

إنّ الأبعاد التي تنطوي عليها مسألة الرقابة في الإدارة الإسلامية بعيدة كلّ البعد عمّا هي عليه في غيرها من الإدارات التي بنت أسسها على المادية المحضة، وانفلاتها من ربقة الدين وتكذيبها بما وراء هذه الحياة.

فالإسلام إذن وضع أسسًا متينةً وقواعد صلبة لئلاّ تذهب الأموال يمينًا أو يسرّةً، بل تكون في إطار من الحفظ والصون، في أيدي أمينة تقيّة تعرف كيف تجمع الأموال وكيف توزعها على من يستحقّها.

فما هي هذه الأسس إذن؟، وكيف تتمّ عملية الرقابة والإشراف على أموال الزكاة؟، وما هي الأطراف التي تطبّق عليها العمليّة، والخطوات المتبّعة في ذلك؟.

كلّ هذه التساؤلات سأوضّحها في هذا الفصل - إن شاء الله - من خلال المباحث الأربعة الآتية.

المبحث الأول: الزكاة وموقعها من الإيرادات العامة للدولة.

إن الرقابة على مال الزكاة تعتبر جانبا مهماً وعنصراً رئيساً لضمان أدائها لدورها المنشود الذي أراده الشرع من وراء فرضها؛ ولأن أموال الزكاة منذ تحصيلها إلى غاية توزيعها تمرّ عبر مراحل مع إشراكها لعدة عناصر، لزم أن تشمل عملية الرقابة هذه المراحل كلّها وتمارس على هذه العناصر التي لها ارتباط بمال الزكاة، ولعلّ العناصر الأساسية في ذلك تتمثل في أربعة أطراف: طرفان مجتمعان وهما: المزكي والمال المزكي أي المال وصاحبه. وطرفان منفصلان وهما: الآخذ للمال أي الأصناف المستحقة للزكاة، والوسيط في هذه العملية وهي إدارة الزكاة المتمثلة في العاملين عليها. وقبل الحديث عن صور الرقابة وتطبيقاتها على هذه الأطراف، أوضح بعض الجوانب النظرية والمفاهيم الأساسية الخاصة بفريضة الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة والحكمة من مشروعيتها:

الفرع الأول: الزكاة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الزكاة لغة:

الزكاة مصدر زكى، يُقال: زكا الزرع يزكو زكاءً بالفتح والمدّ أي نما⁽¹⁾ وحصل منه بركة⁽²⁾، والمال يزكو أي زيادته ونماؤه، ومن النماء: زرع زاك بين الزكاء⁽³⁾. قال أهل اللغة: "وأصل الزكاة في اللغة، الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكلّهُ قد استعمل في القرآن الكريم وفي الحديث"⁽⁴⁾. فالزكاة إذن هي: البركة والنماء والطهارة والمدح⁽⁵⁾.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: لقد اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة، نورد تعريفاً واحداً في كلّ مذهب⁽⁶⁾.

(1) الرّازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، باب الزّاي ص 117.

(2) الأصفهاني الرّاغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: ندیم مرعشلي، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ طبع، ص 218.

(3) ابن فارس أحمد بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: محمد هارون عبد السلام، دار الجليل، لبنان، ج 03 باب: الزّاي والكاف وما يتلّهما ص 17-18.

(4) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 03 حرف الزّاي ص 36.

(5) التّليسي خليفة: التّفيس من كنوز القواميس، ج 03 حرف الزّاي كلمة زكا ص 954.

(6) سأقتصر على المشهور في كلّ مذهب تحبّباً للتّطويل.

01: عند الحنفية⁽¹⁾ هي: "تمليك المال لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كلّ وجه لله تعالى" (2).

02: عند المالكية⁽³⁾ هي: "إخراج مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه إن تمّ الملك وحول غير معدنٍ وحرث" (4).

03: عند الشافعية⁽⁵⁾ هي: "اسم لقدر مخصوص من مالٍ مخصوص يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصة" (6).

04: عند الحنابلة⁽⁷⁾ هي: "اسم صريح لأخذ شيءٍ مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة" (8).

(1) ابن نجيم زين الدين المصري: البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفية للتسفي، ضبط وتخرّيج: الشيخ زكرياء عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 02 كتاب الزكاة، ص 352-353.

(2) انظر شرح التعريف عند: ابن نجيم زين الدين: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج 02 ص 352-353، ابن عابدين أمين محمد: ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود ومحمد معوض، تقديم: بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م، ج 03 كتاب الزكاة، ص 170-173.

(3) الدردير أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ نشر، ج 01 ص 192-199؛ الدسوقي محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعدوي أبو البركات، تخرّيج الآيات والأحاديث: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م، ج 02 باب الزكاة ص 03.

(4) انظر شرح التعريف عند: الدسوقي محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 02 باب الزكاة ص 03-04.

(5) الماوردي أبو الحسن: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: عليّ محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1419هـ-1999م، ج 03 كتاب الزكاة ص 71؛ الشربيني شمس الدين الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وتحقيق وتعليق: محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م، ج 02 ص 62.

(6) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ج 02 ص 62؛ الباجوري إبراهيم: حاشية الباجوري على ابن قاسم العزّي على متن الشيخ أبي شجاع، تصحيح وتنقيح: عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 01 كتاب أحكام الزكاة 279.

(7) الحجاوي شرف الدين: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة لبنان، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ج 01 ص 242؛ الفتوح تقي الدين (ابن التجار): منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالغني عبدالحالق، دار عالم الكتب، لبنان، الطبعة الثانية: 1416هـ-1996م، ج 01 كتاب الزكاة ص 129.

(8) انظر شرح التعريف في: البهوتي منصور: شرح منتهى الإرادات - دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: 1416هـ-1996م، ج 01 كتاب الزكاة، ص 387؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (نفس المؤلف)، تحقيق: اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418-1997م، ج 02 كتاب الزكاة، ص 192-193، والروض المربع شرح زاد المستقنع (نفس المؤلف)، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة: 1405هـ-1985م كتاب الزكاة، ص 135.

ثالثا: خلاصة التعاريف الاصطلاحية :

من خلال التعريفات الفقهية السابقة: فإنَّ الزَّكَاةَ شرعاً تطلق على قسطٍ مقدَّرٍ من المال أوجبه الله في حق من توفرت في ماله شروطٌ محدَّدة تُعطى لفئاتٍ محدَّدة من المستحقِّين.

الفرع الثاني: أدلة وجوبها:

تواترت الأدلة التي تؤكِّد فرضية الزَّكَاة ووجوبها وتأمر وتحتِّ عليها، ومنها ما يلي (1):

أولاً: الكتاب (2):

من ذلك قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾، [البقرة: جزء من الآية رقم 110].

أفادت الآية الكريمة وجوب كلِّ من الصَّلَاة والزَّكَاة ، فالأمر هنا يدلُّ على الوجوب إذ لا صارف يصرفه إلى غير الوجوب، وإقامة الصَّلَاة أداؤها والمحافظة عليها، وإيتاء الزَّكَاة إعطاؤها لمستحقِّها وعدم البخل بها (3).

ثانياً: السنَّة (4):

فمن الأحاديث الصَّحيحة التي تفيد وجوب الزكاة مايلي:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصَّلَاة، وإيتاء الزَّكَاة، والحجَّ، وصوم رمضان) (5).

ثالثاً: الإجماع:

نظراً لأنَّ الزَّكَاة ثبتت فرضيتها بالآيات القرآنيَّة الصَّريحة والمتكرِّرة وبالسنَّة النبوية المتواترة، لذا فقد أجمعت الأمة كلُّها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل على وجوبها وفرضيتها، وتناقل ذلك الخاص

(1) سأقتصر على دليل واحد من الكتاب ومن السنَّة، ونُحِيل على قول بعض العلماء الذين قالوا بالإجماع.

(2) تكرَّرت كلمة الزَّكَاة معرفة في القرآن الكريم 30 مرَّة ذكرت في 27 مرَّة منها مقترنة بالصَّلَاة في آية واحدة؛ وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصَّلَاة، ولكن في آيتين منفصلتين وذلك في الآية 02 والآية 04 من سورة المومنون.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج1 ص 343 .

(4) نظراً لأنَّ أدلة وجوب الزَّكَاة من السنَّة كثيرة، فقد أفرد لها المحدثون أبواباً مستقلة في كتبهم كالإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأصحاب السنن، ولا يخلوا كتاباً تقريباً من كتب الحديث من ذلك.

(5) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب 02 دعاؤكم إيمانكم رقم 08، ج1 ص 28، ومسلم: كتاب الإيمان: باب 05 أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم 22، ج1 ص 209، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم، " وصيام رمضان والحجَّ " بتقدم الصَّيام على الحجَّ.

والعام بأنّها أحد أركان الإسلام التي لا يقوم الإسلام إلاّ عليها⁽¹⁾.

رابعا: المعقول:

لقد بيّن بعض العلماء أنّ العقل أيضا يدلّ على فرضيّة الزّكاة بالإضافة إلى الأدلة التّقليّة، ووجوبها يتأكّد من عدّة أوجه ونواحي⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهدافها والحكمة من مشروعيتها:

إنّ أهداف الزّكاة عديدة وأسرارها كبيرة، ولقد عبّر القرآن الكريم عن هدف الزّكاة بالنّظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم بكلمتي التّطهير والتّزكّيّة، اللتان تشمّلان الجانب المادّي والمعنوي معاً. وإنّ كانت حكم الله في تشريعاته لا يمكن أن يصل إليها العقل البشري كلّها، إذ قد يدرك بعضها وقد تخفى عليه أخرى، إلاّ أنّ الناظر في كتب العلماء⁽³⁾ وكذا المعاصرين⁽⁴⁾، وكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي⁽⁵⁾ يجد أنّهم قد خاضوا في هذا الجانب وبيّنوا كثيرا من الحكم التشريعية من

(1) انظر: الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، تحقيق: عدنان بن ياسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ - 1998م، ج 02 ص 77؛ ابن رشد أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 299؛ التّووي أبو زكرياء: المجموع شرح المهذّب، تحقيق: نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: 1415هـ - 1995م، ج 05 ص 297، ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 2 ص 433.

(2) انظر في ذلك كلاما قيّما للكاساني يستدل فيه على وجوب الزّكاة من النّاحية العقلية، ملخّصه في ثلاثة أوجه: الوجه الأوّل: أنّها من باب الوسيلة المؤدّيّة إلى إقامة الفروض، والثّاني: أنّها من باب التّزكية والتّطهير، والثّالث: أنّها من باب شكر النّعمة فكان فرضاً. انظر: الكاساني علاء الدّين: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، ج 02 كتاب الزّكاة، ص 77، بتصرّف.

(3) انظر مثلاً: بدائع الصنائع للكاساني (...-587هـ) والتفسير الكبير للرازي (544-606هـ) وأعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن القيم (691-751هـ) وفتاوى تاج الدين السبكي (727-771هـ) وحجّة الله البالغة في حكمة التشريع لشاه ولي الله الدّهلوي (1110-1176هـ).

(4) لا أقصد بالمعاصرين علماء الفقه والشريعة فحسب، بل يضاف إلى ذلك اختصاصات أخرى كالحاسبة المالية والاقتصاد الإسلامي، وقد أكّدوا على أهميّة الزّكاة ومحاربتها للفقر والبطالة وتشجيع الإستثمار ومحاربة التّضخّم وتحقيقها للضمان الاجتماعي... لمزيد من التفصيلات انظر: منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، المملكة العربية السعودية، وقائع ندوة رقم 33 - ورقم 22.

(5) انظر مثلاً: قحف منذر: دور الزّكاة الاقتصادي، الآثار الاجتماعية للزّكاة في منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزّكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الثانية: 1422هـ - 2001م، ص 89-121.

انظر أيضا بحوث كلّ من: السّحيباني محمّد ابراهيم: أثر الزّكاة على الطلب الكلّي، وأثر الزّكاة على العرض الكلّي؛ درويش أحمد فؤاد وصديق زين محمود: تأثير الزّكاة على دالة الاستهلاك الكلّي؛ والزّرقا محمّد أنس: دور الزّكاة في الاقتصاد عامّة وفي السياسة المالية؛ الطّاهر عبد الله: حصيلة الزّكاة وتنمية المجتمع؛ القرضاوي يوسف: دور الزّكاة في معالجة

وراء فرض الزكاة وفصلوا فيها كثيرا.

لذا سأذكر أهم هذه الحكم بنوع من الاختصار حتى تتضح حكمة التشريع الإسلامي وعدالته، وكيف شملت عدة جوانب مهمة لها ارتباط وثيق بالحياة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: في حق المال:

- طهارة للمال بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات .
- تطهيره عن الحرام، فبالزكاة يُبعد عن ماله حق غيره فيه.
- تطهير للمال من لوثاته وما فيه من شبهات.
- تنمية للمال وحلول البركة فيه برضا الله ﷻ وقبوله بسبب الإخراج بحفظه من الآفات، وبسبب دعاء الآخذ له في الدنيا فينموا بالأرباح المباركة.

ثانياً: في حق صاحب المال:

- الابتلاء والامتحان للغني ليتضح مدى محبته لربه أو محبته للمال (1).
- الزكاة دليل على صدق إيمان صاحبها، وإسلامه وصلاح قلبه، " فإن القلب والبدن يصلحان بالطاعة ويفسدان بالمعصية، وهذا أيضاً عام في جميع المأمورات والمنهيات " (2).
- تربية الثقة المطلقة بالله في نفس المرزكي والاعتماد عليه وامتنان قوله ﷻ: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الرؤم: جزء من الآية 39].
- الامتنان لأمر الله تعالى والاستجابة له، والالتزام لطاعته بتنفيذ ما أمر منه واجتناب ما نُهي (3).

الأمراض الاجتماعية والاقتصادية ضمن كتاب: اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية: 1422هـ - 2002م، وبحوثاً أخرى في ملتقيات دولية حول الزكاة مثل: الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر المنعقد بجامعة سعد دحلب بالبيدة، يومي 06-07 جويلية 2004م.

(1) يقول السبكي في فتاويه: " والمراد بالابتلاء، إما الاختبار ليظهر محسنهم من مسيئهم وطائعهم من عاصيهم، وإما البلوى بإتباع البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى".

انظر: السبكي تقي الدين: فتاوى السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1992م، ج 01 ص 198.

(2) السبكي: فتاوى السبكي، ج 01 ص 198-199.

(3) انظر في ذلك كلاماً قيماً لفخر الدين الرازي في تبين أوجه فرض الزكاة من خلال الوجه العاشر في إخراج المال وعلاقته بمرضاة الله وتحقيق مراتب السعادات. الرازي فخر الدين: التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م، ج 16 ص 82.

- الزكاة باب من أبواب شكر التعم (1)، وشكر التعم سبب لدوامها ومزيدها، ودليل ذلك قوله ﷺ: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، [إبراهيم: جزء من الآية 07].
- حكمة التطهير، وهو عام ويشمل:
- التطهير من الذنوب: فالزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب (2).
- تطهير نفس الغني من داء الشح ومرض البخل، ليكون من الفالحين (3).
- تطهير القلب من حب الدنيا وحب المال والحرص على جمعه (4).
- تطهير لروحه، وضميره وللذمة بأداء ما تعلق بها من حقوق.
- نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي بعدم خضوعه لوسوسة الشيطان بتخويفه من الفقر (5).
- كسر النفس التي تميل إلى الطغيان ودعوتها للتواضع، فكثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب.... فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن (6).
- تجلب رحمة الله، وذلك مصداقاً لقوله ﷺ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَوُتُّونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيَابَتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾، [الأعراف: جزء من الآية 156].
- التخلق بأخلاق الله، فإن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق ﷻ والسعي في تحصيل هذه الصفة تخلق بأخلاق الله.
- التشبه بالأنبياء والرسل، فإنهم موصوفون بالجود والسخاء.
- مضاعفة الحسنات عند الله ورفع الدرجات (7).

-
- (1) يقول الرازي: " فإن العلماء قالوا: شكر التعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم، والزكاة شكر التعمة، فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب ". انظر: الرازي: التفسير الكبير، ج 16 ص 82 .
- (2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 77 .
- (3) كما قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [الحشر: الآية 09].
- (4) فالاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للأخرة،... فإيجاب الزكاة علاج صاحب متعين الدنيا لإزالة حب عن القلب ". انظر: الرازي: التفسير الكبير، ج 16 ص 81 بتصرف.
- (5) مصداق لقوله ﷻ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، [البقرة: الآية 268].
- (6) المصدر السابق نفسه: ج 16 ص 81 بتصرف.
- (7) مصداق ذلك قوله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، [البقرة: الآية 261].

ثالثاً: في حقّ الآخذ (مستحقّ الزّكاة):

تتنوّع آثار وأهداف الزّكاة بالنّسبة لآخذها ومستحقّها، وكلّ مصرف من مصارفها إلّا ولها فيه آثار عدّة وحكم جمّة، وهذه بعض منها.

- الحفاظ على كرامة الإنسان الضّعيف، وتحرير نفس الآخذ للزّكاة من نقص الحاجة، وإشعار الآخذ أنّه فرد فعّال في المجتمع وليس ضائعاً.
- تُنزع الحسد والبغضاء من قلوب الضّعفاء والمحتاجين وتمنعهم من التطلّع إلى أموال الأغنياء وأرزاقهم.
- هي وسيلة من الوسائل التي اتّخذها الإسلام لتقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء (1).

رابعاً: في حقّ المجتمع والأمة :

- إنّ نظرةً في مصارف الزّكاة الذين حدّدهم القرآن تبرز بوضوح الجانب الاجتماعي للزّكاة، ومنها:
- توطيد دعائم الأخوة بين أفراد المجتمع وتجاوب أفراده وتعاونهم فيما بينهم.
 - هي وسيلة من وسائل الضّمان الاجتماعي الحقيقي الذي جاء به الإسلام، وهي تُعدّ بحقّ أوّل تشريع منظمّ لذلك، خاصّة ما تعلّق منها بضرورات الحياة من قوت ولباس وسكن (2).
 - تقرير مبدأ حصول كلّ من عمل عملاً على أجره، وذلك بتقريرها سهماً من الزّكاة للعاملين عليها، وبالتالي فهي دعوة إلى إطلاق الحوافز المادّية.

(1) انظر المصادر والمراجع السابقة: الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 77؛ الرّازي فخر الدّين: التّفسير الكبير، ج 16 ص 81؛ القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة، ص 586-590؛ العاني عبدالرزاق خالد: مصارف الزّكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دارأسامة، الأردن، الطبعة الأولى: 1999م، ص 69 وما بعدها؛ قحف منذر: دور الزّكاة الاقتصادي، ومنشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (سلسلة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزّكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر)، ص 89-121.

(2) أكّد العلماء مسألة هذا الضّمان الذي تحقّقه الزّكاة، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه " الأموال " رسالة الزّهري إلى عمر بن عبد العزيز يحدّد فيها مجالات إخراج الزّكاة، جاء فيها: " إنّ فيها نصيباً للزّمنى والمقعدين، ونصيباً لكلّ مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة (فقرا) ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويُسْتطعمون، حتّى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السّؤال، ونصيباً لمن في السّجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين، ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يتّهم في دينه (أو قال في دينه) ونصيباً لكلّ مسافر له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤدّي ويطعم وتُعلف دابّته حتّى يجد منزلاً أو يقضي حاجة ". انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال ص 578-580 .

ويقول أحد الباحثين المعاصرين: " فهذه ضروريات وحقوق يجب أن تتوفر لكلّ من يعيش في ظلّ الإسلام، والمسلم مطالب بأن يحقّق هذه الضّرورات من جهده وكسبه، فإن لم يستطع فالجتمتع المسلم يكفله ويضمّنه، ولا يدعه فريسة للجوع والعريّ والمسكنة ". العاني عبد الرزاق: مصارف الزّكاة وتمليكها، ص 27 .

- تحرير الأرقاء وبعث كرامة الإنسان من خلال تنعمه بحريته.
 - الزكاة وسيلة من وسائل تفتيت الثروة وتوزيعها وعدم تركها في يد فئة واحدة فقط، هذا له أثر واضح في علاج مشكلة البطالة عند الأيدي العاملة، وعلاج مشكلة الفقر عامة⁽¹⁾.
 - المساهمة في الدعوة إلى الله ونشر دينه، وذلك من خلال إعطاء سهم للمؤلفة قلوبهم.
 - للزكاة أثر في التوجيه الاقتصادي للأمة، من خلال دفع أرباب المال إلى العمل لتعويض ما استقطعت الزكاة من ثروتهم وما أنقصته من أموالهم⁽²⁾.
 - محاربة الكثر والاكتناز وإخراج الأموال من الحزائن حتى تساهم في ميدان التنمية والعمل والاستثمار بدل أن تبقى مكدسة ومعطلة.
 - الاعتناء والاهتمام بالجانب العسكري وإعداد القوة العسكرية التي تجعل الأمة قوية تحمي سيادتها وكرامتها من خلال مصرف في سبيل الله.
 - تعزيز وحماية المقومات الروحية⁽³⁾ للأمة المسلمة التي تعيش لها وبها.
- إن جملة هذه الأهداف والحكم السابقة ليست إلا جزءاً يسيراً مما أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في تشريعه للزكاة والتي لا يُدركها كلُّ النَّاسِ، "فهذه الفريضة لا يتذوق حكمها ويُدرك كنهها إلا من مارسها بإخلاص وعبادة تامة لله تعالى، ومن يحس آلام الفقراء والمعوزين والمساكين والمقهورين"⁽⁴⁾.
- إن تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع المسلم كما ينبغي من شأنه أن يحقق كثيراً من هذه الأهداف والحكم السابقة، خاصة ما يتعلق بإقامة العدل والتوازن في توزيع الثروة ومحاربة الفقر وإلغاء الطبقة الفاحشة بين فئات المجتمع المختلفة .

(1) انظر منشورات المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: اقتصاديات الزكاة، الإطار المؤسسي للزكاة، وغيرها من البحوث التي تناولت أثر الزكاة في الحد من البطالة والقضاء على الفقر.

(2) يقول القرضاوي: "... فإن الإنسان لا يرضى بأن ينتقص كل عام من دراهمه ودنانيره 2,5% دون أن يسعى لنمائها، لأن الزكاة ستلتهمها بعد سنوات قلائل ما لم يتدارك ماله فيتمره وينميّه". انظر: القرضاوي يوسف: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون: 1413هـ-1993م، ص263.

(3) لقد أصل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول أشارت إليها آية مصارف الزكاة، ملخصة فيما يلي:
الأصل الأول: توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع، وينص على فرضية فك الرقاب، أي تحرير الأرقاء من ذل العبودية.
الأصل الثاني: بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بدل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية وحسية، أو ترد عنه مكروها يوشك أن يقع.

الأصل الثالث: رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة بالله، وهو ما يتمثل في قوله ﷺ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. انظر: القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج1 ص886، بتصرف.

(4) العاني عبدالرزاق خالد: مصارف الزكاة وعملها في ضوء القرآن والسنة، ص69 بتصرف.

المطلب الثاني: موقع الزكاة من الإيرادات العامة للدولة:

تحتاج الدولة عند قيامها بواجباتها تجاه الأمة إلى أموال تستمدّها من مصادر مختلفة تبعاً لنوع الخدمات، وباعتبار أنّ الزكاة تخضع لتنظيم الدولة، فما هو موقعها من مجمل هذه الإيرادات العامة المختلفة؟، هذا ما سيتبيّن من خلال هذا المطلب.

الفرع الأوّل: مفهوم الإيرادات العامة وأنواعها:

أولاً: مفهوم الإيرادات العامة: الإيرادات العامة للدولة: " هو كلّ ما تحصل عليه الدولة من مداخيل ماديّة، سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة، ومقابل أم بدون مقابل" (1).

ثانياً: أنواع الموارد المالية: باستقراء أنواع الموارد المالية للدولة الإسلامية ومراحل فرضها وتقريرها، نجد أنّها قد قسّمت إلى أربع مجموعات كبرى (2):

المجموعة 01: موارد تطوّعية ليست على سبيل الإلزام:

إنّ المورد الرئيسي قبل تأسيس الدولة - أي قبل الهجرة النبوية - كان مورداً تطوّعياً، فحينها - أي الفترة المكيّة - لم يكن نظام ماليّ محدّد الأبواب من إيرادات ونفقات، بل كانت الإيرادات في تلك الفترة تتمثّل في الأموال التي يوجد بها الصّحابة رضي الله عنهم ويتبرّعون بها من صدقات وإنفاق في سبيل الله دون إلزام، بل على سبيل الإحسان وفي إطار المفهوم العامّ للصدقة، والإنفاق الاختياري لسداد الحاجات العامّة لتلك الفترة، فكان إنفاق الأموال إجمالاً يُوجّه على فقراء المسلمين أو قضاء بعض الحاجات..، وقد بقي هذا المورد قائماً، ولكن دوره قلّ في تكوين مالية الدولة باعتباره مبني على التّطوُّع وعدم الإلزام، خاصّة بعد تشريع موارد أخرى متنوّعة وما تميّزت به من إلزام وتحديد لمصادرها وأوقاتها، وكذا تحديد وجوه صرفها، ولكنّها بالرغم من ذلك بقيت تشكّل نصيباً من الموارد العامّة (3).

(1) قحف منذر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة معلومات أساسية رقم 12، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطّبعة الثّانية 1420هـ-2000م، ص15، بتصرّف.

(2) هذا التقسيم بناء على مصدر تقرير هذه الأموال، وهناك من قسّم هذه الموارد بالنظر إلى الدورية أو السنوية، فقسّمها بعض فقهاء المالية إلى موارد دورية وغير دورية، فأما الأولى: فهي دعامة التّظام المالي والمورد الأساسي لبيت مال المسلمين، وتتكوّن من الزكاة والخراج والجزية والعشور، وأما الثانية: فهي ليست سنوية، وأهمّها خمس الغنائم والفيء والتركة التي لا وارث لها، وكلّ مال لم يعرف له مستحقّ، وما يحصل عليه بيت المال من قروض. انظر: الكفراوي عوف محمود: السياسة المالية والتّقديّة في ظلّ الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة الإشعاع، القاهرة، الطّبعة الثّانية: 1997م، ص46.

(3) انظر: قحف منذر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ص17-23؛ والسياسات المالية (دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطّبعة الأولى: 1419هـ-1999م، ص9-15؛ سعاد إبراهيم صالح: مبادئ التّظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، دار عالم الكتب، الرياض، الطّبعة الثّانية: يتبع

المجموعة 02: موارد محدّدة بالنصوص:

فهذه المجموعة تحتوي على موارد حدّدها القرآن الكريم وقرّرها مفصّلةً أو مُجمّلة، وجاءت السّنة النبوية ففصّلتها، وقد سمّاها الفقهاء بالأموال السّلطانية⁽¹⁾، وهذه الموارد على الإجمال هي:

أ - الزّكاة: لقد ذهب كثير من علماء المالية والاقتصاد في العصر الحديث إلى أنّ الزّكاة تعتبر أهمّ موردٍ ماليّ منتظم في الإسلام على الإطلاق، وهي بحقّ الرّكن الأوّل في النّظام الاقتصادي الإسلاميّ، وبشريعها بدأت التّواة الأولى للجهاز الماليّ⁽²⁾، فهي أوّل ما حدّده القرآن وقرّر مصارفها، كما بيّنت السّنة النبوية ملامحها الرّئيسية، من حيث وعائها ومعدّلاتها وإعفاءاتها وشروط وجوبها وأنصبتها.

ب- الفّيء والغنائم: يقول الماوردي: "وأموال الفّيء والغنائم: ما وصلت من المشركين، أو كانوا سبب وصولها"⁽³⁾، وهي كالآتي:

ب01- الفّيء: "كلّ مال وصل من المشركين عفوّاً من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب"⁽⁴⁾، لأنّ إيجاب الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمّي فينا لأنّ الله أفاءه على المسلمين⁽⁵⁾، أي ردّه عليهم من الكفّار⁽⁶⁾، وقد حدّد القرآن الكريم أيضاً مصارفه وأوجه إنفاقه⁽⁷⁾.

ب02- الغنيمة: "هي المال المأخوذ من الكفّار بالقتال"⁽⁸⁾.

فالغنائم تعتبر المورد الثّاني بعد الزّكاة في عهد الرّسول ﷺ، وقد سمّاها الله أيضاً أنفالاً⁽⁹⁾، لأنّها

-
- 1423 هـ - 2002 م، ص225؛ ابن عبد الله الزّامل وبوعلام بن جيلالي: التّظيرة الاقتصادية الإسلامية، دار عالم الكتب، الرّياض، الطّبعة الأولى: 1417هـ-1996م، ص15؛ فضل الشعراوي: السّياسة المالية في دولة الخلافة، دار البشائر، بيروت، الطّبعة الأولى: 1428هـ-2007م، ص75-80؛ ريان راتب: الرّقابة المالية في الفقه الإسلاميّ، ص37-54.
- (1) ابن تيمية: السّياسة الشّرعية في أحوال الرّاعي والرّعية، ص46-52.
- (2) انظر: قحف منذر: الإيرادات العامّة للدّولة في صدر الإسلام ص24، والسياسات المالية ص15؛ سعاد إبراهيم: مبادئ النّظام الاقتصادي الإسلاميّ وبعض تطبيقاته، ص202.
- (3) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية، ص147.
- (4) المرجع السّابق نفسه، والصفحة نفسها.
- (5) دليل ذلك قوله ﷺ: « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ »، [الحشر: جزء من الآية 06].
- (6) ابن تيمية: السّياسة الشّرعية في أحوال الرّاعي والرّعية، ص51.
- (7) حيث قال ﷺ: « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ »، [الحشر: جزء من الآية 07].
- (8) ابن تيمية: السّياسة الشّرعية في أحوال الرّاعي والرّعية، ص46.
- (9) وذلك في قوله تعالى: « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ »، [الأنفال: جزء من الآية 01].

زيادة في أموال المسلمين وحدد القرآن مصارفها ومجالات إنفاقها (1).
وعليه " فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغارمين " (2).

ج- الجزية: " الجزية: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا " (3) أو هي " الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام " (4).

وأصل فرض الجزية هو القرآن الكريم (5)، لذا اعتبرت من الحقوق التي أوصلها الله للمسلمين، وقد اعتبرها بعض فقهاء المالية بمثابة الضريبة التي تفرض على غير المسلمين (6).

المجموعة 03: موارد تقررت اجتهاداً:

معظم موارد هذه المجموعة تقررت في عهد بعض الخلفاء الراشدين اجتهاداً وهي:

أ- الخراج: " وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها " (7).

فالخراج إذن كان يفرض كوظيفة على إجارة الأرض التي تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة، يدفعها المستثمر المنتفع بها، وهو يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقوقي سواء أكان المتصرف بها مسلماً أو غير مسلم، وقد تقرّر هذا في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه (8).

وقد بدأ تطبيق نظام الخراج في العراق أولاً ثم في الشام ثم في مصر، وكان يؤخذ نقداً أو عيناً حسب الحالة، كما كانت تؤخذ في تقدير فئاته ثلاثة اعتبارات هي: جودة الأرض ونوع المحصول الزراعي

(1) دليل ذلك قوله ﷺ: « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآتَى السَّبِيلَ » [الأنفال: جزء من الآية 41].

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية، ص 47.

(3) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 163.

(4) ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 08 ص 495.

(5) وذلك في قوله ﷺ: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » [التوبة: الآية 29].

(6) انظر: الشباني محمد بن إبراهيم: مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة: 1413هـ - 1993م، ص 321-324.

(7) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ص 167.

(8) يحيى بن آدم: الخراج، دار المعارف، لبنان، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ص 93.

ونظام الرّي (1).

ب- **عشور التجارة:** هي ما يؤخذ على التجارة الواردة من غير بلاد المسلمين، وقد سنّها عمر رضي الله عنه على غرار المعاملة بالمثل (2)، وبتعبير المصطلح الحديث فهي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الواردة إلى بلاد الإسلام والصادرة من غير ديار الإسلام (3).

المجموعة 04: موارد أخرى متنوّعة:

بالإضافة لما سبق من الموارد، فثمة موارد أخرى تعود إلى بيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معيّن، أو الإرث الذي ليس له وارث أو التي رجعت لبيت المال عن طريق الرّد في الميراث، وكالغصب والعواري ومال اللقطة والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، أو بعض التعزيرات المالية (4). كما أنّ لوليّ الأمر الحقّ في فرض ضرائب على الأموال الخاصّة للمسلمين في حالات خاصّة ومؤقتة، وفي مقدّماتها الحاجة لتجهيز الجيوش ثمّ لتحقيق المصلحة العامة إذا كان بيت مال المسلمين لا يكفي لسدّ كلّ ذلك (5).

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزّكاة وبعض الموارد:

أولاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفیء والغنیمة والزّكاة (6):

هناك أوجه اتّفاق واختلاف بين مال الفیء والغنیمة، وأوجه اختلاف بينهما وبين مال الزّكاة، وهي كالآتي :

(1) انظر: عابدين أحمد سلامة: الموارد المالية في الإسلام، بحث قدّم لندوة علمية حول الموارد المالية الإسلامية للدّولة المعاصرة من منظور إسلامي، بالقاهرة: شعبان 1406هـ-1986م، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة الرّیاض، الطبعة الثّانية: 1420هـ-2000م، ص 28-33؛ سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النّظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، ص 225-227؛ الشّتّاني عبد الله بن إبراهيم: مالية الدّولة على ضوء الشّريعة الإسلامية، 316-321.

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ص 640.

(3) فقد ذكر أبو عبيد " أنّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له أنّ تجار المسلمين إذا أتوا إلى أرض الحرب يأخذون منهم العشر، فكتب له عمر بن الخطاب أن يأخذ من الحربيين كما يأخذ من تجار المسلمين، ومن أهل الدّمة نصف العشر ومن المسلمين عن كل أربعين درهماً، أي ربع العشر، وليس فيما دون المائتين من الدراهم شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد بحسابه". المصدر السّابق نفسه والصّفحة نفسها.

(4) انظر: ابن تيمية: السّياسة الشّرعية في أحوال الرّاعي والرّعية، ص 51؛ رحاحلة إبراهيم القاسم: مالية الدّولة الإسلامية- دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامّة في صدر الإسلام والمالية العامّة الحديثية-، مكتبة مدبولي، طبعة: 1999م، ص 24-71.

(5) سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النّظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، ص 227.

(6) انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية، بتصرّف ص 147.

01: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفبيء والغنيمه:

أوجه الاتفاق بين الفبيء والغنيمه. أوجه الاختلاف بين الفبيء والغنيمه.

- 1- أن كلاً منهما واصل بالكفر. 1- أن مال الفبيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمه مأخوذ قهراً.
- 2- أن مصرف خمسهما واحد. 2- أن مصرف أربعة أخماس الفبيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمه.

02: أوجه الاختلاف بين الفبيء والغنيمه والزكاة:

بالنسبة للفروق وأوجه الاختلاف بين الفبيء والغنيمه وبين الزكاة فهي تتلخص في أربعة أوجه:

- 1- أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم، والفبيء والغنيمه مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم.
- 2- أن مصرف الزكاة منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفبيء والغنيمه ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.
- 3- اختلاف المصرفين.
- 4- أن أموال الزكاة يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها، ولا يجوز لأهل الفبيء والغنيمه أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجزية والخراج⁽¹⁾:

بالرغم من أن الجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين كما يقول الماوردي، فإن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما وهي كالاتي:

أوجه الاتفاق بين الجزية والخراج. أوجه الاختلاف بين الجزية والخراج.

- 1- كل منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذلة. 1- الجزية نص والخراج اجتهاد.
- 2- أتت مالا فيء يصرفان في أهل الفبيء. 2- أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.
- 3- أتت ببيان بحلول الحول ولا يستحقان قبله. 3- الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.

(1) انظر: المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الخراج والزكاة:

يختلف إيراد الخراج عن الزكاة بعدة خصائص أهمها ما يلي⁽¹⁾:

- 1- يتميز الخراج بوعاءٍ عريضٍ ومرونة فئاته مقابل ثبات فئات الزكاة.
- 2- أن الزكاة نص، وأن الخراج اجتهاد.
- 3- اختلاف المصارف، حيث أن حصيلة الخراج تصرف في مصالح الأمة، ويمثل المصدر الرئيسي في تمويل نفقات الدولة (مرتبات الجند، استصلاح الأراضي...)، بينما تتصف مصارف الزكاة بمحدوديتها.

وبعد توضيح أهم الحكم والأهداف التي قررها العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً في فريضة الزكاة، وموقعها من الإيرادات العامة للدولة، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين سائر الموارد، أُعرج على أهم الأسس والأساليب التي اعتمدها الإسلام - من خلال ما قرره القرآن والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وما سطره العلماء من فهم واستنباط - في الحفاظ على أموال الزكاة وطرق فرض الرقابة عليها.

المبحث الثاني: الرقابة على المزكّين⁽²⁾ وعلى المال المزكّي:

باعتبار أن المال وصاحبه من أهم عناصر أداء فريضة الزكاة، فقد اعتنى الإسلام ببيان كل ما يتعلق بهما من شروط وقواعد حتى تؤدّى الزكاة وفق مقتضى أحكامه، كما وضع كثيراً من الإجراءات والضوابط التي من شأنها أن تردع كل من يمتنع عن أداء زكاة ماله، أو يتخذ من الحيل والأساليب التلاعبية لئلا يسقط حق الله المفترض عليه.

وسأبين في هذا المبحث أهم الإجراءات الرقابية التي وضعتها الشريعة في حقّ المزكّي وأمواله من خلال المطالب الثلاثة التالية:

(1) انظر: يحيى بن آدم: الخراج، ص 93 وما بعدها؛ أبو يوسف يعقوب: الخراج، ص 93؛ أبو عبيد: الأموال، ص 87؛ الرئيس ضياء الدين: الخراج والتّظيم المالية في الدولة الإسلامية، ص 405.

(2) تقصد بالمزكّي من وجبت في حقه الزكاة، سواء أخرجها بنفسه أو وكلّ من يُخرجها عنه، وقد فصل الفقهاء الشروط الواجب توفرها في المزكّي، منها ما اتفق عليها كالإسلام، ومنها ما هي محلّ اختلاف كالبلوغ والعقل، لذا وقع الاختلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية في وجوب الزكاة في مال الصّبي والمجنون واليتيم أو عديمها.

انظر: الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 04؛ ابن أبي زيد القيرواني: التّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م، ج 02 ص 136-137؛ التّوري: المجموع، ج 05 ص 329؛ ابن قدامة: المغني مع الشّرح الكبير، ج 02 ص 493؛ أبو عبيد: الأموال ص 453.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على المزكي وعلى المال المزكي:

الفرع الأول: تحديد مفهوم المال والشروط الواجبة لركافته:

ينظر الإسلام إلى المال على أنه قوام الحياة، به تنتظم معاش الناس ويتبادلون منافعه في مختلف أعمالهم ونشاطاتهم، ولذلك عدّه الله ﷻ عنصراً من عناصر زينة الحياة الدنيا فقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، [الكهف: الآية 46]، ووصى بحفظه والاعتناء به.

وباعتبار أن الزكاة لها علاقة مباشرة بالمال فلا بدّ إذن من تنظيمه، ولكن: ما هو المال عند الفقهاء؟ وهل كل ما يسمّى مالاً تجب فيه الزكاة؟ أم لا بدّ من شروط فيه؟، هذا ما سأبيّنه في هذا الفرع.

أولاً: تحديد مفهوم المال وتعريفاته:

01: تعريفه لغة: وردت تعاريف عدّة للمال عند اللغويين، فمنهم من يرجع تسميته لكونه مائلاً وزائلاً⁽¹⁾، ومنهم من يطلقه على ما ملكه الإنسان من كلّ شيء⁽²⁾ وهو معروف⁽³⁾، ومنهم من يرجع أن لفظة المال عند العرب تطلق على الإبل⁽⁴⁾.

02: خلاصة التعاريف اللغوية: بما يلاحظ على التعاريف اللغوية، فإنّ المال في لغة العرب يراد به معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

فالمعنى العامّ: وهو كلّ ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء⁽⁵⁾.

(1) قال الراغب الأصفهاني: "المال سمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً ولذلك سمي عرضاً".

انظر: الأصفهاني الراغب: المفردات في غريب القرآن، ص 487.

(2) فقد عرفه الفيروزآبادي والزبيدي بـ: "المال ما ملكته من كلّ شيء".

انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج 04 ص 53، الزبيدي: تاج العروس، ج 08 ص 121.

(3) قال ابن منظور: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء". ابن منظور: لسان العرب، ج 11 ص 632.

(4) جاء في التّيس من كنوز القواميس: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضّة، ثمّ أطلق على كلّ ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنّها كانت أكثر أموالهم".

انظر: التّيس: القواميس، ج 04 مادة: مَوْلَ ص 2191.

(5) قال ابن عبد البرّ: "المعروف من كلام العرب أنّ كلّ ما تمّول وتملك فهو مال... وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد".

انظر: ابن عبد البرّ أبو عمر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-2000م، ج 01 ص 342.

أما المعنى الخاص: فإنَّ العرب تطلق المال وتريد به معنى تحدده القرائن، فيطلقونه ويريدون به الصّامت من الذهب والفضّة⁽¹⁾، و يطلقونه أيضا على الإبل خاصّة، كما يطلق بعض العرب المال ويخصّون به الثياب والمتاع⁽²⁾.

03: تعريفه اصطلاحا: رغم تكرّر كلمة [مال] في القرآن الكريم وفي السنّة النبوية كثيرا، إلاَّ أنّه لم يرد تعريف من الشّارع يحدّد معناه، بل ترك ذلك لما تعارف عليه النّاس، ولذا قالوا "المال معروف". ورغم معرفة المال عند العرب، إلاَّ أنّ الفقهاء وأئمّة المذاهب اختلفوا في تعريفه، ويرجع مردّ الاختلاف عندهم إلى مالية الانتفاع وعدم ماليتها، وعلى ضوء ذلك انقسم الفقهاء إلى فريقين:

أ- الفريق الأوّل: اصطلاح الحنفية: فإنّهم يرون أنّ المنافع⁽³⁾ لا تُعدُّ أموالا، وتعريفاتهم بالرّغم من تعدّدها واختلاف عباراتها فهي متقاربة المعنى⁽⁴⁾، ومضمونها⁽⁵⁾: أنّ المال خاص بالأعيان⁽⁶⁾ دون

(1) انظر: القرطبي أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، ج 08 ص 245، ابن عبد البر: التمهيد، ج 01 ص 341.

(2) أخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، فلم تقسم ذهبا ولا ورقا، إلاَّ الأموال الثياب والمتاع...) . انظر: مالك بن أنس: الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، رقم 988 ص 234.

(3) للاستزادة في تعريفات الحنفية وشروحاتهم وتعليقاتهم على التعاريف انظر: مجلّة الأحكام العدلية: المادة 126، ص 103؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج 05 ص 277؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 04 ص 03؛ أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد، دار الفكر، بيروت، (دون ذكر الطبعة والسنّة) ص 25.

(4) فمن جملة تعاريفهم للمال ما يلي:

ما أورده ابن نجيم الحنفي من تعريف محمد بن الحسن للمال بقوله: "أنّ المال كلّ ما يملكه الإنسان من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك"، ثمّ عقّب على هذا التعريف بقوله: "إلاَّ أن في عرفنا يتبادر من اسم المال التّقد والعروض".

انظر: ابن نجيم زين الدين: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج 02 ص 242.

وعرّفه ابن عابدين فقال: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"، ثمّ علّق على التعريف بقوله: "وأته خرج بالادّخار المنفعة، فهي ملك لا مال، لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه بوصف الاختصاص"، ثمّ وضّح فقال: "والتحقيق أنّ المنفعة ملك لا مال، لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدّخر للانتفاع به وقت الحاجة". انظر: ابن عابدين: ردّ المختار، ج 02 ص 57، ج 04 ص 100 و ص 501، ج 07 ص 10.

(5) غير أنّ التعاريف السّابقة لعلماء الحنفية لم تسلم من التّقص من معاصرين في المذهب، فقد اعترض مصطفى الزرقا على هذه التعاريف بعدّة اعتراضات ووصفها بالعموض وعدم الوضوح وغير جامعة، واختار تعريفا للمال فقال: "المال هو كلّ عين ذات قيمة مادّية بين النّاس". انظر: الزرقا مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م الباب الثالث في الأموال، ص 124-127.

(6) الأعيان: هي الأموال التي لها عين محسوسة، وتعرف بالحواس العادية كالنّظر، واللمس، وقد جاء في المحلّة: "الشيء المعيّن المشخص كبيت وحصان، وكرسى...". انظر: مجلّة الأحكام العدلية: فقه المعاملات في المذهب الحنفي، بعناية بسّام عبد الوهاب الحلبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م، المادة 159.

المنافع.

كما أنه يُشترط لتحقق مالية الشيء توفر شرطين⁽¹⁾، فإذا فقد أحدهما أو كلاهما انتفت المالية عنه، وهما: المادية وإمكانية حيازته⁽²⁾ والانتفاع به انتفاعاً عادياً⁽³⁾.

ب- الفريق الثاني: اصطلاح الجمهور: من المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، فإنهم يتفقون أنّ المنافع⁽⁷⁾ أموال ولو قلّت.

وبناء على ذلك فإنّ مجموع تعاريفهم للمال اشتملت على المنفعة⁽⁸⁾ وإن اختلفت الألفاظ المستعملة،

(1) انظر: شلي مصطفى: المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص 330-331؛ الخفيف علي: أحكام المعاملات الشرعية مع المقارنة بالشرايع الوضعية، دار الفكر العربي، دون ذكر عدد الطبعة: 1996م ص 25، فراج حسين أحمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، دون باقي المعلومات، ص 11-12؛ الخويطر طارق عبد الله: المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، دار إشبيلية، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م، ج 01 ص 81-84.

(2) سواء كان محرراً منتفعاً به فعلاً كجميع الأشياء التي تُملك أم غير محرر ولا منتفع به، ولكن من الممكن أن يتحقق فيه ذلك كجميع المباحات من الأعيان.

(3) المراد بالانتفاع في العادة: أن يميز الشارع الانتفاع بالشيء على وجه ما حال السعة والاختيار، أمّا ما جاز الانتفاع به حال الاضطراب فلا يعتبر مالا منتفعاً به في العادة.

(4) عرفه ابن عبد البر بقوله: "المعروف من كلام العرب: أنّ كلّ ما تمّول وتملك فهو مال" ثم ردّ على من زعم أنّ العين لا تسمّى مالا، وهي الذهب والفضة فقال: "والعلم محيط واللسان شاهد في أنّ ما تملك، وتمّول يسمّى مالا". وعرفه الشاطبي بقوله: "ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".

انظر: ابن عبد البر أبو عمر: التمهيد، ج 02 ص 05-06؛ الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ج 02 ص 17.

(5) عرفه التتوي بقوله: "كلّ ما يتمّول وإن قلّ" وقد بيّن الشريبي هذا التعريف بقوله: "وهو كما قال الإمام: ما يسدّ مسدّاً، أو يقع موقفاً من جلب نفع، أو دفع ضرر".

انظر: التتوي: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للشريبي، دار الفكر، بيروت، دون باقي المعلومات، ج 02 ص 247.

(6) عرفه ابن قدامة بقوله: "المال مافيه منفعة مباحة لغير ضرورة"، وعرفه البهوتي بقوله: "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة". انظر: ابن قدامة: المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة: 1400هـ، ج 02 ص 05؛ البهوتي: كشف القناع، ج 03 ص 152، ج 01 ص 07؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ج 02 ص 142.

(7) المنفعة في اللغة: الخير، وتشمل كلّ ما يمكن استفادته من الشيء عرضاً كان، مثل سكنى الدار...، أو مادةً مثل ظاهر ثمر الشجر...، ويسمّي الفقهاء الغلّة، وهي كما عرفها الفيروزآبادي: "والغلّة: الدّخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض". فالمنافع في اصطلاح الفقهاء في هذا المجال الفوائد غير الحسّية التي تنال من الأشياء، كسكنى الدار، وركوب الدابة، وقد عرفها ابن عرفة المالكي بقوله: "مالا يمكن الإشارة إليه حسّاً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه".

انظر: الرصاع أبي عبد الله محمد: شرح حدود ابن عرفة، المملكة المغربية، دون ذكر عدد الطبعة: 1412هـ-1992م، ص 556؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، كلمة "غلل"، ج 04 ص 26.

(8) وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأى، فاعتبروا المنافع من الأموال كحقوق التأليف وشهادات براءة الاختراع...، ولذلك فإنّ توجّههم يعطي للمال معنى أعمّ ممّا هو عند الفقهاء.

وأنّ أساس المالية يتركز على أمرين (1).

ج- التعريف المختار والترجيح:

بناء على ما سبق من أقوال الفقهاء واختلافهم في تحديد مالية الأشياء، فإن رأي الجمهور هو الراجح، إلّا أنّه بالنسبة لدراستنا المتعلقة بأموال الزكاة، فتعريف الأحناف هو الأقرب والمناسب لوقوعه على الأعيان دون المنافع، وباعتباره جزء من تعريف الجمهور، لأنّه لا يُمكن تزكية المنافع فهي ليست أشياء ملموسة، بل الأعيان هي التي يمكن أن تُجنى وتوضع في بيت المال ويستفيد منها المستحقون، بينما ينتفي ذلك في المنافع (2).

وعليه فالمال هو: ما توافر فيه ركن المادية (3) وأمكن إحرازه وحيازته، وأمكن الانتفاع به انتفاعاً معتاداً (4).

(1) 1- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس ولو كانت منافع، أمّا إذا كان تافها لا قيمة له بين الناس، فإنّه لا يُعدّ مالا.

2- أن ينتفع به انتفاعاً مشروعاً في حالة السعة والاختيار، أمّا ما أهدرت الشريعة قيمته ولم تمنع الانتفاع به كالخمر... فإنّه لا يُعدّ مالا، وكذا ما انتفع به في حال الضرورة، كلحم الميتة للمضطر، فإنّها لا تعدّ أموالاً أيضاً.

(2) رجّح رأي الحنفية القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة"، وهناك من رجّح تعريف الجمهور وانتقد تعريف الحنفية بشدّة، وفي هذا يقول العبادي: "والواقع أنّ مسلك الجمهور أوّل بالأخذ والاعتبار، ذلك أنّ عدم اعتبار المنافع أموالاً محلّ نقد شديد"، وخصّ هذه المسألة فرعاً خاصاً ليؤكد على مالية المنافع فقال: "...ذلك أنّ الأعيان لا تُقصد لذاتها بل لمنافعها، وعلى هذا أعراف الناس ومعاملاتهم، وقد اعتبر الشّرع نفس المنفعة مالا، إذ أجاز جعلها مهراً... فاشترط أن يكون المهر مالا، هذا وقد اعتبر الشارع المنفعة مالا في عقد الإجارة، كما أنّ إهدار المنافع وعدم اعتبارها أموالاً ضياعاً للحقوق، وتسليطاً للظلمة على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم"، ثمّ يؤكد على مسألة اتفاق الفقهاء في أنّ المنافع تكون محلاً للملك فيقول: "والفقهاء وإن اختلفوا في مالية المنافع، لكنهم متفقون على أنّها تكون محلاً للملك، فهم يقرّرون في كتاب الإجارة مثلاً: أنّ المستأجر مالك لمنفعة العين المؤجّرة، ويردّدون ذلك في كثير من الفروع".

انظر: العبادي داود عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م، ج 01 ص 211-216-217.

(3) انظر ترجيح العبادي عبد السلام لرأي الجمهور وتعريفه للمال كالاتي: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وحاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"، إلّا أنّ ما يؤخذ على هذا التعريف هو قوله "قيمة مادية" والتي يفهم منها إرادة الأعيان دون المنافع ودون الأمور المعنوية، لأنّ المادة لا تطلق إلّا على ماله جسم وهي في مقابلة الشيء المعنوي، وبهذا يكون قد رجّح تعريف الجمهور ولكنّه لم ينضبط في تعريفه، فكان الأوّل أن يحذف كلمة "مادية"، وبذلك يصبح تعريفه كتعريف الشافعي لتشمل أيّ قيمة سواء كانت مادية أو معنوية، العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 01 ص 210-211.

(4) وقد عرّفت المادة 682 من القانون المدني الجزائري كلّ ما يدخل في الحقوق المالية بقولها: "كلّ شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأمّا الخارجة بحكم القانون فهي التي يبيح القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

ثانياً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

بعد تبين جوهر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تعريفهم للمال واختيار رأي الحنفية، تبقى مسألة الشروط الواجب توفرها في هذا المال حتى تجب فيه الزكاة، إذ ليس كل مال تجب فيه، وقد أقرّ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم جملة شروط، منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها، وهي في الجملة ستة شروط أساسية كالآتي (1):

01- المِلْك التام: لا يراد بالملك التام الملك الحقيقي لأنّ الله ﷻ هو مالك كل شيء، والإنسان في الحقيقة ما هو إلاّ وكيل ومستخلف على هذا المال (2)، غير أنّ الله قد نسب المال للإنسان بالرغم من استخلافه فقط وتوكيله (3).

فالمِلْك في اللّغة: المِلْكُ والمُلْكُ والمِلْكُ: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به (4).
أمّا المراد به اصطلاحاً فهو الحيازة والتصرّف والاختصاص (5) الذي ناطه الله بالإنسان، أي ملكية الاستغلال والتصرّف (6) بشرط أن يكون ذلك بإحدى وسائل التملك المشروعة من عملٍ أو عقد أو ميراث (7).

وزارة العدل: القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون ذكر عدد الطبعة: 1991م، القسم الثاني: تقسيم الأشياء والأموال، المادة 682، ص 126.

(1) للاستزادة في تفصيل هذه الشروط، انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 كتاب الزكاة؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 88-136. القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ص 96-123.

(2) والآيات التي تفيد ملكية الإنسان للمال كثيرة، مثل قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: جزء من الآية 29]؛ وقوله ﷻ: ﴿مَحْسَبُ أَنْ مَّالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [سورة الهنزة: الآية 03].

(3) للاستزادة في موضوع الملكية التامة وخصائصها انظر: المصلح عبد الله بن عبد العزيز: قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م، ص 122-142؛ فراج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 34، عبده عيسى ويحي اسماعيل: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة: 1984م، ص 131-136.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج 03 فصل الميم، ص 320؛ ابن منظور: لسان العرب، ج 08 باب الميم، ص 362.

(5) اختلف الفقهاء في كلّ عنصر من هذه العناصر وما يفيد الملك ومالا يفيد، انظر تفصيلات المسألة في: الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 02، 1405هـ-1985م، ج 02 ص 741-744، القرضاوي يوسف: فقه الزكاة ج 01 ص 127-139.

(6) انتهج المقتن الجزائري نفس نهج الفقهاء في تعريفه للملكية بأنها حقّ التمتع والتصرّف في الأشياء، وأضاف شرطاً آخر، وهو استعمال هذا الحقّ فيما تسمح به القوانين والأنظمة، وعدم تعدي ذلك الحدّ.

انظر: وزارة العدل: القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون ذكر عدد الطبعة: 1991م، كتاب الحقوق العينية الأصلية، الباب 01: حقّ الملكية، المادة 674-676، ص 124

(7) مشهور عبد اللطيف: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 35.

ونظراً لأهمية الملكية التامة في وجوب حقّ الزكاة فيها، فقد عدّد الفقهاء كثيراً من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة نظراً لغياب هذا الشرط فيها ومن ذلك: المال الذي ليس له مالك معيّن، والمال المملوك ملكية عامّة، والمال الموقوف على جهة عامّة، والمال الحرام... (1)، وعدم وجوب الزكاة في مثل هذه الأموال "لأنّ في الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصوّر" (2).

02- السلامة من الدين: فمن تمام الملك أن يكون المال سالماً من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه فإنّ الزكاة لا تجب عليه فيه (3)، غير أنّ الفقهاء فرقوا بين بعض الديون مرجوة القبض (4) وغير مرجوة القبض (5)، ومنه فإنّ للدين أثراً في وجوب إخراج الزكاة وعدمها، وهذا خاصّ في التقود وعروض التجارة وليس في زكاة الأنعام والزروع (6).

03- النماء: النماء لغة: الرّيع، ونمى الإنسان: سمن، والنامية خلّق الله تعالى... من نمى الشيء إذا زاد وارتفع (7).

أمّا اصطلاحاً فهو نوعان: حقيقي وتقديري (8).

(1) انظر: التّووي: المجموع، ج 05 ص 339-340، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 03 ص 48-53، الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 09.

(2) الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 88.

(3) يقول ابن قدامة: "وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النّصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النّصاب أو مالا يستغني عنه". ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 453 و 545.

(4) الدين مرجو القبض هو الذي يكون على الغنيّ المتيسّر، فإنّه حينئذ يعجل بزكاته مع المال الحاضر وهو ما ذهب إليه أبو عبيد بقوله: "إنّه يزكّيه في كلّ عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدّين على الأملياء والمؤمنين، لأنّ هذا حينئذ بمزلة ما بيده وفي بيته". انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص 531.

(5) الدّين غير مرجو القبض هو الذي يكون على معسر لا يُرجى يساره أو على جاحد ففيه أقوال.

انظر تفصيلاً في: أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص 528؛ الدسوقي شمس الدين: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 01 ص 466؛ الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 06.

(6) يقول ابن قدامة: "... فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الدّين ينقص الواجب من الزكاة بقدره، وذلك في التقود وعروض التجارة، أمّا الزروع والماشية فإنّ تعلق الزكاة بها أوكد لظهور نمائها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون". انظر: ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 451-452.

(7) ابن منظور: لسان العرب، ج 08 باب التّون ص 711.

(8) فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكّنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو في يد نائبه. انظر تفصيلاً المسألة في: فقه الزكاة للقرضاوي: مؤسّسة الرّسالة، دمشق، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م، ص 106-107.

فشرط التّماء إذن شرط أساسي عند الفقهاء⁽¹⁾ لوجوب الزكاة، غير أنّ الخلاف وقع في تقييد الأموال أو إطلاقها، وبالتّظر لهذا الشرط فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين: فريق مضيّق يقول بوجوب الزكاة في الأموال التي حدّدها رسول الله ﷺ فقط، وفريق موسّع يقول بوجودها على كلّ مال نام بالفعل أو قابل للتّماء⁽²⁾. والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الموسّعون في وعاء الزكاة (الأحناف)، باعتبار أنّ كثيراً من الأموال لم تكن معروفة من قبل وتدرّ مداخيل كبيرة على أصحابها، وعليه "فزكاة المال تدور مع التّماء والمال التّاممي وجوداً وعدماً، وأنّ الأموال الزكّاتية متعلّقة بالأموال ذات التّماء"⁽³⁾، وقد رجّح هذا القول كثير من المعاصرين⁽⁴⁾.

04- بلوغ التّصاب: النّصاب لغة: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه⁽⁵⁾.

والتعريف اللّغوي موافق للتعريف الاصطلاحي، حيث أنّ بلوغ التّصاب معناه وصول المال المتمكّك مقداراً محدّداً، وهو الحدّ بين الفقر والغنى ويسمّى نصاباً⁽⁶⁾ إلا أنّ حدّ الغنى هو ما تحصل به الكفاية، كما سنبين ذلك.

وهو شرط لا تجب الزكاة في المال إلاّ به عند جميع الفقهاء، عدا زكاة الزروع والثّمار⁽⁷⁾ عند الحنفية فإنّها تجب في قليل المال وكثيره.

(1) يقول الزّيلعي: "اشترط جميع الفقهاء بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للتّماء، فإن لم يتمكن من الاستتماء تحقيقاً أو تقديراً فلا زكاة عليه لفقده شرطه".

انظر: الزّيلعي عثمان علي: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، كتاب الزكاة، ج 01 ص 255.

(2) يقول الكاساني: "...وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنُ الْمَالِ مُعَدّاً لِلِاسْتِمَاءِ بِالتَّجَارَةِ أَوْ بِالإِسَامَةِ؛ لِأَنَّ الإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ وَالتَّسْلِ وَالتَّسْمَنِ، وَالتَّجَارَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ فَيَقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ المُسَبَّبِ...". الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 91-146.

(3) شحاتة شوقي اسماعيل: التطبيق المعاصر للزكاة، ص 82.

(4) منهم الفرضاوي في فقه الزكاة، العاني عبد الرزاق في مصارف الزكاة وتمليكها، ومحمد أبو زهرة في بحث قدّم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ماي 1965، حيث قال: "...وكان لا بُدّ أن نعرف ذلك الوصف الذي اعتبره الفقهاء علّة لوجوب الزكاة، لأنّه جدّت أنواع من المال صارت مستغلاً تدرّ الدرّ الوفير، ولم يفرض الفقهاء الأقدمون زكاة فيها، كما أنّه لم يجرى عن النبي ﷺ نصوص تمنع فرضية الزكاة فيها، فلا بدّ أن تدرس هذه الأموال الجديدة ويتعرّف أمرها، حتى لا يضيع حقّ الله تعالى في مال من الأموال...". هذا التّص لأبي زهرة مقتبس من كتاب: التطبيق المعاصر للزكاة: شوقي اسماعيل شحاتة، دار الشروق: الرّياض، الطّبعة الأولى: 1397هـ-1977م ص 78.

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج 08 باب التّون، ص 569.

(6) انظر: ابن قدامة: المعني مع الشّرح الكبير، ج 02 ص 438؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 99.

(7) ذهب بعض علماء الاقتصاد المعاصرين إلى أنّ اختلاف التّصاب من مال لآخر هو اختلاف في التّوع، ولكنّ القيمة موحّدة والتّصاب واحد، ومن هؤلاء خبير المحاسبة وأستاذ التّظيم المحاسبية في الإسلام د. شحاتة اسماعيل شوقي حين قال: يتبع "والتّصاب المعين لزكاة المال - في رأيي - نصاب موحّد في الزكّوات الأربع، وهي زكاة الماشية وزكاة الزروع والثّمار وزكاة

05- الزيادة عن الحوائج الأصلية: المقصود بالحوائج الأصلية الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها⁽¹⁾، وهذا الشرط إنما ذكره الحنفية⁽²⁾، وذكروا في ذلك كثيرا من الأشياء التي تدخل في الحوائج الأصلية⁽³⁾.

06- حولان الحول في بعض الأموال: الحول لغة: سنة بأسرها، والجمع أحوال وحؤول وحؤول⁽⁴⁾. أما اصطلاحا: فهو أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا (قمريا)⁽⁵⁾، وهذا الشرط لا يكون في جميع الأموال⁽⁶⁾، وإنما يكون في زكاة الأنعام والتقود وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول⁽⁷⁾.

- التقود وزكاة التجارة قيمة 20 دينار أو مائتا 200 درهم..، ثم أعطى على ذلك أدلة أن نصاب كل الأموال زمن النبي ﷺ كانت تساوي 02 ديناراً". انظر: شحاتة اسماعيل شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، ص78-79.
- (1) أي الحاجات الأصلية-دون الكمالية- التي تحقق المقاصد الشرعية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والتسل والمال، وذلك للمكلف بالزكاة ومن يعوله من زوجة وأولاد والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم لقوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: جزء من الآية رقم 219]، وقد أورد ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما العفو: ما يفضل عن أهلك.
- انظر: الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، ج 02 ص10؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 01 ص256.
- (2) اشترط الحنفية أن يكون المال الواجب فيه الزكاة زائدا عن الحاجة الأصلية للمالك، لأن المشغول بها كالمعدوم، وفي ذلك يقول الكاساني: "وبه يتحقق العنى ومعنى النعمة وهو التنعم، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه،.. لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن". انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص91 بتصرف.
- (3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 02 ص06.
- (4) ابن منظور: لسان العرب، ج 02 باب الحاء، ص 664.
- (5) أفتى المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد بالكويت عام 1984م أن الأولى في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال اشترط له الحول، وقد أوصت اللجنة الأفراد والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات. أما إذا تعذر ذلك وتم الحساب بسنة شمسية فإن نسبة 2.5% تتغير لتصبح 2.575%.
- (6) وضح بعض العلماء حكمة اشتراط الحول، ومن ذلك مثلا ما قاله الزيلعي: "أن كون المال حوليا أي تم عليه الحول، لأن السبب هو المال التامى لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال لقوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: جزء من الآية 219]، أي الفضل والنمو إنما يتحقق في الحول غالبا فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو". الزيلعي: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، ج 01 ص253.
- انظر في هذا الشأن كلاما قيما لابن قدامة المقدسي يبين فيه حكمة اشتراط الحول في بعض الأموال دون بعض في المعنى مع الشرح الكبير، ج 02 ص 456.
- (7) يقول ابن قدامة: "مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة لا نعلم في ذلك خلافا". يتبع

الفرع الثاني: وضع ضمانات لعدم التهرب من دفع الزكاة:

أقصد بالضمانات مجمل التحفيزات الشرعية، وكذا مجمل العقوبات التي وضعها الشرع دنيويا وأخرويا لأداء الزكاة وتفادي عدم أدائها أو التهرب من دفعها، وهذه أهمها:
أولاً: ضمانات دينية وأخلاقية:

رأينا - في الفصل التمهيدي - انفراد التشريع الإسلامي وتمييزه برقابة الضمير (الرقابة الذاتية) وأثرها في نفس المسلم، وكيف تدفعه لأداء ما عليه من واجبات باختيار وارتياح دون إجبار أو مطالبة من أحد، ومن جملة ذلك إخراج زكاته امتثالاً لأوامر الله، واعتقاده بأن صدقته سيجدها عند الله، وأن فعله هذا من مقتضى عبوديته له، والعبادة تتطلب الانصياع الكامل له (1).

كما أن هذه الضمانات تجعل المسلم يستشعر مدى الجزاء والثواب المترتب للذي يؤدي زكاة ماله، ويستشعر خطر العقوبات الدنيوية والأخروية التي ستلحق به إذا لم يؤدي زكاة ماله، ويعلم بأن ما وعد به مانعوا الزكاة حقاً، فلا يتوانى أو يتماطل أو يتهرب.

ومن جملة هذه التحفيزات والعقوبات التي رتبها الشارع دنيويا وأخرويا في حق المؤدين لزكاتهم وفي حق الممتنعين ما يلي:

01: - أن جزاء المنفق عظيم وأن الله يبارك له في ماله ويخلف عليه:

لا بد من ترغيب أرباب المال في الإنفاق وتذكيرهم بفضله وهو باب واسع، ومن ذلك أن الله وعد المنفقين بالخلف فقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ (سبأ: جزء من الآية 39)، وبين ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قال الله ﷻ: أنفق أنفق عليك) (2)، ولهذا كان ﷺ يوصي بالإنفاق

ويقول ابن رشد الحفيد: "وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة ﷺ، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توفيق... وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية". انظر: ابن قدامة: المعني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 456، ابن رشد أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الزكاة، ص 249؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 95.

(1) يقول الكاساني: "إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من التصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه،.... والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: الآية 104)، ولأن الزكاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى". الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع، ج 2 ص 39.

(2) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: في كتاب التفسير، باب 11 تفسير سورة هود، باب 02: قوله ﷻ وكان عرشه على الماء، رقم 4684، ج 03 ص 1440؛ و مسلم: كتاب الزكاة، باب 11 الحث على التفة وتبشير المنفق بالخلف، رقم 992/34، ج 04 ص 84.

ويحثّ عليه، فقال رسول الله لأسماء رضي الله عنها يوماً : (أنفقي ولا تُحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك) (1)، وأنّ المنفق عند الله أفضل من البخيل، فإنّ رسول الله ﷺ قام على المنبر، فذكر الصدقة والتعفف عن المسألة وقال: (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة) (2).

ومّا يرغب النَّاس في الصّدقات دعاء الملّكين للمنفقين بالخلف والعوض من الله، وعلى البخلاء الممسكين بالضّياع والتّلف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملّكان يتزلّان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) (3)، وأنّ أهل الجنّة يدخلوها بفضل ما تميّزوا به من أعمال وطاعات، ومن ذلك باب الصّدقات، فإنّ رسول الله ﷺ قال: (من أنفق زَوْجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبدالله ! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة...) (4)، وغيرها من جوانب التّرجيب الكثيرة.

02: - تعجيل العذاب في الدّنيا والابتلاء بالسّنين والقحط والجفاف :

جاء في السنّة النبوية أنّ النبي ﷺ أخبر بمجموعة جزاءات وعقوبات دنيوية في حقّ من بخل بحقّ الله وحقّ الفقير، ومن ذلك مثلاً ما قاله ﷺ للمهاجرين: (يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهنّ وأعوذ بالله أن تدركوهنّ..... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا...) (5).

(1) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب 15 كيف هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم 2591، ج 02 ص 782؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 28 الحثّ على الإنفاق وكرهه الإحصاء، رقم 88 / 1029، ص 415.

(2) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 18 لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى، رقم 1429، ج 01 ص 426؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 32 بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى، وأنّ اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي الآخذة، رقم 1033/94، ج 04 ص 134.

(3) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 27 قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾، اللهم أعط منفق مال خلفاً، رقم 1442، ج 01 ص 429؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 17 في المنفق والممسك، رقم 1010/57، ج 04 ص 103.

(4) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب 04 الريان للصائمين، ج 02 ص 565، رقم 1897؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 12 من جمع الصدقة وأعمال البرّ، رقم 1027/85، ج 04 ص 125.

(5) جزء من حديث حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب العقوبات 22 رقم 4019؛ قال ابن ماجه: في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

فهذه العقوبات الدنيوية تمثل نتيجة حتمية لمن منع حق الفقراء في زكاة ماله، ولم يؤد ما أوجب الله عليه في ماله فتطال العقوبة المجتمع ككل إذا كانت هذه خصالهم، " وأنهم بهذا المنع... قد استحقوا السخط من الله ﷻ إلى درجة حرمانهم من المطر الذي هو سبب الخير والنماء... وإذا نزل فلأجل غيرهم، وكفى بهذا ترهيبا، وكفى به هوانا وتحقيرا" (1).

03: - شدة العذاب وتنوعه يوم القيامة:

فبعد أن كان المال نعمة على صاحبه يكون نقمة عليه يوم القيامة يعذب به وبسببه، وقد جاء هذا صريحا في قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿١٦﴾ يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿١٧﴾، [التوبة: جزء من الآية 34-35].

يقول الطبري (2) في تفسيره لهذه الآيات، وبعد أن استجمع كثيرا من الأدلة الصريحة على عذاب صاحب المال يوم القيامة إذا لم يؤد زكاته: "...وفي نظائر ذلك من الأخبار التي كرهنا الإطالة بذكرها، الدلالة الواضحة على أن الوعيد إنما هو من الله على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة لأهلها من الصدقة" (3)، وقد نص كثير من المفسرين وشرّاح الحديث على سبب تخصيص هذه الأعضاء بالعذاب، ولهم في ذلك كثير من التأويلات (4).

(1) العدوي أحمد صفاء الضوي: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين، البحرين، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م، مج 05 ص 380.

(2) الطبري (224-310هـ): هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو محمد، وُلد بأمل طبرستان، كان إماما حليلا حاز الاجتهاد المطلق فلم يقلد أحدا، كان فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنة وطرقها عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، برز في فنون كثيرة من تفسير وفقه وحديث وتاريخ إلى أن توفي ببغداد. من مصنفاته: تاريخ الأمم والملوك، التفسير الذي لم يؤلف مثله.

انظر ترجمته في: الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - حوادث ووفيات - (301-310هـ)، ص 279-286 رقم 486؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 4 ص 191-192 رقم 570؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج 02 ص 260.

(3) الطبري أبو جعفر: جامع البيان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ - 1997م، مج 06 ص 360.

(4) انظر: الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والروح المثاني، مج 06 ص 128-129؛ الرازي فخر الدين: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م، ج 16 ص 39-40؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 03 ص 408؛ التتوي: شرح صحيح مسلم، ج 04 ص 85؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 03 ص 506؛ رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، تخريج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م، ج 10 ص 362-363؛ القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج 03 ص 25-26.

04: - تعذيب مانع الزكاة بماله وتطويقه به:

ومن العقوبات التي نصَّ عليها الشَّارِع أن يتحوَّل يوم القيامة إلى عذاب على صاحبه يطوَّق به، وقد وردت في ذلك أحاديث للنبي ﷺ يبيِّن فيها بعض الألوان من العذاب التي يناله صاحب المال، ومن ذلك ما قاله ﷺ: (من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان⁽¹⁾ يطوِّقه يوم القيامة، ثمَّ يأخذ بلهزْمَتَيْهِ⁽²⁾، يعني شدقيه، ثمَّ يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثمَّ تلا قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: جزء من الآية 180] ⁽³⁾.

وقد اختلفت أقوال العلماء في معنى [سيطوقون] إلى عدَّة أقوال⁽⁴⁾ بين أخذ بمعناها الظاهر وبين مؤوَّل لها⁽⁵⁾، ومعنى ذلك " أن الله تعالى يصيِّر تلك الأموال في أعناقهم حيَّات تكون لهم كالأطواق تلتوي في أعناقهم...، ويمكن أن يكون الطُّوق طَوْقاً من نار يجعل في أعناقهم... وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): تجعل تلك الزكاة الممنوعة في عنقهم كهيئة الطُّوق شجاع ذا زبيبتين يلدغ بهما خديَّه ويقول: أنا الزكاة التي بخلت في الدنيا بي"⁽⁶⁾، وحتى الذين أولوا فإنهم أكدوا على حقيقة العذاب وشدَّته⁽⁷⁾.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: انتهيت إليه، يعني النبي ﷺ، قال: (والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره،

- (1) زبيبتان: تشبة زبيبة... وهما الزبيبتان اللتان في الشَّدقين... وقيل التكتتان السُّوداوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه، وقيل هما في حلقه بمزليتي زمني العتر، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه.
- انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح وتحقيق: عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، ترقيم: عبد الباقي فواد، دار المعرفة بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ج 03 ص 270.
- (2) لهزْمَتَيْهِ: فسَّر في الحديث بالشَّدقين، وفي الصَّحاح هما العظمتان التَّامتان في اللَّحيين تحت الأذنين، وفي الجامع: هما لحم الخدَّين الذي يتحرَّك إذا أكل الإنسان. المصدر السابق نفسه، ج 03 ص 270.
- (3) حديث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب 03 إثم مانع الزكاة، رقم 1403، ج 01 ص 417-418.
- (4) انظر هذه الأقوال عند: الألوسي: روح المعاني، مج 03 ص 218-219؛ الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، مج 03 ص 532-534؛ الرازي: التفسير الكبير، ج 09 ص 92-93.
- (5) وقد رجَّح كثير من المفسِّرين وشراح الحديث الأخذ بالمعنى الظَّاهر من الآيات في معنى التَّطويق، أي سيجعل لهم طوقاً في أعناقهم من النار. انظر: الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، مج 03 ص 534؛ الألوسي: روح المعاني، مج 03 ص 218؛ العيني بدر الدِّين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مراجعة: جميل العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م ج 06 ص 345.
- (6) انظر الرازي: التفسير الكبير، ج 09 ص 93.
- (7) يقول رشيد رضا: " فهذا نصَّ صحيح من النبي ﷺ في أن ذلك التعذيب يجعل المال صفائح يكوى بها مانع الزكاة أو شجاعاً (وهو ذكَّر الحيات) يطوِّفه... والتَّعذيب حقيقي على كلِّ حال". محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج 10 ص 363 بتصرُّف.

أو كما حلف: ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلاّ أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطوّه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخرجها ردتّ عليه أولاها، حتى يُقضى بين الناس (1).

05: - حرمان شفاعة النبي ﷺ وتبرئه من مانع الزكاة:

وإضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّ الرسول ﷺ سيترأّ يوم القيامة من مانعي الزكاة، وأنّه لن يغني عنهم من الله شيئاً بفعلتهم تلك، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: (... ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار (2) فيقول: يا محمد، فأقول: إني لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت...) (3).

قال النووي (4): "قوله ﷺ: (لا أملك لك من الله شيئاً)، قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلاّ بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أوّلاً غضبا عليه لمخالفته" (5)، "فكأنّ هذا القول منه أبرزه غضب وغيظ، ألا ترى قوله: (قد أبلغتك) أي: ليس لك عذر بعد الإبلاغ" (6).

فهذه العقوبات كفيلة بأن تدفع المسلم لدفع زكاة ماله دون إجبار من حكومة أو إرغام من وليّ الأمر، لعلمه "أنّ العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسبة في الدنيا" (7)، ولأنّ مخافة الله وخشيته عند المسلم أكبر عنده وأعظم من كلّ شيء.

(1) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 43 زكاة البقر، رقم 1460، ج 01 ص 435؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 06 تغليظ عقوبة من لا يؤدّي الزكاة، رقم 990/30، ص 400-401.

(2) يعار: صوت الماعز، والرّغاء: صوت الإبل، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 03 ص 269.

(3) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 03 إثم مانع الزكاة، رقم 1402، ج 01 ص 417؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 06 إثم مانع الزكاة، رقم 987-24، ص 397-398.

(4) النووي (631-676هـ): هو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني التّووي الشّافعي الدّمشقي، ولد بـ"نوا"، وهي قرية من قرى حوران بسوريا، كان علامة في الفقه والحديث، قال عنه الذهبي: "لزم الاشتغال ليلا ونهارا نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وتقدّم على جميع الطلبة فحاز قصب السبق في العلم والعمل".

من مصنّفاته: تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج في شرح المنهاج، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين وغيرها. انظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج 08 ص 395-400 رقم [1288]، ابن العماد: شذرات الذهب، ج 05 ص 355.

(5) النووي أبو زكرياء: شرح صحيح مسلم، ج 06 كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغول، ص 458.

(6) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى اسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، ج 06 ص 234؛ القرطبي أبو العباس أحمد: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق وتعليق: أحمد محمد السيّد ومحمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية: 1420هـ-1999م، ج 04 ص 30.

(7) القرطبي أبو العباس: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج 04 ص 30.

ثانياً: ضمانات تشريعية وقانونية:

إضافة إلى الضمانات الدينية، فإنَّ الشريعة وضعت مجموعة أسس وقواعد تنظيمية، تدخل في باب الأحكام العملية والتوجيهية للمزكّين، ومن ذلك ما يلي :

01- الأمر بمعاونة الجباة والعمّال وعدم الاعتداء عليهم:

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: " جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: " إنَّ ناساً من المصدّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال صلى الله عليه وسلم: (أرضوا مصدّقكم).

قال جرير: "ما صدر عني مصدّقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ وهو عني راض" (1).

وقال الشافعي: "يعنى والله أعلم: أن يوفوه طائعين ولا يلووه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فهذا نأمرهم ونأمر المصدق" (2).

ومن جملة إرضاء المصدّقين أن أرباب الأموال مأمورون بأن لا يشقّوا على العمّال فلا يبعدوا الأموال عنهم أو يفرّقوها...، بل عليهم مساعدتهم (3)، فيجمعوا لهم أموالهم في مياهم ودورهم ومنازلهم ليسهل على العامل أخذ ما وجب في حقّهم، وهذا هو معنى: (ولا جنّب) في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا جَلَبَ ولا جنّب) (4)، ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم (5)، كما أنّه على أرباب المال أن لا يعتدوا على

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب 07 إرضاء السّعة رقم 29-989، ج 04 ص 79، باب 55 إرضاء السّاعي ما لم يطلب حراماً رقم 177-989، ج 04 ص 198؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب 20 ما جاء في رضى المصدّق، رقم 647، ج 03 ص 39؛ والشافعي في المسند: كتاب الزكاة، رقم 653، ص 98؛ وأحمد: ج 04 ص 362.

(2) الشافعي محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1410هـ-1990م، ج 02 ص 62.

(3) صنّف أبو عبيد في كتابه الأموال باباً ذكر فيه أحاديثاً للّهي صلى الله عليه وسلم وأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم تخصّ هذا الجانب.

انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، باب ما يستحبّ لأرباب المشية أن يفعلوه عند إتيان المصدّق إياهم، البنود 1099-1105، ص 367-369.

(4) روى أبو داود أيضاً في كتاب الزكاة عن محمّد بن إسحاق قال: " لا جلب ولا جنّب: أن تصدّق المشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدّق، والجنّب عن غيره هذه الفريضة أيضاً: لا يجنّب أصحابها، يقول: ولا يكون الرّجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنّب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه".

انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب 08 أين تُصدّق الأموال؟، رقم 1592، ج 02 ص 110.

(5) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 08 أين تُصدّق الأموال؟، رقم 1591، ج 02 ص 110؛ والترمذي: كتاب التّكاح، باب 29 ما جاء في التّهي عن نكاح الشّعار، رقم 1126، ج 02 ص 366.

السَّعَاةُ فِي وَظِيفَتِهِمْ⁽¹⁾ وَاسْتِقْبَالِهِمْ بِصَدْرٍ رَحْبٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ كِرَاهِيَةً تَقْلِيدِيَّةً ضَدَّهُمْ⁽²⁾.
 فِهَذَا جَانِبٌ مَهْمٌ لِمُضْمَانِ تَيْسِيرِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَتَجَنُّبِ التَّعْقِيدِ فِيهَا، فَإِذَا مَا التَّزَمَ الْمُزَكِّيُّ بِمُعَاوَنَةِ الْعَامِلِينَ
 عَلَى الزَّكَاةِ، وَاسْتَقْبَلُوهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ سَاعُونَ لِتَحْقِيقِ عِبَادَةِ وَليَسُوا عَمَّالَ خِرَاجٍ أَوْ ضَرِيئَةً، فَإِنَّهُ
 سَيَسَاعِدُ عَلَى تَحْقِيقِ أَوْامِرِ اللَّهِ مِنْ جِهَةٍ، وَتَوْفِيرِ الْجُهُودِ فِي عَمَلِيَّةِ جَمْعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

02: - عَدْمُ إِخْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ:

وَمِنْ جَمَلَةِ الْأَعْمَالِ الْمَطْلُوبَةِ فِي مُعَاوَنَةِ السَّعَاةِ هُوَ عَدْمُ إِخْفَاءِ الْمَزْكِيِّ أَمْوَالِهِ عَنْهُمْ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
 يَظْهَرَهَا لَهُمْ كَامِلَةً، وَفِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: "يَا بَنِي إِذَا
 جَاءَكُمْ الْمَصَدَّقُ فَلَا تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعْمِكُمْ شَيْئًا"⁽³⁾.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: "أُحِبُّ مِنْهُمْ كَرِيمَةَ مَالِي، قَالَ: فَقَالَ لَا، إِذَا أَتَوْكُمْ فَلَا تَعْصُوهُمْ
 وَإِذَا أَدْبَرُوا فَلَا تُسَبِّهُوهُمْ فَتَكُونَ عَاصِيًا خَفَّفَ عَنْ ظَالِمٍ، وَلَكِنْ: هَذَا مَالِي، وَهَذَا الْحَقُّ فَخُذِ الْحَقَّ وَذَرِ
 الْبَاطِلَ"⁽⁴⁾.

وَعَلَيْهِ فَمِمَّا يُبْرَزُ مَدَى مُعَاوَنَةِ وَمُسَاعَدَةِ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ هُوَ عَدْمُ إِخْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
 وَإِظْهَارِهَا كَامِلَةً حَتَّى يَقُومَ السَّاعِي بِتَقْوِيمِهَا وَتَحْدِيدِ مَقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهَا، وَلَا يَكْتُمُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
⁽⁵⁾ وَإِنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السَّعَاةُ⁽⁶⁾.

وَزِيَادَةَ عَلَى إِقْرَارِ الْمَكْلُوفِينَ وَعَدْمِ إِخْفَائِهِمُ الْمَالَ عَنْ عَمَّالِ الزَّكَاةِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسَهَّلُوا لَهُمُ الْمَهْمَةَ

(1) الاعتداء في الصدقة من المزكي قد يأخذ صوراً عديدة، وذلك بأن يكتُم بعض ما يملك من المال المستحق للتزكية، أو يجمع ما
 تفرَّق، أو يفرِّق ما تجمَّع لتقليل ما يخرج تهرَّباً من دفع كامل الحقِّ الواجب عليه، وقد يكون الاعتداء في صورة إخراج المريضة
 من المشية، وقد يكون الاعتداء في الصدقة في سوء خلق ربِّ المال مع الساعي وقت أدائها، فلا يلقاه إلا كارهًا متضجرًا، ولا
 يؤدِّي الحقَّ إلا بماطلا منازعًا، مأنًا بصدقته متبعا إيذاها بالأذى، وإنَّ ربَّ المال حين يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه لسخط الله
 ويعرض صدقته لعدم القبول، فيكون في هذه الحالة كمن منعها.

انظر: العدوي أحمد: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، ج2 ص 476-477.

(2) فؤاد إبراهيم أحمد: النظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة 1981، ص 25.

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، البند 1100، ص 367-368.

(4) المصدر السابق نفسه، ص 368.

(5) قال البغوي: "... إنَّ على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحلُّ لربِّ المال كتمان المال، وإنَّ اعتدى عليه
 الساعي". البغوي الحسين بن مسعود: شرح السنة، ج3 ص 365.

(6) روى أبو عبيد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ حَقًّا عَلَى النَّاسِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَصَدَّقُ أَنْ يَرَحَّبُوا بِهِ وَيَخْرِوهُ بِأَمْوَالِهِمْ
 كُلِّهَا وَلَا يَخْفُوا عَنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّ عَدْلَ فَسْبِيلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ وَاعْتَدَى لَمْ يَضُرْ إِلَّا نَفْسَهُ، وَسَيُخْلِفُ اللَّهُ لَهُمْ".

أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، 369.

وذلك بأن " يجمعونها لهم ليأخذوا منها حق الجماعة، وهذا أبلغ من الإقرار بها فقط كما هو قائم في النظم المالية الحديثة " (1).

03: - إبطال الحيل ومنع التهرب بشتى أنواعه:

قد يلجأ بعض من وجبت في حقه الزكاة إلى اتخاذ الحيل للتهرب من دفع الزكاة وسقوطها عنه، لذلك جاءت نصوص تبطلها (2)، وقد استدلل مالك بن أنس (3) والبخاري على بطلان الحيل بقول النبي ﷺ: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) (4).

ومن معاني الحديث أنه لا يجوز للمالك ولا للمصدق أن يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، أي "خشية وجوب الصدقة، أو كثرتها، هذا إن عاد الكلام على المالك، أو خشية سقوط الصدقة أو قتلها إن عاد إلى المصدق، فالتهي للمالك والساعي كليهما، فالخشية خشيتان: إحداهما: خشية المالك أن تجب عليه الصدقة أو تكثر، فيجمع (5) أو يفرق (6).

(1) فؤاد إبراهيم أحمد: النظم المالي في الإسلام، ص 25.

(2) أفرد البخاري في صحيحه قسماً كاملاً سماه كتاب الحيل، وأدرج فيه أبواباً تبطل بعض الحيل التي قد يلجأ إليها بعض الناس في مختلف العبادات ومنها الزكاة، ومن بين هذه الأبواب: الباب رقم 01 - باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها؛ الباب رقم 03 - باب: في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

(3) جاء في الموطأ: " قال مالك: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني ذلك أصحاب المواشي.

قال مالك: وتفسير لا يجمع بين متفرق: أن يكون الثفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد في غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك. وتفسير: ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك، فقيل: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك "

انظر: مالك بن أنس: كتاب الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلاء، ص 212.

(4) جزء من حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 34 لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم 1450، ج 01 ص 432؛ وأبو داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، رقم 1567، 1568، 1580، ج 02 ص 98-105، والتسائي: كتاب الزكاة: باب 05 زكاة الإبل رقم 2445، ص 380.

(5) مثال جمع المالك خشية كثرة الصدقة: أن يكون لرجل أربعون شاة، فجمعها، وخلطها بأربعين لغيره عند حضور المصدق، فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها، أو يكونوا ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة متفرقة، فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول، حتى تجب عليهم شاة واحدة.

(6) ومثال تفریق المالك خشية وجوب الصدقة: أن يكون له عشرون شاة مخلوطة بمثلها لغيره، ففرقها لئلا يكون نصابا، فتجب عليه شاة، أو يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة، ففرقوها عند قدوم الساعي، حتى لا تجب عليهم زكاة أصلاً.

والثاني: خشية الساعي أن يسقط الصدقة (1) أو تقل، فيجمع أو يفرق (2).

وبناء على ذلك فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية (3) إلى عدم مشروعية الحيل التي يتخذها المزكي ليتهرّب من الزكاة وفصلوا فيها كثيراً، واعتبروها حياً باطلة لا تسقط حقّ المزكي فيما وجب عليه (4)، وإذا فعلها - أي الحيل - وجب على وليّ الأمر أخذها ممن ثبت فيهم ذلك سواء بالإقرار أو بقرائن الأحوال.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على المزكي وعلى المال المزكي:

تأخذ الرقابة أثناء التنفيذ على المزكي وعلى ماله عدّة نواحي، ولعلّ أهمّها ما يلي:

الفرع الأوّل: من حيث المحليّة: وتكون على النحو التالي:

أولاً: أن تُخرج في المكان الذي وجبت فيه ولفقراء تلك البلدة:

من حكمة فرض الإسلام للزكاة أن تخرج في البلد الذي وجبت فيه حتّى يستغني فقراء تلك البلدة (5)، ولقد كان وليّ الأمر يوصي عمّاله على أن يُوزّعوا الصدقات في البلدة التي جمعوا فيها الأموال ،

ومثال تفريقه خشية كثرتها: أن يكون لرجل مائة شاة، وشاة مخلوطة بمثلها لغيره، فيكون عند الاجتماع والخلط ثلاث شياه، ففرّق ما لهم لتقلّ الصدقة، ويكون على كلّ واحد شاة واحدة فقط.

(1) مثال جمع الساعي خشية سقوط الصدقة: أن يكون رجلان لهما أربعون شاة متفرقة، فجمعها المصدّق، وخلطها حتّى تجب فيها شاة، ومثال جمعه خشية أن تقلّ: أن يكون لكلّ واحد منهما مائة وعشرون، فجمع بينهما ليأخذ ثلاث شياه، بدل شاتين، ومثال تفريق الساعي خشية قلة الصدقة: أن يكون لثلاثة خلطاء مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة واحدة، ففرّقها الساعي أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياه.

(2) انظر هذه التفصيلات بأمثلتها عند: الأيتوبي عليّ بن آدم: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج 22 ص 67-68.

(3) انظر: الصاوي أحمد: بلغة السالك وحاشيته، ج 01 ص 196-197، ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 534، أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 80.

(4) يقول أبو يوسف: " لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرّقها بذلك فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكلّ واحد من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يجتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب ". انظر أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 80.

(5) وهذا الحكم استناداً إلى وصايا الرسول ﷺ لسعته وأمره بذلك، ومنه قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: (...تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم...)، جزء من حديث صحيح سبق تحريجه ص 37.

وهو الأمر الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، فعن عمران بن حصين أنّ بعض الأمراء بعثه على الصدقة، فلمّا رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنّا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنّا نضعه".

حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 22 في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، رقم 1625، ج 02 ص 118-119؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب 14 ما جاء في عمّال الصدقة، رقم 1811، ص 315.

ويعطوها لفقرائها (1)، وكان السّعة يطبّقوا هذه الأوامر (2)، حتى كان الواحد فيهم يأتي إلى المدينة وليس معه شيء (3)، ومقتضى ذلك أنّه إذا تكفّل ربّ المال بإخراج زكاته بنفسه فعليه أن يخرجها لفقراء بلده.

أمّا عن حدود البلدة ومجال إخراج الزّكاة فيها هي ما دون مسافة القصر، وكلّ هذه الأمور قد أخذت بها ندوات فقه الزّكاة المعاصرة وأفتت بها (4).

ثانياً: عدم جواز نقل الزّكاة من موطن وجوبها إلّا بضوابط:

الأصل في صرف الزّكاة أن توزّع في موضع الأموال المزكّاة- لا موضع المزكّي-، غير أن هناك حالات يجوز فيها نقل أموال الزّكاة إلى غير موضعها لمصلحة شرعية راجحة وبضوابط محدّدة (5).

(1) روى أبو عبيد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال في وصيته: "أوصي الخليفة من بعدي بكذا وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنّهم أصل العرب ومادّة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردّها في فقرائهم".

وروي أيضاً أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب، أو على سعد بن ذبيان، فقسّم فيهم حتّى لم يدع شيئاً، حتّى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته. انظر: أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 595-596.

(2) عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه قال: "قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وآله فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً". حديث حسن: لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي: كتاب الزّكاة، باب 21 ما جاء أنّ الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتردّ على الفقراء، ج 02 ص 138 رقم 649.

قال أبو عيسى: حديث أبي حنيفة حديث حسن غريب.

(3) أورد أبو عبيد بعضاً من هذه التّماذج، ومن ذلك: "أنّ عمر رضي الله عنه بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان فقسّم فيهم حتّى لم يدع شيئاً، حتّى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته"، و"ولّى محمد بن يوسف التّقفي طاوساً عاملاً على الصدقة على مخالاف، فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء ويضعها في الفقراء، فلمّا فرغ قال له: إرفع حسابك، فقال: مالي حساب، كنت آخذ من الغنيّ فأعطيته المسكين". انظر: أبو عبيد: الأموال، ص 595-596.

(4) جاء في التّدوة الأولى لقضايا الزّكاة المعاصرة بالقاهرة 1988م "أنّ الزّكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلّها، فإنّ الأصل الذي ثبت بالسّنة وعمل الخلفاء رضي الله عنهم هو البدء في صرف الزّكاة للمستحقّين من أهل المنطقة التي جمعت منها"، أمّا فيما يخصّ المسافة، فقد أفتى الباحثون في التّدوة الثانية لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت 1989م أنّ: "موطن الزّكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق بما هو دون مسافة القصر (82 كم تقريباً) لأنّه في حكم بلد واحد". انظر: انظر: بيت الزّكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزّكاة والصدقات والتّدور، ص 103-104.

(5) قال المرغيناني: "ويكره نقل الزّكاة من بلد إلى بلد إلّا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصّلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروهاً، لأنّ المصرف مطلق الفقراء بالتّص".

المرغيناني برهان الدّين: الهداية شرح بداية المبتدى، ج 01 ص 289.

وجاء في التّدوة الثّانية تحديد المبدأ الشّرعي في نقل الزّكاة من موضعها وتحديد ضوابطه على التّحوّل الآتي: أ- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله؛ ب- نقلها إلى المؤسسات الدّعوية أو التّعليمية أو الصّحية التي تستحقّ الصّرف عليها من يتبع

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه الزكاة إلى بلد آخر، وتفاوتوا في درجة المنع بين الكراهة والتحریم⁽¹⁾، مع اختلاف في بعض التفاصيل حتى داخل المذهب الواحد⁽²⁾. أما من يتولى نقل الزكاة إلى غير موطنها فهو الحاكم أو من عينهم، أما إن تم نقلها باجتهاد من رب المال وضاعت منه فعليه ضمائها، لأن الأصل هو عدم النقل كما نصّ على ذلك بعض المالكية⁽³⁾.

الفرع الثاني: من حيث نوعية المال المزكّي: وذلك بأن لا يُخرج المزكّي أردأ ماله، وعليه الالتزام بالوسط، وذلك على النحو التالي:

- أحد المصارف الثمانية للزكاة؛ ج- نقلها إلى مواطن المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم؛ د- نقلها إلى أقرباء المزكّي المستحقين للزكاة. بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة، ص 103-104.
- (1) قال محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: رأيت الرجل من أهل الكوفة له مال يتجر فيه فتحلّ فيه الزكاة، يُعطيها بالكوفة أو ببلد غيرها؟، قال: بل يعطيها بالكوفة، وأكره له أن يعطيها بغير الكوفة، قلت: وكذلك كلّ رجل من أهل بلاد حلتّ عليه الزكاة في بلد يعطيها أهل بلاده؟ قال: نعم، قلت: فإن أعطها غيرها معتمداً لذلك خرج بما حتى أعطها أو بعث بها؟ قال: يجزيه وأكره له ذلك". الشيباني محمد بن الحسن: كتاب الأصل ص 130.
- قال صاحب عون المعبود: "وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنّه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أنّ النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب على المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار". شمس الحقّ أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 05 ص 21.
- قال المرغيناني: "ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإتّما يُفرقُ صدقة كلّ فريق فيهم، لما روينا فيه من حديث معاذ ﷺ، وفيه رعاية حقّ الجوار". المرغيناني برهان الدّين: الهداية شرح بداية المبتدى، ج 01 ص 288.
- وقال السّهارنفوري: ويكره نقلها من بلد إلى آخر إلّا لقراءة أو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم أو إلى الزّهاد، أو كانت معجّلة قبل تمام الحول فلا يكره". السّهارنفوري أحمد: بذل المجهود في حلّ أبي داود، ج 08 ص 152.
- (2) قال القرافي: "... وتنفيذ الزكاة بموضع وجبت إن أمكن، وإلّا نقلها لأقرب البلاد إليهم لتعلّق آمال فقراء كلّ بلد بأغنياء أهلها، فإن بلغه حاجة عن غير بلده، أعطى منه أهل بلده، ثمّ نقله إلى بلد الحاجة، قال سند: إن كان موضع الزكاة ليس فيه مستحق نقلت للأقرب إليه لخفة المؤنة، وإن كان فيه مستحق لكن حاجة غيره أشدّ نقلها كما نقل عمر ﷺ زكاة مصر إلى الحجاز، وفي الجواهر: نقل الصدقة عن موضع وجوبها غير جائز، فإن فعل كره وأجزأ، وقال سحنون: لا يجزئ". القرافي شهاب الدّين: الدّخيرة، ج 03 ص 152.
- للاستزادة انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج 02 ص 963؛ التّووي: المجموع، ج 06 ص 237؛ ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 671-674؛ الباجي أبو الوليد: المنتقى شرح موطأ مالك، ج 03 ص 231.
- (3) يقول القرافي: "وحيث قلنا بعدم التّقل، فقد استثنى ابن القاسم الموضع القريب، وإذا قلنا: لا تنقل فنقل فضاعت، فإن كان الإمام: لم يضمن، لأنّه موضع اجتهاد، وإن كان ربّ المال: ضمن، وحيث قلنا بجواز التّقل، فالأظهر إرسالها بعد الحول، ولا يضمن إن تلت". القرافي شهاب الدّين: الدّخيرة، ج 03 ص 152.

أولاً: النهي عن إخراج الرديء من الأموال:

إن النبي ﷺ نهي أن تؤخذ في الصدقة الرذالة⁽¹⁾، ونهى أن تُعطى بعض الأنواع الرديئة، كالجعرور ولون الحُبَيْق⁽²⁾، فعن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ ويده عصا، وقد علق رجل قنؤ حشف⁽³⁾، فجعل يطعن في ذلك القنؤ، فقال: (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة)⁽⁴⁾.

فالحديث فيه " دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة"⁽⁵⁾، ولذا فإنه يلزم تنبيه رب المال بأن لا يُخرج أردأ ما لديه من مال⁽⁶⁾ ويطلب بأن لا يفعل ذلك في جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ثانياً: أن يُخرج زكاته من أوسط ماله:

وفي مقابل عدم إخراج الرديء من المال يلزم على المتصدق أن يُخرج أوسط ماله⁽⁷⁾ وهو العدل، فكما هو منهي عن إخراج الرديء من ماله، فليس مطالباً بإخراج أحسن ما في ماله إلا برضاه، فعن

(1) أصل هذا المعنى حديث صحيح أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 16 ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، رقم 1607، ج 02 ص 113-114؛ والتسائي: كتاب الزكاة، باب 27 قوله ﷺ: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾، رقم 2492، ص 388.

(2) الجعرور: تمر رديء يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه، ولون حُبَيْق تمر دقل رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل، قال الزهري: الجعرور ولون الحُبَيْق هما لونين -أي نوعين- من تمر المدينة،

انظر: سنن أبي داود: ج 02 ص 113؛ شمس الحق آبادي: عون المعبود: ج 04 ص 346.

(3) القنؤ: هو الكباسة وهو العرجون والحشف: هو أردأ التمر أو هو الضعيف الذي لا نوى له كالشيص أو اليايس الفاسد منه، فإنه إذا يبس صلب وفسد، ولا طعم له ولا حلاوة. انظر: التليسي: التفتيس من كنوز القواميس، ج 01 ص 478، ج 04 ص 1910.

(4) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 16 ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، ج 02 ص 113-114 رقم 1608؛ التسائي: كتاب الزكاة، باب 27 قوله عز وجل: [ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون]، ص 388، رقم 2493؛ وابن

ماجة: كتاب الزكاة، باب 19 النهي أن يُخرج في الصدقة شرّ ماله، ص 317 رقم 1821.

(5) شمس الحق آبادي: عون المعبود: ج 04 ص 347.

(6) قال الشافعي: "فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرّها، وحرام على من له تمر أن يعطي العُشْر من شره، ومن له الحنطة أن يعطي العُشْر من شرّها، ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرّها، ومن له إبل أن يعطي الزكاة من شرّها إذا ولي إعطائها أهلها، وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه، وحرام عليه إن غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول: ماله كله هكذا". الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج 02 ص 62.

(7) قال مالك: "وإنما مثل ذلك الغنم تعدّ على صاحبها بسخالها، والسحل لا يؤخذ منه في الصدقة، وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها، من ذلك البُردي وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره، قال: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال". مالك بن أنس: الموطأ، ص 135 رقم 611.

أنس رضي الله عنه حدث أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (..ولا يُخْرَج في الصَّدقة هِرْمَة، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تيسٌ⁽¹⁾، إلا ما شاء المصدِّق..)⁽²⁾.

فالحديث فيه دلالة على التوسُّط في الإخراج وهو العدل، وأن " لا تؤخذ هِرْمَة ولا ذات عيب أصلاً⁽³⁾، ولا يؤخذ التيس - فحل الغنم - إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به"⁽⁴⁾، وإلى هذا ذهب عامَّة الفقهاء في العمل بهذا الحديث، " وذهبوا إلى أن المأخوذ في الصَّدقات العدل كما قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وذلك عدل بين غناء المال وخياره"⁽⁵⁾.

فمن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من فعلهنَّ فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأتته لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كلَّ عام، ولا يُعطي الهِرْمَة، ولا الدرنَة، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللَّثِيْمَة، ولكن من وسط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشرِّه)⁽⁶⁾.

ويقول الكاساني: "...ولأنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ فِي أَخْذِ الْوَسْطِ لِمَا فِي أَخْذِ الْخِيَارِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَفِي أَخْذِ الْأَرْذَالِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ فَكَانَ نَظْرُ الْجَانِبَيْنِ فِي أَخْذِ الْوَسْطِ، وَالْوَسْطُ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَدْوَنَ مِنَ الْأَرْفَعِ، وَأَرْفَعَ مِنَ الْأَدْوَنِ". الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 131.

(1) الهِرْمَة: الكبيرة التي سقطت أسنانها، وذات عَوَارٍ: أي معيبة، وقيل بالفتح العيب كلُّه وبالضمَّ العور ذهاب العين الواحدة، والتيس: وهو فحل الغنم.

انظر: ابن بطَّال أبو الحسن: شرح صحيح البخاري، ج 03 ص 471؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ج 03 ص 405؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 03 ص 580.

(2) حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاةِ، باب 39 لا تؤخذ في الصَّدقة هِرْمَة، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تيسٌ، إلا ما شاء المصدِّق، ج 01 ص 434، رقم 1455؛ وأبوداود: كتاب الزَّكَاةِ، باب في زكاة السائمة، رقم 1567، ج 02 ص 98-99؛ والتسائي: كتاب الزَّكَاةِ، باب 05 زكاة الإبل، رقم 2445.

(3) قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أنَّ العوراء لا تؤخذ في الصَّدقة إذا كانت بيِّنًا، وكذلك كلَّ عيب ينقص من ثمنها نقصاناً بيِّنًا إذا كانت الغنم صحاحاً كلَّها أو أكثرها، فإن كان كلَّها عوراء أو شوارف أو جرباء أو عجفاء أو فيها من العيوب ما لا يجوز معه في الصَّحاحيا فقد قيل: ليس على ربِّها إلا أن يعطي صدقتها منها، وليس عليه أن يأتي المصدِّق بسائمة من العيوب صحيحة إذا لم يكن في غنمه، وقيل: عليه أن يأتي المصدِّق بمذعة أو ثنية ضحية، وعلى هذين القولين اختلاف أصحاب مالك وغيرهم من فقهاء الأمصار". انظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج 09 ص 150.

(4) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ج 03 ص 4404؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 03 ص 580.

(5) ابن بطَّال أبو الحسن: شرح صحيح البخاري، ج 03 ص 471.

(6) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزَّكَاةِ، باب زكاة السائمة، ج 02 ص 106 رقم 1582.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على المزكي وعلى المال المزكي:

تأخذ الرقابة اللاحقة على المزكي وعلى ماله عدّة أشكال، وقد تمسّ هذه الإجراءات الرقابية صاحب المال نفسه أو ماله أو كلاهما معاً، سائين أهمّها في الفروع التالية:

الفرع الأوّل: تقرير عقوبات في حقّ الممتنعين:

وتختلف هذه العقوبات باختلاف قصد المتهرّب من دفع الزكاة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان المانع جاحداً بها :

إذا كان التهرب عن اعتقاد سيء يتمثل في جحود فريضة الزكاة عوقب المتهرّب منها في الدنيا بعقوبة الردّة، وهي القتل إذا أصرّ على ذلك ولم يرجع عن اعتقاده، وقد أجمع العلماء أنّ من أنكرها وجحد وجوبها فقد كفر⁽¹⁾.

ومن أنكر وجحد هذه الفريضة، فلولي الأمر باعتباره الرقيب الأوّل والمسؤول عن إقامة شرع الله قتاله، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة⁽²⁾ وبأقوال العلماء.

01: - من السنة: قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله)⁽²⁾.

02: - إجماع الصحابة: ما فعله أبو بكر الصديق⁽³⁾ في قتال مانعي الزكاة بعد وفاة النبي⁽⁴⁾، وسط مرأى ومسمع كبار الصحابة⁽⁵⁾ وإقناعه إيّاهم بوجوب محاربتهم، فقد خاض حرباً في وقت حرج جداً لأجل تنفيذ أحكام الله المتعلقة بأداء الزكاة، وضمان حقوق الفقراء والمساكين، ممّا يؤكّد مسؤولية الدولة تجاه هذه الفريضة، حتى وإن اقتضى الحال أن تخوض لأجلها الحروب لثلاً تضييع⁽³⁾.

(1) يقول النووي: "إذا امتنع من أداء الزكاة منكرّاً لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يُحكم بكفره بل يُعرّف بوجوبها وتؤخذ منه، فإن جحدتها بعد ذلك حكم بكفره، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدتها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدّين من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأنّ وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله⁽⁶⁾، فحكم بكفره". انظر: النووي أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج 05 ص 334، ابن قدامة المقدسي: ج 02 ص 573.

(2) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 01 وجوب الزكاة رقم 1399، ج 01 ص 416؛ ومسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمداً رسول الله، رقم 32-20، ج 01 ص 232.

(3) يقول أبو الوليد الباجي: "أنّ من منع حقّاً من حقوق الله التي لا تختلف في وجوب دفعه يجب على المسلمين جهاده حتى يأخذوه منه، وهكذا فعل أبو بكر في أهل الردّة لما منعوا الزكاة جاهدتهم عليها، وأجمع المسلمون على صواب فعله في ذلك". الباجي أبو الوليد: المنتقى شرح الموطأ، ج 03 ص 246.

كما أن هذه الحروب دليل واضح "وتطبيق عملي للرقابة الصارمة ضد مانعي الزكاة وبقوة التشريع الإسلامي" (1).

03:- أقوال بعض العلماء: وأما أقوال العلماء في وجوب قتال مانعي الزكاة فهي كثيرة ولا خلاف بينهم في ذلك (2)، وسأقتصر على ذكر بعض منها:

قال مالك بن أنس: "الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه" (3).

قال الثوري: "إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم" (4).

هذا عن جزاء الجاحد بما في الدنيا وهي الحكم بالردّة والقتل، أمّا عن الجزاء الأخروي والعقوبة الآجلة التي تلحق الجاحد فهي الخلود في النار والبعد عن الجنة لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانياً: إذا كان المانع غير جاحد بما:

فإذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعاً إلى البخل والشح دون الجحود والنكران، فقد رتب الشارع على صاحبها عقوبات دنيوية وأخروية، فأما العقوبات الدنيوية فتتمثل في :

01:- التنفيذ الجبري: فإذا امتنع المزكي من أداء الزكاة بخلاً أخذت منه جبراً عنه ولو بحدّ السيف، إذ الواجب على الإمام إجبارهم على دفع الزكاة (5).

02:- فرض عقوبة مالية على الممتنع وتعزيره: وتكون على الممتنع عن أداء الزكاة بخلاً، بأن تفرض على المتهرب من أدائها عقوبات مالية تكون على شكل عقوبة تعزيرية (6).

(1) أبو صفية فحري خليل: نظام الرقابة على المال العام في النظام الإسلامي، ص 328.

(2) قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقرّ بوجوبها عليه أو قامت عليه بما بينة كان للإمام أخذها منه". ابن عبد البر: الاستدكار، ج 09 ص 231 رقم 13098.

(3) انظر: مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ص 134 رقم 608؛ ابن زيد القيرواني: التوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الحلوة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م، مج 02 ص 194.

(4) ثم يستدلّ الثوري لقوله هذا بفعل أبي بكر فيقول: "... لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة ﷺ أن الصحابة ﷺ اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر ﷺ قتالهم واستدلّ عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوا، فصار قتالهم مجعماً عليه". انظر: الثوري أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج 05 ص 334.

(5) قال مالك: "ومن علم الإمام منه أنه لا يُزكّي فليأخذه بالزكاة... وإن كانوا أهل بلد قوتلوا"، ابن زيد القيرواني: التوادر والزيادات، مج 02 ص 194.

(6) وقد أورد الثوري ذلك في المجموع ونسبه إلى الشافعي في القديم، وابن راهويه، وأبي بكر عبد العزيز الحنبلي بجواز تعزيمه.

انظر: الثوري أبو زكرياء: المجموع، ج 05 ص 287.

يقول صاحب المغني: "إذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزّره"⁽¹⁾، ودليل من ذهب إلى جواز تغريم الممتنع عن أداء الزكاة هو حديث النبي ﷺ: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لُبون لا تفرق إبل عن حسابها، مَنْ أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا...) ⁽²⁾.

وقد تضمن هذا الحديث جملة مبادئ هامة يتمحور عليها جانب هام من الزكاة، وذلك فيما يتعلّق بهذه الفريضة من جانب الديانة، أي العلاقة مع الله، ومن جانب حقوق أصحابها أي الفقراء والمساكين ⁽³⁾، ومن جانب من يتكفّل بالحفاظ على هذه الفريضة أي وليّ الأمر أو الدولة ⁽⁴⁾.

03: - جواز الحبس للممتنع: لأنّ الذي يمتنع عن أداء الزكاة يعدّ ظالماً، والظالم لا بدّ له من عقوبة، ويرجع هذا لتقدير الحاكم، إذ أنّ الممتنع يكون تحت طائلة العقوبات التعزيرية كحبسه أو إبطال تصرفه..، وقد نصّت السنّة على حلّ عقوبته في قوله ﷺ: (لِيُالْوَاكِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ⁽⁵⁾ وَعَرَضَهُ⁽⁶⁾).

(1) ثمّ يذكر ابن قدامة قول بعض من قال بالتعزير وبعض الحالات التي يتفي فيها التعزير فيقول: "... قال ابن عقيل: إلا أن يكون كتمها لفسق الإمام لكونه يصرفها في غير مصرفها فلا يعزّر، لأنّ له عذرا في ذلك، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وكذلك إن غلّ ماله فكنمه أو قاتل دونها فقدّر عليه الإمام، وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز يأخذها وشطر ماله". ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 670.

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1575، ج 02 ص 101؛ والتسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم 2444؛ وأحمد في مسنده: ج 05 ص 4/2.

(3) انظر: الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار وشرحه للحديث رقم 1528، ج 04 ص 132-138-179.

(4) انظر تلخيص هذه المبادئ عند: القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج 01 ص 77.

(5) ليّ الواجد: القادر المليء أي الغني من الوجد بمعنى القدرة، والليّ: المظل، يحلّ عرضه: أي يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء القضاء، والمراد بالعرض: نفس الإنسان، وعقوبته: حبسه، قال ابن المبارك: يحلّ عرضه: يغلّظ له، وعقوبته: يحبس له، وقال سفيان: عرضه: يقول مطلتي، وعقوبته الحبس؛ وقال أحمد: ... قال وكيع: عرضه شكايته، وقال كلّ منهما: عقوبته حبسه، واستدلّ به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه.

انظر: ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، ج 04 ص 455؛ ابن حجر: فتح الباري، ج 05 ص 78؛ شمس الحق آبادي: عون المعبود، ج 10 ص 41؛ والسّهانفوري خليل أحمد: بذل المجهود في حلّ أبي داود، ج 15 ص 314.

(6) حديث حسن: أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الاستقراض والديون، باب 13 لصاحب الحقّ مقال، ج 02 ص 715، قال الحافظ في الفتح: وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والتسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنّه لا يروى إلاّ بهذا الإسناد، ورواه أبو داود: كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم 3628، ج 03 ص 312-313،؛ والتسائي: كتاب البيوع، باب 100 مظل الغني، رقم 4689-4690؛ ابن ماجه: في الصدقات: باب 18 الحبس في الدين والملازمة رقم 2427.

وسبب العقوبة وجواز حبسه لأنّ منعه كان في واجب⁽¹⁾، وحاله كحال القادر على أداء ما عليه ولكنّه يماطل، و"مطل الغنيّ عن قضاء دينه يحلّ للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدّد في هتك عرضه وحرمة، وكذا للقاضي التّعليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنّه ظالم والظلم حرام وإن قلّ".⁽²⁾ قال مالك بن أنس: "وإن عُرِفَ بمنعها-أي الزّكاة- ولم يظهر له مالٌ سُجِنَ"⁽³⁾.

الفرع الثّاني: إجراءات استدراكية حالة الوفاة أو التّأخر أو الضّرر.

أولاً: إخراجها عن السّنوات التي لم تؤدّ فيها:

نصّ بعض الفقهاء⁽⁴⁾ أنّه يجب على صاحب المال أن يخرج الزّكاة إذا أخرها لعام أو عدّة أعوام دون أدائها سواء كان لعذر أو لغير عذر، وكذا من مات ولم يؤدّ زكاة ماله⁽⁵⁾. وعليه فإنّ الجمهور على عدم سقوط الزّكاة للذي لم يخرجها لسنوات، إذ الواجب ضمّها إلى بعض وإلزامه بإخراجها كاملة⁽⁶⁾.

(1) يقول الخطّابي: "الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلّا في واجب، وأمّا ما كان في حمة فإنّما يستظهر بذلك ليستكشف به عمّا وراءه".

الخطّابي أبو سليمان: معالم السن شرح سنن أبي داود، تخريج وترقيم: عبد الشافي عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1416-1996 من ج 04 ص 165-166.

(2) انظر: شمس الحقّ آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 10 ص 41.

(3) انظر: ابن زيد القيرواني: التّوادر والزّيادات، مج 02 ص 194.

(4) يقول التّووي: "إذا مضت عليه سنون ولم يؤدّ زكاتها لزمه إخراج الزّكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزّكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب، هذا مذهبنا".

ثمّ يذكر التّووي قول بعض من قال بالإخراج من عدمه فيقول: "قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤدّ أهل ذلك البلد الزّكاة أعواماً، ثمّ ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشّافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرّأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثمّ خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لمّا مضى". انظر: التّووي أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج 05 ص 337.

(5) اختلف جمهور الفقهاء مع الحنفية في هذه المسائل بين سقوط الزّكاة عن السّنوات التي لم تؤدّ فيها، وفي حكم من مات وعليه زكاة، فقال الجمهور بعدم سقوطها، وخالف الحنفية في ذلك.

للاستزادة انظر: التّووي: المجموع، ج 06 ص 250؛ ابن قدامة: المغني: ج 02 ص 683-684؛ الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 52-53؛ ابن رشد: بداية المجتهد: ج 01 ص 241.

(6) وقد رجّح القرضاوي رأي القائلين بوجوب إخراج الزكاة عن السّنوات التي تمّرّب فيها صاحب المال أو لم يخرجها لسبب من الأسباب فقال: "... فهي حقّ ثابت أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقّين، فمن مقتضى ذلك ألاّ تسقط - وقد وجبت ولزمت- مرور عام أو أكثر، لأنّ مضيّ الزّمن لا يسقط الحقّ الثّابت".

انظر: القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة، ج 02 ص 337.

ثانياً: الحق في رفع الشكاوى والتظلمات حال الضرر:

الأصل في العمّال الذين يُعِينهم الإمام أن يكونوا من أهل الورع والتقوى... فلا يظلموا الناس في أموالهم ولا يتعدّوا في أخذ ما لا يحلّ، وهكذا كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده ﷺ يوصوا عمّالهم بذلك⁽¹⁾، ولكن إذا ما ظلم أصحاب الأموال أو حدث تعدّد على أموالهم من طرف السّعاة والجبّاة، فإنّه يحقّ لهم رفع شكاوى إلى وليّ الأمر أو من عيّنهم⁽²⁾.

وقد سبق حديث جرير بن عبد الله ﷺ في مجيء ناسٍ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ يشتكون من ظلم المصدّقين لهم⁽³⁾، وفي هذا دليل على جواز التظلم ورفع الشكاوى لوليّ الأمر لإعادة النظر فيما أخذ من أموالهم من طرف العمّال واستدراك ما فات.

المبحث الثالث: الرقابة على العاملين:

لما كانت مهمّة جمع الزّكاة وتفريقها واجباً جعله الله من مسؤوليّة وليّ الأمر امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: جزء من الآية 103]، وامتثالاً لما جرى عليه العمل زمن النبي ﷺ والصحابة ﷺ، ومن جاء بعدهم، فإنّه وجب عليه-أي ولي الأمر- تحقيق أمر الله بجمع الزّكاة وأخذها من أصحابها⁽⁴⁾.

ولما كانت هذه المهمّة مُحالة التحقيق من الإمام أو الوالي نفسه، لكونها وظيفة كبرى تحتاج إلى جهود كبيرة، فقد أعطى الإسلام لوليّ الأمر الحقّ في تولية غيره ليقوم بهذه المهمّة، وهو من سمّاهم القرآن بـ ﴿الْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾، ولقد انصبت تعاريف العلماء على هذا الصّنف، فهو يمثّل المصطلح الشرعي الذي ورد به النصّ القرآني، وسأذكر تعريفهم في المذاهب الأربعة حتّى يمكن تحديد مهامّهم والوظائف المختلفة المنوط القيام بها.

ولأنّ صلة وارتباط هذا الصّنف بموضوعنا جدّ هامّة، ويلعب دوراً كبيراً في تحقيق الرّقابة على أموال الزّكاة، فإنّي سأوضح مختلف الجوانب الرّقابية التي تطبّق عليه عبر مختلف المراحل في المطالب الآتية.

(1) سأذكر بعض هذه الوصايا عند الحديث عن الرّقابة في حقّ العاملين عليها.

(2) أورد أبو يوسف: "أنّ مزكياً جاء يشتكي إلى أبي هريرة فقال: يا أبا هريرة إنّ أصحاب الصدقة قد ظلّمونا، وتعدّوا وأخذوا أموالنا، فقال: لا تمنعهم شيئاً ولا تسبهم وتعود بالله من شرهم". أبو يوسف: الخراج، ص 83-84.

(3) حديث صحيح سبق تخريجه، ص 103.

(4) يقول الكاساني: "وأما السنّة فإنّ رسول الله ﷺ كان يبعث المصدّقين إلى أحياء العرب والبُلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأتعمام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمّة من بعده من الخلفاء الراشدين أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليّ ﷺ... وظهّر العمّال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا". الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 136.

المطلب الأوّل: الرّقابة السّابقة على العاملين:

بيّنت سابقاً أنّ الرّقابة السّابقة هي رقابة تكون قبل التّنفيذ، أي قبل البدء في الأعمال، إذ هي رقابة مانعة تهدف إلى تجنّب الأخطاء قبل وقوعها.

ولذا فقد حدّد العلماء شروطاً يجب توفّرها فيمن يتولّى شؤون المسلمين عامّة، وكذا بالنّسبة لمن يتولّى عملاً خاصاً كالذي نحن بصددّه، وتحديدّها إنّما هو من قبيل تطبيق هذا النوع من الرّقابة.

الفرع الأوّل: تحديد مفهوم العاملين وتحديد وظائفهم:

أوّلاً: تعريف العاملين عليها:

01- عند الحنفية:

أ - " هم الذين نصّبهم الإمام لجباية (1) أموال الصّدقات " (2).

ب - " هم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصّدقات " (3).

ج- خلاصة تعريفات الحنفية: يبدوا من تعريف الحنفية للعاملين أنّهم يشتركون في عنصرين:

العنصر الأوّل: حول مهام العامل على الزّكاة: إذ تتمثّل في جمع الصّدقات وجبايتها.

العنصر الثّاني: حول تعيينهم: إذ يصرّحون بتعيين وليّ الأمر لهم، وهذا واضح من خلال عباراتهم " يبعثه الإمام " و " نصّبهم الإمام " و " يستعملهم الإمام " .

02- عند المالكية:

أ - " العاملون عليها كلّ جاب (4) ومفرّق " (5).

ب - " يعني السّعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزّكاة بالتوكيل (6) على ذلك " (7).

(1) وردت عدّة تعاريف للحنفية بمصطلح الجباية، ومن ذلك تعريف الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير، ج 02 ص 267، بقوله: " هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصّدقات "، وتعريف الرازي فخر الدين في مفاتيح الغيب، ج 16 ص 88، بقوله: " وهم السّعاة لجباية الصّدقات " .

(2) الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع، ج 02 ص 44.

(3) السرخسي شمس الدّين: كتاب المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، ج 03 ص 03.

(4) هذه الجباية والتّحصيل تكون بخروج العاملين لجمع الصّدقات، وقد حدّد هذه الجزئية تعريف الباجي أبو الوليد في المنتقى شرح موطأ مالك، ج 03 ص 238 حيث قال: " وأما العاملون عليها، فهم الذين يخرجون لأخذ الصّدقة " .

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 01 ص 945.

(6) يعتبر المالكية العاملين على الزّكاة بمثابة الوكيل، ولذلك ورد اللفظ في تعريفاتهم، ومنها هذا التعريف للقرطبي، وتعريف آخر لابن العربي في أحكام القرآن، ج 02 ص 484، حيث يقول: " وهم الذين يقومون لتحصيلها، ويوكّلون على جمعها " .

(7) القرطبي أبو عبد الله محمّد: الجامع لأحكام القرآن، ج 08 ص 177.

ج- خلاصة تعريفات المالكية: إنّ المالكية يطلقون اسم العامل على من وكله الإمام ليتولّى جمع الصدقات وتوزيعها بعد خروجه لذلك، ولذا فهم يعتبرون العامل بمثابة الوكيل الذي تنتهي مهمته بوصول الأموال إلى مستحقيها.

03- عند الشافعية:

أ- " يُعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها " (1).

ب- العاملون عليها: " هم السعاة لأخذ الصدقات"، ويدخل في إسم العامل: " الساعي فالكاتب والقسام أو القاسم والحاشر " (2).

ج- خلاصة تعريفات الشافعية: إنّ الشافعية لم يصرّحوا في تعريفاتهم بتعيين الإمام للعامل على الزكاة، ولكن الأمر جليّ من خلال التسمية التي يطلقونها على العامل بتسميته "والي إدارة أموال الصدقة"، وقد حدّدوا المهام الأساسية الكبرى لهم المتمثلة في الجمع والتوزيع مع اختلاف الوظائف التي تعترى هذه العملية.

04- عند الحنابلة:

أ- " والعاملون عليها وهو السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكلّ من يحتاج إليه فيها " (3).

ب- " العاملون عليها هم الذين يجوبونها ويحفظونها ويكتمونها ونحو ذلك " (4).

ج- خلاصة تعريفات الحنابلة: إنّ الحنابلة يطلقون لفظ العامل على كلّ من عينه الإمام ليتولّى أمراً أو عملاً مهما كان له ارتباط بالزكاة، فيدخلون في دائرة العاملين عليها كلّ من يحتاج إليه فيها.

05- التعريف المختار:

مّمّا سبق من تعاريف بعض علماء المذاهب الأربعة، يمكن القول أنّ تعريف الحنابلة هو التعريف الأقرب للإحاطة بمفهوم العاملين، حيث أنّه عدّد وظائفهم وحدّد من يعينهم، وهو المناسب والموافق

(1) هذا التعريف هو للشافعي حيث يطلق تسمية من يوئيه الإمام هذه المهمة: بوالي إدارة أموال الزكاة. انظر: الشافعي محمد بن إدريس: كتاب الأم، ج2 ص 61.

(2) التّووي أبو زكرياء: روضة الطالبين، ج2 ص 313.

(3) ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج2 ص 694.

(4) ابن تيمية أحمد: الفتاوى الكبرى، ج28 ص 274.

لهذا العصر⁽¹⁾، حيث تنوّعت الاختصاصات في الجوانب الإدارية والمحاسبية.

وعليه أقترح تعريفاً على ضوء تعريف الخنابلة كما يلي: "العاملون عليها وهم الذين يعينهم وليّ الأمر ممن يُحتاج إليهم"⁽²⁾ لجمع أموال الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وكلّ ما يتعلّق بشؤون الزكاة".

ثانياً: تحديد وظائف العاملين عليها: بالنظر لجملة المهام المنوطة بالعاملين، وبلغت العصر الحديث فهم يكوّنون جهازاً إدارياً ومالياً⁽³⁾.

وهذه النظرة التجزيئية ليست نظرة حديثة، بل هي لعلماء نصّوا على أن يقسم هذا الصنف إلى قسمين أو جهازين بالتعبير الحديث، فقد نصّ الماوردي على هذا التقسيم فقال: "...العاملون عليها وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع"⁽⁴⁾.

وهذه النظرة في التقسيم قد ذهب إليها بعض المعاصرين في تقسيم العاملين، حيث بقيت المعاني واختلفت أسامي الوظائف وألقابها حسب المقتضيات الظرفية، وأصبحت إدارات قائمة بذاتها لها فروع وأقسام وهي كالاتي⁽⁵⁾:

(1) عرّف الباحثون في التدوّة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التي انعقدت بعاصمة البحرين المنامة بتاريخ 1414هـ-1994م العاملون على الزكاة بأنهم "كلّ من يعينهم أولياء الأمور في الدّول الإسلامية أو يرخّصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السّلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلّق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقّين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار.

كما نصّوا على اعتبار هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصّدقات المقرّرة في النّظم الإسلامية، ولذا يجب أنه يراعى فيها الشّروط المطلوبة في العاملين على الزكاة".

انظر: قرارات التدوّة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصّدقات، ص111.

(1) أقصد بذلك أنّ كلّ مجال علمي أو اختصاص يُلجأ إليه لتنظيم أمور الزكاة .

(2) نقصد بذلك أنّ كلّ مجال علمي أو اختصاص يُلجأ إليه لتنظيم أمور الزكاة (رجال محاسبة، مالية، إداريين..). يشملته التعريف، ولذا فالتقييد في هذه المسألة غير مفيد لتعدّد الوظائف والاختصاصات وكثرتها، وقد يصطدم بوظائف جديدة ومهام غير موجودة حالياً تكون في المستقبل وتخدم الزكاة جباية وإنفاقاً، إلّا أنّ أهمّها قد ذكرها الفقهاء.

انظر أهمّ الأعمال التي يقوم بها العاملون وتقسيمتهم: القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج02 ص581؛ العاني عبد الرزاق: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص197.

(3) ويشمل الجهاز الإداري أكثر من سبقوا بمختلف الوظائف التي يشملها هذا الجهاز، أمّا الجهاز المالي فيشمل المحصّلين للزكاة والمحاسبين وخزنة المال ونحوهم ممن ذكروا، فكلّ من يعمل في هذين الجهازين مهما كانت وظيفته هو عامل بشرط أن يُحتاج إليه في أعمال هي من طبيعة الزكاة. المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص157.

(5) القرضاوي: فقه الزكاة ص580-581.

الأول: إدارة تحصيل الزكاة : ومهامها تتمثل في :

- 1- إحصاء من تجب عليهم الزكاة و أنواع أموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها.
- 2- رصد الأموال وجمعها من أهلها (حبوب، ثمار، ماشية ...)⁽¹⁾.
- 3- القيام على حفظه بعد جمعه .
- 4- تسليمه لإدارة صرف الزكاة لتوزيعها .

الثانية: إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها: تتمثل مهامها الأساسية في :

- 1- اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة.
- 2- حرصهم والتأكد من استحقاقهم.
- 3- تخصيص مقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة للزكاة.

الفرع الثاني: شروط تعيين العاملين على الزكاة:

لما كانت للعاملين هذه المهام المتعددة والمتشعبة، وجب على من يقوم بهذه الأعمال أن تتوفر فيهم مجموعة شروط.

أولاً: الكفاية التكليفية :

- 01- الإسلام : ذهب كثير من العلماء⁽²⁾ أنه لا يؤلّى على أهل الإسلام إلا مسلم⁽³⁾، غير أن هناك من ذهب إلى عدم اشتراط الإسلام في تولية العامل على الزكاة⁽⁴⁾.

(1) ويكون بتخصيص قسم لكل نوع من الأموال الواجب فيها الزكاة .

(2) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 01 ص 495 ، الدردير: الشرح الصغير، ج 01 ص 660، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 216-217؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 2 ص 309؛ ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695 .

(3) ودليل من ذهب إلى عدم الجواز هو قوله ﷺ: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عِنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ » [آل عمران جزء من الآية 118] .

قال ابن كثير في تفسيره عقب هذه الآية: " قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين..

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المؤمنين، وإطلاع على أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب "، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 63.

(4) ذكر ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير، ونسب ذلك إلى علماء فقال: " وذكر الخرقى والقاضي أنه لا يشترط إسلامه لأنه إحارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج، وقيل عن أحمد في ذلك روايتان".

انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 2 ص 695 .

وهناك من فرّق بين الأعمال التي لا يُمكن أن تُسند إلّا إلى مسلم، في حين توجد مهام أخرى لا يُشترط فيها الإسلام⁽¹⁾.

والرّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اشتراط الإسلام⁽²⁾، وهو أصل عامٌّ في ولاية الزّكاة وفي غيرها، لأنّ غير المسلم لا يُؤتمن على أموال النَّاس، ولا يستشعر رقابة الله عليه، ومخالفة هذا الأصل يُحدّث خللاً في المجتمع الإسلامي، وهو ما رجّحه كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين⁽³⁾.

02:- العقل والبلوغ: لأنّ جباية الزّكاة ولاية، والبلوغ والعقل شرطان في الولاية⁽⁴⁾.

ثانياً: الكفاية الأخلاقية:

01:- الأمانة: اشترط الفقهاء أن يكون العامل أميناً⁽⁵⁾، فلا يجوز أن يكون خائناً، لأنّ الخائن لا عهد له، فقد يذهب بمال الزّكاة أو يُضيّعه أو يصرفه في غير محلّه أو قد يستغلّ منصبه لجرّ منافع شخصيّة له⁽⁶⁾.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وآله: (إنّ الخازن⁽⁷⁾ المسلم الأمين الذي يُنفذ - وربّما قال يُعطي - ما أمر به كاملاً موقراً طيّبة به نفسه، حتّى يدفعه إلى الذي أمر له به: أحد المتصدّقين)⁽⁸⁾.

(1) ذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى الفراء فقال: "من يصح أن يتقلّد العمالة: وهو من استقل بكفايته ووثق بأمانته، فإن كانت عمالة تفويض تفتقر - تحتاج - إلى اجتهاد روعي فيها الحرّية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم تفتقر إلى الحرّية ولا الإسلام". انظر: الفراء أبو يعلى: الأحكام السُلطانيّة، ص 247.

(2) سأذكر نصّاً في اشتراط ذلك عند الحديث عن شرط الأمانة في الكفاية الأخلاقية..

(3) انظر: أبحاث فقهيّة في قضايا الزّكاة المعاصرة، مجموعة من الباحثين، ج 02 ص 726، القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة، ج 02 ص 586، خالد عبد الرزّاق العاني: مصارف الزّكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص 512.

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695.

(5) قال أبو يوسف وهو يكتب كتاب الخراج للخليفة هارون الرشيد: "فمرّ يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة أمين عفيف صحيح - أي خال من العلل - ناصح مأمون عليل وعلى رعيّتك، فوّلّه جميع الصّدقات في البلدان، ومُرّه فليوجّه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان....". انظر: أبو يوسف: الخراج، ص 80.

(6) جاء في الشّرح الكبير: "أنّ شرط العامل أن يكون... أميناً، لأنّ ذلك من ضرب الولاية، والولاية يشترط ذلك فيها، ولأنّ... الخائن يذهب بمال الزّكاة ويضيّعه" ثمّ يقول: "ولنا أنّه يشترط له الأمانة... لأنّه ولاية على المسلمين، ولأنّ الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تأمنوهم وقد خوّفهم الله تعالى". ابن قدامة: المغني مع الشّرح، ج 02 ص 695.

(7) الخازن: الذي يكون بيده حفظ الطّعام وغيره من الأموال، السّهارنفوري: بذل المجهود في حلّ أبي داود، ج 08 ص 233.

(8) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزّكاة، باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم 1438، ج 01 ص 328؛ ومسلم: كتاب الزّكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدّقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصّريح أو العرفي، ص 413 رقم 1023/79.

قال النووي: "وقوله ﷺ: (الخازن المسلم الأمين..) إلى آخره، هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يُعنى بها ويُحافظ عليها" (1).

فهذه الأوصاف أساسية في العامل على الصدقة ولا بدّ منها (2) لتحصيل الأجر،.. فإذا لم يكن مسلماً لم تصحّ منه نية التّقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة" (3).

02- العدالة: اشترط جمهور العلماء عدالة العامل على الزّكاة، فلا يستعمل عليها الفاسق الذي يشرب الخمر، أو الذي يخون في الشّهادة أو أعوان الظّلمة، لذا وجب أن يكون الجاني عدلاً في جبايتها، والمفرّق عدلاً في تفريقها... فلا يخالف كلّ عامل ما طلب إليه فيما وُلّي فيه (4).

03- المروءة: وهو شرط عند بعض المالكية (5).

04- الثقة: فهي جزء من الأمانة (6)، والمجروح والمخدوش ليس أهلاً للأمانة (7).

ثالثاً: الكفاية العمليّة :

01- أن يعيّنهم وُلّي الأمر: تفيد الألفاظ التي استعملها الفقهاء في تعريفاتهم لهذا الصّنف اشتراط تعيينهم من طرف وُلّي الأمر، وهذا واضح من خلال العبارات مثل: "نصّبهم الإمام" (8) و"يعيّنهم الإمام" (9)؛ "من ولّاه الوالي قبضها وقسمتها" (10).

وقد اعتبر بعض الفقهاء أنّ تحقيق هذا الشرط هو من باب الوجوب تأسياً بفعله ﷺ والخلفاء الراشدين

(1) انظر: النووي: شرح مسلم، ج 04 ص 123.

(2) قال ابن حجر: "...قد قيّد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لا نية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور، ورُتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلاّ يعدم الثّبة فيفقد الأجر، وهي قيود لا بدّ منها". ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 382.

(3) انظر: الأبادي شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 05 ص 69.

(4) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، ج 01 ص 495. التّووي أبو زكرياء: شرح المهذّب، ج 06 ص 167، وروضة الطّالبيين، ج 02 ص 335؛ ابن عابدين: الحاشية ج 02 ص 309.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، ج 01 ص 495.

(6) بيّن أبو يوسف هذا الشرط وهو يخاطب هارون الرّشيد بقوله: " وإنّما ينبغي أن يتخيّر للصدقة أهل العفاف والصّلاح، فإذا وليّها رجلاً ووُجد من يوثق بدينه وأمانته أحرّيت عليهم الرّزق بقدر ما ترى". أبو يوسف: الخراج، ص 80.

(7) انظر: التّووي أبو زكرياء: شرح المهذّب، ج 06 ص 167؛ الفراء أبو يعلى: الأحكام السّلطانية، ص 247.

(8) الكاساني علاء الدّين: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 44.

(9) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 02 ص 267؛ القرطبي أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 02 ص 177.

(10) الشّافعي محمد بن إدريس: أحكام القرآن، ص 163.

من بعده (1).

ويبدو هذا الشرط مهماً، وبه يتبين أن تنظيم شؤون الزكاة هو اختصاصات الدولة، ويقع تحت إشرافها ومسؤوليتها مباشرة، فهي المسؤولة على اختيار العاملين حتى يخطأ جيداً في ذلك، وهي المسؤولة على رقابة أعمالهم خلال تأدية وظائفهم المنوطة بهم ومساءلتهم ومحاسبتهم.

02:- أن تُخصَّصَ لهم أجورٌ وأرزاقٌ (2) معلومة وكافية:

لما كان العامل على الصدقة متفرغاً لعمله هذا، فالواجب على ولي الأمر أن يخصص له راتباً في مقابل عمله ولو كان العامل غنياً، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ وخلفاؤه بعده مع عمالهم، فإن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما قدم عليه عامله أثناء خلافته، قال له عمر: " ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال العامل: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل، فإنني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطيني مرةً مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: (خُذْهُ فتموِّله، وتصدَّقْ به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذْهُ، وإلا فلا تُتبعه نفسك) (3).

وعليه فإن العمل على شؤون الزكاة مثلها مثل الوظائف الأخرى للدولة تقتضي التفرغ وبذل الجهد (4)، وأخذ الأجرة أذعى للاجتهاد والحرص وبذل الوسع، وهو أفضل من العمل التطوعي، ولذا " كان شريح

(1) يقول النووي: " يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء كانوا يبعثون السعاة " .

التروي: المجموع شرح المهذب، ج 06 ص 167.

(2) الأجر: الجزاء على العمل، وهو الثواب كالإجارة والأجرة، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، أما الرزق: فهو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، وقال المطرزي: الرزق ما يخرج الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال.

انظر: التليسي خليفة: التفسير من كنوز القواميس، ج 01 مادة [أجر] ص 40؛ ابن حجر: فتح الباري، ج 13 ص 186؛ المصري رفيق يونس: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 250/254.

(3) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب 17 رزق الحكام والعاملين عليها، رقم 7163-7164، ج 04 ص 2239-2240؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطع، رقم 1045/109، ص 420.

وفي رواية لمسلم عن ابن الساعدي المالكي أن قال: " استعملني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأدبتهما إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجرى على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإنني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: (إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق) .

حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطع، رقم 1045/112، ص 420.

(4) قال ابن حجر: " قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه... وقال أبو علي الكرايسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على العطاء عند أهل العلم قاطبة يتبع

القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر" (1).
وتخصيص الأجر لا بدّ أن يكون كافياً للعامل حتّى يغنيه عن التطلّع إلى أموال أخرى وإلى الخيانة (2)،
وأجرته تلك إنّما هي في مقابل عمله وليس استحقاقاً من الرّكاة، لأنّه يعطى وإن كان غنياً (3).
03: - أن يكونوا أكفءاً وقادرين على العمل: فالكفاءة شرط هام للقيام بالعمل على أحسن وجه وتحمل
الأعباء، خاصّة وأنّ مهام العاملين تتعدّد وتأخذ أشكالاً مختلفة، لذلك فهي شرط عام في كافّة الولايات (4)،
إذ أنّ اجتماع الأمانة مع القوّة ضمان لأداء الأعمال على أكمل وجه، وانعدام اجتماعهما يؤدّي إلى نقيض
ذلك (5) خاصّة إذا ما تعلق الأمر بالمال (6).

- من الصحابة ومن بعدهم، هو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافاً... وقال غيره: أخذ الرّزق على القضاء إذا كانت
جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً، ومن تركه إنّما تركه تورّعاً". انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 13 ص 186.
- (1) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب 17 رزق الحكّام والعاملين عليها، ج 04 ص 2239 .
انظر وصل هذه الآثار والتعليق عليها في فتح الباري لابن حجر: ج 13 ص 187.
- (2) روى أبو يوسف أنّ أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لم يرض تولية كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الأعمال، فقال لعمر رضي الله عنه
يوماً: "دنت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمل، فقال له عمر: إذا لم أستعن بأهل الدّين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ قال أبو
عبيدة: أما إن فعلت فأغنيهم بالعمالة على الخيانة". أبو يوسف: الخراج ص 113.
- (3) قال محمد بن الحسن في الأصل: "قلت: رأيت قول الله في كتابه: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ما يجب لهم في بيت المال؟ قال: يفرض لهم
الإمام رزقاً مما يلي ويلون، ويعطيهم من ذلك قدر ما يرى".
وقال الكاساني: "ولنا أنّ ما يستحقّه العامل إنّما يستحقّه بطريق العمالة لا بطريق الرّكاة، بدليل أنّه يُعطى وإن كان غنياً بالإجماع
". انظر: الشيباني محمد بن الحسن: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تصحيح: الأفغاني أبو الوفاء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة
الأولى: 1410هـ-1990م، ص 155؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 151.
- (4) لقد جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تبين أهمية اجتماع الأمانة مع القوّة- الكفاءة- في أيّ مهمّة صعبة، وقد جاء
هذا بارزاً في وظيفة الأنبياء والرّسل ومن يتولّى زمام الأمور الكبيرة، فاجتماع (القوّة والأمانة) في قصة موسى عليه السلام وقصة
سليمان عليه السلام، فقال عليه السلام في الأولى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾، [الفصص: جزء من الآية 26]؛ وقال في الثانية: ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ
لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾، [التل: جزء الآية 39]؛ واجتماع (الحفظ والعلم) جاء في قصة يوسف عليه السلام، إذ قال عليه السلام: ﴿قَالَ آجَعَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ
إِنِّي خَفِيفٌ عَلَيْهِ﴾، [يوسف: جزء من الآية 55]؛ واجتماع (العلم وقوّة الجسم) جاء في قصة طالوت فقال عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ﴾، [البقرة: جزء من الآية 247].
- (5) لقد اعتبر ابن تيمية اجتماع هذين العنصرين مع بعض أكثر من ضرورة، وعبر بأن اجتماعهما مع بعض قليل، وأفرد لهما فصلاً
فقال: "اجتماع القوّة والأمانة في التّاس قليل: ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر، وعجز
الثّقة"، فالواجب في كلّ ولاية الأصلح بحسبها".
- انظر: ابن تيمية أحمد: السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية، فصل: قلّة اجتماع الأمانة والقوّة في التّاس، ص 31.
- (6) يقول ابن تيمية: "وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ، قدّم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها
وحفظها فلا بدّ فيه من قوّة وأمانة، فيتولّى عليها شادٍ قويّ يستخرجها بقوّته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته".
المصدر السّابق نفسه، ص 35 .

04:- أن يكونوا ذكوراً: اشترط بعض الفقهاء من المالكية والشافعية⁽¹⁾ أن يكون العامل ذكراً، وأهم دليل اعتمدوا عليه قول النبي ﷺ: (... لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) (2).

والراجح في المسألة - والله أعلم - هو التفريق بين بعض الأعمال التي يمكن أن تقوم بها المرأة، وفي حالات تكون هي الأنسب لها، وبين الأعمال التي لا يمكنها القيام بها وخارجة عن طاقتها وقدرتها. وهذا الرأي أجازته بعض المعاصرين بأن تُسند للمرأة بعض الأعمال التي تناسب طبيعتها وقدرتها⁽³⁾.

05:- أن يكونوا أحراراً: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحرّية في العاملين عليها فقالوا: "لا يستعمل عليها عبدٌ، لأنّها ولاية وأمانة والعبد ينافي ذلك" (4)، غير أن الحنابلة (5) أجازوا أن يتولّى العبد ولاية الزكاة، فالعبد يحصل منه المقصود بالولاية كالحرّ.

ووجه من اشترط الحرّية أن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره، ولذا فإنّ عدم جواز تولية العبد ولاية الزكاة ولا غيرها من الولايات كالقضاء والخراج ونحوها هو الرأي الراجح - والله أعلم - وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين (6).

06:- أن لا يكونوا من بني هاشم: ذهب كثير من الفقهاء (7) إلى اشتراط أن لا يكون العامل على الزكاة من ذوي القربى للنبي ﷺ وهم بنو هاشم، باعتبار أن الصدقة محرّمة على الرسول ﷺ وعلى أهل بيته (8)، إلا

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 01 ص 495، التتوي: إعانة الطالبين ج 02 ص 190.

(2) جزء من حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصر رقم 4425؛ والتسائي: كتاب آداب القضاء: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم رقم 5388.

(3) كأن تستخدم لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء والبحث عن أحوالهنّ، أو بعض الأعمال في مقرّ إدارة والي الزكاة... ومما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل أو على الأقلّ مثله في الكفاية، وهو أمر يقدر بقدره ولا يضيق به الشرح. انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج 02 ص 589؛ الأشقر سليمان: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج 02 ص 741.

(4) انظر: التتوي أبو زكرياء: المجموع، ج 02 ص 176؛ الألوسي محمود: روح المعاني، ج 09 ص 122؛ الخطّاب: مواهب الجليل: ج 01 ص 461؛ الفراء أبو يعلى: الأحكام الأحكام السلطانية، ص 247؛ الصّاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 217؛ التتوي، روضة الطالبين، ج 02 ص 335.

(5) ابن قدامة المقدسي: المعني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695 وما بعدها.

(6) القرضاوي: فقه الزكاة، ج 02 ص 589، الأشقر سليمان: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج 02 ص 738.

(7) انظر: الصّاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، الدردير: الشرح الصّغير، ج 01 ص 217. ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 02 ص 695؛ الرّازي فخر الدين: التفسير الكبير، ج 15 ص 110.

(8) ذهب بعض العلماء إلى أن سبب المنع ليس للتحرّيم وإنما تكريماً و تحزّراً لأنّ الرسول ﷺ وآل بيته أكرم من يأكلوا من هذا المصدر، وعليه يجوز تولية العامل من بني هاشم بشرط أن يتطوّع، أو أن يأخذ أجرته من غير أموال الزكاة.

انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج 02 ص 484-485؛ الماوردي: الأحكام السلطانية: ص 133-134؛ التتوي: المجموع، ج 06 ص 168.

أنّ هناك من أجاز ذلك، وأجاز أخذهم من سهم العاملين عليها، فيُعطون حقّ ما عملوا (1).
والرّاجح - والله أعلم - هو القول الأخير، لأنّ بني هاشم محرّمة عليهم الصدّقة وليس العمل، فيجوز أن يعملوا تطوعاً أو أن يأخذوا أجرهم في مقابل عملهم خارج أموال الزّكاة، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء (2)، ورجّحه بعض المعاصرين (3).

رابعاً: الكفاية العلمية :

المقصود بالكفاية العلميّة أن يكون العامل على الزّكاة عالماً بأحكام الزّكاة فقيهاً فيها، وهو شرط عند جمهور الفقهاء (4) لأنّ العِلْم يعصم صاحبه من الزّلل والخطأ والهوى (5)، وأنّ غير العالم لا يسير في عمله على التّهج الذي شرعه الله، فيأخذ غير الواجب ويُسقط الواجب، ويدفع مال الزّكاة لمن لا يستحق ويمنع من يستحق.

غير أنّ الحنابلة (6) لم يشترطوا الفقه والعلم للعامل إذا كتّب له الوالي ما يأخذه، وحدّد له أو بعث معه من يعرفه ذلك، كما كتّب النبي ﷺ لعمّاله فرائض الصدّقة، وكما كتّب أبو بكر لعمّاله (7)، وهو ما ذهب إليه بعض من الشّافعية (8).

إلّا أنّ من الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى وجوب التّفريق والتّمييز بين الأعمال التي تخضع للاحتهاد

-
- (1) انظر: الفراء أبو يعلى: الأحكام السُلطانيّة، ص 115؛ التّووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج 06 ص 167 .
- (2) منهم التّووي من الشّافعية وابن قدامة من الحنابلة حيث يقول: "ويشترط كونه من غير ذوي القربى إلّا أن تدفع إليه أجرته من غير الزّكاة". المعني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695.
- (3) انظر: القرضاوي: فقه الزّكاة ج 02 ص 588، سليمان الأشقر: مباحث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة، ج 02 ص 735.
- (4) انظر: الرّازي: التّفسير الكبير، ج 15 ص 110؛ التّووي: المجموع، ج 06 ص 167؛ الرّحباني: مطالب أولي النّهى شرح غاية المنتهى، ج 02 ص 137؛ الدّسوقي: الحاشية، ج 01 ص 495.
- (5) يقول الدّسوقي: "واعلم أن يكون العامل عدلاً عالماً بحكمها شرطان في كونه عاملاً وفي إعطائه منها أيضاً".
- الدّسوقي: حاشية الدسوقي، ج 01 ص 495.
- ويقول الدردير: "ويشترط في العامل ما ذكر، وأن يكون عدلاً عالماً بأحكامها، فلا يستعمل عليها عبد... ولا جاهل بأحكامها". الصّاوي أحمد: بلغة السّالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير للدردير، ج 01 ص 217.
- (6) ابن قدامة: المعني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695.
- (7) يقول ابن قدامة: "وأما الفقه فإنّما يحتاج إليه في معرفة ما يأخذه ويتركه، ويحصل ذلك بالكتابة له، كما فعل النبي ﷺ وصاحبه ﷺ". المصدر السّابق ونفس الصّفحة.
- (8) فقد ذكر أنّه إذا عيّن (حدّد) الوالي ما يأخذه العامل، ولم يبق للعامل اجتهاد في جباية الزّكاة فالفقه لا يعدّ شرطاً فيه فيقول: "هذا إذا كان التّفويض عامّاً، فإن عيّن الإمام شيئاً يأخذه لم يعتبر الفقه نفسه لأنّه قطع اجتهاده بالتّعيين".
- التّووي أبو زكرياء: روضة الطّالبيين، ج 02 ص 336.

والعلم، وبين الأعمال التي لا يشترط فيها ذلك⁽¹⁾، وهو نفس الرأي الذي قرره ورجحه الباحثون في التدوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين:

كما سبق توضيحه في الفصل التمهيدي فإنّ هذا النوع من الرقابة يكون أثناء القيام بالعمل، ويتمّ هذا بجملة إجراءات عملية، منها ما يكون للتنفيذ والتطبيق، ومنها ما يكون للاحتتاب والتترك.

الفرع الأوّل: توجيهات عملية للعاملين لتنفيذها:

يشمل هذا الفرع أهمّ الإجراءات التي يتّخذها العمّال على الصدقات، ومجمل التوجيهات التي يتلقونها من طرف من عيّنهم لأجل تطبيقها في الميدان، ومنها ما يلي:

أولاً: تنبيه العامل بأهمية وعظمة عمله وبأن يكون على الحقّ:

باعتبار أنّ العامل على الزكاة يقوم على عبادة من أعظم عبادات الإسلام، فإنّ عمله يستمدّ شرفه وعظمته من ذلك، ولذا فقد عدّ النبي ﷺ العامل على الزكاة بمثابة الغازي في سبيل الله، وحصوله على أجرٍ وثوابٍ عظيم، "لأنّ العامل على الصدقة يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله، وهو غاز بنبيته"⁽³⁾، بشرط أن يكون عمله بالحقّ، أيّ "عملاً بالصدق والثواب والإخلاص والاحتساب"⁽⁴⁾، فعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العامل على الصدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله، حتّى يرجع إلى بيته)⁽⁵⁾.

بالإضافة لذلك فإنّه على والي الزكاة تنبيه من يبعث من العمّال بضرورة إرشاد المسلمين ودعوتهم وحثّهم على دفع زكاة أموالهم وما يتعلّق بها من حقوق، وتذكيرهم بالأجر والثواب الذي ينالونه،

(1) وهذا ما رجحه القرضاوي حيث قال: "ومن كان عمله جزئياً محدداً بدائرة معينة مهمتها التنفيذ فلا يشترط العلم، فمهمته تقتصر على ما كلف به". القرضاوي يوسف: فقه الزكاة ج 02 ص 587.

(2) ميّز الباحثون بين أعمال التفويض التي يجب توافر شروط محددة فيها، وبين أعمال أخرى لا يشترط فيها ذلك فقالوا: "المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلّقها بمهام أساسية وقيادية)، ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروطاً معروفة عند الفقهاء منها... وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط". من قرارات وفتاوى التدوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة- المنامة- وناقش المشاركون فيها "مصرف العاملين على الزكاة". انظر: بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 111.

(3) انظر: ابن العربي أبو بكر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ج 03 ص 117؛ المباركفوري أبو العلاء: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج 03 ص 247؛ العدوي أحمد: إهداء الذباجة بشرح سنن ابن ماجه، ج 02 ص 477.

(4) انظر: الأبادي شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 08 ص 111؛ المباركفوري أبو العلاء: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج 03 ص 247.

(5) حديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، ج 03 ص 132 رقم 2936؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب 18 ما جاء في العامل على الصدقة بالحقّ، ج 02 ص 137، رقم 645؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب 14 ما جاء في عمّال الصدقة، ص 315 رقم 1809.

وترهيبهم مما سيلحق بالمتنع عن دفع زكاة أموالهم من العذاب الدنيوي والأخروي (1).

ثانياً: مطالبة العامل بالتحلي بالأمانة في عمله وعلى ما في يديه من أموال:

أخرج البخاري في كتاب الخمس أحاديث تبين مسؤولية من استرعاه الله أمر بيت المال في الحفظ والرعاية، إذ هو أمينٌ وحافظ لأموال المسلمين، ولا يحق له أن يعطي ولا أن يتصرف فيها إلا وفق ما أمر به الشرع، فقد قال ﷺ: (ما أعطيكُم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) (2)، وقال أيضا : (إنما أنا قاسمٌ وخازن، والله يعطي) (3).

والمعنى المقتبس من كلام المصطفى ﷺ " أن لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي،...ولا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله" (4)، أي أن من أعطاه الله أعطيه، ومن لم يعطه فلا يحق له الأخذ، وهذه هي فلسفة الإسلام في تصرف ولاة الأمور وتعاملهم مع أموال الأمة (5).

كما أنه من مقتضى أمانة العامل جبايته لأموال الزكاة وفق ما شرع الله لأنها عبادة، ولذا كان ﷺ يوصي السعاة الذين يبعثهم بذلك، ويحدد لهم المقدار الذي يأخذونه حتى لا يأخذوا أكثر مما يسمح به الشرع (6).

ثالثاً: تزويد العمال بالكتب والعمل بمقتضى ما فيها:

إن تزويد العامل الزكاة بالكتب من شأنه أن يعينه على جمعها وتوزيعها وفق مقتضيات الشرع، لأنَّ بجوزته الدليل الذي يرشده، وقد كان ﷺ يكتب الكتب ويرسلها إلى عماله ليبين لهم مقدار ما يأخذوا من الأموال (7)، وثبت أنه ﷺ كتب كتاباً مفصلاً في أحكام الزكاة مرسله إلى عماله، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى

(1) ودليل هذا ما أمر به الرسول ﷺ معاذاً لما بعثه إلى اليمن بإرشاد وإعلام وتعليم من استجاب للإسلام بوجوب الزكاة عليهم بقوله: (..وعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم...). جزء من حديث صحيح سبق تخريجه ص 36.

(2) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب 07 قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾ ، رقم 3117، ج 02 ص 959.

(3) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب 07 قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾ ، رقم 3117، ج 02 ص 958؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 33 التهي عن المسألة، رقم 1037/100، ص 417-418.

(4) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 06 ص 262.

(5) فالحاكم مهما كانت منزلته فهو أمين على ما عنده من مال، إذ لا يحق له التصرف أو الإنفاق منه إلا بمقتضى الشرع، ولما تمليه مصالح الأمة، فهو بمثابة الخازن وليس بمالك، وهذه هي نظرة الخلفاء الراشدين ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب في الناس فقال: "إن الله ﷻ جعلني خازناً لهذا المال، وقاسمه له، ثم قال: بل الله يقسمه".

أخرجه أحمد في مسنده رقم: 15905، ج 03 ص 375.

(6) انظر في هذا الشأن ما أورده أبو عبيد حول توجيهات النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ لما أرسله جابياً لصدقات أهل اليمن في كتاب الأموال ص 349.

(7) انظر: أبو عبيد: الأموال، ص 30-31.

قُبْضٌ وَعُمْرٌ حَتَّى قَبْضٍ (1)، وبقي الخلفاء رضي الله عنهم من بعده رضي الله عنه حرصين أشدَّ الحرص على تنفيذ ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات ليطبَّقوها (2).

فقد أخرج البخاري عن ابن الحنفية قال: "أرسلني أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة" (3).

والمعنى: "أن علياً رضي الله عنه أرسل إلى عثمان رضي الله عنه صحيفة فيها بين أحكام الصدقات، وقال مُرُّ ساعاتك يعملون بها، أي بهذه الصحيفة، ويُروى: يعملون فيها، أي بما فيها" (4)، ويشترط في هذه الكتب التي يزود بها العمال في مسائل الزكاة لا بد أن تكون كتباً رسمية محتومة بختم الدولة حتى لا تكون الجباية خاضعة للاجتهاد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن "أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر" (5).

رابعاً: مطالبة العامل بالتوثيق وتدوين الصدقات وتقييدها:

إنَّ التدوين والكتابة من أهمِّ الجوانب الإدارية التي اعتنى بها الإسلام لأجل المحافظة على حقوق الناس وأموالهم وعدم ضياعها (6)، ولكي تحفظ أموال الصدقات فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً له لكتابة

(1) حديث حسن أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم 621.

(2) يقول أبو عبيد: "لما استخلف عمر ابن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنسخها له، فطلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذنك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقر والغنم والذهب، والورق (الفضة المضروبة)، والتمر، أو الثمر، والحب والزبيب..". انظر: أبو عبيد: الأموال، ص 328-355.

(3) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس: باب 05 ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدره وخاتمته، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، رقم 3112، ج 02 ص 957-958.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري: ج 06 ص 258؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 07 ص 24-25؛ العيني بدر الدين: عمدة القاري، ج 10 ص 442؛ السيوطي أبو الفضل جلال الدين: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، ج 05 ص 2044.

(5) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب 05 ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدره وخاتمته، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، رقم 3106، ج 02 ص 956.

(6) ولعلَّ أبرز دليل على ذلك هي آية كتابة الدين التي يبدؤها الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: جزء من الآية 282]، إذ تعتبر أطول آية في القرآن الكريم على الإطلاق، وهنا تبرز خاصية أساسية في النظام الإسلامي من خلال إحرازه السبق في مجال التوثيق والاهتمام به.

الصدقات⁽¹⁾، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (السَّجَلُ⁽²⁾ كاتب، كان للنبي ﷺ)⁽³⁾.
وعليه يلزم على العامل تقييد الصدقات وكتابة كل ما يتعلّق بها⁽⁴⁾، ومن ذلك مثلاً في زكاة الأنعام هو
وسمها⁽⁵⁾ وتخصيصها بعلامات خاصّة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (غَدَوْتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله
بن أبي طلحة ليحنّكه، فوافيته في يده الميسمُ يسِمُ إبل الصدقة)⁽⁶⁾.
وقد بيّن الفقهاء أنّ العلة من فعل الرسول ﷺ في الوسم هو تمييز بهائم الصدقة⁽⁷⁾، حتّى يردها من أخذها
ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلاً لثلاثا يعود في صدقته⁽⁸⁾.

- (1) أورد صاحب التّرايب الإدارية ما يلي: "قال ابن حزم في كتابه جوامع السّيرة: كان كاتب رسول الله في الصدقات الزبير بن العوّام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصّلت وحذيفة بن اليمان، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير عن القضاعي: كان الزبير وجهم بن الصّلت يكتبان أموال الصدقات". انظر: الكتاني: التّرايب الإداريّة، ج1 ص314.
- انظر أيضاً: حمّاد زين العابدين: موسوعة الإدارة في الإسلام، أثر الإسلام والعلماء المسلمين في إثراء الفكر الإداري، دار الفجر الإسلامية، السعودية، الطّبعة الأولى: 1422هـ - 2001م، ج2 ص110؛ الكرمي حافظ أحمد عجاج: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، مصر، الطّبعة الأولى: 1427هـ - 2006م، ص179.
- (2) اختلف شرّاح الحديث في معنى السّجل إلى أقوال أشهرها أنّه رجل كاتب كان للنبي ﷺ، وقول أنّه الصّحيفة التي كان يكتب فيها، وهو أقوى الأقوال لأنّ ذلك هو المعروف من كلام العرب، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب بهذا الاسم، لأنّ مشاهير الكتاب كانوا معروفين، وقد عدّدهم السّهارنفوري إلى 26 كاتباً.
- انظر: شمس الحق آبادي: عون المعبود، ج8 ص110؛ السّهارنفوري: بذل المجهود، ج13 ص224-225.
- (3) حديث ضعيف أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتّخاذ الكاتب، رقم 2935، ج3 ص132.
- (4) قال نافع العيسي: دخلت حَيَّرَ الصدقة مع عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب قال: فجلس عثمان في الظلّ يكتب، وقام عليّ على رأسه يُملي عليه ما يقول عمر، وعمر قائم في الشمس في يوم شديد الحرّ عليه بُردان أسودان أثرر بأحدهما ولفّ الآخر على رأسه يُعدُّ إبل الصدقة يكتب ألوانها وأسنانها. ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج2 ص451.
- (5) الوسم: هو أن يعلم الشيء بشيء يؤثّر فيه تأثيراً بالغاً بالكيف، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة لتمييزها عن غيرها، وهو نظير الخاتم، والميسم هي الحديدية التي يوسم بها أي يعلم. انظر: ابن حجر: فتح الباري، مكتبة دار السلام الرياض، الطّبعة الأولى: 1418هـ - 1997م، ج3 ص462؛ ج9 ص828؛ العيني بدر الدين: عمدة القاري، ج6 ص571.
- (6) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزّكاة، باب 69 وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج1 ص449، رقم 1502؛ ومسلم: كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزّكاة والجزية، رقم 2119/109، ص947.
- (7) انظر: ابن بطّال: شرح صحيح البخاري: ج3 ص558-559؛ ابن حجر: فتح الباري، ج3 ص462؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري: ج3 ص642؛ العيني بدر الدين: عمدة القاري، ج6 ص571؛ التّووي: شرح مسلم، ج7 ص351-352.
- (8) قال الشافعي: "...وإنما قلت ينبغي له لما بلغنا أن عمّال النبي ﷺ كانوا يسّمون، وكذلك بلغنا أن عمّال عمر بن الخطاب ﷺ كانوا يسّمون.... فلم تزل السّاعة يبلغني عنهم أنهم يسّمون كما وصفت، ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه، لأنّه شيء خرج منه لله ﷻ كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع (أن لا يشتريه) وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة، لأنهم تركوها لله ﷻ". الشافعي: الأم، ج2 ص86-87.

وهذا العمل إنما يدلّ على مسألة هامّة في حفظ أموال الرّكاة من طرف الإمام وتوليّها بنفسه وفرض الرّقابة عليها من خلال تمييز أموال الصّدقة بعلامات تميّزها عن أموال أخرى (1).

وتتجلّى أهميّة الوسم في فوائد عدّة، ومنها " أن للإمام أن يتّخذ ميسما وليس للناس ان يتّخذوا نظيره، وهو كالحاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصّدقة وتوليّها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين" (2).

خامساً: وجوب السؤال والاستفسار عمّا جهل العامل حكمه:

فإذا حدث وأن وقع للعاملين إشكال في بعض الأموال، ولم يعرفوا حكم الشرع فيها أو لم يتلقوا تعليمات بشأنها، فإنّ المطلوب من العامل هو عدم أخذها حتّى يسأل عنها، وهذا ما جعل معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول باليمن: " لَسْتُ بِأَخَذٍ مِنْ أَوْقَاصِ (3) الْبَقَرِ شَيْئاً، حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ " (4). ومن جملة الأمور التي كان العمّال يستفسرون عليها، حالة ما إذا أعطى أرباب الأموال أكثر ممّا يجب عليهم، هل يجوز لهم أن يأخذوها منهم إذا كانت بطيب نفس من أصحابها أم لا؟ أو يفوضوا الأمر إلى الحاكم ليقرّر أخذ ذلك من عدمه، فعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: " بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدّفاً، فمررت برجل، فلمّا جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلاّ ابنة مخاض، فقلت له: أذ ابنة مخاض فإنّها صدقتك، فقال: ذاك مالاّ لبن فيه ولا ظهر (5)، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت عليّ فافعل، فإن قبّله منك قبلته، وإن ردّه عليك رددته، قال فإتي فاعل" فلمّا ذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بالذي حدث مع أبيّ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ذاك الذي عليك، فإن تطوّعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك)، قال: فما هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة" (6).

(1) صرح ابن حجر بأنّه لم يقف على ما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنّه نقل كلاماً عن الشافعية أنّ الميسم كان مكتوباً عليه [زكاة] أو [صدقة]. انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 462.

(2) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحات.

(3) الوقص: الوقص نحو أن تبلغ الإبل حمسا فيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتّى تبلغ عشرا، فما بين الخمس إلى العشر وقص.. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصّة، والشنق في الإبل خاصّة.

ابن منظور: لسان العرب، باب الواو، مادة وقص: ج 09 ص 373.

(4) أبو عبيد: الأموال ص 350.

(5) معناه أنّ بنت المخاض وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية لا ينتفع بها بلبن ولا بركوب.

انظر: شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 04 ص 325؛ السهارنفوري: بذل المجهود، ج 08 ص 83.

(6) حديث حسن: رواه أبو داود: كتاب الرّكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1583، ج 02 ص 106-107؛ وابن حبان:

كتاب الرّكاة، باب 05 فرض الرّكاة، رقم 3229، ج 08 ص 64.

سادساً: ترك جزء من المال مما قد تم خرصه:

إنَّ خرص (1) الثَّمار وتقويمها لا يكون من أرباب الأموال، وإِنَّمَا يتولَّاهَا سعاة من أهل الخبرة يبعثهم الإمام يكونون من أهل الخبرة والأمانة حتَّى لا يظلموا النَّاس فيما أو جب الله عليهم، فعن عتَّاب بن أسيدٍ " أن النَّبيِّ ﷺ كان يبعث على النَّاس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم " (2).
إِلَّا أنَّ النَّبيِّ ﷺ كان يوصي العاملين على الصَّدقة بأن لا يأخذوا جميع ما خرسوا وأن يخففوا فيه بأن يتركوا جزءً كالثَّلت أو الرِّبع، وفي ذلك كان يقول ﷺ: (إذا خرستم فخذوا ودعوا الثَّلت، فإن لم تدعوا الثَّلت فدعوا الرِّبع (3)) (4)، فإنَّ في المال الوصيَّة والعريَّة والواظنة والثَّابتة (5).
قال صاحب معالم السنن: " في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامَّة أهل العلم إلا ما روي عن الشَّعبي أنَّه قال الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأى الخرص.
والعمل بالخرص ثابت...، وبقي يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر في زمانهما، وعامَّة الصَّحابة على تجويزه والعمل به لم يُذكر عن أحد منهم فيه خلاف " (6).

- (1) الخرص: أصل الخرص التَّظنِّي فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النَّخل والكرم إذا حرَّرت التَّمر، لأنَّ الحرَّزَ إِنَّمَا هو تقدير بظنٍّ لا إحاطة. انظر: ابن منظور: لسان العرب ج 03 ص 62.
- (2) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 14 في خرص العنب، ج 02 ص 112 رقم 1603؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب 17 ما جاء في الخرص، رقم 644، ج 02 ص 136؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب 100 شراء الصَّدقة، رقم 2618، ص 409؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب 18 باب خرص النَّخل والعنب، رقم 1819، ص 316-317.
- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
- (3) أمَّا عن حكمة ترك الثَّلت أو الرِّبع في الخرص انظر: الخطابي: معالم السنن، ج 02 ص 38؛ ابن العربي أبو بكر: عارضة الأحوذى، ج 03 ص 116؛ ابن قدامة: المعني مع الشرح الكبير، ج 04 ص 177-178.
- (4) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 15 في الخرص، رقم 1605، ج 02 ص 113؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب 17 ما جاء في الخرص، رقم 643، ج 02 ص 135؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب 26 كم يترك الخارص؟، رقم 2491، ص 388. قال: وفي الباب عن عائشة وعتَّاب بن أسيدٍ وابن عبَّاس، قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة عند أكثر أهل العلم في الخرص.
- (5) الوصيَّة: ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة، والعريَّة: ما يعرى للصلات في الحياة، والواظنة: ما تأكله السَّابلة منه، وسموها واطنة لوطنهم الأرض، والثَّابتة: ما ينوب الثَّمار من الجوائح. انظر: الماوردي: الأحكام السُّلْطانيَّة ص 137.
- (6) من جملة الفوائد التي ذكرها الخطابي للخرص قوله: " وفائدة الخرص ومعناه أنَّ الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثَّمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثَّمرة غاية جفافها لأضرَّ ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلَّ ذلك بحصَّة الفقراء منها، إذ ليس مع كلِّ أحد من التَّقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصَّل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ المساكين حقوقهم، وإِنَّمَا يفعل ذلك عند أوَّل وقت بدو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصَّة الصَّدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزبيبا، وفيه دليل على صحَّة القسمة في الثَّمار بين الشُّركاء بالخرص لأنَّه إذا صحَّ أن يكون عيارا في إفراز حصَّة الفقراء من حصَّة أرباب الأموال، كان ذلك عيارا في إفراز حصص الشُّركاء ".
انظر: الخطابي: معالم السنن، ج 02 ص 38-39 بتصرُّف.

وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ للعمّال بأن يراعوا جانب الرّفق بالمولين، "وأنّ في أموالهم مطالب أخرى يجب عدم الغفلة عليها، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه كالوصيّة والعريّة، أو تفرضها عليها طبيعة الحياة كالواطئة والتّائبة" (1).

سابعاً: التعجيل بتوزيع الأموال:

لقد أقرّ الرّسول ﷺ سنّة تطبيقية في توزيع الزّكاة، فكان يعجّل بإخراجها، ولا يطيل فترة بقاء المال عنده، حتّى أنّه كان يكره أن يبيت عنده مال الصّدقة (2).

فقد روى البخاري أنّ النبي ﷺ صلى مرّة العصر بأصحابه، فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فلمّا سُئل قال: (كنت خلّفت في البيت تبراً (3) من الصّدقة، فكرهت أن أبيتها (4) فقسّمته) (5)، وهو ما قد نصّ عليه الباحثون في ندوات قضايا الزّكاة المعاصرة (6).

ثامناً: الدّعاء لأصحاب الأموال:

ومن جملة التّوجيهات التي ذهب العلماء إلى استحبابها (7)، وهي تدخّل ضمن آداب الجباية التي يتحلّى بها السّعاة والجباة أن يدعوا لأصحاب الأموال (8).

(1) القرضاوي: فقه الزّكاة، ج 02 ص 593.

(2) قال ابن حجر: "قال ابن بطال: فيه أنّ الخير ينبغي أن يبادر به فإنّ الآفات تعرّض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذّمة وأنقى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للربّ وأمّحى للذّنب... قال الزين بن المنير: ترجم المصنّف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصّدقة، لأنّ الكراهة صريحة في الخير، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخير حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إثارة الأخصى على الأجل".

انظر: ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج 03 ص 299.

ويقول العيني في شرحه للحديث: "... ثمّ أخبر أنّه كره تبييته عنده فدلّ ذلك على استحباب تعجيل الصّدقة. انظر: العيني محمود: عمدة القارى شرح صحيح البخاري، دار الفكر، دون ذكر عدد الطبعة ولا التاريخ ولا المكان، ج 07 ص 298.

(3) التبر جمع تبرة: وهي القطعة من الذهب أو الفضة غير مصوغة، وقيل قطع الذهب فقط.

انظر: العيني: عمدة القارى شرح صحيح البخاري، ج 07 ص 298.

(4) قوله أن أبيتها: أي أتركه حتّى يدخل عليه الليل.

انظر: ابن حجر: فتح الباري، مج 03 ص 299؛ العيني محمود: عمدة القارى، مج 07 ص 298.

(5) حديث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزّكاة، 20- باب من أحبّ تعجيل الصّدقة من يومها، رقم 1430.

(6) من جملة القرارات والتوصيات التي خرجت بها الندوة الرّابعة لقضايا الزّكاة المعاصرة ما يلي: "على العاملين على الزّكاة أن يُسرّعوا بتوزيع الصّدقات عند وجود المستحقّين والدّعاء لهم". بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصّدقات، ص 112.

(7) انظر: التّووي أبو زكرياء: روضة الطّالبيين ج 02 ص 211، الشّافعي: كتاب الأمّ، ج 02 ص 51، الفراء: الأحكام السّلطانية، ص 129.

(8) ومن جملة الأدلّة الدّالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، [التوبة: جزء من الآية 103]؛

قال المفسّرون: وصلّ عليهم: أي أذع لهم واستغفر لهم. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 03 ص 289.

الفرع الثاني: توجيهات عملية للعاملين لاجتنابها:

بالإضافة إلى الأعمال التي يوصى بها العاملون لتنفيذها، هناك أعمالٌ أخرى يجب عليهم اجتنابها، وتدخل ضمن دائرة الممنوعات التي ينبغي تفاديها في إطار أعمالهم، ومنها ما يلي:

أولاً: حرمة التَّخَوُّصِ في مال الله والتصرف فيه بغير حقّ :

إنّ من أشدّ الأمور خطراً أن يمدّ العامل يده إلى مال ليس من حقّه أو أن يتصرّف فيه بغير حقّ، ولهذا فإنّ رسول الله ﷺ قد توعّد الذين يفعلون ذلك بالنار فقال: (إنّ رجلاً يتخوِّصون في مال الله بغير حقّ، فلهمّ النار يوم القيامة) (1).

فالحديث عامّ في الذين يتعدّون على مال المسلمين، ويتصرّفون فيه بالباطل، "وهو أعمّ من أن يكون بالقسمة وغيرها... وفيه ردّع الولاية أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقّه أو يمنعه من أهله " (2).

ففتنة المال عظيمة، وهو يغري النفوس ضعيفة الإيمان، لذا وجب على من تقلّد مسؤولية وكانت تحته أمانات المسلمين أن يحافظ عليها وأن لا يأخذ منه إلّا بالحقّ، وأن لا يترك لنفسه تفعل ما تشاء، وإلّا فالعقاب عند الله عظيم، وفي ذلك يقول ﷺ: (إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوةٌ، من أصابه بحقه بورك له فيه، وربّ متخوِّصٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار) (3).

وعليه " فقد ربّ الله على من يتصرّف في مال الله بما لا يرضاه الله دخول جهنّم، وهو حكم مرتّب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بالعلية، وهذا حتّ على الاستغناء على الناس وذمّ السؤال بلا ضرورة" (4).

ومن السنّة ماجاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ إن أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صلّ عليهم، فأناه أبي بصدقته فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى).

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم 1497، ج 03 ص 361؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم 1078 / 176، ج 04 ص 183.

(1) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب 07 قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾، رقم 3118، ج 02 ص 959.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 06 ص 263.

(3) حديث صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب 41 ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم 2374، ج 04 ص 165-166؛ وأحمد في مسنده، رقم 27054-27055، ج 06 ص 364 و 378؛ والبخاري في التاريخ ج 05 ص 451؛ والطبراني في الكبير ج 24 ص 578.

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذى، ج 07 ص 37.

ثانياً: التحذير من استغلال المنصب لأغراض شخصية:

إنّ لولي الأمر تنبيه العمّال وتحذيرهم من استغلال مناصبهم لأغراض شخصية، أو اتّخاذهم الوظيفة الموكلة إليهم مطيّةً لإحراز منافع ومكافآت خارج إطار عملهم، ولعلّ من أهمّ هذه المنافع التي جاءت التّصوص والتّوجيهات بعدم قبولها ما يلي:

01: - التحذير من قبول الهدايا: فالهدية وإن كانت مشروعة لأنّها تُؤلّف القلوب وتعمّق روابط الأخوة والمحبة بينهما، إلّا أنّ الهدية لمن يتولّى أمراً من أمور المسلمين كولاية الإمام ونوابه والقضاة ونحوهم (1) فقد حرّمها الفقهاء ومنعوها (2) سدّاً للذريعة ولغلق باب الرّشوة.

02: - التحذير من أخذ الرّشوة (3): وكما لا يجوز للعامل أن يأخذ العطاء باسم الهدية في عمله سدّاً للذريعة فلا يجوز له أخذ الرّشوة ولو باسم الهدية، لأنّه إنّما يأخذ رزقه وأجرته وكفايته من نصيبه المحدّد له شرعاً فلا يحلّ له أن يزيد عليها شيئاً، فهو أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وهي محرّمة بنصّ القرآن والسنة (4).

(1) وما يقال عن ولاة الأمور والقضاة يقال على العاملين على الرّكاة لأنّ لهم علاقة مباشرة بالأموال، فلا يجوز لهم قبول الهدية وحيازتها لأنفسهم إذا كانت الولاية والوظيفة هي السبب في إهدائها .

(2) وقال الشافعي: " وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا، فحرام على الوالي أن يأخذها وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا، والجعل عليه أحرم، وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره، أمّا أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال".

ويقول أبو يعلى الفراء: "...ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم".
الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج 02 ص 63؛ الفراء أبو يعلى: الأحكام السُلطانيّة، ص 134.

وهذا النهج هو الذي سلكه المعاصرون حيث أفتى الباحثون في التدويرة الرابعة لقضايا الرّكاة المعاصرة بجرمة الرّشوة والهدية للعامل على الرّكاة فقالوا: " لا يجوز للعاملين على الرّكاة أن يقبلوا شيئاً من الرّشوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو التقديّة ".
بيت الرّكاة الكويتي: فتاوى الرّكاة والصدقات، ص 111-112.

(3) الرّشوة لغة: ما يعطيه الشّخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رشا مثل سِدرة وسِدْر، والضّم لغة وجمعها رُشاً بالضّم أيضاً؛ الفيومي: المصباح المنير، ج 01 ص 228-310.
وجاء أيضاً: "والرّشوة مثلثة: الجعل، جمع رُشاً ورُشاً، ورشاه: أعطاه إيّاها وارتشى أحدها، واسترشى طلبها".
الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج 04 ص 336.

أمّا اصطلاحاً: الرّشوة والرّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرّشى الذي يتوصّل إلى الماء.... جاء في المرقاة شرح المشكاة: الرّشوة: ما يعطى لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل.

المباركفوري: تحفة الأحوذى، كتاب الأحكام: باب: ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم، ج 04 ص 471.

(4) فمن القرآن قوله ﷻ: ﴿ سَمْعُونََ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾، [المائدة: جزء من الآية 42] .
قال الحصّاص في تفسيره: " اتّفق جميع المتأولين لهذه الآية على أنّ قبول الرّشا محرّم، واتفقوا على أنّه من السّحت الذي حرّمه الله ﷻ ".
الحصّاص: أحكام القرآن، ج 04 ص 85.

أ- أسباب تحريم الهدية: وسبب تحريمها على الولاة والعمال هو سدّ باب الحرام وذلك من وجهين:
الوجه الأوّل: فقد تكون هذه الهدية سبباً لأن يتساهل العامل مع المزكّي ويخفّف عنه، فتكون رشوة تتعطلّ بها حقوق الفقراء والمساكين.

الوجه الثاني: أنّها تكليف للمزكّي فوق ما طلب منه الشّارع فتكون ظلماً، وقد يتّخذها بعض العمال الذين يغيّبون ضمائرهم وتغيب عنهم الرّقابة الذاتية فيتّخذونها مطية ووسيلة ليضغطوا بها على أصحاب الأموال وجبرهم على تقديم هدايا لكي تكفّ الظلم عنهم.
ب- دليل تحريم الهدية للعامل:

ودليل تحريم الهدية للعمال قصّة الرجل الذي استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم، فلمّا جاء وحاسبه قال: "هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي فقال رسول الله ﷺ: (... فهلاًّ جلست في بيت أهلك أو أمك حتّى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً...)" (1).

فقد عنّفه النبي ﷺ لقبول الهدية بسبب عمله، والحديث بتمامه يبيّن حرمة قبول الهدية (2)، فهو باب من أبواب الخيانة والغلول (3)، كما أنّ الحديث فيه "إبطال كلّ طريق يتوصّل بها من يأخذ المال محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ" (4).

ج- الفرق بين الهدية والرّشوة: لقد حدّد بعض الفقهاء الفرق الخاص بين الهدية والرّشوة في كون الهدية تُعطى دون طلب من العامل، أمّا الرّشوة فهي التي يطلبها وتؤدّي إلى ضياع الحقوق (5) بإبطال حق أو

ومن السنّة إخباره ﷺ بحلول اللّعة على تعامل بالرّشوة أو أعان عليها بقوله: (لعن الرّاشي والمرتشي والرّائش بينهما). حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في كراهية الرّشوة، حديث رقم 3580؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب 09 ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم، رقم 1336 - 1337، ص 315؛ وابن ماجّة: كتاب الأحكام، باب 02 التّغليظ في الحيف والرّشوة، رقم 2313، ص 396.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه أيضاً: الحاكم في المستدرک: ج 04 ص 102 - 103، ووافقه الذهبي.

(1) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه، ص 28 - 29.

(2) يقول البغوي: "... وفي الحديث دليل على أنّ هدايا العمال والولاة والقضاة سُحت، لأنّه إنّما يهدى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أدائه، ويبخس بحقّ المساكين...؛ قال الخطّابي: وفي قوله: هلاًّ جلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر يهدى إليه أم لا، دليل على أنّ كلّ أمر يتدرّع به إلى محظور فهو محظور....".

انظر: البغوي: شرح السنّة، المجلّد الخامس، كتاب الزّكاة باب هديّة العامل، ص 498.

(3) وقد أفرد البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما من أصحاب السنن أبواباً عن هدايا العمال وحرمتها، انظر: صحيح البخاري: كتاب الإمارة: 24 باب هدايا العمال؛ صحيح مسلم: كتاب الإمارة: 07 باب تحريم هدايا العمال، سنن الترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ: 08 باب ما جاء في هدايا العمال.... الخ.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري مج 13 الباب 24 (هدايا العمال)، رقم الحديث 7174 ص 164 ص 167.

(5) يقول الفراء: "... والفرق بين الرّشوة والهدية ما أخذت طلباً، والهدية ما بُذلت عفواً ". الفراء: الأحكام السّلطانيّة، ص 134.

بإحقاق باطل (1).

ثالثاً: التحذير من استغلال مال الزكاة:

فكما لا يجوز للعامل قبول الهدية و أخذ الرشوة، فلا يجوز له أن يستغل مال الزكاة لطلب مصلحة له، أو أن يأخذ منه شيئاً ينتفع به، فهو مال عام لا يجوز الطمع فيه أو الأخذ منه بغير حق، ولذا شدد رسول الله ﷺ على ذلك تشديداً بليغاً، ومما جاء في ذلك قوله ﷺ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: (... لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حممة، يقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ..) (2).

رابعاً: التحذير من الخيانة أو كتم شيء من مال الزكاة:

شددت الشريعة على كل من يتولى عملاً من أعمال المسلمين أن يتستر أو يخفي شيئاً أثناء قيامه بعمله دون وجه حق ولو كان شيئاً سيراً هيناً، وهو نفس ما ينطبق على العامل على الزكاة باعتبار أنه يتولى عملاً فيه جوانب مالية، وشدد الوعيد الأخرى يوم القيامة.

فمن عدي ابن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا محبطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به القيامة...) (3).

فالغلول جرم عظيم موجب لدخول النار، كما أن من جتب نفسه ذلك فقد وعده رسول الله بالجنة، فعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكثر، والغلول والدين) (4)، لذا كان رسول الله يحذر من تولي أمور الصدقة والمال العام من الغلول لخطره، ولشدة الوعيد المترتب عليه، فعن ابن طاوس عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال: (اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببيع تحمله على رقبته له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواح)، فقال يا رسول الله: إن ذا لكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: (إي والذي

(1) يقول البغوي: "الرشوة ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، فيعطي الرّاشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه فلا يؤدّيه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه ولا يتركه إلا بها".
البغوي: شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء، باب في الرشوة والهدية للقضاة والعمال، ج 10 ص 88.

(2) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه، ص 29.

(3) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه، ص 29.

(4) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب 12 التشديد في الدين، رقم 2412، ص 412.

نفسى بيده إلا من رحم الله)، قال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا (1).

خامساً: التحذير من التصرف بمال الزكاة بغير إذن ولي الأمر :

باعتبار أن العامل مكلف من ولي الأمر، فإنه لا يستطيع التصرف في المال المَجْبِي إلا بإذن منه، فهو الذي يمارس الرقابة عليه وهو الذي يُصدر الأوامر لمجالات الصّرف والتوزيع، ولذا استدعى النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ بعدما أرسله إلى اليمن ليوصيه بأن لا يصيب شيئاً من مال الزكاة ولا يتصرف فيه إلا بإذنه ﷺ، فقد قال ﷺ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل في أثري فُرِدِدْتُ فقال: (أتدري لم بعثتُ إليك، لا تُصيبنَّ شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض لعملك) (2).

فهذه الأحاديث توضح خطورة أن يستغل العامل جزءاً من مال الزكاة أو أن يأخذ منه شيئاً، أو يكتم مما جمعه كان قليلاً أو كثيراً، وأن يظهره كله ولا يتصرف فيه إلا بإذن ولي الأمر، ووفق مقتضيات الشرع.

سادساً: حرمة التعدي والظلم على أرباب المال ومطالبة السعاة بالرفق بهم :

لقد كان ﷺ يوصي الجباة والمصدقين بالرفق بأصحاب الأموال، لذا كان يختارهم من خيرة أصحابه، وكان يحذّرهم من الظلم ويرهبهم من عواقبه، ويطالبهم بالعدل في الجباية وعدم التعدي في ذلك بأخذ ما لا يحلّ لهم أخذه، وقد جاء ذلك صريحاً في وصيته ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حينما أرسله إلى اليمن بقوله: (...وتوقّ كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (3).

ومن جملة وصايا الرفق بأرباب المال عدم التعدي في أخذ الصدقة وعدم التضيق عليهم في أموالهم (4) وترهيبهم من ذلك، فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (المعتدي في الصدقة كمانعها) (5).

(1) حديث أخرجه البيهقي: السنن الكبرى ج4 ص 185؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين ج6 ص115؛ الهندي: كتر العمال رقم 15805 و16965.

(2) حديث ضعيف: لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي: كتاب الأحكام، باب 08 ما جاء في هدايا الأمراء، رقم 1340، ج 03 ص65.

قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

(3) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه، ص 37 .

(4) قال مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم . مالك بن أنس: الموطأ، ص 133 رقم 605 .

وقال الباجي: " وهذا كما قال تجب مسامحة أرباب الأموال في الزكاة، وأخذ عفوهم". الباجي: المنتقى، ج03 ص 234.

(5) حديث حسن: أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، رقم 646، ج03 ص263، قال الترمذي: هذا حديث غريب؛ وأبوداود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم 1585/19؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، رقم 1808؛ وأبو عبيد: الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدوان من الإثم رقم 1082-1083 ص 407.

قال الترمذي: "يعني على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع" (1)، وفي هذا ترهيب شديد للذي يعتدي ويتجاوز الحدّ المقدّر شرعا (2) في جباية أموال الزكاة وجمعها (3)، وتأكيد على وجوب تحلّي العاملين على الزكاة بالآداب الشرعية (4).

وصور الاعتداء المنهيّ عليها عديدة، فقد "يكون الاعتداء من الساعي في صورة أخذ خيار المال من المالك، أو يفرّق بين مجتمع أو العكس لتحصيل صدقة أكبر مما يجب على المالك، فإنّه إذا فعل ذلك ربّما حمل ربّ المال على كتمانها في موعد الصدقة من قابل فيكون الساعي قد تسبّب منع الصدقة فيشبهه المانع" (5).

سابعاً: مطالبة السعاة بعدم إرهاب أرباب المال واختيار الوقت والمكان لذلك:

إنّ من جملة ما كان يأمر به النبي ﷺ ويوصي العمّال به، أن لا يرهقوا أرباب الأموال في نقل زكاة أموالهم إليهم، بل عليهم أن يذهبوا إلى أماكن اجتماعها في دورهم لأخذها، تحنّيباً لهم للمشقة

(1) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي على الصدقة، ج 03 ص 264، البغوي: شرح السنّة، ج 03 ص 365.

(2) كان السعاة الذين يعينهم رسول الله ﷺ يخافون خوفاً شديداً أن يأخذوا من أصحاب الأموال شيئاً فوق ما يجب عليهم، لعلمهم بالوعيد الشديد المترتب على ذلك، فعن سويد بن غفلة قال: "أنا مصدّق النبي ﷺ فأخذت بيده، وقرأت عهده: أن لا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، فأتاه رجل بناقة عظيمة مُملّمة فأبى أن يأخذها، ثمّ أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها، ثمّ أتاه بأخرى دونها فأخذها، ثمّ قال: أي أرض تُقلّني، وأي سماء تُظلّني إذا أتيت النبي ﷺ وقد أخذت جياذ إبل امرئ مسلم".

حديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1580، ج 02 ص 102-103؛ والتسائي: كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرّق والتفريق بين المجتمع، رقم 2457، ج 08 ص 64.

انظر تعليقات وشروحات على الحديث عند: الأيتوبي: ذخيرة العقبى، ج 22 ص 127.

(3) قال الشافعي: "وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن مصدّقاً: (إياك وكرائم أموالهم..)، وفي كلّ هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في الصدقة، وإن أخذ فحقّ على الوالي ردّه وأن يجعله من ضمان المصدّق، لأنّه تعدّى بأخذه حتّى يرده على أهله،...، وإن قال المصدّق لربّ المال: أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه، فإن طاب به نفساً بعد علمه، أخذه منه وإلا أخذ منه ما عليه، ولا يسعه أخذه حتّى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه".

انظر: الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج 02 ص 61.

(4) من جملة القرارات التي نصّ عليها الباحثون في التّدوّة الرّابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: "ينبغي أن يتحلّى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامّة كالرفق بالمزكّين والمستحقّين والتبصير بأحكام الزكاة وأهمّيتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي". بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 112.

(5) العدوي أحمد: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، ج 02 ص 476-477.

فقال ﷺ: (لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) ⁽¹⁾.

ففي حديث النبي ﷺ هذا توجيهان: توجيه للعامل من جهة ولرب المال من جهة أخرى ⁽²⁾، أمّا ما هو خاصّ بالساعي على الزكاة فهو التّهي " أن يأمر أرباب الأموال بأن يقربوها إليه، لما في ذلك من المشقّة عليهم، كأن يتزل محلاً بعيداً عن الماشية ثمّ يأمرهم بإحضارها وجلبها إليه، وهذا هو معنى: (لا جَلَبَ)، بل ينبغي عليه أن يتزل على مياههم و أماكن مواشيهم ومنازلهم لأخذ ما وجب في حقّهم ويكون الأخذ حينئذ سهلاً بلا مشقّة للعامل ولا لربّ المال، وهذا هو معنى: (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) ⁽³⁾.

قال صاحب المنتقى: " فأما إبان الخروج لأخذ الصدقة فهو وقت طلوع الثريا مع طلوع الفجر، وهو إبان تجتمع فيه الماشية على المياه في الجبال والقفار من بقايا الأمطار، لأنّ ذلك أهون على المصدّقين، وأمكن لاجتماع الناس دون مضرّة ولا مشقّة تلحقهم في تركهم للكأ والرعي والسرح للاجتماع للصدقة، ولأنّ الماشية حينئذ لا مضرّة للانتقال بها لقوّة نسلها... أمّا موضع أخذ صدقة الماشية: فليس على أرباب الماشية نقلها وحملها إلى المصدّق ⁽⁴⁾، والدليل على ذلك المشهور من فعل النبي ﷺ أنّه كان يبعث أصحابه مصدّقين إلى الجهات ⁽⁵⁾، ولا يأمر الناس بجلب مواشيهم إلى المدينة، فيتولّى هو

(1) حديث صحيح سبق تخريجه ص 103.

(2) بالنسبة للتوجيه المخصّص لأرباب المال فقد بيّنته في المبحث السابق الخاص بالرقابة على المزكّين.

(3) انظر: الخطابي أبو سليمان: معالم السنن، ج 02 ص 34؛ شمس الحق آبادي: عون المعبود: ج 04 ص 336-337؛ السّهارنفوري أحمد: بذل المجهود في حلّ أبي داود، ج 08 ص 99 بتصرّف.

(4) قال الشافعي: " على المصدّق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية،.. وعلى ربّ الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقاتها عليه،.. وإذا جازت الماشية على الماء، فعلى المصدّق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفئنتهم وليس عليه أن يتبعها راعية".

انظر: الشافعي: الأم، ج 02 ص 21.

(5) روى البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب بعثة السّعاة على الصدقة وأخذ الماشية على مياه أهلها عن ابن شهاب أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن بيعتاهن عليها في الخصب والجدب والسّمّن والعجف، لأنّ أخذها في كلّ عام من رسول الله ﷺ سنّة.

انظر: البيهقي أبو بكر: معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م، ص 253 رقم 2279.

تصدقها بنفسه⁽¹⁾، ومن هذا المعنى أنّ الضّرورة على أرباب الماشية في جلبها وجمعها للصدقة أشدّ من الضّرورة على المصدّقين في طوافهم على المواشي⁽²⁾.

ثامناً: تنبيه السعاة إلى عدم خلط أموال الزكاة مع غيرها من الأموال والتمييز بينها:

ومن جملة الإجراءات العملية الهامة التي تدخل ضمن صلاحيات والي إدارة الزكاة، هو تنبيه العاملين عليها بأن يأخذوا أموال الصدقات مستقلة عن أموال أخرى وأن لا يخلطوها مع غيرها⁽³⁾، وأن يميّزوا بينها، كما ثبت من فعل عمر رضي الله عنه⁽⁴⁾، وترجع العلة في عدم خلط أموال الصدقات مع أموال أخرى إلى النواحي الآتية⁽⁵⁾:

أ- من التاحية العملية: فعَمَّال الصدقات مستقلّون عن عمّال جباية الخراج ونحوه، إذ لكلّ منهما إدارته الخاصّة.

ب- من التاحية الأخلاقية: أنّ عمّال غير الصدقات كالخراج قد لا يراعون الآداب الشرعية في جمع الأموال فيتعسّفون أو يظلمون أو يجمعون مالا يخلّ، لذا وجب عدم إسناد هذه الأعمال لهم.

ج- من التاحية الشرعية: أنّ مصارف الزكاة تختلف عن أموال الخراج، فالأول محدّدة بنصّ الكتاب والثاني خاضع للاجتهاد.

(1) قال القرافي: "والسّنة أن يعث السعاة طواع الثريا استقبال الصيف،... وإنّ ذلك مغتفر لأجل أنّ الماشية في زمن الشتاء تكفي بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصّيف اجتمعت عند المياه فلا يتكلّف السعاة كثرة الحركة، ولأنّه عمل المدينة. قال سند: ويخرجون للزرع والثمار عند كمالها، قال مالك: وعلى السعاة أن يأتوا أرباب الماشية ولا يعثون إليهم، فإن كانوا بعيدين عن المياه، قال مالك: يحملون ما عليهم إلى المدينة، أو ينفقون على القيمة للضرورة إذا لم يكن بموضعهم مستحقّ". القرافي شهاب الدّين: الذّخيرة، ج 03 ص 101.

(2) الباجي أبو الوليد: المنتقى شرح موطأ مالك، ج 03 ص 230.

(3) قال محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: ولا يضع الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين؟ قال: لا، قلت ولم؟ قال: لأنّ الخراج ليس بمزلة الزكاة،... وإثما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك". الشيباني محمد بن الحسن: كتاب الأصل، ص 152؛ ولقد أشار أبو يوسف ونوّه هارون الرّشيد على هذه النّقطة الهامة فقال: "...فأنفذه ولا تولّها عمّال الخراج، فإنّ مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، وقد بلغني أنّ عمّال الخراج يعثون رجالاً من قبّلتهم في الصدقات فيظلمون ويعسّفون، ويأتون ما لا يخلّ ولا يصحّ... ولا ينبغي أن يُجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأنّ الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمّى الله تعالى في كتابه". أبو يوسف: الخراج ص 80.

(4) قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن في الظهر ناقة عمياء فقال "أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة" فقال أسلم: بل من نعم الجزية وقال: إن عليها ميسم الجزية، قال الشافعي: وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يسم ويسمين، وسم جزية، وسم صدقة، وهذا نقول". الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج 02 ص 65.

(5) هذه النواحي مقتبسة من خلال كلام أبي يوسف في عدم تولية عمّال الخراج على أموال الزكاة. أبو يوسف: الخراج ص 80.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على العاملين :

ذكرنا في الفصل التمهيدي أنّ الرقابة اللاحقة هي التي تقع بعد الفراغ والانتهاء من العمل والتأكد من أنّ الإيرادات والتنفقات تمّ وفقاً للقواعد الشرعيّة، وأنّ الهدف منها هو كشف ما يقع من مخالفات وأخطاء، ويكون تطبيقها في حقّ العاملين بجملة إجراءات منها ما يلي:

الفرع الأوّل: إجراءات محاسبية⁽¹⁾:

تكون الإجراءات في هذا الجانب على مستوى المداخيل والمصاريف، فيحاسب العامل على: أولاً: محاسبته على ما قبض: أي على مجموع الأموال بمختلف أنواعها التي جباها من الزكاة وتقديم مقدار ما قبضه منها، وهذا واضح من خلال الحديث، إذ " يظهر من مجموع الطُّرق أنّ سبب مطالبته بالمحاسبة ما وُجد معه " (2).

ثانياً: محاسبته على ما قد صرف: فزيادة على محاسبة العامل على ما قد جمع، فإنّه يحاسب أيضاً على ما قد صرف (3)، أي مواطن صرف الأموال ومواقعها والأصناف التي استحققت ذلك، لتجرى المقارنة بين ما قد جُمع وما قد صُرف (4).

ثالثاً: وجوب التأكّد والتحقّق مما يُرفع من شكاوي ضدّ السّعاة:

قد يلجأ بعض أصحاب المال إلى رفع شكاوي ضدّ السّعاة بسبب تعدّيهم أو ظلمهم، وهذا حقّ قد كُفّل لهم، إلّا أنّه يجب على وليّ الأمر التأكّد من هذه الشكاوي حتّى لا يظلم السّعاة، وهذا من قبيل وجوب التّثبت في تلقي الأخبار كما أمرنا بذلك ﷺ، ولذا فليس كلّ ما يرفع ضدّ العمال حقّ وصحيح.

فعند البخاري عن ابن الحنفية قوله: " لو كان عليّ ﷺ ذاكرًا عثمان ﷺ ذكره يوم جاءه ناس، فشكّوا سعاة عثمان، فقال لي عليّ: اذهب إلى عثمان فأخبره أنّها صدقة رسول الله ﷺ، فمرّ ساعاتك يعملون بها فأتيته

(1) عقد البخاري في صحيحه أبواباً متعلّقة بهذا الشّأن نذكر بعضاً منها: باب قول الله ﷻ: ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ ومحاسبة المصدّقين مع الإمام، وذكر فيه حديث أبي حميد السّاعدي ﷺ فقال: " استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّثبية فلمّا جاء حاسبه "، باب محاسبة الإمام عمّاله: وساق فيه أيضاً حديث أبي حميد السّاعدي مفصّلاً.
انظر: ابن حجر: فتح الباري، مج 03 ص 365 - 366، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عمّاله، ج 13 ص 189.

(2) ابن حجر: فتح الباري: كتاب الزّكاة، نفس الباب والصّفحة.

(3) المصدر السّابق نفسه: كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عمّاله، ج 13 ص 189.

(4) يقول ابن حجر: " والمقصود هنا قوله: فلمّا جاء إلى التّبيّ ﷺ وحاسبه " أي على ما قبض وصرف.

وقال في كتاب الزّكاة: " وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزّكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصرف " المصدر السّابق نفسه: كتاب الزّكاة ج 03 ص 366 .

بها، فقال: أغنها عَنَّا، فأُتيتُ بها علياً فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها" (1).

وحديث ابن الحنفية فيه الكثير من الفقه والفوائد ومنها " أن الإمام إذا نُسب إلى خدمته أمر، فيجب على أصحابه إعلامه بذلك، وإعلام الصَّواب فيما نسب لهم كما فعل عليٌّ، وما قيل في سعة عثمان وشُكِّيَ فيهم قد يمكن أن يكون باطلاً، كما شُكِّيَ سعد بن أبي وقاص إلى عمر بالباطل، وقد يجوز أن يكون من بعض سعة عثمان ما يكون من البشر" (2)، وفيه "بذل النَّصيحة للأمرء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم، ولالإمام التَّنقيب عن ذلك، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته" (3).

الفرع الثاني: إجراءات تأديبية وعقابية:

فإذا ما تمَّت محاسبة العامل وتبيَّن وجود فارق بين ما تمَّ قبضه وما تمَّ صرفه، ولم تَبَرَّر تلك الثَّغرة، فهناك إجراءات أُخرى ومنها:

أولاً: تدخُّل وليِّ الأمر عند حدوث تعدُّ أو تجاوز:

باعتبار أن وليَّ الأمر هو المسؤول عن تعيين العاملين، فإنَّ له الصَّلاحية في التَّدخل انطلاقا من سلطته الرئاسية ورقابته على عمَّاله (4)، وتوجيه تنبيهات لهم حالة وجود تعدُّ أو ظلمٍ على أصحاب الأموال خلال الجباية، وهذا ما جعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوصي العمَّال بعدم أخذ خيار الأموال للمزكين حين رأى أن الغنم التي أتوا بها من أحسن القطيع (5).

ثانياً: العتاب والتوبيخ: فقد وبَّخ النبي صلى الله عليه وسلم عامله لما رجع وعاتبه بقوله: (فهلَّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، أو حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً)، وكلام صلى الله عليه وسلم بهذه الصيغة دليل على جواز

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس: باب 05 ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاهُ وسيفه وقدحه وخاتمته، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تُذكر قسمته، ومن شَعَرِه ونَعْلِه وأنيته مما تبرَّك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، رقم 3111، ج 02 ص 957-958.

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 05 ص 266-267.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج 06 ص 258.

(4) نصَّ الباحثون في التَّدوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة على ضرورة متابعة ومراقبة لجان الزَّكاة، ومن جملة هذه القرارات ما يلي: "تجب متابعة ومراقبة لجان الزَّكاة من الجهات التي عيَّنتها أو رخصتها تأسيساً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته للعاملين على الزَّكاة". انظر: بيت الزَّكاة الكويتي: فتاوى الزَّكاة والصدقات، ص 112.

(5) يقول أبو يوسف: "...فلما رأى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه غنم الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغصبوا الناس ولا تأخذوا حزرانهم - أي خيار أموالهم -".

وأورد أيضاً: "أن مزكياً جاء يشتكي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: يا أبا هريرة إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا، وتعدَّوا وأخذوا أموالنا، فقال: لا تمنعهم شيئاً ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم". أبو يوسف: الخراج، ص 83-84.

تأديب الموظف إذا بدأ منه سلوك مخالف لما قد كلف به (1) .

ثالثاً: تصحيح أمانته: أي إعادة النظر في الجوانب الأخلاقية المتعلقة بالعامل إذا لم يوفِّ بعمله، وعليه "حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن وأن المحاسبة تصحيح أمانته" (2) .

رابعاً: استرداد المال إذا دفع لغير أهله: فالأصل في الزكاة أن لا تُدفع إلا من سَمَّاهم الله ﷻ، أمّا إذا أخطأ العامل وصرفها لمن ظنَّ أنه من أهلها وتبين له خلاف ذلك، فقد نصَّ بعض الفقهاء على استرداد ذلك المال وضمّانه من طرف العامل إذا لم يبذل وسعه (3)، أمّا إذا بذل وسعه فلا ضمان عليه (4)، وهو الذي رجّحه بعض المعاصرين (5) .

(1) يقول ابن حجر: "ويقول ابن المنير: وفيه جواز تويخ المخطئ". انظر: ابن حجر: فتح الباري: كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ص 167 البغوي: شرح السنّة: ج 05 ص 497 .

ويقول العيني: " وفيه تويخ المخطئ، وتقدم الأدنون إلى الإمارة والأمانة والعمل، وثم من هو أعلى منه وأفقه". انظر: العيني: عمدة القاري: كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ: ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام، ج 09 ص 105 .

(2) المصدرين السابقين نفسهما: فتح الباري لابن حجر، ج 03 ص 365؛ وعمدة القاري للعيني: ج 07 ص 105 .

يقول العيني في شرحه لحديث ابن التبية: " وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤمن، وإن المحاسبة تصحح أمانته، وهو أصل فعل عمر ﷺ في محاسبة العمال، وأتما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح وعلم أن ذلك من أجل سلطاتهم وسلطانهم إنما كان بالمسلمين فرأى مقاسمة أموالهم واقتدى بقوله ﷻ (أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فيرى أيهدى له شيء أم لا)، ومعناه لولا الإمارة لم يهد له شيء، وهذا اجتهاد من عمر ﷻ ، وإتما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه .

العيني: عمدة القاري: ج 07 ص 105 .

(3) يقول البغوي: "واختلفوا فيمن أعطي من الزكاة على أنه فقير فبان غنياً، روي عن الحسن البصري أنه أجازته، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوزن وهو قول الثوري وأبي يوسف وأظهر قول الشافعي، أمّا إذا بان عبداً أو كافراً فلا يُجزئه عند أكثرهم". البغوي: شرح السنّة، ج 06 ص 83 .

انظر تفصيلات الفقهاء عند: ابن عابدين: الدر المختار، ج 02 ص 73-74، العدوي أحمد: الشرح الكبير، ج 01 ص 501-502؛ النووي: الروضة التديية، ج 02 ص 328؛ ابن قدامة: المغني ج 02 ص 667-668 .

(4) يقول الشافعي: " إذا علم بعد إعطائهم أنهم مستحقون لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقّه، وإن أفلسوا به أو فاتوه، فلم يقدر لهم على مال أو عينين فلا ضمان على الوالي لأنه أمين ويأخذ منه وإن أخطأ... ومتى ما قدر على ما فات من ذلك، أو قدر على غيره أغرموهم، وأعطاه الذين استحقّوه يوم كان قسّمه". الشافعي: الأم، ج 02 ص 63 بتصرّف .

(5) يقول القرضاوي: ".. أن من تحرّى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلّها فهو معذور، ولا يتحمّل تبعه خطئه لأنه بذل ما في وسعه... وأمّا إذا قصر في التحريّ ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمّل تبعه خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه... وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه، لأنه أمين على مصلحة المستحقين وعليه أن يستردّها ممن أخذها إن كانت في يده"، ويقول سليمان الأشقر: " والصواب - إن شاء الله - أن والي الزكاة لا يضمن إذا أعطاه لمن ليس من أهلها إذا كان بذل وسعه، واجتهد ولم يُفريط، أمّا إذا اجتهد وخفي عليه الأمر... فإنه لا يضمن، وإن استطاع أن يستردّ المال وجب عليه استرداده، ووضعّه في الموضع الذي أمره الله بوضعه فيه، ووجه عدم ضمانه أنه أمين على ما في يده وفي تصرّفه، فهو كالحاكم والقاضي في خطئهما في اجتهادهما". انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ص 500؛ الأشقر سليمان: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج 02 ص 754 بتصرّف .

ولذا يتبين بجلاء أن محاسبة العامل تكون على مختلف الجوانب، من خلال مراجعة سيرته وأخلاقه، ومحاسبته على كل ما قبضه سواء أكان من طريق مشروع أو غير مشروع، وتقديم حصيلة أعماله لتتم بناءً عليها عملية الرقابة، وعليه فإن العامل على الزكاة يتحمل مسؤولية كاملة عن جميع الأموال التي في يده، وهو الذي يضمنها في أي حالة من حالات الضياع⁽¹⁾.

المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة:

باعتبار أن الزكاة تشريع رباني، فقد اهتم الإسلام بتحديد مصارفها ومستحقيها حتى لا يخضع توزيعها للاجتهادات الشخصية أو الأهواء الخاصة، فبين القرآن بأنها أصناف ثمانية على وجه الحصر لا يشاركها في ذلك أحد، وهذا من قبيل العناية بهذه الفئة، وفي ذلك يقول ﷺ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: الآية 60].

وعلى أساس تحديد الآية للمستحقين قال الفقهاء: "أنه يجب صرف موارد الزكاة للأصناف الثمانية، فلا تتعدى لغيرهم"⁽²⁾، وقد نصوا على ذلك واعتبروه من المسائل المجمع عليها⁽³⁾. وعليه يبدو اتفاق الفقهاء في تحديد مصارف الزكاة وعدم جواز صرفها لغيرهم⁽⁴⁾، وإن كان اختلاف بينهم في بعض التفاصيل الخاصة بكل صنف.

- (1) قرّر الباحثون في التدوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة على هذه المسألة فقالوا: "والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير".
بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 112.
- (2) قال أبو عبيد: "فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين... فهي للأصناف الثمانية التي سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر: هذه لهؤلاء".
وقال ابن الهمام: "... أي فيمن يجوز للدفع إليه ومن لا يجوز، قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .. ﴾، فمن كان من هؤلاء الأصناف كان مصرفاً، ومن لا فلا، لأن إنما تفيد الحصر، فيثبت النفي عن غيرهم".
انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص 23؛ ابن الهمام كمال الدين: شرح فتح القدير، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م، ج 02 ص 264.
- (3) قال الرّازي: "المسألة الأولى: قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ .. ﴾ الآية التي تدلّ على أنه لاحق في الصدقات لأحد إلا هذه الأصناف الثمانية وذلك مجمع عليه، وأيضاً فلفظة: إنما تفيد الحصر، ويدلّ عليه وجوه، منها: أنّ كلمة "إنما" مركبة من "إن" و"ما" وكلمة "إن" للإثبات وكلمة "ما" للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم".
الرازي فخر الدين: التفسير الكبير، ج 26 ص 84.
- (4) انظر: البحرمي سليمان: تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م، ج 03 ص 78، القراني شهاب الدين: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م، ج 03 ص 140؛ العاني عبد الرزاق خالد: مصارف الزكاة وتعليمها، ص 129.

وما يهمّ في بحثنا هو كيفية تطبيق الرقابة وممارستها على هذه الأصناف، وهذا ما سأليناه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأوّل: الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة:

تمثّل الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة في جملة عناصر هامة، يتمّ من خلالها تحديدها مع بيان أهمّ المعايير التي تميّزهم عن غيرهم، وكذا مقدار العطاء وقيمة الاستحقاق والصرف لكلّ صنف، وكذا من لا يجوز الصرف لهم، وهذا ما سأليناه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأوّل: تحديد المصارف الشرعية للزكاة ومعايير معرفتها:

إنّ تحديد المصارف بدقّة من شأنه أن يختصر الجهد والوقت لتؤدّي الزكاة دورها، فلا يُمكن أن تُعطى إلاّ لمن دخل في دائرة مستحقيها، وعليه فلا بدّ من وجود معايير في هذا الشأن.

أولاً: وجوب وضع معايير لتعريف الأصناف وتحديدتها:

الصنف الأوّل والثاني: الفقير والمسكين:

01: تعريف الفقير لغة: هو المكسور فقار الظّهر، ومنه اشتقّ اسم الفقير⁽¹⁾، والفقير ضدّ الغني، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله⁽²⁾، وذلك أن يصبح الإنسان محتاجاً أو ليس له ما يكفي، وإتّما سُمّي كذلك لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه من التّقلّب في الكسب على نفسه⁽³⁾.

02: تعريف المسكين لغة: مشتقّ من السُّكون (أي ذهاب الحركة) وهذا لسكونه إلى الناس⁽⁴⁾، وهو بمعنى الذلّة والضعف⁽⁵⁾، وبمعنى الفقر الذي يُذلّ ويُقهّر⁽⁶⁾، إذ المساكين هم الأذلاء المقهورون⁽⁷⁾.

03: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحاً: اتّفق الفقهاء على أنّ كلاً من الفقير والمسكين محتاج ويستحقّ نصيبه من الزكاة بصريح الآية، واتّفقوا أيضاً على أنّه إذا ذكّر أحد الصنّفين منفرداً عن الآخر كان

(1) ابن فارس أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م، ج 04 ص 443.

(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 457؛ وابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ج 04 ص 1116.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 04 ص 1116.

(4) المقرّي أحمد بن علي: المصباح المنير، تحقيق وعناية: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م، ص 148.

(5) الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 133.

(6) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 04 ص 1116.

(7) المصدر السابق نفسه: ج 05 ص 475.

شاملاً لمعنى الآخر⁽¹⁾ ما لم ينف هذا الآخر⁽²⁾، وأنَّ الفقير والمسكين مصرفان وليس مصرف واحد⁽³⁾. ورغم الاتفاق بين الفقهاء على الاستحقاق لكلا الصنفين، فقد اختلفت آراؤهم في تحديد معايير التفرقة بينهما⁽⁴⁾، وهذا بالنظر في اختلافهم في تعريفهما إلى قولين.

القول الأوّل: للأحناف⁽⁵⁾: فالفقير عندهم هو من يملك شيئاً دون النّصاب الشرعيّ للزّكاة، أو يملك ما قيمته دون النّصاب من أكل وشرب وملبس وآلة حرفة... ممّا لا غنى عنه، وهو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصليّة، والمسكين هو المعدم الذي لا يملك شيئاً مطلقاً.

القول الثاني: للجماهير: وهو للمالكيّة⁽⁶⁾ والشافعيّة⁽⁷⁾ والحنابليّة⁽⁸⁾، حيث قالوا بأنّ معيار التفرقة بين

الفقير والمسكين هو عدم ملك الكفاية⁽¹⁾ وليس عدم ملك النّصاب.

- (1) مثال وصية ﷺ لمعاذ ﷺ: (..تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم) حيث ذكر الفقهاء فقط فهو يشمل أيضا المساكين.
- (2) قال النووي: "متى أطلق الفقير أو المسكين تناول الصنفين، وإن جُمعا أو ذُكر أحدهما ونُفي الآخر وَجَب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان التوعية أيهما أسوء حالا". النووي أبو زكرياء: المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج 06 ص 206.
- (3) يقول الطبري في تفسيره: "فإن كان الله جلّ ثناؤه قد صنّف من قسم له من الصّدقة المفروضة قسماً بالفقر فجعلهم صنفين، كان معلوماً أنّ كلّ صنف منهم غير الآخر، وإذا كان ذلك كذلك كان لا شك أنّ المقسوم له باسم الفقير غير المقسوم له باسم المسكين". الطبري أبو جعفر: جامع البيان في تأويل القرآن، ج 06 ص 397.
- (4) من العلماء من ذكر عدّة أقوال في التفريق بين الفقير والمسكين، فقد ذكر القرطبي خلاف علماء أهل اللّغة والفقهاء في الفرق بين الصنفين وقال بأنّها تسعة أقوال. انظر: القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 107-112.
- ومن بين العلماء الذين فرّقوا بين الفقير والمسكين الطبري في تفسيره، فبعد أن استعرض أقوال العلماء واختلافهم حول الفقير والمسكين رجّح المسألة بقوله: "إنّ الفقير المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين المتذلّل الذي يسأل، لأنّ لفظ المسكنة يدلّ على ذلك كما قال ﷺ في شأن اليهود: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾، [البقرة: جزء من الآية 61]."
- الطبري أبو جعفر: جامع البيان في تأويل القرآن، ج 06 ص 397.
- (5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 902، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 02 ص 265-266، القفال أبو بكر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى: 1988م، ص 151-152.
- (6) انظر: الدسوقي أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح، ج 02 باب الزكاة ص 99، القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج 03 ص 143-144، المغربي أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرعيبي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرّيج: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م، ج 03 ص 219.
- (7) الشافعي: كتاب الأم، ج 02 ص 77؛ الشيرازي أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبط وتصحيح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م، ج 01 ص 314، البجيرمي سليمان بن محمد: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج 03 ص 79.
- (8) المرادوي علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، ج 03 ص 154-155؛ المعتمد في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تدقيق: محمود الأرناؤوط، دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية دون ذكر السّنة: ج 01 ص 289.

أ- المالكية: يرى المالكية أنّ الفقير هو الذي لا يملك قوت عامه (2).

ب- الشافعية والحنابلة: قالوا إنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وعرفوا الفقير بأنه من لا يجد ما يقع موقعا من كفايته، أو من لا مال له ولا كسب لائق به (3)، وأمّا المسكين فهو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلاّ أنّه لا يكفيه (4).

ج- خلاصة التعاريف: على ضوء ما قد سبق من أقوال في المسألة، فإنّ المستحقّ للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد هؤلاء (5):

- هو المعدّم الذي لا يملك شيئا، فليس له مال ولا كسب أصلا.
- من له مال أو كسب ولا يكفيه مع أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية.
- من له مال أو كسب يسدّ نصف حاجاته أو أكثر بقليل من كفايته وكفاية من يعولهم، ولكن لا يجد تمام الكفاية.
- من لا يملك النّصاب الشرعي وهذا على رأي الحنفية.

د- التّرجيح: يظهر من خلال أقوال العلماء السّابقة أنّ المعيار الذي يعرف به الفقراء والمساكين هو عدم الكفاية سواء كانت كلبية أو جزئية وليس عدم ملك النّصاب، لأنّ الاعتداد بهذا الأخير يجعل أكثر الناس اليوم يعدّون فقراء رغم أنّهم خلاف ذلك (6).

(1) حدّد المشاركون في التّدوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدّوحة عام 1418هـ-1998م مسألة الكفاية وعرفوها كما يلي: "يقصد بالكفاية كلّ ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله، وكلّ ما يلبق به عادة من غير إسراف ولا تقتير". بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة، ص 110.

(2) ومعنى ذلك أنّ من ملك شيئا أقلّ من كفاية عام فهو فقير.

(3) وعلى هذا الأساس فمن لم يملك إلاّ شيئا يسيرا بالنّسبة إلى حاجته، كأن كان محتاجاً كلّ يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كلّ يوم فهو فقير، لأنّ هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية. التّووي أبو زكرياء: المجموع ج 06 ص 171.

(4) الشيرازي: المهذب في فقه الشافعي، ج 01 ص 315، والنووي: المجموع شرح المهذب ج 06 ص 179.

ومعنى التعريف كما شرحه التّووي أنّ المسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، ويقدر على ثمانية أو سبعة. انظر: التّووي أبو زكرياء: المجموع شرح المهذب: ج 06 ص 206.

(5) القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج 02 ص 548 بتصرّف.

(6) ومن العلماء من أعطى معايير في تقسيم الفقراء هو القراني، فبعد أن ذكر أقوال العلماء واختلافهم في معنى الفقير، خرج بخمسة أقسام فقال: "والصّحيح خمسة أقسام: 1- من له قوّة صناعة تكفيه لا يعطى لقيام الصّناعة مقام المال، 2- ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية، 3- ومن كسدت صنعته يعطى، 4- ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضوع ما يتحرّف به يُعطى، 5- ومن وجد ما يتحرّف لو تكلف ذلك فهو موضع الخلاف، ويؤكد المنع: إنّما هي مواساة، فلا تحلّ للقادر على الكسب، كمواساة القرابة بطريق أولى لتأكيد القريب على الأجنبي". القراني شهاب الدّين: الذّخيرة، ج 03 ص 144.

وعليه فرأي الجمهور هو الأرجح بالنظر الشرعي والعقلي، وهو الرأي الذي رجّحه الباحثون في التدوّة الثامنة لقضايا الزّكاة المعاصرة، حيث عرفوا الفقير والمسكين كما يلي:

الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقَعُ موقعا من كفايته، والمسكين هو الذي يملك موقعا من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة⁽¹⁾.

الصّنف الثالث: العاملون عليها:

01: تعريف العامل لغة: العاملون جمع عامل، والفاعل عامل، والجمع عمّال، وأعمّله عملاً صنعه، وعملت على الصدقة سعيت في جمعها⁽²⁾، وأعمّله غيره، استعمله، أي طلب إليه العمل⁽³⁾.

02: تعريف العامل اصطلاحاً⁽⁴⁾: العاملون على الزّكاة: "هم الذين يعينهم وليّ الأمر ممّن يُحتاج إليهم لجمع أموال الزّكاة وتفريقها على مستحقّيها، وكلّ ما يتعلّق بشؤون الزّكاة".

ولذا فتحدد معايير العمّال على الزّكاة جانب مهمّ حتّى يُمكن تمييزهم عن غيرهم، لكي يُعطو من الزّكاة أو لا يُعطو، لأنّه حقّ شرعيّ أوجبه الله لهم، ويمكن استخلاص معايير العمّال من خلال التعريف كالاتي:

- يعينهم وليّ الأمر، إذ أنّ عملهم يكون على سبيل التّكليف وليس على سبيل التّطوّع⁽⁵⁾.
- يُعيّنون على سبيل الحاجة إليهم حتّى يتمّ الاقتصاد في نفقات أموال الزّكاة ولا يكون إهدار لها.
- يكونون من أهل الخبرة والكفاءة في أيّ عملٍ يُسند إليهم.
- وجوب توفّر الشّروط الأخلاقية والعملية والعلمية التي نصّ عليها الفقهاء.
- لهم وظائف أساسية وأعمال تكميلية⁽⁶⁾.

(1) انظر قرارات وفتاوى التدوّة الثامنة لقضايا الزّكاة المعاصرة في: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص109.

(2) المقرّي أحمد: المصباح المنير، كتاب العين ص222.

(3) الرازي محمد: مختار الصّحاح، باب العين، ص193.

(4) لقد أوردت تعريفات الفقهاء لمصرف العاملين في مبحث صور الرّقابة، ولتجنّب التّكرار سأذكر التعريف الذي اخترته سابقاً.

(5) ليس معنى هذا أن يُمنع المتطوّعون من هذه الوظيفة، ولكن تعطى الأولوية للمعيّنين والمرخص لهم بأداء هذه الوظيفة من طرف الإدارة الوصية حتّى تنتظم الأمور ويُمكن إجراء محاسبتهم والرّقابة عليهم.

وقد سبق القول في تفصيل هذا الشرط عند العلماء القدامى وكذا عند المعاصرين، ومن ذلك مثلاً ما قرّره المشاركون في التدوّة الرّابعة لقضايا الزّكاة المعاصرة بقولهم: "العاملون على الزّكاة هم كلّ من يعينهم أولياء الأمور في الدّول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السّلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزّكاة وتوزيعها، وما يتعلّق بذلك من توعية بأحكام الزّكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقّين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار".

(6) تتمثّل وظيفة العمّال الرّئيسة في جمع أموال الزّكاة وتوزيعها، كما يُمكن تحديد أعمال أخرى تكون مكملّة لها كالإحصاء والزّيارات الميدانية والمحاسبة... الخ.

الصَّنْف الرَّابِع: المُوَلِّفَة قلوبهم :

01: تعريف المُوَلِّفَة لغة: المُوَلِّفَة جمع مؤلّف (مأخوذ من التَّأْلِيف)، وهو المُدَارَاةُ وَالإِيْنَاْسُ⁽¹⁾، فيقال: تألّف فلانٌ فلاناً إذا ذاراه وأنسه وقاربه وواصله حتى يستميله إليه⁽²⁾، فهم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودّة⁽³⁾.

02: تعريف المُوَلِّفَة اصطلاحاً: هو السيّد المطاع في عشيرته ممّن يرجى إسلامه أو يُخشى شرّه أو يُرجى بعطيته قوّة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممّن لا يعطيها أو الدّفع عن المسلمين⁽⁴⁾.

وعليه فإنّ التعريف يحدّد معايير معرفة هذا الصَّنْف من خلال:

الطَّمَع في إسلامه أو اتّقاء شرّه أو تقوية إيمانه أو جلب منافع للإسلام⁽⁵⁾.

الصَّنْف الخَامِس: الرّقَاب :

01: تعريف الرّقَاب لغة: الرّقبة: محرّكة العُنُق، أو أصل مؤخّره، جمعه رِقَابٌ ورُقْبٌ وأرُقْبٌ وأرُقَابٌ ورَقَبَاتٌ⁽⁶⁾، الرّقَاب جمع رَقَبَة، ومعناها العُنُق، ثمّ عبّر بها عن جملة الإنسان تسميةً للشيء ببعضه، والمراد بها في القرآن

الكرّيم الشخص المملوك من عبد أو أمة⁽⁷⁾، وسُمّي المملوك رقبة إشارةً إلى أنّ الرّق للإنسان كالغُلّ من العنق، وأنّ تحريره يعتبر فكاً لرقبته من غلّها⁽⁸⁾.

02: تعريف الرّقَاب اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في معنى الرّقَاب على ثلاثة أقوال:

أ- القول الأوّل: المراد بالرّقَاب هو المكاتبون⁽⁹⁾، ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي⁽¹⁰⁾.

ب- القول الثّاني: سهم الرّقَاب يشترى به عبيد مسلمون ويُعتقون⁽¹¹⁾، ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عندهم، والإمام أحمد في رواية.

(1) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 01 ص 83.

(2) الفيروزآبادي مجد الدين: القاموس المحيط ص 793.

(3) المقرّي أحمد، المصباح المنير: ص 15.

(4) انظر: المرادوي: الإنصاف، ج 03 ص 227، ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 697، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 139.

(5) سأوضح أقسام من يشملهم التعريف لاحقاً عند تحديد الحالات ومجالات الصّرف التي تستوعبها المصارف الشّرعية.

(6) الفيروزآبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ص 90.

(7) الزبيدي: تاج العروس، ج 01 ص 275.

(8) التّووي: المجموع، ج 06 ص 211.

(9) والمكاتبون جمع مكاتب، قال ابن الأثير: الكتابة أن يُكاتب الرّجل عبده على مال يؤدّيه إليه منجّماً، فإذا أذاه صار حرّاً، وعليه فالمكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده بأقساط مؤجّلة بمبلغ من المال يؤدّيه فيصير بأدائه حرّاً.

ابن منظور: لسان العرب، ج 09 ص 589.

(10) هذا القول قال به عليّ بن أبي طالب ؑ وسعيد بن جبير والليث بن سعد والثّوري، وهو مروى عن مالك وأحمد.

انظر: ابن الهمام الكمال: فتح القدير، ج 02 ص 17.

(11) وهذا القول مروى عن ابن عبّاس والحسن البصري، وأبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 06 ص 431؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 182؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج 01 ص 202.

ج- القول الثالث⁽¹⁾: الجمع بين الأمرين بمعونة المكاتبين⁽²⁾ وعتق الرقاب.

د- الترجيح: من خلال الأقوال السابقة يتبين أن القول الثالث⁽³⁾ هو الرَّاحح في نظرنا لجمعه بين القولين، إذ يشمل تحرير الرقاب بالشرَاء، أو بمعونة المكاتبين للحصول على حريتهم، وفي كلتا الحالتين تحقيق لحرية الأفراد من العبودية والرق والذل... المنافية كرامة الإنسان، والتي جاء الإسلام لحفظها.

الصَّنْف السَّادِس: الغارمون :

01: تعريف الغارم لغة: أصل العُرم في اللغة اللُّزوم، والغرام اللُّزوم من العذاب والشرِّ الدائم والبلاء والعتق،

ومنه قوله ﷺ: ﴿إِنَّ عَدَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾، [الفرقان: جزء من الآية رقم 65].

والعُرم: الدَّين، ورجل غارم عليه دين، والعَرِيم الذي له الدَّين والذي عليه الدَّين جميعاً، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفَّل به⁽⁴⁾.

02: تعريف الغارم اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في المراد بالغارم اصطلاحاً إلى قولين:

أ- القول الأوَّل: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ إلى أن الغارم من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وحاجاته الأصلية من مسكن وملبس ونحو ذلك⁽⁶⁾.

ب- القول الثَّاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغارم نوعان⁽⁷⁾: غارم لمصلحة نفسه في مباح⁽⁸⁾ وغارم في

(1) وهذا القول هو للزَّهري .

(2) يتم تحرير الرقاب بطريقتين إما بالإعانة: وذلك بأن يعين السيّد عبده، ويتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أذاه إليه حصل على حريته، مصداقاً لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْتَكُمْ﴾ [التور: جزء من الآية 33]، أو يتم بالشرَاء: ويكون ذلك بشراء عبد أو أمة وإعتاقه سواء كان هذا الشراء فردياً أو بالاشتراك مع الآخرين، أو كان من طرف ولي الأمر. انظر: الرَّازي فخر الدين: التفسير الكبير، ج16 ص 112؛ ابن العربي: أحكام القرآن، ج02 ص 955، الصَّاوي: بلغة السَّالك لأقرب المسالك، ج01 ص 217.

(3) روى أبو عبيد أن الزَّهري أرسل كتاباً للخليفة عمر بن عبد العزيز جاء فيه: "سهم الرقاب نصفان، نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة". أبو عبيد: الأموال، ص 609.

(4) ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ج04 ص 981.

(5) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ج02 ص 17، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج02 ص 83.

(6) فلو وجد المدين ما يقضي به دينه فاضلاً عن حاجاته الأصلية ويبقى له بعد ذلك نصاب فأكثر لا يحق له أن يأخذ شيئاً من الزكاة لسداد دينه، إذ لا يسمّى فقيراً عندهم سواء كان هذا الغارم قد تحمّل الدَّين لإصلاح ذات البين، أو لمصلحته الخاصة كالتفقات الضرورية والحاجية. انظر المصدرين السَّابقين، نفس الأجزاء والصفحات.

(7) انظر: ابن قدامة: المعني مع الشرح الكبير، ج02 ص 699؛ النَّووي: المجموع، ج06 ص 217.

(8) الغارم لمصلحة نفسه في مباح: كمن استدان لضرورة من ضروريات حياته من نفقة وبناء مسكن أو علاج مرض أو غيره، فهذا يُعطى ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدَّين لفقره. انظر: النَّووي: المجموع، ج06 ص 217.

مصلحة المجتمع المسلم⁽¹⁾، ولكلّ منهما حكمه.

ج- التّرجيح: إنّ رأي الحنفيّة فيه تقييد لهذا الصّنف بحصره في الغارم لمصلحة نفسه فقط، وذلك باشتراط وجود الدّين وعدم ملك النّصاب الفاضل عن دينه وحاجاته الأصليّة، أمّا رأي الجمهور فهو أوسع وأشمل، ممّا يُعطي المجال لحلّ كثير من المشاكل التي تكون في المجتمع ولو كان ذلك بتحمّل دين يُضمن من مال الزّكاة، وعليه فرأي الجمهور هو الرّاجح في نظرنا لتماشيه مع تعاليم الإسلام في وجوب التكافل والاتّحاد والتّعاون، وهذا ما أيّده التّدوّة الخامسة لقضايا الزّكاة المعاصرة⁽²⁾.

الصّنف السّابع: في سبيل الله:

01: تعريف في سبيل الله لغة: السّبيل: الطّريق وما وضح منه... وكلّ ما أمر الله به من الخير فهو في سبيل الله، أي من الطّرق إلى الله... واستعمل السّبيل في الجهاد أكثر، لأنّه السّبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدّين⁽³⁾، ويستعمل السّبيل لكلّ ما يتوصّل به إلى شيء خيرا كان أو شراً⁽⁴⁾.

02: تعريف في سبيل الله اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في معنى سبيل الله على أقوال⁽⁵⁾ :

أ- القول الأوّل: وهو للحنفية، وقد اختلفوا أيضاً فيما بينهم حول معنى "في سبيل الله" بالقول إنّه منقطعوا الغزاة⁽⁶⁾، أو منقطعوا الحجّاج من الفقراء، أو هو معنى عامّ يشمل جميع القرب، فيدخل فيه كلّ من سعى في طاعة الله جهاداً كان أو حجّاً أو طلب علم أو غير ذلك من سبيل الخير والبرّ⁽⁷⁾.

(1) الغارم لمصلحة المجتمع المسلم أو لإصلاح ذات البين: كأن يستدين شخص ليتوسّط لتسكين فتنة بين متخاصمين في دم أو مال، ويلتزم في ذمته مالاّ عوضاً عمّا بينهم ليطفئ نار الفتنة-جمالة- فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، لذا ورد الشّرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الزّكاة. انظر: ابن قدامة: المغني مع الشّرح الكبير، ج 02 ص 700 بتصرّف.

(2) من جملة فتاوى وقرارات التّدوّة الخامسة لقضايا الزّكاة المعاصرة بيروت عام 1415 هـ - 1995 م في تقسيم الغارمين ما يلي: "الغارمون قسماً: الأوّل: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم، الثّاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تنور بين المسلمين، أو للإتفاق في المصائب والكوارث التي تحلّ بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم". بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 115.

(3) ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ج 03 حرف السين، لفظة- سبل- ص 91.

(4) الأصفهاني الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق ندّم مرعشلي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع: ص 228.

(5) يمكن القول أنّ يحمل الأقوال تندرج تحت رأيين هما للحنفية وللجمهور.

(6) وهم الذين عجزوا عن اللّحوق بجيش الإسلام لعدم وجود التّفقة أو الدّابة التي تحملهم، فتحمّل لهم الصّدقة وإن كانوا قادرين على الكسب لاشتغالهم بالجهاد. انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ج 02 ص 264.

(7) الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 45.

ب- القول الثاني: للجمهور: اتفق كل من المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) على أن مصرف في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل (4).

ج- الترجيح: يتبين مما نُقل عن الأئمة الأربعة اتفاقهم على أن الجهاد في سبيل الله داخلٌ قطعاً في مدلول "في سبيل الله"، واتفقوا على مشروعية الصرف من الزكاة للمجاهدين، وهذا مما لا خلاف فيه، غير أن الجهاد اليوم أصبح مجالا واسعا فلا يقتصر على الغزو والحروب، بل يتعداه إلى جهاد الكلمة، والتعريف بالإسلام ونصرته وحمايته بشتى الطرق والوسائل، وهذا ما نص عليه الباحثون في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (5).

الصنف الثامن: ابن السبيل:

01: تعريف ابن السبيل لغة:

السبيل: الطريق، وقيل للمسافر ابن السبيل لتبسه به، والمراد به في الآية من انقطع عن ماله (6).
وابن السبيل: المسافر البعيد عن منزله، ونُسب إلى السبيل لممارسته إياه (7).

(1) انظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 02 ص 59، ابن العربي: أحكام القرآن، ج 02 ص 969. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 218.

(2) إلا أن الشافعية حصّوا أن يُعطى هذا السهم من الزكاة للغزاة الذين لا يأخذون مرتبات من الدولة مقابل غزوهم، وإنما هم مشتغلون بحرفهم وصنائعهم وشؤونهم الخاصة، وإذا سمعوا منادي الجهاد خرجوا متطوعين بأنفسهم دفاعاً عن الإسلام. انظر: الهيتمي: تحفة المحتاج مع الحواشي، ج 07 ص 159.

(3) غير أن إعطاء الزكاة من هذا السهم لا يخص المتطوعين بالجهاد فحسب، بل يشتمل المرتبين في الديوان معهم إذا كان الذي يحصل لهم من بيت المال لا يكفيهم، فيعطى المتطوع قدر حاجته والذي لا يكفي راتبه تمام كفايته ما داموا في الجهاد سواء أكانوا فقراء أم أغنياء، لأنهم إنما يستحقون ذلك بوصف الجهاد، فلا يلزم أن يكونوا فقراء كما لا يلزم أن يكون الفقراء مجاهدين. انظر: المرادوي: الإنصاف، ج 03 ص 325، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 700-701، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 255.

(4) فقد انفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد، وانفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج وعمار بيت الله، واتفق الشافعية والحنابلة على أن يكون المجاهدون من المتطوعين، واتفق الجمهور على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد ومعدّاته في الجملة، وخالف الحنفية في ذلك، لمزيد من التفصيلات، انظر: المصادر السابقة في نفس الصفحات.

(5) أفتى الفقهاء والباحثون في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام 1409هـ - 1988 م على تعميم مصرف "في سبيل الله" حيث يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصدّ التيارات المعادية له.

انظر: بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 117.

(6) المقرّي أحمد: المصباح المنير، كتاب السين ص 139، وانظر: ابن قدامي: المغني، ج 02 ص 702.

(7) الأصفهاني الراغب: المفردات في غريب القرآن، ص 228.

02: تعريف ابن السبيل اصطلاحاً: اختلف العلماء فيمن ينطبق عليه "ابن السبيل" على قولين:

أ- القول الأوّل: للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾، حيث ذهبوا إلى أنّ "ابن السبيل" هو المسافر المنقطع به سفره، فيُعطى ما يرجع به إلى بلده.

ب- القول الثّاني: للشافعي⁽²⁾، فذهب إلى أنّ ابن السبيل يشمل الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر من بلده لأنّه أشبه للمحتاج، فيُدفع إليهما ما يحتاجان إليه لدهابهما ولعودتهما مادام السفر لغير معصية.

ج- القول الرّاجح:

يبدو أنّ رأي الجمهور أكثر انطباقاً على وصف ابن السبيل وهو الرّاجح في نظرنا، فالذي يكون بعيداً عن الأهل والديار وينقطع به السفر ويكون بعيداً عن ماله هو المقصود بالإعطاء، وهو الموافق للغة والعقل، وهو الأكثر احتياجاً وأولى بالمعونة، أمّا المنشئ لسفره فلا يسمّى ابن سبيل لغة، لأنّه لم ينقطع عن ماله بعد، ولو فُتح باب الزّكاة لكلّ من أنشأ سفره لأخذ من الزّكاة كثير ممّن ليسوا من أهلها⁽³⁾، وهذا ما رجّحه الباحثون في النّدوة التاسعة لقضايا الزّكاة المعاصرة⁽⁴⁾.

ثانياً: وجوب توفّر الشّروط الشّرعية في الأصناف:

إنّه لا يُمكن الصّرف لأيّ صنف إلاّ إذا توفّرت الشّروط الشّرعية التي نصّ عليها الفقهاء في كلّ واحدٍ من هذه الأصناف⁽⁵⁾، فلا يُعطى من الزّكاة كلّ من سُمّي نفسه فقيراً أو مسكيناً أو غارماً... إذ لا بدّ من مطابقة الشروط للوصف، وسأوضّح ذلك من خلال سهمي الغارم وابن السبيل.

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ج 02 ص 264، 265، الدسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج 01 ص 456،

البهوتي: الرّوض المرّبع شرح زاد المستنقع، ج 01 ص 403.

(2) التّووي: المجموع، ج 06 ص 228-229.

(3) يقول القرضاوي: "فليس كلّ راغب في السّفر أو عازم عليه يعطى من مال الزّكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصّة به". انظر:

القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة، ج 02 ص 674.

(4) رجّح الباحثون في النّدوة التاسعة لقضايا الزّكاة المعاصرة بعمّان عام 1420 هـ-1999م قول الجمهور في تعريفهم لابن

السبيل وقالوا بأنّه: "المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاذ نفقته وإن كان غنياً في بلده". من قرارات النّدوة التاسعة لقضايا الزّكاة المعاصرة حول مصرف "ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة".

بيت الزّكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزّكاة والصدقات والتّدور والكفّارات، ص 118.

(5) هناك من الشروط ما هو مشترك بين الأصناف كلّها، ومنها ما هو خاصّ بكلّ صنف، وقد نصّ القرافي على الشروط العامّة

فقال: "ولهذه الأصناف شروط تعمّها، وشروط تختص ببعضها، فالعامّة أربعة:

الأوّل: الإسلام إلاّ ما يذكر في المؤلّفة قلوبهم، الثّاني: خروجهم عن القرابة الواجبة نفقتهم، الثّالث: خروجهم عن آل النبي عليه

السلام، الرّابع: الحرّيّة، لأنّ العبد مكفي بنفقة سيّده". القرافي شهاب الدّين: الذّخيرة، ج 03 ص 141-143 بتصرّف.

- فالغارم لنفسه لا يُعطى من مال الزكاة إلا إذا تحققت فيه الشروط الأربعة التالية (1):
- أ- أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به دينه، فلو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض لم يُعط.
- ب- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية فلا يُعطى قبل التوبة.
- ج- أن يكون الدين حالاً، أما إن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه بين الإعطاء وعدمه.
- د- أن يكون الدين لآدمي مما يُحبس فيه (2).
- ومن أهم الصّوابط التي خرجت بها الندوة الخامسة فيما يخصّ الغارمين ما يلي (3):
- أ- عدم جواز إنفاق مال الزكاة إلا في سداد دينه وغُرمه.
- ب- عدم جواز إنفاق مال الزكاة في دية القتل العمد (4) بخلاف القتل الخطأ (5).
- ج - عدم الاستدانة لمن له كفاية الدّخل كأن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن.
- د - جواز إعطاء قرابة الرسول ﷺ من الغارمين إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.
- هـ- إرجاع الأموال إن استغنى المدين قبل سداد ما عليه من ديون إلى وليّ الأمر أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.
- و- إعطاء الغارم يكون لدين حالّ وليس لآجل، فلا يعطى لسداد ديون أعوام لاحقة لم يحلّ أجلها.
- أما ابن السبيل فإنه لا يُعطى من مال الزكاة إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية:
- أ- أن يكون بعيداً عن ماله ومحتاجاً إلى ما يوصله إلى وطنه وبلده (6).

- (1) انظر: التتوي: المجموع، ج 06 ص 207، الخرشبي: شرح الخرشبي على خليل ج 02 ص 218، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 218.
- (2) أي يكون المدين مُعسراً يعرض للحبس، أما ديون الله كالكفارات وغيرها فتخرج من حكم الديون لأن المدين لا يُحبس بها.
- (3) من فتاوى وقرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، وناقش فيها الباحثون مصرف "الغارمين".
- بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 115 بتصرف.
- (4) تمت مناقشة وبحث موضوع "دفع الديات من مال الزكاة - مصرف الغارمين-" في الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام 1409هـ-1989م. انظر: بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات ص 116.
- (5) لقد أفتى الفقهاء والباحثون في الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بجواز الصّرف للمدين بدية القتل الخطأ بشروط، لكنّ أوصوا بما يلي: أ- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة، ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى؛ ب- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تُموّل من اشتراكات وتبرعات ورسوم إضافية على تراخيص السيارة والقيادة، لتكون ضماناً اجتماعياً للإسهام في تخفيف الأعباء عن من لزمهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها؛ ج- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القربى وبين أهل الحرف، وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر. انظر: بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 116.
- (6) من الشّروط التي أقرّها الباحثون في الندوة التاسعة: أنه لكي يُعطى من الزكاة فيشترط أن لا يكون سفره سفر معصية، وأن لا يتمكّن من الوصول إلى ماله". بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 118.

ب- أن يكون سفره في غير معصية (1).

ج- ألا يجد من يُقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه (2)، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه (3).

الفرع الثاني: تحديد مقدار العطاء والحالات التي تستوعبها الأصناف:

من الأمور التي نراها تخدم الرقابة السابقة هو عدم ترك مقدار ما تُعطى الأصناف دون تحديد وتدقيق، بل نصّ الفقهاء قديماً وحديثاً على مقدار الصّرف للمستحقين، كما أنّ هناك بعض الفئات ليست مذكورة في آية المصارف، ولكنها تستحقّ الزكاة بالنظر لتوفر شروط تجعلها تدخل ضمن الأصناف المستحقّة، فتكون الحالات التي تعطى من الزكاة كثيرة، ولكنها ضمن المصارف الثمانية فقط.

أولاً: تحديد مقدار قيمة العطاء للأصناف المستحقّة:

01: الفقراء والمساكين: اختلف الفقهاء في مقدار العطاء لهذين الصّنفين نظراً لاختلاف تحديد مفهومهما (4)، إلا أنّ المعاصرين أفتوا بأن يُعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام (5).

02: العاملون على الزكاة: يستحقّ العاملون على الزكاة عن عملهم من سهمهم ما يُفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم، على أن لا يزيد على أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء (6).

(1) كمن خرج لقتل نفس أو لتجارة محرّمة... فلا يعطى من الزكاة شيئاً... إلا أن يتوب توبة نصوحاً فيعطى لبقية سفره.

انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 01 ص 498، ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 703.

(2) وهذا الشرط لبعض المالكية والشافعية، وقد رجّح القرطبي أنّ "ابن السبيل" يعطى من الزكاة ولو وجد من يُقرضه قال: "فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت مئة أحد، وقد وجد مئة الله تعالى". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 113.

ونفس الرأي ذهب إليه الباحثون في الندوة التاسعة فقالوا: "لا يجب على ابن السبيل أن يقتصر ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب"، وأضافوا إلى ذلك أنه ليس ملزماً بإرجاع أو إعادة ما بقي من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده، فقالوا: "لا يجب على ابن السبيل أن يردّ ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يردّ ما فضل - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة". بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 118.

(3) الخرشني: شرح الخرشني مختصر خليل، ج 02 ص 219.

(4) انظر: الثنوي: المجموع: ج 06 ص 202؛ الشيرازي: المهذب: ج 01 ص 171؛ القرافي: الذخيرة، ج 03 ص 149؛ ابن العربي:

أحكام القرآن، ج 02 ص 961؛ الدردير: الشرح الكبير، ج 01 ص 494؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج 02 ص 28.

(5) من فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة وناقشت مصرف "الفقراء والمساكين".

انظر: بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والتدوير والكفارات، ص 109-110.

(6) من فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين-المنامة- عام 1414هـ-1994م، وناقشت " مصرف العاملين على الزكاة"، وأضافوا ما يلي: "مع الحرص على الاقتصاد في النفقات، وأن لا يزيد مجموع ما يُدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة". بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 111.

وهذه الفتوى هي خلاصة اتفاق الفقهاء بإعطاء العامل من مال الزكاة قدر عمله. انظر: الشافعي: الأم، ج 02 ص 84؛ ابن عبد

البر: الاستدكار، ج 09 ص 217؛ القرافي: الذخيرة، ج 03 ص 149؛ الشيرازي: المهذب، ج 01 ص 171.

03: المؤلفون قلوبهم: باعتبار أن جمهور الفقهاء قالوا بعدم وجود هذا المصرف ونسخه فلم يُحدّدوا مقدار العطاء، غير أن الحنفية قالوا ببقاء هذا الصنف وعدم نسخه⁽¹⁾، ومن المالكية من قال يُعطوا بالاجتهاد⁽²⁾، وهو الرأي الذي أخذت به الندوات الفقهية المعاصرة⁽³⁾.

04: الغارمون: لا يوجد هناك قدرٌ مُعيّن أو حدٌّ معلوم يوقف عنده لقيمة العطاء للغارم من مال الزكاة، لأنّه يختلف باختلاف العُرمِ قلةً وكثرةً، وقد فرّق الفقهاء بين النوعين:

أ- الغارم لمصلحة نفسه: يُعطى قدرٌ دَيْنه⁽⁴⁾، وإن قدر على قضاء بعضه أتمّ له الباقي من الزكاة، وليس عليه أن يبيع بيته وأثاث منزله، وما يحتاج إليه.. في مقابل الدين⁽⁵⁾.

ب- الغارم لإصلاح ذات البين: يُعطى من الزكاة ما يُقضى به دينه الذي تحمّله قلّ أو كثر في سبيل الإصلاح، وهو ما أفتى به الباحثون في الندوات المعاصرة⁽⁶⁾.

05: في سبيل الله: يختلف الصّرف باختلاف مدلول "في سبيل الله"، والتي تندرج تحتها كثير من المعاني من حفظ للدين وإعلاء كلمة الله والدعوة إلى الإسلام... فيكون الصّرف بحسب الحاجة⁽⁷⁾.

06: ابن السبيل: يُعطى مقدار حاجته من الزاد والإيواء.. حتّى يرجع إلى بلده أو موضع ماله⁽⁸⁾.

(1) سيأتي تبين ذلك عند الحديث عن معرفة الاصناف المنسوخة من عدمها.

(2) انظر: القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج3 ص 149.

(3) فقد قرّر المشاركون في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام 1413هـ-1992م، وناقشت " مصرف المؤلفون قلوبهم" على أن يكون الإنفاق بقدر لا يضرّ بالمصارف الأخرى، وأن لا يُتوسّع فيه إلا بمقتضى الحاجة".

بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص112.

(4) القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج3 ص 149؛ الصّاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1 ص 219.

(5) التّووي: المجموع، ج6 ص 219-221.

(6) حيث أفتى المشاركون في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ببيروت عام 1415هـ-1995م، والتي ناقشت مصرف "الغارمين" بما يلي: "يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلّت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون". بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص115.

(7) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج9 ص 222؛ القرافي: الذخيرة، ج3 ص 149؛ الأشقر عمر سليمان: مشمولات مصرف في سبيل الله؛ بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات الخاصة بقرارات الندوة الأولى بالقاهرة، ص 116-117.

(8) من فتاوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بعمّان عام 1420هـ-1999م، وناقش فيها المشاركون مصرف "ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة". انظر: بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص118.

للاستزادة في التفاصيل انظر: التّووي: المجموع ج6 ص 215-216؛ القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج3 ص 149 ابن رشد: بداية المجتهد: ج1 ص 268.

ثانياً: تحديد مجالات الصّرف والحالات التي تستوعبها المصارف الشرعية :

والقصد من هذا الشرط أن تحدّد الحالات التي يجوز الصّرف لها من الزّكاة، وسأحدّد هذه الحالات بناء على أقوال الفقهاء وما قرّرته البحوث والندوات المعاصرة الخاصة بالزّكاة.

01- مجالات الصّرف من سهم الفقراء والمساكين⁽¹⁾:

قرّر الباحثون في الندوة الثامنة أنّ الحالات التي يجوز الصّرف لها من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

- من كان بحاجة إلى الزّواج وهو عاجز عن • العاملون في وظائف عامّة أو خاصّة ممن لا تكفي تكاليفه المعتادة لمثله. دخولهم من مرتّبات أو غيرها لسدّ حاجاتهم.
- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم • آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت والتكسّب. المال.
- العاجزون عن التّكسّب. • الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.
- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

02- مجالات الصّرف من سهم العاملين عليها:

إنّ مجال الصّرف في هذا الصّنف يكون لكلّ من احتاجت إليه إدارة الزّكاة في الجمع والتّوزيع وكلّ عمل له علاقة بالزّكاة، غير أنّه يشترط ضرورة الاقتصاد في النفقات عدم التّوسّع في التّوظيف إلّا بقدر الحاجة⁽²⁾، كما يجوز الصّرف من هذا السهم لتزويد إدارات الزّكاة بما تحتاج إليه⁽³⁾.

(1) انظر: بيت الزّكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزّكاة والصّدقات والتّدور والكفّارات، ص 109.

(2) نصّ المشاركون الندوة الرّابعة لقضايا الزّكاة المعاصرة على ما يلي: "يجب مراعاة عدم التّوسّع في التّوظيف إلّا بقدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتّبات كلّها أو بعضها من خزنة الدّولة، وذلك لتوجيه موارد الزّكاة إلى المصارف الأخرى".

انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصّدقات، ص 111-112.

(3) حيث نصّو على ما يلي: "تزويد مقار مؤسّسات الزّكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدّولة والتّبرّعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التّجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزّكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزّكاة".

انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصّدقات، ص 112.

03- مجالات الصّرف من سهم المؤلّفة قلوبهم:

قسّم الفقهاء المؤلّفة قلوبهم إلى قسمين: مؤلّفة المسلمين (1) ومؤلّفة الكفّار (2)، وبناء على هذا التقسيم فقد أدرج الباحثون في التّدوة الثالثة هذه الأنواع، وحدّدوا أهمّ الحالات التي يصرفُ عليها من هذا السّهم، وذلك على الشّكل الآتي (3):

- تأليف من يُرجى إسلامه، وبخاصّة أهل الرّأي والتّفوذ ممّن يظنّ أنّ له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.
 - إيجاد المؤسّسات العلمية والاجتماعية لرعاية الداخلين الجدد في دين الله وتثبيت قلوبهم على الإسلام.
 - تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.
 - استمالة أصحاب التّفوذ من الحكّام والرّؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.
- غير أنّه لحساسية هذا المصرف في هذا العصر، فقد نصّوا على توخّي الدقّة والحذر مع مراعاة مقاصد الشريعة وتحقيقها من خلال استخدام الوسائل المتقدّمة والحديثة في ذلك (4).

(1) القسم الثّاني: مؤلّفة المسلمين وهم أربعة أنواع:

الأوّل: زعماء مطاعون في أقرانهم وحديثوا عهد بالإسلام، لكنّهم ضعفاء الإيمان.

الثّاني: ضعيف لا يُرجى منه جهاد ولا غيره، ومنهم من حسنت نيته في الإسلام وكان له شرف في قومه فيعطى للأوّل لأجل تنبئته على الإسلام، ويُعطى للثّاني لأجل أن يُتوقّع بإعطائه إسلاماً غيره.

الثّالث: قوم في التّعور وحدود بلاد الأعداء قد قوي إسلامهم أيّ يُتوقّع بإعطائهم دفاعهم عمّن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو، فيعطون من سهم المؤلّفة ليكونوا درعاً واقياً للمسلمين.

الرّابع: قوم من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزّكاة ممّن لا يعطيها إلّا بنفوذهم، فإذا أعطوا حبّوا الزّكاة ممّن لا يعطيها.

انظر: التّووي أبو زكرياء: المجموع، ج 06 ص 209، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 698.

(2) القسم الأوّل: مؤلّفة الكفّار، وهم نوعان: الأوّل: هو من يُرجى بتأليفه إسلامه، فيعطى لتقوى رغبته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيُسلم. والثّاني: هو من يُخشى شرّه ويرجى بإعطائه كفّ شرّه وشرّ غيره منه عن المسلمين، وقد أعطاهم النبي ﷺ مدح الإسلام، فقد كانوا إذا أعطوا مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذمّوا وعابوا.

انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 696-698.

(3) انظر: فتاوى وقرارات التّدوة الثّالثة لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت عام 1992م التي ناقشت مصرف المؤلّفة قلوبهم في بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 112؛ وأبحاث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة، بحث لـ: الأشقر عمر سليمان: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، ص 688-691.

(4) من جملة الضوابط التي نصّت عليها التّدوة الثّالثة في الصّرف من هذا السهم إضافة إلى توخّي الدقّة والحذر عند الصرف ما يلي: "تستخدم الوسائل والأساليب المتقدّمة والحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من مصرف المؤلّفة قلوبهم". انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 113.

04- مجالات الصّرف من سهم الغارمين:

سبق القول بترجيح رأي الجمهور في أنّ الغارم نوعان، لمصلحة نفسه ولمصلحة غيره، وبناء على ذلك فقد ذكر الفقهاء القدامى والمعاصرون أهمّ مجالات الصّرف من سهم الغارمين، ويدخل فيها ما يلي:

- أصحاب الكوارث ومن نزلت بهم جوائح أو اضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة⁽¹⁾.
- من استدان من أجل الخدمات الاجتماعية وأعمال البرّ، فيعطى مع الغني إذا كان غناه بملك العقار لا بالتّقد⁽²⁾.
- الضّامن مالا عن رجل مُعسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضّامن معسرا، كما يجوز قضاء دين الميت من مال الزّكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به ولم يسدّد ورثته دينه⁽³⁾.
- إعانة المدّين بدية قتل الخطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحمّلها، وعدم قدرة بيت المال على تحمّلها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزّكاة مباشرة إلى أولياء المقتول⁽⁴⁾.

05- مجالات الصّرف من سهم في سبيل الله:

لقد قرّر الباحثون في التّدوّة الأولى لقضايا الزّكاة المعاصرة بأنّ الجهاد الدّاخل في مصرف " في سبيل الله " لا يقتصر على النّشاط العسكري وحده⁽⁵⁾، ويدخل تحته ما يلي⁽⁶⁾:

- تمويل الحركات الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصدّ العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.
- تمويل مراكز الدّعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية⁽⁷⁾.

(1) القرضاوي: فقه الزّكاة، ج 02 ص 623.

(2) التّووي أبو زكرياء: الرّوضة التّديّة، ج 02 ص 319.

(3) من قرارات التّدوّة الخامسة لقضايا الزّكاة المعاصرة التي انعقدت بعاصمة لبنان بيروت سنة 1415هـ-1995م، وناقش فيها المشاركون مصرف "الغارمين". انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدّقات، ص 114.

(4) من فتاوى وقرارات التّدوّة الثّانية لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت سنة 1409هـ-1989م، وناقش فيها المشاركون دفع الدّيّات من مال الزّكاة - مصرف الغارمين - بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدّقات، ص 116.

(5) معنى هذا أنّ النّشاط العسكري لنصرة الإسلام والمسلمين داخل قطعا في مشمولات الصّرف، مثل تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تصدّ عدوان الكفّار على المسلمين، والتي تسعى لإعادة ما احتلّه الكفّار من ديار الإسلام، وإعداد القوّة الحربية التي أمر الله بها.

للاستزادة: أبحاث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة، ج 02 ص 854-856، بحث ل: الأشقر عمر سليمان: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة.

(6) من فتاوى وقرارات التّدوّة الأولى لقضايا الزّكاة المعاصرة بالقاهرة عام 1409هـ-1988م، وناقشت مصرف " في سبيل الله ". انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدّقات، ص 117.

(7) مراكز الدّعوة التي تهدف إلى نشر الإسلام بمختلف الطّرق الصّحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كلّ مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدّعوة الإسلامية، المرجع السابق نفسه نفس الصفحة.

- دعم الجهود الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله، ومقاومة خطط خصوم الإسلام.
- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية وحفظها من الذوبان والضياع.

06- مجالات الصّرف من سهم ابن السبيل:

بالنظر إلى الشّروط والقيود السّابقة المنصوص عليها من طرف الفقهاء، والواجب توفّرها في مصرف "ابن السبيل"، فقد نصّوا على حالات تُعطى من هذا السّهم، وهي كالآتي:

- المشرّدون أو المهجّرون عن ديارهم إلى أن يستوطنوا غيرها، وكذا المرحّلون عن أماكن إقامتهم.
- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.
- المهاجرون الفارّون بدينهم والمغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.
- طلبة العلم والمرضى للعلاج، وكذا الحجّاج والمعتمرون لبيت الله تعالى.
- الدّعاة إلى الله تعالى والغزاة في سبيله.

الفرع الثالث: تحديد من لا يجوز الصّرف لهم ومقدار الغنى المانع وكذا الأصناف المنسوخة:

سأبيّن في هذا الفرع الحالات التي لا يجوز إعطاؤها من الزّكاة في كلّ صنف، وكذا مقدار الغنى المانع من الاستحقاق، والأصناف التي نسخت وأضحت غير موجودة.

أولاً: تحديد من لا يجوز الصّرف لهم من مال الزّكاة :

- فبالنسبة للفقراء والمساكين: لا يجوز الصّرف لأربعة أصناف وهم: الأغنياء، والأقوياء المكتسبون، وآل البيت، وغير المسلمين⁽¹⁾.
- وبالنسبة للغارمين: فإنّه لا يجوز للغارم لمصلحة نفسه القويّ المكتسب أن يأخذ من مال الزّكاة إذا أمّكنه سداد دينه من كسبه أو كان له مال سواء نقداً أو عقاراً أو غيرها، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، كما لا يجوز إعطاؤه إذا كان دينه في معصية إلاّ إذا تحقّق صدق توبته⁽²⁾.

(1) من جملة فتاوى وقرارات التّدوة الثامنة ما يلي: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي: - الأغنياء: وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمُدّة سنة، - الأقوياء المكتسبون: الذين يقدرّون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم، - آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال، - غير المسلمين.

(2) من قرارات التّدوة الخامسة لقضايا الزّكاة المعاصرة التي انعقدت بعاصمة لبنان بيروت سنة 1415هـ-1995م، التي ناقش فيها المشاركون مصرف "الغارمين". انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص115.

ثانياً: تحديد مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى الغني، ولكنهم اختلفوا في حد الغنى الذي يمنع دفع الزكاة له، وفي المقدار الذي يصير به الإنسان غنياً على أقوال:

القول الأول: الغني من يملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً⁽¹⁾.

القول الثاني: للحنفية⁽²⁾ وقد قسموا الغنى إلى ثلاثة أنواع: غني تجب به الزكاة، وغني يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ، وغني يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ولا تجب به الزكاة⁽³⁾.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد⁽⁴⁾ بأن الغنى هو ما تحصل به الكفاية⁽⁵⁾.

04: القول الرابع: يبدو من خلال ما سبق من الأقوال، يبدو أن القول الثالث هو الرابع - والله

أعلم - لتمثيه مع مقاصد الشريعة وروح الإسلام، فمن ملك مالا أو كسباً ولكن لا يكفيه فهو في حاجة، ومن ملك نصاباً أو أكثر ولا تتم به كفايته مع من يعوله فليس بغني، ولا يمنع ذلك وجوب الزكاة عليه، لأن الغني الموجب للزكاة هو ملك النصاب بشروط، أما الغنى المانع من الأخذ فهو ما تحصل به الكفاية، وهذا ما انتهى إلى تقريره الباحثون والفقهاء المعاصرون⁽⁶⁾.

(1) ذهب إلى ذلك سفيان الثوري والنعيمي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وفي رواية عند الإمام أحمد، ورؤي عن عليّ وابن مسعود أنه لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها أو عدلها من الذهب. ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 693.

(2) الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع، ج 02 ص 158، بتصرف.

(3) فأما الأول: فهو أن يملك نصاباً من المال التام، الفاضل عن الحاجة الأصلية، وأما الثاني: فهو أن يكون له سداد عيش بأن كان له قوت يومه، وأما الثالث: وهو أن يملك من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته.

المصدر السابق نفسه نفس الجزء والصفحة، بتصرف.

(4) انظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف: الاستذكار، ج 09 ص 214-217؛ البهوتي منصور: شرح منتهى الإرادات، ج 01 ص 453؛ الحجاوي أبو النجاء: الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج 01 ص 291؛ التتوي: المجموع، ج 06 ص 171-172؛ الشافعي: كتاب الأم، ج 02 ص 91.

(5) قال ابن رشد: "ليس في حد الغنى الذي يمنع الأخذ من الصدقة حد، وإنما هو راجع إلى الاجتهاد وأنه غير محدود، وإن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك". ابن رشد: بداية المجتهد، ص 254.

(6) من جملة فتاوى وقرارات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: "ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من يلي: ✦ من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه لإتفاق منه، ✦ من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه، ✦ من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم، ✦ من له عقار يدرّ عليه ريعاً لا يفي بحاجته، ✦ من لها حليّ تزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة، ✦ من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعماله في صنعته، ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته، ✦ من كانت له كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة، ✦ من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مامل".

انظر: بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، ص 109-110.

ثالثاً: معرفة الأصناف منسوخة الحكم من عدمها:

إنّ هذه الجزئية جدّ هامّة، إذ بواسطتها يتمّ تمييز المصارف الموجودة من عدمها، فإذا ما ثبت نسخ حكم أو عدم وجوده في الزّمن المعاصر نُقل سهمه إلى مصارف أخرى، ومن بين المصارف التي تدارس الفقهاء وجودها من عدمه مصرفي المؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب.

أ- المؤلّفة المؤلّفة قلوبهم: اختلف الفقهاء في بقاء حكم هذا السهم أم نسخ؟ وهل الحاجة إلى تأليف القلوب انقطعت أم لا؟ رغم صريح القرآن بكونه سهماً من بين الثمانية، فذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ إلى بقاء حكمه وعدم نسخه، وذهب الحنفية⁽²⁾ خلاف ذلك حيث قالوا بنسخ الحكم. وقد ناقش الفقهاء المعاصرون والباحثون في الندوة الثالثة⁽³⁾ هذا الأمر، وخلصوا إلى أنّه من التّشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ⁽⁴⁾، وأنّ الحاجة إلى التّأليف مازالت لم تنقطع بعد⁽⁵⁾.

ب- في الرّقاب: وباعتبار تغيّر الزمان ونيل جميع الناس لحرّياتهم وتولّي عهد الرّق والاستعباد فقد أصبح موضوع الحرّية من بين المسائل المفصول فيها، لذا فقد تدارس الفقهاء والباحثون في الندوة الثّانية⁽⁶⁾ هذا الصّنف وقرّروا "أنّ مصرف" في الرّقاب "غير موجود في الوقت الحاضر"⁽⁷⁾، ولذلك يُنقل سهمهم إلى بقية مصارف الزّكاة الأخرى⁽⁸⁾.

- (1) انظر: الطّبري: تفسير الطّبري، ج14 ص 314-316؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج08 ص 181؛ أبو عبيد: الأموال، ص797؛ ابن قدامة: المغني، ج02 ص666، الصّاوي: بلغة السّالك لأقرب المسالك، ج01 ص 232-233.
 - (2) انظر: الكاساني: بدائع الصّنائع، ج02 ص 45؛ ابن عابدين: ردّ المختار - حاشية ابن عابدين - ، ج02 ص 342.
 - (3) انعقدت الندوة الثّالثة لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت عام 1413هـ-1992م، وأصدرت فتاوى في جواز استثمار أموال الزّكاة بضوابطه، وتمليك الزّكاة والمصلحة فيه ونتائجه، ومصرف المؤلّفة قلوبهم.
 - (4) وبالتالي فقد رجّحوا رأي الجمهور، وهو الرّأي الرّاجح - والله أعلم- بالنظر لحالة الضعف التي يعيشها المسلمون اليوم وحاجتهم إلى مزيد قوّة ودعم خاصّة إذا كان من يُرجى إسلامه ذا قوّة ونفوذ.
 - (5) انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصّدقات، ص113؛ أبحاث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة ج02 ص 681، بحث: الأشقر عمر سليمان، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصّدقات؛ القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة، مؤسّسة الرّسالة، دمشق، الطّبعة الأولى: 1426هـ-2005م، ص 409-410.
 - (6) انعقدت الندوة الثّانية لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت عام 1409هـ-1989م، وناقشت بجزء عدّة، وأصدرت الندوة فتاوى في دفع الدّيّات من مال الزّكاة (مصرف الغارمين) و زكاة المال الحرام , و زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية , ومصرف (في الرّقاب) , ونقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه .
 - (7) من فتاوى وقرارات الندوة الثّانية لقضايا الزّكاة المعاصرة. انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصّدقات، ص114.
 - (8) غير أنّ الهيئة الشّرعية لبيت الزّكاة الكويتي أجازت فكك الأسرى من هذا المصرف، تحت رقم (97/10).
- انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصّدقات، ص114.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقة:

يتضمن هذا المطلب مختلف الإجراءات الرقابية التي تكون أثناء التنفيذ وبعد الانتهاء من العمل على الأصناف المستحقة للزكاة، والتي سأبينها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الرقابة أثناء التنفيذ على الأصناف المستحقة:

لكي تتم عملية الصرف على المستحقين بإنصاف وعدل، فلا بد من وضع ضوابط ومعايير تشكل عملية الرقابة أثناء التنفيذ، سنذكر أهمها بالنظر لما نص عليه الفقهاء وخرجت به مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: ترغيب الناس في التعفف والسعي وترهيبهم من التسول والبطالة:

إنه قبل أن يعطى الفقير أو المسكين أو بالأحرى من طلبوا شيئاً من مال الزكاة أن يُذكروا بفضل التعفف وترغيبهم فيه، وما يناله المتعفف من جزاء وأجر حتى يكونوا على علم وبيّنة، ويرهبونهم من مد اليد وحرمة التسول والعقاب المترتب للذي سأل الناس، وربما يوجد من هو أحوج منه.

وتبدوا لنا هذه النقطة جدّ هامة - خاصة في عصرنا هذا- والذي قلّ فيه الوازع الديني لدى الناس وأصبح كثير منهم لا يتورّع في مدّ يده لمال الصدقة، ولأنّ كثيراً منهم لا يعرف مدى الحرمة والعقاب المترتب، لذا نرى من الواجب الاهتمام بهذا العنصر كما كان يفعل النبي ﷺ، ومن ذلك مثلاً:

01- أن الذي يتعفف مضمونة له الجنة:

فقد وعد النبي ﷺ المتعفف بالجنة في مقابل صبره وعدم تطلّعه إلى ما في أيدي الناس، وأنّ جزاءه عند الله عظيم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر)⁽¹⁾، وعن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من يتكفل أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له الجنة؟)، قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أنا⁽²⁾.

(1) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب 50 الاستعفاف عن المسألة، رقم 1469، ج 01 ص 439؛

ومسلم: كتاب الزكاة: باب 42 فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك، رقم 124 / 1053، ص 423.

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج 02 ص 121، رقم 1643؛ وأحمد، رقم

22366، ج 05 ص 276؛ والحاكم: كتاب الزكاة، باب التكفل للجنة عن ترك السؤال عن الناس، رقم 1042/107،

ج 01 ص 412. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

إنّ ثوبان التزم بعهدته في مقابل الثواب العظيم الذي كان ينتظره، فكان يُعلم أنه لا يسأل أحداً شيئاً، حتى أنّ عائشة رضي الله عنها كانت توصي بأن يتعاهدوا ثوبان لأنه لا يسأل أحداً شيئاً، وبلغ ثوبان درجة عليا في تعفّفه وعدم سؤاله، حتى كان إذا سقطت منه العصا أو السوط فلا يسأل أحداً أن يناوله إيّاه حتى يترل فيأخذه.

وعلى هذا الأساس فالأحرى بالعاملين على الصدقة الاجتهاد في البحث والتحرّي عن المستحقين فعلا الذين لا يسألون الناس إلحافاً، كما وصت بذلك أمنا عائشة (1)، فليس كل من سأل هو محتاج (2).

02- تحمّل المشاق أفضل من إهانة النفس بالسؤال:

لا بدّ من تذكير الناس-خاصّة القادر منهم على الكسب والسعي في الأرض- بوجوب العمل وعدم التّكاسل وانتظار المعونات والصدقات، وأنّ من مدّ يده فقد أهان نفسه وكرامته، وكان الأوّل بالمرء أن يبحث عن عمل ولو كان شاقاً، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لأنّ يجتنب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) (3)، فالحديث ينصّ على حفظ كرامة الإنسان وعدم ذلّتها، والأفضل له أن يأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات، ولذا " فالاحتطاب وتكّلف صعب المعيشة ومشقة الكسب خيرٌ له وأصون لإراقة ماء وجهه وروث مجيّه، وقد يكون الجمر على وجهه، أي يردّ ما يأخذ جمرًا فيكوى به" (4).

03- جواز ردّ السائل إذا أكثر، وانعدام البركة لمن سأل بشره وإلحاح:

ينبغي للعامل على الزّكاة أن ينبّه من يمدّ يده تسوّلاً أنّ المال قد يفتن المرء، وقد يأخذ المرء نصيباً ولكن عليه أن يأخذه بسخاوة نفس، لأنّ الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، وأنّ الله عزّ وجلّ يترع البركة عمّن سأل أموال الناس وتطلّع إليها بشره وإلحاح، وأنّ اليد العليا خير من اليد السفلى، كما أنّه يجوز ردّ السائل بعد ثلاث، وأنّ ذلك ليس بمكروه (5).

(1) إنّ ثوبان رضي الله عنه التزم بعهدته في مقابل الثواب العظيم الذي كان ينتظره، فكان يُعلم أنّه لا يسأل أحداً شيئاً، حتّى أنّ عائشة رضي الله عنها كانت توصي بأن يتعاهدوا ثوبان لأنّه لا يسأل أحداً شيئاً، وبلغ ثوبان درجة عليا في تعفّفه وعدم سؤاله، حتّى كان إذا سقطت منه العصا أو السوط فلا يسأل أحداً أن يناوله إيّاه حتّى يتزلّ فيأخذه.

(2) إنّ النبيّ ﷺ قد بيّن أنّ المسكين حقّاً هو قليل اليد، ولكنّه يبقى متعفّفاً لا يطمع فيما عند الناس، وأنّ أكثر الذين يتظاهرون بالفقر والمسكنة قد يكونوا خلاف ذلك فقال ﷺ: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترذّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس).

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزّكاة، باب 53 قول الله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وكَم الغنى، رقم 1479، ج 01 ص 442؛ ومسلم: كتاب الزّكاة، باب 34 المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم 1039/ 101، ص 418.

(3) حديث متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب 15 كسب الرّجل وعمله بيده، رقم 2074، ج 02 ص 617؛ ومسلم: كتاب الزّكاة، باب 35 كراهة المسألة للناس، رقم 1042/107، ج 04 ص 142.

(4) انظر: التّووي: شرح صحيح مسلم، ج 04 ص 143؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 03 ص 574-575؛ ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 387.

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 387.

وهذا ما حدث مع حكيم بن حزام رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال له صلى الله عليه وسلم: (يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس⁽¹⁾ بورك له فيه؛ ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى)⁽²⁾. وبعد أن سمع حكيم بن حزام قول النبي صلى الله عليه وسلم، فقد امتنع على أن يسأل شيئاً بعد ذلك وعاهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يسأل أحداً بعده أبداً حتى يفارق الدنيا، والتزم حكيم بعهده، فلم يأخذ شيئاً من العطاء من الخلفاء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله وَجَلَّ جَلَلُهُ⁽³⁾.

04- التحذير من السؤال وما فيه من الوعيد:

إضافة إلى ترغيب السائل في فضل التعفف والسعي، لا بد أيضاً من ترهيبه من التسوّل وتبيين مدى حرمة والعقاب المترتب عنه، ومن ذلك ما رواه حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة⁽⁴⁾ لحم)⁽⁵⁾، ومعناه أن "يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل هو على ظاهره، يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه"⁽⁶⁾.

- (1) سخاوة نفس: بغير شره ولا إلحاح أي من غير سؤال، ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، ج 03 ص 336.
- (2) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 50 الاستعفاف عن المسألة، رقم 1472، ج 01 ص 439-440؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 32 بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي الآخذة، رقم 1035/96، ج 04 ص 135.
- (3) فقد" كان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، حتى إن عمر أشهده على الناس بأنه يعرض عليه حقه ويأبى، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي". وقال ابن حجر: " زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسل أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية". انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 336.
- (4) مُزعة لحم: بضم الميم وحكي بكسرهما أي قطعة، قال الخطابي: يُحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه... لكونه أذلّ وجهه بالسؤال، وقال ابن أبي حمزة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء، لأنّ حُسن الوجه هو بما فيه من اللحم. انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 427.
- (5) حديث متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 52 من سأل الناس تكثراً، رقم 1474، ج 01 ص 440؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 35 كراهة المسألة للناس، رقم 1040/103، ج 04 ص 140.
- (6) انظر: التتوي: شرح صحيح مسلم، ج 04 ص 142؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 03 ص 574. وذكر البغوي كلاماً قريباً من هذا، في أوجه احتمالات هذه الكلمة، فقال: " .. وهذا يحتمل وجوهاً، منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً لا جاه له ولا قدر، من قولهم: لفلان وجه في الناس، أي: قدرٌ ومترلة، ومنها أن يكون وجهه الذي يُلقى به عظماً لا لحم عليه، إمّا أن تكون العقوبة نالت موضع الجناية، وإمّا أن تكون علامة وشعاراً يُعرف به، لا من عقوبة مسته في وجهه". انظر: البغوي: شرح السنّة، ، باب تحريم السؤال إلاّ من ضرورة ووعيد السائل، ج 03 ص 391.

05- ترتب العقاب ووجوبه لمن سأل الناس أموالهم:

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أتاه السَّائل يبيِّن له أصحاب الاستحقاق ويُعطيهِ، ويجذِّره من العقوبة إذا لم يكن أهلاً لذلك حتَّى يقيم عليه الحِجَّة، كما يستغلُّ الفرصة إن كان مكاناً فيه جماهير النَّاس لتبيين حُكْم المسألة، ومن ذلك ما حدث للأعرابي الذي جاء إلى ﷺ في حِجَّة الوداع وهو واقف بعرفة، وأخذ بطرف رداءه فسأله، فأعطاه وذهب، وعند ذلك بيَّن النَّبِيُّ ﷺ حُكْم المسألة فقال: (إنَّ المسألة لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ، إلَّا لذي فقرٍ مُدقع، أو عُرمٍ مفضَّع، ومن سأل النَّاس لِيُثري به ماله كان حُموشاً⁽¹⁾ في وجهه يوم القيامة ورَضفاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقلِّ ومن شاء فليكثر⁽²⁾).

إنَّ تذكير النَّاس وتبيين العقاب والجزاء من شأنه أن يردع كثيراً ممَّن يمدُّ يده إلى ما في أيدي النَّاس، خاصَّة إذا كان العقاب مهيناً وأخروياً، كدنوِّ الشمس وحرمان شفاعة الرِّسل⁽³⁾.

ثانياً: وجوب التَّحري والتَّدقيق في الأصناف:

إنَّه يلزم القائمين بشؤون الزَّكاة وتوزيعها وجوب التَّحري⁽⁴⁾ وضرورة التَّدقيق وجمع المعطيات الكافية عن المستحقِّين بشتَّى الطَّرق المشروعة، فلا يُعطى من الزَّكاة إلَّا من تأكَّد العامل من استحقاقه، أو غلب الظَّن على ذلك⁽⁵⁾.

(1) الدَّقع: قال أبو عبيد: الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدَّقعاء وهو التَّراب، يعني الفقر الذي يفضي به إلى التَّراب لا يكون عنده ما يقي به التَّراب، وقال ابن الأعرابي: الدَّقع: سوء احتمال الفقر، والخموش: الخدوش، والرَّضف: الحجارة المحمَّاة. انظر: البغوي: شرح السنة، ج 03 ص 392.

(2) حديث ضعيف لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي: كتاب الزكاة، باب 23 ما جاء من لا تحلُّ له الصَّدقة، رقم 653، ج 02 ص 140.

(3) روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (... إنَّ الشمس تدنو يوم القيامة، حتَّى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثمَّ بموسى، ثمَّ بمحمَّد صلَّى الله عليه وعليهم أجمعين).

حديث متَّفَق عليه أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 52 من سأل النَّاس تكثراً، رقم 1475، ج 01 ص 440-441؛ ومسلم: كتاب الزَّكاة، باب 35 كراهة المسألة للنَّاس، رقم 1040/103، ج 02 ص 720.

وأضاف البخاري: وقال معلّى: حدَّثنا وهيب، عن التَّعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم، أحي الزَّهري، عن حمزة: سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ: في المسألة.

(4) انظر تفاصيل مهمَّة في وجوب التَّحري والتَّثبت وما يجزي فيه الإعطاء وما لا يجزي في بدائع الصَّنائع للكاساني: ج 02 ص 163-164.

(5) يقول عمر سليمان الأشقر: "وعليه (العامل) أن يستعمل ما يمكنه من الطَّرائق التي يتعرَّف بها إلى من يطلب مال الزَّكاة، وذلك بالاستعانة بأهل الدِّين والأمانة الذين يعرفون أحوال النَّاس... ويستطيع العاملون أن يستخدموا أنماطاً عصرية متقدِّمة في البحث والتَّحرِّي عن الذين يدعون أنَّهم يستحقُّون الزَّكاة للاطمئنان إلى صدقهم واستحقاقهم من هذا المال".

انظر: الأشقر عمر سليمان: إدارة والي أموال الزَّكاة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة، ج 02 755 بتصرُّف.

ولذلك نصّ الفقهاء في الندوة الثامنة على ما يلي: " نظرا لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التّحرّي في حالة الاشتباه قبل الإعطاء، ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية" (1).

غير أنّه في بعض الحالات لا يطلب إقامة البيّنة (2) كما هو الحال لابن السبيل على ضياع ماله أو نفاذ نفقته، إلّا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه (3).

قال صاحب الذّخيرة في إثبات الأصناف: " وفي الجواهر: ما خفي من هذه الصّفات كالفقر والمسكنة: من ادّعه صدّق، ما لم يشهد ظاهره بخلافه، أو يكون من أهل الموضوع ويمكن الكشف عنه فيكشف، والغازي معلوم بفعله، فإن أُعطي بقوله ولم يوفّ استردّ، ويُطالب الغارم بالبيّنة على الدّين والعُسر إن كان عن مبايعة إلّا إذا عن طعام أكله، وابن السبيل يكتفى به بهيئة الفقر" (4).

ثالثاً: توخّي الدّقة والحذر في أوجه الصّرف مع مراعاة مقاصد الشريعة:

يلزم قبل الصّرف لبعض الأصناف وخاصة مصرف المؤلّفة قلوبهم توخّي الدّقة والحذر في الصّرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيّئة في نفوس المؤلّفة قلوبهم ما قد يعود بالصّرر على الإسلام والمسلمين (5).

كما ينبغي مراعاة المقاصد ووجوه السياسة الشّرعية من طرف الهيئات التي تقوم بالصّرف، بحيث يتوصّل به إلى الغاية المنشودة شرعاً، ولذلك نصّ الباحثون على إلزامية ذلك وأكدوا عليها (6).

(1) من فتاوى وقرارات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع والصّفحة نفسها.

(2) إقامة البيّنة مثل شهادة شهود عدول بأنّ طالب الزّكاة فقير أو مسكين أو غارم..، ولقد نصّت السنّة على اتّباع هذه الطّريقة، ومن ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: (تحمّلت حمالة، فأتيّت رسول الله صلى الله عليه وآله أسأله فيها، فقال: أقم حتّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثمّ قال: يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتّى يُصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتّى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقةً، فحلّت له المسألة حتّى يُصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سُحتا يأكلها صاحبها سُحتا) .

حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الزّكاة، باب: من تحلّ له المسألة، رقم 1044 / 109، ج 02 ص 722؛ وأبوداود: كتاب الزّكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم 1640، ج 02 ص 120؛ والتّسائي: كتاب الزّكاة، باب: الصدقة لمن تحمّل بحمالة، وباب: فضل من لا يسأل التّاس شيئا، ج 05 ص 88-89.

(3) من قرارات الندوة التاسعة لقضايا الزّكاة المعاصرة. انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 118.

(4) القرافي شهاب الدّين: الذّخيرة، ج 03 ص 150.

(5) من فتاوى وقرارات الندوة الثالثة لقضايا الزّكاة المعاصرة. انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 113.

(6) من قرارات الندوة الثالثة لقضايا الزّكاة المعاصرة، المرجع والصّفحة السابقتين نفسها.

رابعاً: تحديد الأولويات في الصّرف وعدم التّفريق في الأصناف:

فمن جملة الضوابط التي ينبغي التّقيّد بها، والتي نصّ عليها بعض الفقهاء⁽¹⁾ والدّوات العلمية الخاصّة بالزّكاة هو تحديد الأولويات في مجال الإنفاق والصّرف للمستحقّين، وكذا ضوابط في تقديم صنف على آخر، فمن اجتمع فيه أكثر من وصف فهو أولى ويقدم على من اجتمع فيه وصف واحد، ومن ذلك مثلاً ما قرّره النّدوة الخامسة بقولها: "الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزّكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأنّ الأوّلين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقير أو المسكنة"⁽²⁾، والآخرين ليس فيهما إلاّ وصف الفقر"⁽³⁾، كما أنّه لا يجب أن تقسم الزّكاة على جميع الأصناف، وكذا عدم وجوب التسوية بين المصارف كلّها وإنّما العبرة بالاحتياج⁽⁴⁾.

كما نصّ الباحثون على وجوب عدم التّفريق بين الفقراء والمساكين بالنّظر إلى الجنسية، وإنّما بالنّظر إلى الحاجة فقالوا: "مراعاة حاجات المسلم بلا تفرّيق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته"⁽⁵⁾.

الفرع الثّاني: الرّقابة اللاحقة على الأصناف المستحقّة:

أولاً: التّأكد من وصول الأموال إلى أصحابها:

وهذه النقطة الهامّة يؤكّدها حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه السّابق وتركيز الإسلام على أهميّة الاستيثاق والتّثبت من أهلية الاستحقاق للزّكاة، وتشديد الرّسول صلى الله عليه وآله على عدم صرفها إلاّ لمن توفّرت فيه الشّروط، فهي لا تُصرف لكلّ من طلبها أو تظاهر بالفقر أو المسكنة أو ادّعى أنّه غارم. وعليه فإذا كان التّشديد فيمن يستحق، فإنّه بالأحرى التّأكد من أن مال الزّكاة قد وصل إلى أصحابه باتّباع كلّ سبيل يحوّل ذلك⁽⁶⁾.

(1) ومن ذلك ما قاله القرافي في ترتيب المستحقّين وعن يبيدأ: "قال اللّخمي: يبدأ بالعاملين لأنّهم كالأجراء، ثمّ الفقراء والمساكين على العتق، لأنّ سدّ الخلة أفضل، ولأنّه حقّ للأغنياء...، وإذا وُجدت المؤلّفة قلوبهم قدّموا، لأنّ الصّون عن التّار مقدّم على الصّون عن الجوع، كما يبيدأ بالغزو إن حشي على التّاس، وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر قدّم على الفقير لأنّه في وطنه". انظر: القرافي شهاب الدّين: الدّخيرة، ج 03 ص 150.

(2) قال القرافي: "...ومن جمع وصفين استحقّ سهمين". القرافي: الدّخيرة، ج 03 ص 149.

(3) من فتاوى وقرارات النّدوة الخامسة لقضايا الزّكاة المعاصرة. انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدّقات، ص 115.

(4) قال الكاساني: "...وأما الاستدلال فهو أنّ الله تعالى أمر بصرف الصدّقات إلى هؤلاء بأسمائهم منبّهة عن الحاجة فعلم أنّه إنّما أمر بالصّرف إليهم لدفع حاجتهم، والحاجة في الكلّ واحدة وإنّ اختلفت الأسماء". الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص 156-157.

(5) من فتاوى وقرارات النّدوة الثامنة لقضايا الزّكاة المعاصرة. انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدّقات، ص 110.

(6) لقد أكّد حديث قبيصة رضي الله عنه على طريقة من طرق الاستيثاق، وهي شهادة ثلاثة من عقلاء قومه ممن لهم معرفة له، ويمكن التّأكد من وصول الأموال إلى أصحابها بطرق شتى، ومنها مثلاً مطالبة العامل على شؤون الزّكاة بتقديم القوائم الإسمية للذين قبضوا أموالهم يدا بيد مرفوعة بإمضاءهم وكافة المعطيات المتعلّقة بهم، أو عن طريق الوصولات والحوالات كما هو مطبّق في بعض البلدان عند توزيعها عن طريق البريد... وغيرها من الطّرق التي يمكن أن تخدم هذا العنصر الهام.

ثانياً: إرجاع المال إلى العاملين على الزكاة حال الخطأ واسترجاعه:

ذكر بعض الفقهاء جواز استرداد مال الزكاة إذا تبين الخطأ في الصرف⁽¹⁾، وأن الذين صُرفت لهم ليسوا من أهلها⁽²⁾ بأن كانوا أغنياء⁽³⁾ أو تبين أنهم ليسوا على الحال التي أخذوا عليها الزكاة⁽⁴⁾، أو ممن لا يجوز إعطاؤهم⁽⁵⁾، أو زال سبب الاستحقاق بعد الدفع⁽⁶⁾، وكذا مسؤولية العامل على ذلك وضمانه، كما أنه يجب على الذي أخذها أن يستردّها لأخذها مالاّ ليس من حقّه⁽⁷⁾ وعلى ورثته ضمان هذه الأموال إذا علموا أنّ مورّثهم قد أخذ من مال الزكاة مع عدم استحقاقه⁽⁸⁾.

- (1) قال القرافي: "قال سند: إن دفعها لكافر أو عبد أو غنيّ ولم يعلم، فإن كان الإمام لم يضمن، ..أو ربّ المال فظاهر الكتاب لا يجزئه، وقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، وفرّق بعض الناس بين الكافر والعبد، فلا يجزئ لاشتهارهما غالباً، وبين الغنيّ فيجزئ لأنّ الرّجل قد يكتم غناه كثيراً في الناس، ويحرم الدّفْع لأهل الأهواء وتارك الصلاة، و قال اللّخمي: إن كان علماً بالغنيّ أو الدّميّ أو العبد لم يُجزه، وإن لم يعلم وهي قائمة انتزعت، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنهم صانوا بها أموالهم، وإن هلكت بأمر من الله تعالى وكانوا غرّوا من أنفسهم غرموا وإلاّ فلا". انظر: القرافي: الذّخيرة، ج3 ص 151.
- (2) قال الشافعي: "إذا أعطى الوالي القاسم الصدقة من وصفنا أنّ عليه أنّ يُعطيه بقوله، أو بيّنة تقوم له، ثمّ علم بعد إعطائهم أنّهم غير مستحقّين لما أعطاهم، نزع ذلك منهم، وأعطاه غيرهم ممن يستحقّه". الشافعي: الأم، ج 02 ص 79.
- (3) قال المرغيناني: "قال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنّه فقيراً، ثمّ بان أنّه غنيّ أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة فبان أنّه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة، لظهور خطئه بيّنين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء... ولو دفع إلى شخص، ثمّ علم أنّه عبده أو مكاتبه: لا يجزئه". المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى، ج 01 ص 288.
- (4) قال الشافعي: "... وإن كان المتولّي القسّم ربّ المال دون الوالي، فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السّهمان، أمّا ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغُرم أو ابن سبيل، فإذا هم ممالك أو ليسوا على الحال التي أعطاهم لها، رجع عليهم فأخذه منهم فقسّمه على أهله". انظر: الشافعي: الأم، ج 02 ص 79.
- (5) قال محمد بن الحسن: "قلت: فإن أعطى منها غنيا وهو لا يعلم؟ قال: يجزئه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد إذا سأله فأعطاه؟ قال: يجزئه في ذلك كلّ، إلاّ في عبده أو أمته أو مدبره أو مكاتبه أو أمّ ولده، فإنّ هؤلاء ماله فلا يجزئه، قال: ولم لا يجزئه إن أعطى أحداً من هؤلاء وهو لا يعلم؟ قال: لأنّ هؤلاء كلّهم ماله فلذلك لا يجزي". انظر: الشيباني: كتاب الأصل ص 129.
- (6) قال الشافعي: وإن أعطاه رجل على أن يغزو أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد، فأقاما نزع منهما الذي أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل مخرجهما"، وقال القرافي: "قال أبو الطاهر: فإن دفعها لمستحقّها، ثمّ زال سبب الاستحقاق كابن السبيل لا ينفقها حتّى يصل إلى موضعه أو يصله ماله، والغازي يقعد عن الغزو انتزعت، وتردّد اللّخمي في الغارم يسقط دينه، أو نوّديه من غيرها". انظر: الشافعي: الأم، ج 02 ص 79-80؛ القرافي: الذّخيرة، ج 03 ص 151-152.
- (7) يقول القرضاوي: "...وفي كلتا الحالتين يجب على من أخذها وعلم أنّها زكاة وهو ليس ممن يستحقّها أن يردها، أو يرده عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حقّ أهلها فيأكل في بطنه ناراً، وهذا إذا تأكّد له أو غلب على ظنّه أنّه ليس من أهلها ..". انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ص 500.
- (8) قال الشافعي وهو يذكر حالة من أخذ من مال الزكاة وتبين فيما بعد عدم استحقاقه، فإن كان لا يزال حيّاً أخذت منه، أمّا إن مات أو أفلس، فلمسألة فيها رأيان" فإن ماتوا أو أفلسوا ففيها قولان: أحدهما: أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله....، والثاني: أنّه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد كما لا يضمن الوالي. انظر: الشافعي: الأم، ج 02 ص 79-80.

خلاصة الفصل:

إنّ لتشريع فريضة الزّكاة حكم عديدة جلية، تبرز على عدّة مستويات، وهي تمسّ المال وصاحبه، كما أنّ لها أثراً في حقّ الآخذ، وكذا على المجتمع والأمة ككلّ.

لقد نظّم الإسلام كلّ ما يتعلّق بجزئيات خاصّة بالزّكاة، وحدّد أهلها المستحقّون لها، ولم يترك المسألة للاجتهاد الشّخصي أو الفردي، بل حدّد الأصناف الشّرعية وحصرها وجعلها متنوّعة، حتّى لا يبقى مجال للريب أو الشكّ في محلّ إنفاق هذا المال، وترك مجالاً للعلماء للاجتهاد داخل إطار هذه الأصناف في تحديد الشّروط الواجب توفّرها في كلّ صنف، ومقدار ما يصرف لكلّ منهم ومدى إمكانية إدخال أنواع من المستحقّين في إطار الأصناف الثمانية... وغيرها من المسائل الفرعية.

ولم يكن الإسلام تعسّفاً في فرض الزّكاة على كلّ مال مهما كان نوعه أو حجمه، بل حدّد شروطاً لا بدّ من توافرها في المال حتّى تجب فيه هذه الفريضة.

لذا فقد اجتهد العلماء في توضيح هذه الشّروط، وكذا كلّ المسائل التفصيلية المرتبطة بالمال وتقسيماته، وقد برز في ذلك اتّجاهان أساسيان في تحديد المال وتعريفه، اتّجاه للجمهور يرى فيه أنّ المنافع تعدّ أموالاً، واتّجاه للحنفية يرون بخلاف ذلك، حيث لا يعدّون المال إلاّ إذا توفّر عنصري المادّية وإمكانية الانتفاع به انتفاعاً عادياً.

ليس كلّ مال وعاء للزّكاة، بل لا بدّ من شروط تتوفّر فيه، حتّى يكون وعاء للزّكاة.

تمارس الرّقابة بأنواعها على مختلف المراحل، وهي تمسّ أربعة جوانب رئيسية، المال وصاحبه، والمستحقّون، والعاملون عليها.

تنوّع الإجراءات الرّقابية في حقّ كلّ طرف من هذه الأطراف، وقد مورست زمن النبي ﷺ وطبّقها الخلفاء رضي الله عنهم، وهي من أهمّ الجوانب التي تحفظ مال الزّكاة من أيّ ضياع أو سوء استغلال.



الفصل الثاني: تنظيم الزكاة في التطبيقات المعاصرة
وإجراءات الرقابة عليها.

تمهيد

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: بداية تنظيم الزكاة وخصائصه العامة.

المطلب الثاني: جباية وتوزيع أموال الزكاة وإجراءات الرقابة عليها.

المبحث الثاني: التجربة الماليزية.

المطلب الأول: خصائص التجربة الماليزية.

المطلب الثاني: الرقابة في نظام الزكاة الماليزي.

المبحث الثالث: تجربة ديوان الزكاة السوداني.

المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني.

المطلب الثاني: الرقابة في ديوان الزكاة السوداني وأنواعها.

خلاصة الفصل

مَهَيَّنَا:

لقد أدركت كثير من الدول الإسلامية أهمية الزكاة ومدى مساهمتها في تنمية المجتمع ومحاصرة كثير من الآفات التي تنخر المجتمع وتهدد مقوماته الأساسية، خاصة منها تلك التي تؤدي بفئات كبرى وشرائح واسعة لسلوك طرق الانحراف بسبب الفقر والحرمان وتفشي البطالة ونقص فرص العمل في أوساط الفئات الشبّانية.

ولأجل المساهمة والتطوير في خدمة هذه الفريضة الأساسية من فرائض الإسلام، عملت بعض الدول الإسلامية على تنظيم الزكاة انطلاقاً من تعاليم الإسلام وتأسياً بعمل الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده ﷺ.

وفي هذا المجال اتّجهت إلى إيجاد صيغ وآليات لأجل القيام بهذه المهمة، وقامت بمحاولات جادة في هذا الشأن، فأنشأت بما يسمّى ويعرف بـ "مؤسسات الزكاة" توكل إليها مهمة جمع أموال الزكاة وكذا تحديد مصارفها ومستحقّيها، ووضع الأسس العلمية والإجراءات الفنيّة والتقنيّة لتحديدهم، وعلى ضوء ذلك تتم عملية التوزيع والصرف.

وتنوّعت الأساليب العملية في ذلك، فقامت بعض الدول بسنّ قانون خاص بالزكاة، وأنشأت إدارة خاصّة تتكفل بكلّ ما يتعلّق بالزكاة، وقامت دول أخرى بإدماج أموال الزكاة مع خزينة الدولة مباشرة، أي أنّ الجباية تقوم فيها على الإلزامية والإجبار، في حين أنّ دولاً أخرى قامت على عدم الإجبار والإلزامية بل على الاختيار والطّوعية، ودول أخرى زاوجت بين الأمرين (أي بين الإلزام والاختيار).

ولكلّ تجربة دولة من هذه الدول كثير من الميزات والخصائص التي نراها مهمة للاستفادة منها ومحاولة استغلالها في تجربة الجزائر.

وقد اخترنا في هذا الشأن ثلاث تجارب لدول اتّجهت إلى تنظيم الزكاة في شكل هيئات إدارية ومؤسسات، حيث نحاول إبراز الأسس التي تقوم عليها الجباية، وكذا الوسائل والإجراءات المتبعة في ذلك، لفهم على ضوءها طرق الرقابة التي تفرض على هذه الأموال وسبل حمايتها والمحافظة عليها قبل أن تجمع إلى غاية أن تصرف وتوزّع، وهذا ما سنبيّنه في هذا الفصل.

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية (1):

تعدّ المملكة العربية السعودية أوّل البلاد الإسلامية التي مضت في تطبيق فريضة الزكاة تنظيمياً، وكان ذلك بتاريخ 1951/04/07⁽²⁾، وسنبيّن في هذا المبحث أهمّ خصائص التجربة وطرق فرض الرقابة في المطالب التالية.

المطلب الأول: بداية تنظيم الزكاة وخصائصه العامّة.

الفرع الأول: بداية التنظيم.

حسب التطوّر التاريخي لتشريع الزكاة في المملكة، فقد اقتصر التطبيق في بداياته الأولى على زكاة الزروع والثمار والأنعام باعتبارها أموالاً ظاهرة يتولّى الإمام جمعها وتفريقها، وتميّز التنظيم بوجود إدارتين منفصلتين تقومان على إدارة الزكاة هما:

أولاً: الإمارات المختلفة: تشرف وتدير منذ القدم زكاة الزروع والثمار والأنعام جباية وتوزيعاً⁽³⁾.

ثانياً: مديرية مصلحة الزكاة والدخل: وهي تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومقرّها بمكة المكرمة⁽⁴⁾، وتقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة، ثمّ تحوّلها كاملة لمصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقوم بصرفها في وجوهها.

(1) انظر في هذا الشأن ما يلي:

- قحف منذر، بحث تحصيل وتوزيع الزكاة- تجربة المملكة العربية السعودية -، سلسلة المواد العلمية برنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 333-359.
- عبد الله علي أحمد، بحث دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية -جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية-، سلسلة الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، ص 177-194.
- عبد المعطي محمد عساف: مبادئ في الإدارة العامّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الثانية: 1424هـ-2003م، ص 257-285.
- زيارة استطلاعية لوزارة المالية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة بتاريخ: 14 ماي 2006م.

- موقع مصلحة الزكاة والدخل بوزارة المالية السعودية على الأنترنت: WWW.Zakat Gov.Sa

(2) كان ذلك من خلال المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 بتاريخ 1370/6/29هـ الموافق سنة 1951م الذي نصّ على استيفاء الزكاة من الأفراد والشركات السعودية.

(3) تشير المادة 05 من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة سنة 1370هـ، بأنّه يستمرّ على تقدير زكاة المواشي والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية-حدّد ذلك بموجب المرسوم الملكي سابق الذكر.

(4) أنشئت بموجب القرار الوزاري رقم 394 في 1370/08/07هـ الموافق سنة 1951م، وقد قمت بزيارة هذه المصلحة في وزارة المالية بمكة المكرمة بتاريخ 14 ماي 2006م، وكان لي لقاء مطوّل مع المدير العام للمصلحة، وقد تلقّيت شروحات وافية منه عن كيفية جباية الأموال في المملكة وطرق صرفها وعملية تطبيق الرقابة عليها، وزودني بمجموعة وثائق ومراسيم ملكية التي تنظّم هذه العملية كانت عوناً لي في تحرير هذا المبحث.

الفرع الثاني: الخصائص العامة لنظام الزكاة في المملكة:

يمتاز تنظيم الزكاة في المملكة بعدة خصائص ومزايا، نوردتها باختصار لنقتبس منها طرق الرقابة على هذه الأموال، وهذه أهمها.

أولاً: إلزامية الزكاة:

تقوم الزكاة في المملكة العربية السعودية على مبدأ الإلزام⁽¹⁾ في الزكاة وهذا بنصّ القانون، غير أنّ ذلك لا يكون في جميع الأموال⁽²⁾، فهناك أموال يخيّر صاحبها بأن يخرجها بنفسه أو أن يدفعها للمصلحة المختصة، وهناك أموال أخرى استثناها القانون من الزكاة ولا يطبق عليها⁽³⁾.

ثانياً: الاقتصار على أموال السعوديين ودول التعاون الخليجي:

فقد حدّد المرسوم الملكي أنّ تحصيل الزكاة خاصّ بالرعايا السعوديين سواء كانوا أفراداً أو شركات، ثمّ أصبح يشمل رعايا بعضاً من دول الخليج، ليستقرّ الحال اليوم على الرعايا والشركات التي تنتمي لدول التعاون الخليجي، بينما تفرض الضريبة على باقي المسلمين المقيمين بالمملكة.

ثالثاً: عدم خضوع أموال السعوديين المقيمين بالخارج للتنظيم :

فالاستثمارات السعودية في الخارج غير خاضعة له ولا تدخل في وعاء الزكاة، ممّا جعلها خارجة عن دائرة الدفع الإلزامي للدولة.

رابعاً: ربط الزكاة مباشرة بوزارة المالية (السّلطة التنفيذية):

لقد أناطت المراسيم الملكية أمر تطبيق الزكاة بوزارة المالية، وخصّصت لها مصلحة تابعة لها تسمّى مصلحة الزكاة والدخل، حيث تقوم هذه المصلحة بتقدير وجباية الزكاة والضريبة معا⁽⁴⁾.

(1) أي أنّ صاحب المال غير مخيّر في ذلك، بل تُؤخذ منه بقوة القانون.

(2) الأموال التي تؤخذ على وجه الإلزام هي: الأنعام؛ الزروع والثمار؛. عروض التجارة (تشمل كلّ الأموال المعدة للاستثمار).

(3) بالنسبة للأموال المستثناة من الزكاة، فقد حدّدها القانون في ما يلي: أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها باعتبارها أموالاً عامة (تستثنى منها حصّة الحكومة السعودية التي تساهم بها في المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات والبنوك باعتباره شركات ذات شحصة مستقلة وذات غرض تجاري)؛ الأموال الموقوفة على جهة عامة (يستثنى من ذلك الأموال الموقوفة على معيل كابتن وزوجة ونحوهما، فتجب فيه الزكاة)؛ أموال المؤسسات والشركات التي يمتلكها سعوديون وخليجيون ولا تحمل السجل التجاري السعودي؛ الأموال التي هي في حكم الأوقاف؛ المال الحرام والعروض القينية.

(4) هذا التنظيم جعل الزكاة وهي تشريع ربّاني ترتبط في أذهان الكثير بالضريبة، ممّا يدفعهم إلى التعامل معها بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع الضريبة، وقد لمست هذا الأمر بشكل واضح لما زرت هذه المصلحة، حيث أنّك لا تستطيع التفريق بين ما هو قادم بشأن دفع الزكاة ومن هو قادم بشأن الضريبة، حيث أنّ المصلحة واحدة والمكاتب واحدة، والتعامل نفسه من قبل الموظّفين.

خامساً: قيام الزكاة على مبدأ الخرص:

طبقت السعودية مبدأ الخرص على الزروع استناداً إلى السنة النبوية، وهذا التقدير يكون من قبل الخبزاء وليس من طرف صاحب المال، حيث يتم إرسا لهم ليقدرُوا الإنتاج الزراعي من ثمر وغيرها قبل الحصاد أو اكتمال النمو⁽¹⁾.

ونفس الشيء طبق في عروض التجارة بالنسبة للمكلفين الذين ليس لهم دفاتر حسابات نظامية⁽²⁾.

سادساً: عدم الإلزام بدفع كامل الزكاة للدولة :

فقد طبق النظام السعودي هذه القاعدة في الزكاة أكثر من مرة⁽³⁾، وذلك بترك نصف زكاة العروض لأصحابها يوزعونها بمعرفتهم على ذوي الاستحقاق.

سابعاً: اقتصار زكاة التقود على من يملكون عروض تجارة:

لم تعالج زكاة التقود بصورة مستقلة ومباشرة، وإنما أدخلت ضمن عروض التجارة، وقد نتج عن ذلك أن التقود في الصندوق والودائع في الحسابات الجارية تدخل في حساب الزكاة، شريطة أن تكون مملوكة للتجار، ومن خلال تقدير وعاء الزكاة لهؤلاء التجار، أمّا ما هو مملوك لغير التجار فلا تحصل منه الزكاة⁽⁴⁾.

ثامناً: العينية في التحصيل والتوزيع في بعض الأموال :

يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعام بصورة عينية، غير أنه يحق للمزكي أن يختار دفع القيمة إذا رغب في ذلك، وتؤخذ القيمة بدلا عن العين بقيمة السوق وبالسعر الذي تحدده "العوامل"⁽⁵⁾.

(1) هذا التوسع في تطبيق مبدأ الخرص له آثار إيجابية حيث يؤدي إلى تخفيف التكاليف الإدارية لتحصيل الزكاة وبالتالي تنعكس إيجاباً على الأصناف المستحقة.

(2) المالكون لدفاتر حسابات هم الذين بمسكون ويقدمون حسابات منتظمة، ويقفلون حساباتهم على دورة مالية سنوية.

(3) حيث عمدت المملكة إلى تطبيق مبدأ جزء من الزكاة للأفراد يدفعونها في مصارفهم بمعرفتهم في أوقات محددة، ففي بداية الأمر صدر المرسوم الملكي الذي نصّ على جمع كامل الزكاة المتوجبة سنة 1951م، ثم صدر بعده مباشرة مرسوم آخر في نفس السنة (مرسوم ملكي رقم 8799/28/2/17 بتاريخ 1370/9/8 هـ الموافق 1951/6/13م) يقضي بتحصيل ثمن العشر فقط من زكاة التقود والعروض (نصف الزكاة المستحقة)، وترك العشر الباقي للرعايا ينفقونه بأنفسهم، وترك المسؤولية على عاتقهم من خلال عبارة "وحسبهم على الله"، ثم أعيد جمع الزكاة بكاملها، ثم أعيد جمع نصفها، ثم استقر الأمر على جمع كامل الزكاة منذ 1383/1/5 هـ بموجب المرسوم الملكي رقم 1/5/61.

(4) فكل الأموال التقديدية والحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية لدى البنوك وسائر الصناديق الاستثمارية... التي يملكها غير التجار لم يصل إليها تطبيق الزكاة ولا تدخل ضمن وعائها.

(5) يطلق مصطلح العوامل أو العاملة على مجموعة العمال الذين يخرجون لهذا العمل، ويعينون بالاشتراك بين وزارتي الداخلية والمالية؛ فوزارة الداخلية تعين من لهم خبرة طويلة في جمع الزكاة، ويحسنون القراءة والكتابة، وممن يتصفون بالأمانة وحسن المعاملة، إلى

تاسعا: الزكاة على شركات القطاع العام والمختلطة:

تؤخذ الزكاة من الشركات العامة التي تملكها الدولة وهي مختلطة مع القطاع الخاص، والشركات المختلطة بين رأس المال الوطني الخاص ورأس المال الأجنبي الخاص⁽¹⁾.

أما الشركات المختلطة بين السعوديين وغيرهم من الأجانب فيخضع فيها السعوديون للزكاة، ويخضع الأجانب لضريبة الدخل ولو كانوا مسلمين⁽²⁾.

عاشرا: عدم تحديد الأصناف المستحقة للزكاة:

يتميز نظام الزكاة في السعودية بعدم توزيع الأموال على المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، بل يقوم على حصرها في فئات معينة، خاصة الفقراء والمساكين والأرامل والعجزة وأصحاب العاهات..، لأن نظام التوزيع يخضع لهيئة مستقلة عن وزارة المالية، والتي تقدم المساعدات على شكل منح سنوية لا تستفيد منها بعض المصارف كالغارمين وابن السبيل... الخ⁽³⁾.

المطلب الثاني: جباية وتوزيع أموال الزكاة وإجراءات الرقابة عليها:

إن فهم طرق الجباية والتوزيع يجعلنا نفهم طرق فرض الرقابة على أموال الزكاة، فالإجراءات العملية ما هي إلا مراحل من مراحل الرقابة على اختلاف أنواعها، ولذلك فإننا سنبين مختلف الوسائل والأساليب المتبعة في الجمع والتوزيع، والتي من خلالها نقتبس مختلف الإجراءات الرقابية المطبقة في المملكة.

الفرع الأول: أساليب الجباية والتوزيع:

أولاً: أساليب الجمع والجباية:

تختلف طرق الجباية لأموال الزكاة في المملكة على حسب نوع الأموال والإدارة التي تقوم بجبايتها.

01- جباية زكاة الأنعام:

تقوم طريقة جباية زكاة الأنعام عن طريق الإمارات التي تشرف عليها منذ القدم، حيث يخرج العاملون لهذا العمل في فترتي الشتاء والصيف.

تقوم العاملة بالزيارة الميدانية للمواشي في مواطن مواردها، وتستعين بقاضي المنطقة لتحديد الأنصبة والزكاة المستحقة في كل حال، ويكون عملها وفق القواعد والخطوات الآتية:

جانب معرفة الموارد وظروف البادية وأحوالها؛ أما وزارة المالية فتعين موظفين آخرين من كتاب وقضاة، حيث تختارهم من بين الذين يجمعون بين الأمانة والخبرة والمعرفة بأحكام الزكاة.

(1) كان الأمر في بدايته يسير على تحصيل الزكاة من حصّة الأفراد السعوديين في الشركة، ولكن في أواخر الثمانينات صدرت فتوى من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الشركة المختلطة بين الأفراد السعوديين وحكومة البلد، شخصية معنوية واحدة تخضع للزكاة بمجموعها كشخص معنوي.

(2) بشرط أن لا يكونوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي كما سبقت الإشارة إليه.

(3) لقد ناقشت مدير مصلحة الزكاة والدخل في هذه المسألة، واعتبرها بأنها نقطة سلبية في توزيع الزكاة.

- تقوم وزارة الداخلية بتحديد الموارد التي تمرّ بها العوامل بخرائط واضحة تسلّم لكلّ عاملة مع إرسال صورة منه لأمرء المناطق.
- بعد الوصول للمورد، تقوم العاملة بحساب المال وإحصائه بنفسها وتمييزه والوقوف على ما هو جائز منه، مع عدم الإنابة في العمل لأيّ كان (عدم ترك التّقويم للمزكّي).
- بعد الإحصاء والتمييز على حسب التّوع، تقوم العاملة بتسجيل عددها في كشوفات خاصّة منظمّة معدّة لهذا الغرض، توضّح نوع المورد وعدد المواشي، وتودع نسخة منها في وزارة المالية.
- تزوّد العاملة بقائمة الأسعار للمواشي والأنعام، تتولّى تقديرها المحاكم الشرعية مسبقا والقضاة المرافقون للعاملة ويراعى في ذلك المكان والزّمان والخصب والجذب.
- تقوم العاملة بجباية الزّكاة عينا، كما أنّ لصاحب المال الحق في إخراجها نقدا بشرط أن يكون وفق الأسعار المحدّدة من طرف العاملة.
- يتمّ توريد ما يحصل من زكاة الأنعام إلى وزارة المالية.

تكون هذه العوامل خاضعة لرقابة لجنة ثلاثية مكوّنة من وزارة المالية والداخلية وديوان المراقبة⁽¹⁾، إذ تتابع أعمالها للتأكد من أنّها قد أدّت واجباتها وفقا للضوابط والأحكام، ولتذليل الصّعاب التي تواجهها تقوم اللّجنة بتقديم تقرير مفصّل بنتائج عملها.

02: - جباية زكاة الزّروع والثّمار:

تجري عملية جباية زكاة الزّروع والثّمار على التّحو الآتي:

- يتمّ تشكيل لجان من موظّفي الحكومة وآخرين من أصحاب الخبرة تسمّى "عوامل الخرص"⁽²⁾، أي أنّ عملية التّقويم تقوم على مبدأ الخرص.

(1) ديوان المراقبة هو هيئة مستقلة أنشئ عام 1391هـ تابع مباشرة لرئيس مجلس الوزراء، تتمثّل مهمّته الأساسية في إجراء الرّقابة اللّاحقة على جميع إيرادات الدّولة ومصروفاتها ومراقبة كافّة أموال الدّولة المنقولة والثّابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والحفاظة عليها، ويقوم الدّيوان بأعماله عن طريق فحص المستندات المالية التي ترسلها له الوزارات إلزاما وعن طريق المفتّشين الماليين الذين يرسلهم عند الحاجة إلى الوزارات أو المصالح الأخرى، وعند اكتشاف مخالفة ما فللدّيوان أن يطلب من الجهة التّابع لها الموظّف إجراء التّحقيق اللّازم ومعاقبته إداريا أو تحريك الدّعوى العامّة ضدّ الموظّف المسؤول أمام الجهة المختصة بإجراءات التّأديب، وذلك على حسب أهمّية المخالفة.

انظر: عبد المعطي محمد عسّاف: مبادئ في الإدارة العامّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السّعودية؛ ص 282.

(2) يتمّ تشكيل هذه اللّجان من قبل وزارة المالية، حيث أنّ هناك إدارة خاصّة بما تسمّى بإدارة زكاة الزّروع والثّمار تقوم بجباية هذا التّوع من الأموال.

- تخرج هذه اللجان "عوامل الخرص" بحسب صلاح المحاصيل الذي تحدده وزارة الزراعة والمياه⁽¹⁾.
- تقوم العوامل بالزيارات الميدانية للمزارع والحداثق والبساتين، حيث تعمل على تقدير كمية الإنتاج بنفسها⁽²⁾.
- بعد الانتهاء من عملية التقييم، يتم تسجيل البيانات في سجلات خاصة، لتسلمها بعد ذلك إلى مديرية الإيرادات العامة على مستوى مصلحة الزكاة والدخل.
- تقوم مديرية الإيرادات العامة بمراجعة نتائج عمل هذه العوامل، ثم تسلّم البيانات للإمارات التي تشرف على عملية التوزيع.
- تتولّى الإمارات توزيع هذه الأموال على مستحقيها، بعد تسلّمها لكافة البيانات اللازمة حولها، ويتم التوزيع بواسطة لجنة مكونة من الإمارة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تكفل وصول الأموال إلى مستحقيها.

03:- جباية زكاة عروض التجارة والتقود:

يتبيّن من استقراء المادة التشريعية بشأن الزكاة في المملكة⁽³⁾، أنّ المقصود بعروض التجارة هي كلّ الأموال المستثمرة في التجارة وفي مجالات الصناعة والخدمات⁽⁴⁾، وهي مقسّمة إلى قسمين:

القسم الأوّل: المالكون لدفاتر محاسبية: أوجب نظام الزكاة على هذا القسم من المكلفين تقديم البيانات اللازمة لحساب الزكاة، فيقدّمون تبعاً لذلك ميزانية عمومية "الميزانية الختامية" وحساب الأرباح والخسائر، مع تقرير من المراجع القانوني يتضمّن شهادة بصحة الموقف المالي لهذه المؤسسة.

هذه البيانات تخضع فيما بعد إلى تدقيق ورقابة مصلحة الزكاة عن طريق موظفيها.

(1) ففي بعض المناطق تخرج هذه العوامل ثلاث مرّات في السنة، ففي "نجد" مثلاً تخرج اللجان لخرص التمر، ثم لخرص القمح، ثم لخرص الدرة.

(2) كانت هذه العوامل تقوم بخرص جميع الزروع والثمار في بداية الأمر، ومع التطور في إنتاج بعض المحاصيل وتصنيفها في المملكة، فقد اعتمدت طريقة أخرى، فبالنسبة للقمح مثلاً، والذي يتم تسليمه للمطاحن "المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق" فإنّ المؤسسة هي التي تقوم بحصر زكاة كلّ مزارع من خلال الإنتاج الذي تمّ تسليمه لها، فتقوم بأخذ الزكاة من المنبع، أي تقتطع الزكاة المستحقّة من القيمة قبل دفعها للمزارع وتوردها لوزارة المالية، بينما تعفى العوامل من هذه المهمة.

(3) انظر: وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مصلحة الزكاة والدخل: إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية لغاية نهاية عام 1422هـ، مصلحة مطابع الحكومة، الطبعة الثالثة 1423هـ/2002م.

(4) وهي تضمّ الفئات التالية: أ - السعوديون مهما كانوا ذكورا و إناثا بالغين وقصّرا راشدين ومحجور عليهم؛ ب- الشركاء- السعوديون؛ ج- شركات الأموال السعودية التي يمتلك حصصها سعوديون؛ د- حصّة الحكومة السعودية التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات البنوك؛ هـ- مواطنوا مجلس التعاون الخليجي الذين يمارسون أنشطة في المملكة؛ و- أصحاب الفنادق والجمعيات التعاونية.

القسم الثاني: غير المالكين للدفاتر المحاسبية: بالنسبة لهذا القسم، فإنّ التّقدير الجزافي هو الوسيلة للوصول إلى الوعاء الزّكوي، ومن ثمّ حساب الزّكاة بناء على ذلك (1).

ونظراً لأنّ معظم التّجار السعوديين الخاضعين للزّكاة تقوم تجارهم بصورة أساسية على الاستيراد، فقد اعتبر مقدار استيراد كلّ تاجر أساساً في تقدير الزّكاة، لأنّ قيمة الاستيراد يتمّ الحصول عليها من طرف إدارة الجمارك العامّة.

04: - جباية زكاة الدخل:

تتضمّن تعليمات وزارة المالية ومصلحة الزّكاة تطبيق الزّكاة على أنواع من الدّخول تحت بُند زكاة عروض التجارة، سواء أكانت أرباحاً تجارية أو إيرادات مهن متعدّدة ممّا ليس له أصول أو رأس مال تُضمّ إليه، ويكون ذلك في ما يلي:

أ: - جباية زكاة الفنادق: وتقدّر مداخيل الفنادق على أساس صافي أرباحها خلال السنّة المالية؛ ويتمّ تقدير هذه الأرباح بناء على التسعيرة الرّسمية للفنادق؛ مع مراعاة اختلاف المناطق في درجة انشغال الغرفة خلال أيام السنّة (2).

ب: - جباية زكاة أصحاب المهن الحرّة: تقوم حساب الزّكاة لهذه الفئة على التّقدير الجزافي لدخولهم إذا كانوا غير مالكيين لدفتر محاسبة؛ أمّا في حالة العكس فإنّ الزّكاة تكون حسب القواعد المطبّقة على الحسابات التّظامية (3).

ج: - جباية زكاة وكالات السّفرة: تكون الزّكاة في هذا النوع من الدّخول على أساس الحدّ الأدنى لرأس المال الذي تشترطه الأنظمة لإنشاء وكالة السّفرة زائد أرباح مفترضة بنسبة 15%. (الحدّ الأدنى لرأس المال الافتتاحي + أرباح 15%).

د: - جباية زكاة أصحاب سيّارات نقل البضائع والأشخاص: يخضع هذا النوع إلى التّقدير الجزافي، حيث يقدر الدّخل على أساس حجم السيّارة ومنطقة عملها، ويتمّ تقسيم أصحاب السيّارات إلى فئات، تحدّد لكلّ فئة دخل معيّن ل يتمّ حساب الزّكاة على أساس ذلك الدّخل التّقديري.

(1) نصّت المادة 07 من اللائحة التنفيذية لسنة 1370هـ على ما يلي: "تقدّر الزّكاة الشرعية على الذين لا توجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيمة البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزّكاة، وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام بصورة تقديرية لمن ليست لهم موجودات ظاهرية".

(2) في حالة قيام صاحب الفندق بتأجير مفرّوشاً لآخر تحسب الزّكاة على الأجرة بالنسبة للمالك؛ وتحسب الزّكاة على المستأجر حسب قواعد التّقدير الجزافي التي وضعتها المصلحة.

(3) هناك من الأنشطة الحرّة (أطباء، مهندسين...) من تعتبر المصلحة دخله يعادل مرتّب مثيله الموظّف في قطاع تابع للدولة، وبالتالي تحسب الزّكاة على أساس هذا الدّخل.

هـ: جباية زكاة الإنتاج الفني: تقدّر الزكاة في هذا النوع من النشاط على أساس الإيرادات والأرباح من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأس مالها.

ثانياً: أساليب التوزيع والصرف :

يقوم نظام الزكاة السعودي على مبدأ الفصل بين عمليتي الجمع والتوزيع لأموال الزكاة، حيث رأينا كيف تتم عملية الجباية بالنسبة لمختلف الأموال، أمّا بالنسبة للتوزيع فإنّها من اختصاص إدارة مستقلة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسمّى مديرية الضمان الاجتماعي، حيث يقع على عاتقها توزيع الأموال المحبّاة، تكون على شكل معونات اجتماعية مباشرة⁽¹⁾، ويتمّ ذلك بعد الخطوات الآتية:

01: حصر المستحقين: ويتمّ هذا بعد دراسة ملفّات أحوال المتقدمين بطلبات المعونة، وتمييز المستحقين من غيرهم وهذا تحت إشراف باحثين اجتماعيين.

02: تقدير مدى الاحتياج: حيث يتمّ الترتيب على حسب العجز والاحتياج، وعلى ضوءها تقدّر قيمة المعونة.

03: تقدير قيمة المعونة: حيث تقوم المديرية بإقرار قيمة المعونة، وتكون بشكل سنوي⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للأموال التي تؤخذ عيناً من زكاة التّمور فإنّها توزّع بصورة عينية، فعوامل الحرص تقوم بالإدلاء بمعلومات وبيانات الحرص إلى لجان التوزيع؛ والتي بدورها تقوم بما يلي:

- دراسة أوضاع الفقراء بناء على طلبات تقدّموا بها إليها.
- تقدير حاجتهم من التّمور.
- إصدار اللّجنة خطاباً (وثيقة مكتوبة) للفقير يتضمّن الطلب من دافع الزكاة أن يسلمه كميّة من التّمور تكون قد حدّدتها اللّجنة.
- توزيع الفقراء حسب المناطق: حيث توزّع تمور كلّ منطقة على فقرائها (المحيّة).
- تسلّم الفقير مقدار الزكاة المحدّدة: ويكون ذلك بالتّوجه مباشرة إلى بستان الغنيّ عند جداد التّمور واكتماله فيأخذها الفقير⁽³⁾.

(1) هذه المعونات الموجهة للفقراء والمحتاجين قد تفوق في بعض الأحيان مقدار الزكاة المحبّاة، كما حدث عامي 1408هـ - 1412هـ حيث كانت الميزانية المعتمدة للصرف على معونات الضمان الاجتماعي تقدّر بحوالي 1500 مليون ريال، في حين أنّ حصيلة أموال الزكاة لم تتعدّ 1200 مليون ريال.

(2) غالباً ما تكون محصورة هذه القيمة، بحيث لا تتجاوز 6000 ريال للعائلة الواحدة سنوياً.

(3) هذه الطريقة هي في مصلحة الفقير، حيث أنّ مصلحة الزكاة لا تتحمّل أية نفقات نقل أو تخزين للزكاة المحصّلة، وبذلك لا تنقص من قيمة الزكاة إلّا بقدر ما يأخذه العاملون على الزكاة.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على أموال الزكاة في المملكة :

يمكن استخلاص عملية الرقابة في التجربة السعودية بناء على ما سبق، من خلال الإجراءات الميدانية والعملية التي تخضع لها أموال الزكاة قبل البدء في الجباية إلى غاية التوزيع، ويمكن إدراجها في العناصر الآتية:
أولاً: تولّي الدولة تعيين الموظفين (العوامل):

فالدولة ممثلة في وزارة المالية ووزارة الداخلية هي التي تتولّى تعيين الموظفين الذين يُباشرون العمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها، وفي هذا دليل على تحمّل الدولة لمسئولياتها في تنظيم فريضة الزكاة.
ثانياً: اعتماد الخبرات المهنية والكفاءات العلمية:

فكثير من الأعمال المتعلقة بالزكاة، خاصّة عملية الخرص التي تقوم على التقييم التقديري يقوم بها أناس متخصصون وخبراء في الجانب الزراعي، كما أنّ أموال وعاء الزكاة لا يتمّ تقديرها من طرف مالكيها وأصحابها، بل يكون من ذوي الخبرات من قضاة معيّنين من الدولة، وتحديد أسعار المواشي والأنعام يكون من طرف المحاكم الشرعية، إذ هي التي تزوّد العوامل بالأسعار الرسمية التي يتمّ اعتمادها مع مراعاة كثير من الجوانب التي تؤثر في زيادة الإنتاج أو نقصه.

ثالثاً: خضوع نظام الزكاة لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ :

فنظام الزكاة السعودي خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال تحديد وعاء الزكاة، وكذا وجوب توفير الشّروط المقرّرة شرعاً حتّى تجب الزكاة في المال؛ وتقييم الأموال، وتحديد الأسعار لمن يريدون دفع زكاتهم نقداً... فكلّ ما سبق تتولّى تحديده هيئة شرعية خاصّة تسمّى بالمحاكم الشرعية، وذلك ضماناً للرقابة الشرعية على فريضة الزكاة.

رابعاً: تنوّع الإجراءات المتبعة:

فما يلاحظ على الإجراءات المتبعة في التجربة السعودية أنّها متنوّعة وليست واحدة في جميع الأموال، فما هو متّبع في زكاة الزروع يختلف عمّا هو في زكاة الأنعام وعروض التجارة... الخ؛ وهذا دليل على أخذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يجد الناس منافذ يتهرّبون منها من دفع زكاة أموالهم للدولة.

خامساً: اعتماد تقديم الكشوفات وبيانات الإقرار:

فكما سبق ذكره فإنّ جباية الزكاة هو عمل إداري يشبه إلى حدّ كبير نظام الضرائب، حيث يوجب قانون الزكاة على أصحاب الأموال -خاصّة الذين يملكون دفاتر حسابات نظامية- تقديم بيانات وإقرار لجميع أموالهم ليتمّ على ضوءها تقدير الزكاة المستحقّة؛ وكذلك تتمّ من خلالها المراجعة في الكشوفات وبيانات الإقرار المقدّمة للتأكد من صحتها.

(1) تجدر الإشارة إلى أنّ نظام الزكاة السعودي لم يتبنّ مذهبا فقهيا بعينه فيما يخصّ فريضة الزكاة، بل يشير إلى أنّه موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن دون تخصيص لمذهب معيّن.

سادساً: الحق في رفع الشكاوى أو التظلمات:

فأصحاب الأموال لهم الحق في رفع شكوى أو تظلم لدى مصلحة الدخل بوزارة المالية إذا ما تبين أنه قد اعتدي عليه من طرف العوامل أو في تقدير الزكاة المستحقة وأنه طوب بأكثر مما هو واجب في حقه، والمصلحة مطالبة بالنظر في شكواه وإعادة التقدير إذا ما تبين حقيقة التظلم المرفوع، سواء كان المتظلم من الذين يملكون دفاتر نظامية أو الذين لا يملكون ذلك.

سابعاً: ترتيب عقوبات جزائية في حق الممتنعين:

يرتب نظام الزكاة السعودي عقوبات جزائية في حق الممتنعين عن أداء الزكاة الواجبة في حقهم، وبالرغم من أن القانون يسمح لأصحاب الأموال بأن يخرجوا نصف الزكاة المستحقة بمعرفتهم لمستحقيه خاصة في عروض التجارة والنقد، إلا أنه لا يسمح بأن لا يخرجوها كاملة⁽¹⁾.

ثامناً: خضوع العوامل للرقابة الإدارية :

باعتبار أن العوامل هي لجان معينة من طرف الدولة فإنها تخضع لرقابة إدارية صارمة تتابع عملها في أدق تفاصيلها، حيث تخضع لرقابة لجنة ثلاثية مشكّلة من طرف وزارة المالية ووزارة الداخلية وديوان المراقبة، حيث تقوم بمتابع أعماله ميدانيا وتلقي تقارير عن طريقة عملها وأدائها، كما أن مديرية الإيرادات العامة بمصلحة الزكاة والدخل تقوم بمراجعة نتائج عملها من خلال البيانات المسجلة على الكشوفات المعدة لعملية الجباية، حيث أن القانون يلزم العوامل بإيداع نسخة من نتائج عملها على مستوى وزارة المالية لأجل المراجعة والتحقق من صحة المعومات المقدمة.

تاسعاً: اعتماد اللجان في عملية التوزيع:

فعملية توزيع بعض أموال وعاء الزكاة (خاصة الإنتاج الزراعي) تخضع للجان ثلاثية مشكّلة من الإمارة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تكفل وصول الأموال إلى مستحقيها. وعملية التوزيع لا تتم إلا بعد تسلّم الإمارات لكافة البيانات اللازمة حول أسماء المستحقين وعددهم وحالاتهم الاجتماعية والمعيشية.

أمّا بالنسبة للأموال التي توزع على مستوى مديرية الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتي تكون على شكل منح سنوية فإنها تخضع للرقابة الإدارية الداخلية.

(1) ينصّ الأمر الصادر من رئيس مجلس الوزراء في 1954/10/05م بأنّ كلّ شخص يمتنع عن دفع نصف الزكاة الواجبة، يوقف أيّ يحبس حتّى يذعن، ويطبّق هذا الترتيب على أمثاله حفاظاً على المصلحة وتنفيذاً للأوامر العالية الصادرة.

عاشراً: ضرورة حصر المستحقين وتحديدهم قبل عملية التوزيع:

فمن الإجراءات التي ينبغي احترامها في عملية التوزيع أنها لا تتم إلا بعد دراسة كل الملفات المقدمة، ويتم التحقق من ذلك بعد الخروج الميداني لبيوت ومنازل المتقدمين بطلبات المعونة من طرف باحثين اجتماعيين معيّنين من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية، تتمثل وظيفتهم الأساسية في مطابقة الواقع الاجتماعي مع ماهو في الطلب، لتمييز المستحق من غيره، وعلى أساس ذلك يتم تصنيف الوضعية الاجتماعية ودرجة الاستحقاق لتقدم بعدها المعلومات إلى مصلحة الزكاة والدخل، والتي بدورها ترفعها للجهة الآمرة بالصرف بالتمثلة في مديرية الضمان الاجتماعي.

الحادي عشر: خضوع نظام الزكاة للرقابة التنفيذية:

حيث يتولّى ذلك عدد من الوزارات باعتبارها تمثل الجهاز التنفيذي للمملكة، فوزارة الداخلية والمالية تُعنى بتنظيم عملية جباية أموال الزكاة وتقديرها وفرض الرقابة على لجأها وعلى أصحاب الأموال، أما وزارة الشؤون الاجتماعية فهي تتولّى مهمة حصر الأصناف المستحقة والتحقق من مدى استحقاقهم ومقدار ذلك لتتولّى عملية الصرف لهم.

الثاني عشر: ترك هامش لتكريس الرقابة الذاتية :

بيننا فيما سبق أنّ نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية يقوم على مبدأ الإلزام في بعض الأموال (بقوة القانون)، غير أنّ ذلك لا يكون في جميع الأموال، فهناك أموال يخيّر صاحبها بأن يخرجها بنفسه أو أن يدفعها للمصلحة المختصة، وهذا ما يترك مجالاً للرقابة الذاتية في صرف الأموال.

كما أنّ الرقابة الذاتية مجسّدة أيضاً في تقديم الإقرارات والكشوفات الخاصة بحجم الأموال وقيمتها من طرف أصحابها؛ حيث يترك المجال لصاحب المال بتقويم ماله وتقديم الإقرار على ذلك دون تدخل للإدارة في ذلك خاصة ما يسمّى بالأموال الباطنة.

المبحث الثاني: التجربة الماليزية (1):

لقد انتهجت ماليزيا نهج كثير من دول العالم الإسلامي التي نظمت الزكاة؛ فلم تتوان في إعطاء فريضة الزكاة أهميتها وحقها لكونها أحد الأركان الخمسة للإسلام.

ولقد كانت هذه الفريضة تؤدى قبل مجيء الاستعمار البريطاني بصورة جدّ تقليدية، أين كان سكان القرية يعطونها إلى المدرّسين الدّينيين، والتي كانت بدورها تنفقها على قضاء احتياجاتها الخاصّة أو حاجات بعض الأصناف؛ أمّا أثناء الاستعمار البريطاني فقد شهدت الفترة تقسيم الجوانب الإدارية إلى قسمين:

القسم الأوّل: هو ما جاء به البريطانيون بالنسبة لإدارة المسائل المتّصلة بالإسلام والعادات المحليّة، حيث كانت تخضع لإدارة منظمّة مركزية في كلّ ولاية، أصبحت تسمّى فيما بعد **بمجلس الشؤون الدّينية والعادات الملاوية**؛ وكانت مهمّته هي الإشراف على التّواحي التي تتصل بالإسلام والعادات الملاوية بما فيها إدارة الزكاة، حيث كانت هذه الأخيرة تحت إشراف إمام القرية.

القسم الثّاني: ماجاء به البريطانيون من إدارة الولايات والإدارة القومية، والتي كانت خاضعة للنّظم القانونية والجنائية البريطانية.

أمّا بعد الاستعمار فتطوّرت الزكاة في ماليزيا تطوّراً هاماً، حيث أصبح لها إطار تنظيمي وقانوني يشرف عليها، وسأوضّح خصائص نظام الزكاة في ماليزيا وإجراءات الرقابة عليه في المطلين الآتين.

المطلب الأوّل: خصائص التجربة الماليزية:

تمتاز التجربة الماليزية بجملة خصائص وسمات، أتناول دراسة خصائص نظامها الزكوي في الفروع التالية.

الفرع الأوّل: خصائص نظام الزكاة الماليزي:

أولاً: إجبارية أداء الزكاة إلى الدولة :

تنصّ قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولايات ماليزيا (13 ولاية) على إلزامية ووجوب أداء الزكاة إلى العاملين المعيّنين من قبل الإدارة العامّة للزكاة القائمة في كلّ منها.

(1) انظر في هذا الشأن ما يلي:

- إيديت بن غزالي، حميل بن عثمان، محمّد بن عبد الوهّاب، محمّد عارف، محمّد عزمي بن عمر، سيد عبد الحميد الجنيد، بحث في إطار عرض لتجارب واقعية في جمع وتوزيع الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية بعنوان: دراسة حالة ماليزيا، ضمن سلسلة الإطار المؤسّسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، ص 491-565.
- إبراهيم عبد الله، إدارة الزكاة في ماليزيا- نفس السلسلة السابقة -، ص 583-646 .
- المواقع التّالية على الأنترنت:

ثانياً: فرض عقوبات على الممتنعين عن أداء الزكاة (1):

تنصّ قوانين الزكاة على فرض عقوبات معيّنة على كلّ من ارتكب مخالفة من المخالفات التي نصّت عليها (2) وثبت ذلك أمام المحكمة.

ثالثاً: تعدّد القوانين وعدم وحدتها:

حيث أنه لا يوجد قانون واحد مطبّق على جميع ولايات ماليزيا، بل كلّ ولاية لها قانونها الخاص وإدارتها الخاصة، قد تشترك في بعض التصوص والإجراءات وقد تختلف.

رابعاً: تمييز الأموال التي تجبى بقوة القانون:

تختلف الأموال الخاضعة للإجبارية والإلزام باختلاف الولايات، حيث أن لكل ولاية إدارة خاصّة تقوم بتحديد الأموال الخاضعة لقوة القانون، إلا أن ما تتفق عليه أغلب الولايات هو تقسيم الأموال إلى نوعين:

أموال ظاهرة : تقوم بجبايتها الدولة بقوة القانون.

أموال باطنة : كالتقود وعروض التجارة وغيرها، فهي متروكة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم، دون رقابة من الدولة أو الإدارة العامّة المسؤولة حسب القانون (3).

خامساً: اختلاف وعاء الزكاة من ولاية لأخرى (4):

نظراً لاختلاف القوانين من ولاية لأخرى، ومراعاة لكثير من الجوانب البيئية والمناخية والأحوال الاجتماعية لسكان المناطق المختلفة لماليزيا، فإنّ وعاء الزكاة ليس موحدًا بل هو مختلف.

فبعض الولايات لا تطبّق الجباية بقوة القانون إلا على زكاة الأرز فقط، باعتباره النوع الوحيد السائد في البلاد (5)، وولايات أخرى تطبّق بقوة القانون جباية زكاة الزروع من مختلف أنواعها الموجودة بالولاية،

(1) هذه العقوبات المترتبة عن المخالفات ليست موحدة في كلّ الولايات، بل تختلف من ولاية لأخرى ، ولكل ولاية تقديراتها بشأن العقوبة التي تتراوح بين الحبس والغرامات المالية.

(2) من المخالفات التي نصّت عليها القوانين مثلاً: - مخالفة الامتناع عن أداء الزكاة المستحقة؛ - مخالفة التهرب منها بأي وسيلة، أو التحريض على ذلك؛ - مخالفة تقديمها لغير العامل المعين؛ - مخالفة تقديم الإقرار الخاطئ أو الكاذب أو عدم تقديمه بغير عذر مقبول؛ - مخالفة جمعها وقبولها وهو ليس من العاملين... الخ.

(3) فهناك من الولايات من تترك الامر طواعية لأصحاب الأموال الباطنة لإخراجها، غير أنّ النتيجة غالباً ما تكون حدّ هزيلة، لا تمثل حقيقة الزكاة المراد تحصيلها لعدم الإلزام عليها.

(4) من الأمور التي تتفق عليها أغلب الولايات الماليزية هي ضمّ زكاة الفطر، وتسمّى (الفطرة) إلى جانب زكاة الأرز، غير أنّ هناك اختلافاً بين الولايات في نسبة الجباية.

(5) مثال ذلك ولاية قدح التي ينصّ قانونها على الجباية بقوة الإلزام لزكاة الأرز فقط، أمّا باقي الأموال فترك لأصحابها كامل الحرية في إخراجها.

وزكاة التجارة والتقود والمعادن والمواشي، وولايات أخرى لا تفرّق بين الأموال الظاهرة والباطنة، حيث تعتبر أنّ لها الحق في جباية جميع الأموال دون تفرقة⁽¹⁾، ومن هنا يتّضح التباين في طريقة العمل.

سادساً: الاتفاق في تعريف المصارف الشرعية للزكاة بين الولايات:

من أهم ما يميّز التجربة الماليزية، أنّ هناك تعريفات موحّدة وجدّ متقاربة لمصارف الزكاة⁽²⁾، ولا يوجد اختلاف وتباين حولها بين الولايات، غير أنّ الاختلاف يقع في عدد المصارف التي يتمّ التوزيع لها.

سابعاً: تنظيم قواعد وإجراءات الجباية:

تمّ جباية أموال الزكاة بجملة إجراءات نصّت عليها قوانين الزكاة واللوائح، تشبه إلى حدّ كبير طريقة جباية الضرائب في الدول الحديثة، حيث تسمّى هذه الإجراءات بمراحل العمل الضريبي الزكوي، حيث تلزم القوانين واللوائح كلّ عامل في إدارة الزكاة على حسب موقعه اتّباع الإجراءات الموكولة إليه لتنفيذ الجباية على الوجه المطلوب⁽³⁾، وإذا ما ثبت إهمال أو تساهل بشأنها فإنّ العامل يتعرّض للعقوبة.

(1) مثال ذلك ولاية جوهور، وقد نصّ قانون الزكاة بما على أنّ كلّ عامل يجب عليه أن يمسك سجلات خاصة بالإحصاءات عن المكلفين في لجنته، وهي كما يلي: أ- سجل خاص بالمسلمين مع من عليهم نفقتهم؛ ب- سجل خاص بالتجار المسلمين؛ ج- سجل خاص بالمزارعين المسلمين- سجل خاص بأصحاب الماشية المسلمين؛ هـ- سجل خاص بأصحاب المعادن المسلمين؛ و- سجل خاص بالمسلمين الذين عليهم زكاة الفطر.

وتتمثّل الأموال المحببة في: أ- إيجارات أملاك الإدارة العامّة للزكاة (مباني وأراضي بناء، زراعية)، ب- فوائد الودائع بالبنك. (2) وقد عرفّت قوانين الزكاة المصارف الشرعية كالآتي: الفقير: هو الشخص الذي ليست لديه ممتلكات أو وظيفة، أو يتلقّى دخلاً من موارد أخرى لا تزيد عن 50% من تكاليف المعيشة بالنسبة للفرد المتوسّط أو من يعولهم؛ المسكين: وهو الشخص الذي لديه ممتلكات أو دخل من وظيفة، لكنّه غير كاف لتلبية احتياجاته اليومية هو ومن يعولهم؛ العامل: وهو المسؤول الذي يعينه المجلس على مستوى القرية أو الإقليم والولاية ليكون مسؤولاً عن تحصيل الزكاة وتوزيعها إن لزم الأمر؛ المؤلّفة: وهو الشخص الذي اعتنق الإسلام حديثاً وفي حاجة إلى المساعدة المالية؛ ابن السبيل: وهو الشخص (من أي ولاية كانت) يكون على سفر لأغراض تتفق مع الشريعة ويحتاج للمساعدة حتّى ولو كان من أصحاب الممتلكات في ولايته؛ في سبيل الله: وهو الشخص الذي يقوم بنشاط أو نشاطات لدعم الإسلام والدفاع عنه؛ الغارم: وهو الشخص المدين لأغراض تقبلها الشريعة؛ في الرقاب: وهو الشخص العبد أو الرقيق الذي يحتاج المساعدة لتحرير نفسه من الالتزامات التي فرضت عليه.

انظر: إيديت بن الغزالي، إدارة الزكاة في ماليزيا، ورقة بحث قدّمت إلى الحلقة الدّراسية عن الإسلام والتنمية الاقتصادية في جنوب شرق آسيا، نظّمها معهد دراسات جنوب شرق آسيا وعقدت في سنغافورة سنة 1987، ص 27-28. (3) من هذه الإجراءات مثلاً ما نصّت عليها المادّة 13 من لائحة الزكاة المعمول بها في ولاية جوهور تنفيذاً للقانون رقم 05 سنة 1957م، وهي كالآتي:

أ- على العامل بعد الانتهاء من جباية الزكاة والفطرة من الدائرة المحدّدة له حسب خطاب توليته أن يتّبع الإجراءات الآتية: • أن يقسم حصيلة الزكاة والفطرة المحتمة لديه- بعد خصم التّفقات- إلى ستّة أقسام: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل؛ • أن يعدّ نسختين من البيانات المتعلّقة بالتوزيع في الإستمارة الخاصّة المعدّة لذلك، مع الاعتماد على صحّتها؛ • أن يتولّى صرف الجملة من الزكاة والفطرة المسموح له بالصّرف على الفقراء والمساكين وعلى نفسه أيضاً.

كما وضعت إدارات الزكاة جملة قواعد تتمّ بها نسبة الجباية، وذلك بالنظر إلى جملة متغيّرات وأسس تخصّ الأُسَر الماليزية (1).

ثامناً: تنظيم قواعد وإجراءات التوزيع:

يختلف نظام توزيع أموال الزكاة على مستحقيها في الولايات الماليزية، ويرجع هذا الاختلاف إلى أمرين أساسيين هما:

الأطراف المسؤولة عن عملية التوزيع وعدد المصارف التي تعطى لها الزكاة.

01: – الأطراف المسؤولة عن عملية التوزيع والصرف: تتفرّع المسؤولية عن توزيع الزكاة وصرفها في مختلف الولايات الماليزية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإدارة العامة هي المسؤولة الوحيدة عن عملية التوزيع: فهناك من الولايات التي تجعل الإدارة العامة للزكاة هي المسؤولة الوحيدة عن توزيع الزكاة، لا يشاركها في ذلك غيرها (2)، بدء من عملية الإحصاء، إلى غاية اختيار المستحقين، ومقدار ما يستحق الواحد فيهم، إلى أن تصرف لهم الأموال.

القسم الثاني: إشراك الإدارة العامة لغيرها في عملية التوزيع: فهناك من الولايات من تسند عملية التوزيع إلى الإدارات العامة للزكاة مع إشراك غيرها في تحمّل هذه المسؤولية، حيث تسمح القوانين لبعض الأطراف في الصرف والتوزيع معها؛ ابتداء من العامل إلى رئيس لجنة الدائرة (الحي أو القرية أو المدينة)، إلى رئيس مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة نفسها (3).

ب- على العامل في خلال عشرة أيام من تاريخ بدء عملية التوزيع المذكورة أن يسلم نسخة من بيانات التوزيع (المذكورة أعلاه) إلى رئيس الإدارة ومعها الباقي من حصيلة الزكاة والفقرة الذي لا يزال موجوداً عنده بعد التوزيع المذكور.

(1) فقد وضعت بعض الولايات قواعد لجباية زكاة الفطرة، حيث تجبى كاملة إذا كان عدد المكلفين واحداً أو اثنين، وأما إذا زاد العدد فينخفض المقدار بقوة القانون حتى يصل إلى ثلاثة أرباع الواجب من كلّ أسرة.

(2) من هذه الولايات: ولاية قدح مثلاً، حيث تنصّ الفقرة (أ) من المادة 1962م تنفيذاً لقانون رقم 4 لسنة 1955م على ما يلي: "على كلّ عامل في كلّ سنة أن يحصي مستحقيّ الزكاة الكائنين في دائرته في استمارة خاصة معدّة لذلك، صادرة إليه من الإدارة العامة للزكاة، ويسلم الإحصاء إلى السكرتير العام لها، في موعد لا يتأخّر عن 31 أكتوبر، وإلى جانب هذا الإحصاء، هناك استمارة طلب استحقاق الزكاة، يملؤها طالبها مع تأييد ثلاثة من المسؤولين هم: إمام المسجد والعمدة وأحد أعضاء لجنة القرية أو الحي أو المدينة أو أحد المسؤولين عن الزكاة، فيقوم مجلس الإدارة بالنظر في الإحصاء والطلب المذكورين لاتخاذ القرار اللازم".

(3) ففي ولاية جوهور مثلاً، فإنّ المسؤول عن عملية التوزيع يتولّاها كلاً من العامل ورئيس لجنة الدائرة ورئيس مجلس الإدارة؛ فتكون المسؤولية لأحد هؤلاء، إذا كانت الأصناف تتمثّل في: الفقراء والمساكين والعاملين عليها فقط، حيث يمكن لأيّ أحد فيهم الصرف أحياناً، ولكن وفق إجراءات محدّدة، أمّا إذا كان الصرف للأصناف الباقية: المؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل، فتقع عملية الصرف على عاتق المسؤولين الثلاثة.

القسم الثالث: صرف الأموال وتوزيعها دون إشراك للإدارة : تتم عملية التوزيع في هذا النوع من الصّرف دون إشراك للإدارة أو إحدى لجائها بجبايتها، وهي تعتبر زكاة خارج ما تنصّ عليه القوانين على اختلاف في الولايات.

فأصحاب الأموال يقومون بتوزيع الزّكاة وصرّفها بمعرفتهم ومسؤولياتهم على مصارفها دون تدخّل للإدارة أو رقابة منها أو من إحدى لجائها.

كما أنّ هناك بعض الولايات من تسمح قوانين الزّكاة بها لأصحاب الأموال بتوزيع نصف زكاة أموالهم، بينما يُجبي النّصف الباقي بقوة القانون، وبذلك فإنّ كثيرا من الأموال التي تصرف تكون خارجة عن الرّقابة الإدارية.

02:- المصارف التي تنفق عليها ومقاديرها: تختلف إدارات الزكاة في ولايات ماليزيا حول الأصناف والجهات التي تصرف عليها حصيلة الزكاة، ومقدار ما تستحقّه منها (1).

ولنتبين هذا الجانب فقد اخترت ولايتين نموذجيتين من ولاياتها (2)؛ حيث سأذكر الأصناف المستحقّة وقواعد اختيارهم والشروط الواجب توفّرها فيهم.

الفرع الثاني: القواعد العامّة في توزيع الزكاة وصرّفها:

نظرا لتعدّد إجراءات التّوزيع والصّرف واختلافها من ولاية لأخرى، فقد ارتأيت أن أبيّن بعض القواعد المتّبعة في عملية التّوزيع والصّرف في الولايتين المذكورتين سابقا، والجدول التّالي يوضح بعض هذه القواعد والأسس المتّبعة.

أوّلاً: القواعد العامّة في توزيع الزكاة وصرّفها (ولايتي قدح وجوهور).

تتبع كلّ ولاية قواعد في توزيع الزّكاة وصرّفها على المستحقّين، والجدول التّالي يبيّن بعض هذه القواعد في ولايتين نموذجيتين:

(1) نظرا لما سبق ذكره حول استقلال الولايات عن بعضها في الجوانب التنظيمية والإدارية.

(2) هاتان الولايتان هما: ولاية قدح وولاية جوهور.

جدول رقم 01: يبيّن القواعد العامّة في توزيع الزكاة وصرّفها (ولايتي قدح وجوهور):

ولاية قدح	ولاية جوهور
1- تقسّم الحصيلة بالسّوية بين الأصناف الثمانية. 2- بعد القسمة يُخصم الثمن 8/1 من حصة الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ⁽¹⁾ . 3- يوضع الجزء المخصوم في بند الاحتياط؛ فقد يستعمل لخير النّقص في بعض المصارف أو كأجور للموظّفين أو شراء عقارات.	1- تقسّم الحصيلة على ستّة أصناف. 2- لا يعطى صنف الرّقاب وفي سبيل الله باعتبارهما غير موجودين بالولاية. 3- تخصم التّفقات التي دفعها العامل قبل القسمة على الأصناف.

المصدر: من إنجاز الطّالب اعتماداً على البحوث والمراجع سابقة الذّكر.

تّما يلاحظ على هاتين الولايتين هو الاختلاف في مسائل متعدّدة، ففي حين تصرف ولاية قدح على ثمانية أصناف، لا تقسّم ولاية جوهور إلّا على ستّة أصناف لعدم اعتبار الرّقاب؛ واعتبار مصرف في سبيل الله متعلّق بالجهد فقط، وكذا الاختلاف في بعض الإجراءات الإدارية.

ثانياً: قواعد اختيار المستحقّين وأسس الصّرف (ولايتي قدح وجوهور).

تنصّ قوانين الزّكاة في الولايات الماليزية على وجوب اتّباع قواعد لاختيار الأصناف المستحقّة والمنصوص عليها، مع التّنبه إلى كيفية صرف أموال الزّكاة.

وسأبيّن أهمّ الإجراءات العملية التي تمرّ بها هذه العملية في الولايتين السّابقتين من خلال الجدولين التّاليين.

⁽¹⁾ هذا الخصم لا يطبّق دائماً وإتّما يلجأ إليه عند الحاجة، أمّا في الأصل فإنّه يتمّ التوزيع بالسّوية بين جميع الأصناف دون خصم.

جدول رقم 02: يبين قواعد اختيار المستحقين وأسس الصّرف لهم (ولاية قدح).

الصّف	المقدار وطريقة الصّرف	كيفية الاختيار
الفقراء والمساكين	<p>- على حسب ميزانية الزكاة ووفق ما يقرره مجلس الإدارة.</p> <p>- يكون الصرف نقدا مرة في السنة، وغالبا ما تكون في شهر رمضان.</p> <p>- تصرف لهم أيضا مساعدات أخرى [200 دولار ماليزي].</p> <p>- تقديم مساعدات ومنح للطلبة في المدارس والجامعات وأجور لبعض المدرسين في المدارس الدينية الأهلية.</p>	<p>- قيام كل عامل بإحصاء هذا الصنف في دائرة عمله بعد دراسة الطلبات التي تقدم بها المعنويون في استمارات خاصة.</p> <p>- بعد موافقة ثلاثة من المسؤولين (إمام المسجد+ العمدة+ أعضاء لجنة الدائرة المنتمي إليها أو أحد المسؤولين عن الزكاة).</p> <p>قواعد وشروط إدخال الفقراء والمساكين في الإحصاء :</p> <p>1- أن يكون الفقير أو المسكين عمره أكثر من 50 سنة، وأن لا يكون له وارث عاقل صالح في نظر المجتمع ينفق عليه.</p> <p>2- أن يكون فقيراً ذا عاهة تمنعه من مزاوله العمل، وعمره أكثر من 15 سنة وليس له وارث عاقل ينفق عليه.</p> <p>أما فيما يتعلق بالمساعدات والمنح للطلبة الذين يريدون مواصلة الدراسة بجامعة الأزهر فلا بدّ من توفر شروط فيهم، وهي كما يلي:</p> <p>- أن يكون الطالب مولوداً بولاية قدح المحلية.</p> <p>- أن لا يزيد عمره عن 25 سنة.</p> <p>- أن يكون من حملة الشهادة النهائية [الثانوية]، أو أي شهادة معادلة لها تسمح له بمواصلة الدراسة في الأزهر.</p> <p>- ضرورة حصول الطالب على الشهادة العالمية للتعليم العام الماليزي.</p> <p>- تقدم الطالب بطلب الحصول على منحة أو مساعدة للإدارة العامة للزكاة.</p> <p>- دراسة الطلب مع مع مطالبة الطالب بتقديم شهادة من جامعة الأزهر تثبت بأنه مسجّل بإحدى كليّاتها مصادق عليها من قبل السفارة الماليزية في القاهرة.</p> <p>- تقدير المنحة بأربع سنوات، أو حين تخرّج الطالب [أقل من 04 سنوات]، أيهما سبق يؤخذ بها.</p> <p>- إلزام الطالب بتقديم تقرير سنوي عن وضعيته الدراسية تكون في استمارة خاصة، ترسلها الإدارة العامة كلّ سنة.</p> <p>- ضرورة إخطار الإدارة بسرعة عن انتهاء دراسته من أيّ مرحلة أو عودته إلى البلاد أو فصله عن الدراسة.</p>

الصف	المقدار وطريقة الصّرف	كيفية الاختيار
عليها العاملون	- لكل عامل الثمن مما يجمعه في دائرة اختصاصه، بعد خصم النفقات التي دفعها	- يختار العاملون من بين عمّال وموظفي الإدارة العامة للزكاة.
المؤلفة قلوبهم	- في شكل إقامة بيوت خاصّة مبنية بأموال الزّكاة مع الطعام واللبّاس مجّاناً. - يتمّ صرف ما بين 100 و150 دولار ماليزي ولمرة واحدة بعد انتهاء مدّة الإقامة. - تدفع 50 دولار لمن لم يسكن البيوت في المرّة الأولى، وبعد نجاحه في الدراسة المقرّرة عليه ⁽¹⁾ يدفع له 200 دولار ماليزي.	- من بين الذين أظهروا رغبة في تعلم الإسلام أو الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً.
الغاريين	- تستخدم حصّة هذا الصّنف في مساعدة المدارس الدّينية الأهلية.	- هذه المدارس تحدّدها إدارة الشؤون الدّينية في الولاية، وتكون مسجّلة لديها.
في سبيل الله	- تستخدم حصّة هذا الصّنف في بناء المساجد والمدارس الدّينية الأهلية	--
ابن السبيل	- تصرف في مساعدة المسافرين الذين انقطع بهم السبل في الولاية.	--

المصدر: من إنجاز الطّالب اعتماداً على البحوث والمراجع سابقة الذّكر.

(1) هذه الدراسة يتمّ تلقّيها في بيوت خاصّة مبنية بأموال الزّكاة تسمّى بيوت الإخوة الجدد، يتمّ فيها تعليم الإسلام وفرائضه وأحكامه.

جدول رقم 03: يبيّن قواعد اختيار المستحقين وأسس الصّرف لهم (ولاية جوهور).

الصّف	المقدار وطريقة الصّرف	كيفية الاختيار
الفقراء والمساكين	<p>- يقوم بعملية التّوزيع والصّرف كلّ من العامل ورئيس لجنة الدائرة في حدود السلطة والصّلاحيات الممنوحة لهما.</p> <p>- يتمّ الصّرف بعد استيفاء الشّروط في الفقير والمساكين.</p>	<p>- لا بدّ للعامل من اتّباع القواعد الآتية:</p> <p>1- عملية إحصاء الفقراء والمساكين في دائرته. 2- إعداد نسختين عليها بيانات بشأن التوزيع في الإستمارة المعدة لذلك؛ 3- اعتماد صحّتها من العمدة أو نائبه؛ 4- تسليم الإحصاء إلى قاضي الدائرة قبل 10 رمضان من كلّ سنة؛ 5- يصدر القاضي بطاقات استحقاق لكلّ فقير ومساكين⁽¹⁾ تحتوي على المعلومات الآتية:- اسم الفقير/ المسكين؛ - مكان توقيع العامل عند كلّ صرف.</p> <p>6- يتقدّم الفقير والمساكين للعامل في دائرة سكنه ليستلم حصّته من الزّكاة؛ 7- على الفقير والمساكين الاحتفاظ بالبطاقات وإبرازها عند كلّ صرف؛ 8- بعد كلّ صرف يوقّع العامل على البطاقة في مكان مخصّص لذلك؛ 9- يملك العامل بطاقات ثانية تحتوي على:- اسم الفقير أو المسكين ومقدار الزكاة التي تصرف للواحد فيهم ومكان توزيع المستلم.</p> <p>10- يعيد العامل هذه البطاقات الملوءة إلى القاضي بعد الانتهاء من عملية التوزيع؛ 11- إذا بقيت أموال لم توزّع، يعيدها العامل إلى القاضي.</p> <p>- بالنسبة للفقراء والمساكين الذين لم يشملهم إحصاء العمّال تتمّ عملية الصّرف لهم كآلي:</p> <p>1- يتقدّم الفقير أو المسكين بطلب استحقاق الزكاة إلى رئيس لجنة الدائرة التي يتبع لها؛ 2- بعد التّظر في الطّلب، إذا كان المتقدّم به مستحقًا للزّكاة يصرف له كما يلي:</p> <p>- يجوز لرئيس الدائرة أن يصرف له مبلغا لا يزيد عن 05 دولار قبل عرض الطّلب على رئيس مجلس الإدارة؛ - يجوز أيضا لرئيس مجلس الإدارة، إذا كان المتقدّم بالطّلب مستحقا، ووافق عليه أن يصرف له مبلغا لا يزيد عن 25 دولار قبل عرض الطّلب على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنه⁽²⁾.</p>

(1) حتّى يتمّ التّمييز بين الفقير والمساكين، تكون بطاقة الاستحقاق للفقير باللون الأحمر، وللمساكين باللون الأخضر.

(2) نصّت على ذلك المادّتان 23 و 18 من لائحة الزكاة بولاية جوهور لسنة 1957م، والدّورة المستندية الصّادرة عن مجلس

الصّف	المقدار وطريقة الصّرف	كيفية الاختيار
العاملون عليها	- يأخذ العامل حقّه بنفسه ممّا جمعه بالإضافة إلى مقدار المبالغ التي دفعها ويكون وفق إجراءات محدّدة.	- يتمّ انتقاؤهم من بين عمّال وموظّفي الإدارة العامّة الزّكاة.
باقي الأصناف - المؤلّفنة قلوبهم - الغارمين - ابن السّبيّل	- يتمّ الصّرف بعد دراسة الطّلبات والموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة، فلا تتمّ عملية الصّرف من قبل أحد المسؤولين كما هو في الأصناف السّابقة.	يتمّ اختيار هذه الأصناف والصّرف عليها حسب الخطوات الّآتية: 1- يقوم المعني بالتّقدم بطلب استحقاق الزّكاة إلى رئيس لجنة الدّائرة التابع لها. 2- إذا وافق رئيس اللجنة على الطّلب يجوز له أن يصرف لصاحب الطّلب مبلغا لا يزيد عن 10 دولار قبل أن يعرض الطّلب على رئيس مجلس الإدارة. 3- إذا وافق رئيس مجلس الإدارة على الطّلب يجوز له أن يصرف لصاحب الطّلب 50 دولار قبل أن يعرض الطّلب على مجلس الإدارة. 4- بعد وصول الطّلب إلى مجلس الإدارة تتّخذ القرار المناسب للصّرف وقيّمته أو عدمه. 5- تتمّ عملية الصّرف بموجب فاتورة (وفقا للمادة 19 من اللّائحة).

المصدر: من إنجاز الطّالب اعتمادا على البحوث والمراجع سابقة الذّكر.

المطلب الثاني: الرقابة في نظام الزكاة الماليزي :

لقد تناولت جميع نظم جباية الزكاة في ولايات ماليزيا الرقابة على أصحاب الأموال التي تقررت جباية زكاتها جبراً وهم - كما تقدم- مختلفون لاختلاف الولايات تبعاً لاختلاف الأموال التي نصت عليها القوانين.

وهذه الرقابة واضحة في المواد التي تناولت إجراءات تحصيل زكاة تلك الأموال، حيث يقوم بعملية الجمع والجباية عمال معينون من طرف الدولة (إدارات الزكاة)، وهناك جهاز خاص يقوم برقابة أداء زكاتها وضبط الممتنعين عن أدائها أو المتهربين منها أو المحرضين والداعين لذلك وتقديمهم للمحاكمة، وهناك جزاء وعقاب على من يثبت لدى المحكمة ارتكابه لهذه المخالفات (1).

أمّا الرقابة على أصحاب الأموال التي يترك لهم أداء زكاتها بمعرفتهم وعلى مسؤوليتهم، فهذه برغم أهميتها الآن لا يوجد لها أثرٌ في قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها، وإتّما فوّض لهم الأمر تفويضاً كاملاً في أداء زكاتهم بدون أيّ تدخل أو رقابة سوى رقابة الضمير والوازع الديني الموجود لدى كل مسلم. إذن فالرقابة في التجربة الماليزية تكون على تنفيذ أداء الزكاة من قبل المكلفين بها، وعلى تنفيذ القوانين واللوائح التي نظمت لجبايتها من قبل المسؤولين عنها.

فهي إذن تشمل الرقابة على أصحاب الأموال وعلى الإدارة المسؤولة عن جبايتها والعاملين فيها.

الفرع الأول: الرقابة على المسؤولين وعلى الإدارة المسؤولة:

نصت القوانين واللوائح المعمول بها في الولايات الماليزية التي تقوم بجباية الزكاة بقوة القانون على مسألة الرقابة، وسأكتفي بالإشارة إلى بعض الإجراءات التي تعزز عملية الرقابة على إدارة الزكاة والمنصوص عليها في مواد القانون المعمول به في الولايتين المذكورتين سابقاً، ومن جملة الإجراءات التي تدخل في نطاق الجانب الرقابي ما يلي:

أولاً: تعيين العاملين يكون من طرف الدولة:

فقانون الزكاة ينصّ على أن العاملين على الزكاة تعيّنهم الدولة وهي التي تبعثهم، وهي من تتولّى محاسبتهم، وهذا دليل على أنّ تنظيم الزكاة يقع تحت عاتق الدولة ومسؤوليتها، وقد عرّفت العامل كما يلي: "العامل وهو المسؤول الذي يعيّنه المجلس على مستوى القرية أو الإقليم والولاية ليكون مسؤولاً عن تحصيل الزكاة وتوزيعها إن لزم الأمر".

(1) نصت معظم قوانين الزكاة في الولايات الماليزية على مسألة الجزاء والعقاب في حقّ المخالفين لنظم الزكاة، إلا أنّ الإجراءات المتبعة، والعقوبات المترتبة عليها تختلف من ولاية لأخرى.

ثانياً: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات:

فالقانون يوجب على المسؤولين بإدارات الزكاة وعلى العاملين المكلفين بالجباية تبرير كل ما تم جمعه وصرفه، كما يوجب على أمين صندوق الزكاة الاحتفاظ بكل دفتر وسجل له علاقة بالزكاة⁽¹⁾.

ثالثاً: توثيق وتدوين عملية الاستلام والدفع:

ونصت نفس المادة لنفس الولاية على أن يقوم أمين الصندوق بتدوين وتوثيق عمليتي الاستلام والدفع، فعليه أن يصدر إيصالاً على أي مبالغ استلمها وقبضها، وعليه أن لا يدفع أي مبلغ كان إلا بفاتورة⁽²⁾.

رابعاً: إيداع الأموال المستلمة في البنك:

بعد عملية الاستلام للأموال، يقوم أمين الصندوق بإيداع الأموال في البنك، هذا الأخير يكون قد حدده مجلس الإدارة، حيث لا يمكن لأمين الصندوق أن يودعها في بنك آخر.

وتتم عملية الإيداع باسم الإدارة العامة للزكاة بالولاية مع بعض الإجراءات التفصيلية في ما يخص عملية التوقيع على إيداع هذه الأموال تعزيزاً لعملية الرقابة⁽³⁾.

خامساً: تنظيم إجراءات عملية البيع:

فبالنسبة للأموال التي تجب عينياً ويتم بيعها، فقد نظم القانون إجراء هذه العملية، ووضع لها قواعد خاصة؛ حيث أنه لا يتم بيعها إلا أمام العمدة أو رئيس الحي، وعلى العامل الذي تولّى ذلك تسليم القيمة الحاصلة منه إلى رئيس اللجنة التابع لها في خلال عشرة أيام من تاريخ البيع، تمهيداً لتسليمها إلى السكرتير العام وأمين الصندوق في الإدارة العامة للزكاة والفتوة بالولاية⁽⁴⁾.

سادساً: تقرير عقوبات على العاملين:

رتبت قوانين الزكاة بالولايات تقرير عقوبات تعزيرية على ارتكاب مخالفات أثناء قيام العمل بوظيفته، كعدم امتثاله لبعض الإجراءات العملية في ما يخص عملية استلام الأموال أو توزيعها أو أي إجراء

(1) نصت المادة 10 من قانون الزكاة لولاية قدح على ما يلي: يجب على أمين الصندوق أن يحتفظ بجميع الدفاتر والسجلات الخاصة بأموال الزكاة.

(2) فمثلاً تنص المادة 13 الفقرة 04 من اللائحة التنفيذية لولاية جوهور على ما يلي: "على العامل أن يصدر أي إيصال مناسب من الإيصالات المبينة في استمارة (أي) واستمارة (جيه)، واستمارة (كيه) لكل دافع زكاة أو فطرة". وهناك مجموعة قوانين خاصة بإجراءات الصرف (التوزيع) والاستلام، حيث لا تتم العمليتان إلا بموجب استمارة وإيصال وفاتورة مع إجراءات أخرى خاصة.

(3) نصت المادة 11 على أنه إذا كانت مبالغ الأموال المودعة لا تزيد عن 10000 دولار ماليزي، فالمسؤول عن عملية التوقيع على الشيكات هو الأمين العام وأمين الصندوق، وإذا زاد المبلغ عن ذلك يقوم بعملية التوقيع كلاً من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو الرئيس والأمين العام.

(4) المادة 14 من قانون الزكاة لولاية جوهور.

نصّ عليه القانون (1).

سابعاً: الحق في رفع دعوى أمام المحكمة:

أجاز القانون للإدارة العامة للزكاة رفع دعوى قضائية ضدّ أيّ شخص يرتكب أيّ مخالفة مذكورة في القانون ولائحته (2)، كما أنّ للمزكي الحقّ في رفع دعوى أو تظلم إذا اعتدي عليه في الجباية.

ثامناً: التوزيع يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

ذكرنا سابقاً بوجود اختلاف بين الولايات في عدد المصارف التي تصرف لها أموال الزكاة، إلّا أنّ ما نصّت عليه نفس المادة هو أنّ التوزيع على الأصناف المستحقّة يكون بمقادير مسموحة طبقاً لأحكام الشريعة.

تاسعاً: إعداد الميزانية العامة (3) السنوية:

توجب قوانين بعض الولايات بإعداد الميزانية العامة السنوية، وهذا لتبيين كلّ ما لهذه الإدارة وما عليها، وما جمعت وما أنفقت خلال دورة سنوية كاملة (4).

عاشراً: إعداد التقارير السنوية:

هذه التقارير تكون فيها مقدار المبالغ الواردة إلى إدارة الزكاة والمبالغ الصادرة منها.

الحادي عشر: عرض التقارير على السلطان:

بعد أن تقوم الإدارة العامة للزكاة بإعداد الميزانية العامة والتقرير السنوي يتم عرضه على السلطان (حاكم الولاية).

(1) من ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة 15 الفقرة 4/د من قانون الزكاة لولاية قدح، على أنّ أيّ عامل لا يصدر الإيصال عند استلام

أي زكاة يجمعها طبقاً للمقدار الصحيح، يعتبر مرتكباً للمخالفة، ويجوز معاقبته متى ثبت ذلك (أمام المحكمة) بغرامة قدرها لا يزيد عن مائة دولار ماليزي، أو بحبس مدّة لا تزيد عن ستّة أشهر.

(2) نصّت المادة 16 من قانون الزكاة لولاية قدح على ذلك، كما نصّت المادة 03/04 من قانون الزكاة لولاية جوهور على أنّه يجوز لمجلس الإدارة العامة للزكاة والفطرة أن ترفع أيّ دعوى أمام المحكمة.

(3) الميزانية العامة: هو بيان ثروة المؤسسة في تاريخ معيّن. (يجب عدم الخلط بينها وبين الأرباح والخسائر الذي يسجّل التغيّرات في ثروة المؤسسة خلال عام).

تتكوّن الميزانية العامة من جزئين: الجزء الأوّل هو الأصول: وهو ما تمتلكه المؤسسة في مواجهة حقوق الغير عليها، والجزء الثاني هو الخصوم. انظر: هيكل فهمي عبد العزيز: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، لبنان، طبعة: 1406هـ-1986م، ص 67.

(4) ففي ولاية قدح مثلاً توجب اللائحة رقم 4 لسنة 1955 طبقاً للمادة 09 من القانون أنّ يجب على الإدارة العامة أن تعدّ الميزانية السنوية التي توزّع فيها حصيلة الزكاة على مصاريفها.

الثاني عشر: نشر التقارير على الجمهور:

بعد عملية العرض على السلطان والإطلاع عليه، وعدم تسجيل مخالفات يتمّ نشر هذه التقارير على العامة ليطلعوا عليها، حتى تكون أكثر شفافية ومصداقية (الرقابة الشعبية).

الفرع الثاني: الرقابة على أصحاب الأموال:

بالنسبة للرقابة على أصحاب الأموال في قانون الزكاة الماليزي على اختلاف في الولايات، فإنه يمكن القول بأن هناك قسمان من الأموال.

القسم الأول: يخضع لعملية الرقابة من خلال الجباية الإجبارية عن طريق الإدارة.

القسم الثاني: لا يخضع للجباية الإجبارية، من خلال ترك الحرية لصاحب المال بأن ينفقه على من يعرف من الفقراء والمساكين...، وبالتالي فإن مال الزكاة هذا يكون خارجا عن نطاق الرقابة الإدارية والرسمية، ويترك للرقابة الذاتية المتمثلة في رقابة الإيمان والضمير.

فبالنسبة للقسم الأول، فإن الإدارة تتبع أساليب للرقابة على أصحاب الأموال، من خلال إلزامهم بتقديم بيانات وإقرارات تكون في وثائق رسمية حول ما يملكون من أموال؛ وبالنسبة للأموال التي يجب أن تقوم فإنها من اختصاص ومسؤولية العاملين وليس من طرف صاحب المال.

كما أن غالب الولايات تعتبر عدم أداء الزكاة أو التهرب عن أدائها... من المخالفات التي يعاقب عليها أصحابها وتوصلهم إلى القضاء، وتترتب على ذلك عقوبات تعزيرية تتراوح بين الغرامات المالية والسجن.

ولذلك فإن كل ما سبق ذكره إنما يمثل وسائل من وسائل فرض الرقابة على مال الزكاة وطرقا من طرق حمايتها⁽¹⁾.

(1) انظر الملحق الخاص بالتجربة الماليزية.

المبحث الثالث: تجربة ديوان الزكاة السوداني (1):

تعتبر السودان من بين إحدى أهم الدول العربية والإسلامية السبّاقة إلى تنظيم الزكاة وتقنينها، ومَرّت بتجارب عديدة في هذا الشأن قبل الاستعمار وبعد الاستقلال، نظراً لتمسك الشعب السوداني المسلم بدينه ورسوخ عقيدته. وسأعرّج في هذا المبحث على أهم خصائص تجربة السودان-ديوان الزكاة- وأساليب ممارسة الرقابة فيه وأنواعها إجراءاتها وأدواتها.

(1) انظر في الشأن ما يلي:

- القوصي محمود عبد المنعم، فقه الأموال الزكوية- تجربة ديوان الزكاة في السودان- وهو بحث قدّم لندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة بالدول الإسلامية عقد باليمن- صنعاء- من 10-15- يوليو 1999م.
- القوصي محمود عبد المنعم التطبيق الحكومي المعاصر للزكاة في السودان، وهو بحث قدّم لندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة رقم (43) الذي عقد بالدار البيضاء- المملكة المغربية- من 09-12 محرم 1419هـ الموافق لـ: 05-08 ماي 1998م، منشور ضمن سلسلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية-الطبعة الأولى 1420هـ-2000م ج02 ص 543 إلى 604.
- بوعلام بن جيلالي ومحمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وهو عبارة عن بحوث قدّمت للمؤتمر الثالث للزكاة - وقائع الندوة رقم 22- الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا من 12-15 شوال 1410هـ الموافق لـ 07-10 ماي 1990م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية - الطبعة الثانية 1422هـ-2001م، وفيه البحوث الآتية:
- أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان- السعودية) ص 157-177.
- محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة- حالة تطبيقية في السودان- ص 313-333.
- الساعوري أحمد علي محمد، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان ص 341-356.
- عابدين أحمد سلامة، التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة: دراسة عن السودان ص 363-378.
- منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، وقائع ندوة رقم 33 منشور ضمن مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة الثانية: 1422هـ-2001م وفيه البحوث الآتية:
- الساعوري أحمد علي، أساليب التحصيل في السودان، 397-426، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان ص 541-563.
- منذر قحف، مناقشة حول تحصيل زكاة الشركات في السودان، ص 427-455.
- الثور فرح، أساليب تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان ص 457-469.
- الجعلي بشير أحمد، توزيع الزكاة في السودان، ص 471-504.
- عبد الحليم حسن حسين، البعد الشعبي للزكاة في السودان، ص 505-532.
- عبد القادر أحمد الشيخ الفادي، الأمين العام لديوان الزكاة بجمهورية السودان، بحث حول تجربة السودان قدّم لوقائع الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي- دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر- الذي عقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب- البليدة- الجزائر، جويلية سنة 2004.
- موقع ديوان الزكاة السوداني على موقع الأنترنت: WWW.SUDANzakat.com

المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني:

إن من أهم ما ميّز تجربة السودان هو إنشاء إدارة خاصة بالزكاة سميت بديوان الزكاة: وهو جهاز رسمي منشأ بقوة القانون - قانون 1990م - له هيكل إداري على حسب قانون الخدمة العامة بالسودان تابع لوزارة الإرشاد والتوجيه، تتمثل مهامه الرئيسية في القيام على أمور الزكاة بدءاً من التوعية إلى الجمع والتوزيع.

ويمكن إيجاز خصائص تجربة السودان في المطلب التالي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخصائص العامة للتجربة السودانية:

أولاً: ولاية الدولة على الزكاة:

أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني، حيث تجمع الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك؛ كما كلف إدارة الزكاة - الديوان - بالعمل على تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها⁽¹⁾.

ثانياً: استقلال الجهاز المعني بالزكاة :

كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعني بالزكاة جبايةً و صرفاً حسب نص المادة (1/4) على أنه: " تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية"⁽²⁾.

ثالثاً: تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة :

تناسقا مع النظام الإداري في السودان فإن الديوان يعمل وفق نظام فدرالي للزكاة يوزع السلطات بين الأمانة العامة⁽³⁾ والأمانات الولائية⁽⁴⁾.

رابعاً: التوسع في الآراء الفقهية :

أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية، فلم يلتزم بمذهب معين، واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين.

(1) أشارت الفقرة "ج" من المادة 29 على ما يلي: "تؤكد سلطات الدولة المسلمة بجمع الزكاة وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها إلى مستحقيها".

(2) هذا الاستقلال يقتضى عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية، وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان، وينتج عن ذلك أن الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعد في تنفيذ واجبه.

(3) يكون على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة، يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة، تعاونه أمانة عامة اتحادية تعنى بالتواحي التخطيطية للزكاة ورسم السياسة الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترقيته.

(4) يكون لهذه الأمانات مجالس أمناء ولائية تعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشئون الجباية والصراف تحتها جملة من المكاتب بالمحافظات والمحليات واللجان المعاونة.

خامساً: عدم التسوية بين المصارف:

أخذ قانون الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية، وترك التسبب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة ليحدد النسبة الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة؛ ورصيد الخبرة والتجربة في احتياجات كل فئة.

سادساً: المرونة في التشريع:

تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة، وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفة.

فالقانون كان محلّ مراجعة جزئية وكليّة بلغت أربعة مرّات خلال العقدين السابقين، كان آخرها التعديل الصّادر في 2001م، الذي ألغي بموجبه قانون الزكاة لسنة 1990م⁽¹⁾.

وفيما يلي أهمّ سمات القانون الجديد الجاري به العمل لغاية اليوم⁽²⁾، والصّادر ابتداء من سنة 2001م.

جدول رقم 04: سمات قانون الزكاة في السودان:

أهم سمات وخصائص قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م
- أنه لم يتقيّد بمذهب فقهي معين .
- أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم مال إذا بلغ النصاب.
- شمولية مصارف الزكاة من حاجيات الفرد إلى حاجيات الجماعة وحاجيات الدولة في حراسة البلاد والعباد.
- حدّد القانون القيد المكاني لصرف أموال الزكاة في المنطقة التي جمعت منها.
- أوجب القانون الزكاة على السّودانيين خارج السودان.
- أخذ بالبعد الشعبي للديوان بإنشاء مجلس أعلى لأمناء الزكاة ومجالس الزكاة بالولايات ولجان محلية للزكاة على مستوى الأحياء السكنية.
- وسّع القانون في موارد الديوان بإضافة أموال الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي، كذلك الصدقات والهبات من داخل وخارج السودان.
- أوجب القانون معاقبة من يمتنع أو يتهرب عن دفع الزكاة (عقوبات جزائية).
- نص القانون على تعريف المال المستفاد وأدخل أموال الدولة المستثمرة في الأموال الخاضعة للزكاة.

المصدر: من إنجاز الطالب اعتماداً على المراجع السابقة.

(1) انظر مختلف التعديلات التي أحررت على قانون الزكاة في الملحق الخاص بالتجربة السّودانية.

(2) تمّ استنباط هذه الخصائص اعتماداً على البحوث والمراجع المذكورة في بداية المبحث..

سابعاً: إلزامية الزكاة:

ويقصد بذلك أخذ الزكاة جبراً إذا لم يقيم المكلف بدفعها للديوان اختياراً⁽¹⁾.

ثامناً: فرض عقوبات على الممتنعين والمتهربين من دفع الزكاة:

حيث أنّ القانون جزاءات (عقوبات جزائية) على كلّ ممتنع أو متهرب من دفع الزكاة⁽²⁾.

تاسعاً: حولان الحول:

وقد حدّدها القانون بمرور سنة قمرية كاملة على المال الذي بلغ التّصاب.

عاشراً: تحديد مقدار الزكاة:

وقد نصّت عليها مواد القانون، وهي تتراوح بين 2.5% أو 05% أو 20%.

الحادي عشر: عدم تقادم الزكاة.

حيث ينصّ القانون على أنّ الزّكاة تبقى في ذمّة صاحب المال ولا تسقط عنه بمرور الأيام والسنين.

الثاني عشر: مصارف الزكاة:

وقد حدّدها القانون بثمانية مصارف لا غير، وهي المذكورة في سورة التّوبة الآية 60.

الثالث عشر: دفع الزكاة فوراً وعدم تقسيطها.

حيث لا يسمح القانون بتجزئ الزّكاة إلى أقساط أو دفعها متفرّقة، بل يُلزم بدفعها بمجرد وجوبها دفعة واحدة.

الرابع عشر: القيد المكاني للزّكاة والمحلية في التوزيع :

ومعناها أن تصرف الزّكاة في المكان الذي جمعت فيه، ولا يُسمح بنقلها إلاّ بشروط محدّدة⁽³⁾.

الفرع الثاني: أسس جباية وصرف الزكاة:

وفقاً للأحكام العامة للنّظم واللوائح، فقد وضعت معالم تُجبي على أساسها الزّكاة وتصرف، وسأقتصر

على أهمّ المعالم في وعاء الزكاة بالنسبة للقانون السوداني.

أولاً: أسس جباية أموال وعاء الزكاة:

تتنوّع أساليب وأسس جباية وعاء الزّكاة باختلاف أنواع الأموال، وهذه أهمّها:

(1) تنص المادة "4ز" من القانون، والمادة 30 أيضاً التي تنص على: "حجز الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي

لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول وبيعها بالمزاد وفقاً مما تحدّده اللوائح".

(2) أشارت إلى ذلك المادّة 44 والمادّة 45 من القانون.

(3) تنص المادّة 43 من القانون على صرف أموال الزكاة من الحصص المحليّة من المنطقة التي جمعت منها، ولا يجوز نقلها من

منطقة لأخرى إلاّ بعد موافقة المجلس.

01: - زكاة عروض التجارة والأموال (1):

أ- خطوات الجباية:

- تبدأ جباية زكاة عروض التجارة بتلقي الإقرار (2) وفحصه وتقديره ثم التحصيل.
- تحصيل زكاة عروض التجارة عند استحقاقها عقب تقدير الإقرار، وتكون واجبة السداد دفعة واحدة حسب الأحوال.
- في حالة إذا لم يتم السداد، جاز للدَّيوان استعمال سلطاته المخوَّلة له قانوناً واتَّخاذ الإجراءات اللازمَة للتحصيل (3).

ب- المبادئ المحاسبية في زكاة عروض التجارة:

- ينصّ القانون السوّداني على المبادئ المحاسبية في زكاة التّجارة التي يجب مراعاتها وهي كالآتي:
- مبدأ تقويم العروض: ففي نهاية الحول يتمّ تقويم العروض على القيمة السّوقية، ويحدّد عن طريق الإقرار أو الميزانية المقدّمة، ويتمّ الفحص والتّقدير بناء على ما جاء من بيانات ومعلومات المزكّي.
- مبدأ الحول: يعتبر كأساس لقياس زكاة عروض التجارة (نهاية السنة).
- مبدأ التّصاب: والذي يحدّد سنوياً قياساً على الذهب بواسطة لجنة الفتوى بالدَّيوان.
- مبدأ عدم ازدواجية الزكاة: حيث لا يزكّي مالا في عام مرتين، ولا يزكّي مالا من أصل معيّن سبق تزكيته من مال آخر.

2- زكاة أموال السّودانيين بالخارج :

- يتمّ تحصيل زكاة السّودانيين بالخارج البلاد بنفس الأسس المتّبعة في تحصيل الأموال الموجودة داخل البلاد، وتحصل بالتّقد الأجنبي وفق الخطوات الآتية:
- وجوب تقديم السّودانيين العاملين بالخارج إقراراً بأموالهم وإرفاق المستندات التي تؤكّد صحة ذلك.
- يحدّد التّصاب منسوباً إلى أسعار نقد البلد التي يعمل بها السّودانيون المسلمون .

(1) عرّف القانون عروض التّجارة بأنّها كل مال صالح للتّجار أو المقايضة فيه وغير محرّم شرعاً التّعامل فيه، وتشمل الأشياء التي تشتري وتباع الرّبح؛ وهي تشمل كل ما يدار بقصد الرّبح من أمتعة أو بضائع، كما في التّجارة بأنواعها.. أو الخدمات كما في شركات التّأمين.. أو إدارة أعمال كالبنوك وبيوت التمويل.. أو الإنتاج كالصناعة.

وقد نصّت المادة (19-1) من قانون الزكاة لعام 2001م على وجوب الزكاة في عروض التّجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل، وميقاتها حولان الحول ونصّها منسوب إلى الذهب 85 غ، ويكون مقدارها ربع العشر.

(2) الإقرار هو مستند مكتوب موقّع من المكلف يبيّن فيه مركزه المالي مشفوعاً بالمستندات والحسابات المراجعة.

(3) من أهمّ الإجراءات الممكن اتّخاذها هي: الحجز على أموال وأمتعة وبضائع الشخص المكلف بما يوفّي بقيمة الزكاة أو رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم تنفيذي بقيمة الزكاة.

- يتمّ تقدير الحوائج الأصلية لكل بلد بالتشاور مع السودانيّين العاملين بها، مع مراعاة الظروف الاقتصادية لكل بلد.
- يقوم الدّيوان بجباية زكاة العاملين بالخارج بالاتّفاق والتنسيق مع جهاز شئون السودانيّين العاملين بالخارج، أو عن طريق المكاتب الفرعية التي يتمّ تكوينها بالخارج.
- يجوز للدّيوان النظر في طلبات الإعانة المقدمة من أي من السودانيّين العاملين بالخارج إذا كان مستحقاً للزكاة مع أسرته⁽¹⁾.

03:- زكاة الزروع والثمار⁽²⁾:

أ - أساليب جباية الزروع والثمار وأسسها: هناك عدّة أساليب تتم بها جباية زكاة الزروع وأهمّها ما يلي:

الأسلوب الأول: الجباية بالوكالة : يعتمد هذا الأسلوب على المؤسّسات الزراعيّة المروية، وقد انحصرت في زكاة القطن فقط ويمتاز هذا الأسلوب بقلّة تكاليف الجباية وضمان عدم التهرب من دفع الزكاة لاحتكار عملية التسويق.

الأسلوب الثاني: التّحصيل عبر أسواق المحاصيل: ومعناه أن تُؤخذ الزكاة من الكميّة المرحّلة إلى الأسواق، بالإضافة إلى المحاصيل التي يتمّ تسويقها⁽³⁾.

الأسلوب الثالث: التّحصيل عن طريق العاملين: نظراً للصّعوبات التي كانت تعترى الأسلوب السّابق، فقد عدّل الديوان عن أخذ الزكاة من أسواق المحاصيل إلى الجباية بواسطة عملي الزكاة مباشرة من المزارع بعد الحصاد، وذلك بزيادة القوّة العاملة في موسم الحصاد.

الأسلوب الرابع: الخرص: ويقوم بهذا الأسلوب رجل عارف أمين، حيث إذا بدأ صلاح الثمار فيتمّ خرص

(1) أي أنّ الدّيوان له الحقّ في صرف الزكاة خارج البلاد للسّودانيّين المقيمين بالخارج.

(2) نصّت المادة (1-24) من قانون الزكاة لعام 2001م على وجوب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعه، أخذاً بمذهب أبي حنيفة الذي أخذ بعموم الآية، وهي قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة، جزء من الآية 267].

وقد عرفها القانون بأنّها: كلّ ما تنبت الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أم لا، أو يقتات بها الإنسان أو الحيوان، ويقصد بالزروع كلّ ما يُستتبت من الأرض عند حصاده إذا بلغ نصاباً ودرّ دخلاً حلالاً على صاحبه ويشمل الزروع بأنواعها: الثمار والخضروات والأعلاف.

(3) كان ديوان الزكاة في الماضي يعتمد على هذا الأسلوب، لكن نظراً للمشاكل والصّعوبات التي تتمثّل في ارتفاع تكلفة التّحصيل بأسواق المحاصيل وارتفاع مصروفات الجباية، فقد اعتمد على أن لا يتمّ تحصيل الزكاة من كلّ الإنتاج (اختيار بعض المواد الزراعيّة فقط التي لا تكلف).

ما على التّخيل من الرّطب ثم يقدر تمراً، أمّا إذا جفّت الثّمار فلا حرص فيها.

ب- أسس الجباية لزكاة الزّروع والثّمار: هذه الأساليب كلّها تسري وفق الأسس الآتية :

- يتم تحديد نصاب الزروع والثمار إمّا كيلاً أو وزناً، أمّا التي لا توزن يحدّد نصابها بواسطة الأمين العام بالتشاور مع لجنة الفتوى.
- يختلف مقدار الزّكاة باختلاف الطريقة التي سُقيت بها الزروع والثمار (1).
- إذا كان للشخص المكلف أكثر من محصول من الزّروع والثمار خلال السنة الواحدة، يتم تقدير الزكاة إذا بلغ المحصول الأول النّصاب ، وإذا لم يبلغ النّصاب تُخرج الزكاة من المحصولين الأول والثاني اذا بلغا النّصاب وكانا من الأصناف التي يجوز ضمّها إلى بعض .
- يتمّ جباية زكاة الزروع والثمار بعد خصم الديون الخاصّة بالنّفقات الزراعيّة المتصلة بالزّرع وثمرته دون المصروفات الشخصية للمكلف بالزكاة.

04- زكاة الأنعام (2):

تجب الزّكاة في الأنعام غير العاملة في حرث الأرض إذا حال عليها الحول وبلغت النّصاب.

أ- الشروط التي نصّ عليها القانون: اشترط قانون الزكاة لعام 2001م في زكاة الأنعام ما يلي:
حولان الحول؛ - أن تكون غير عاملة في حراثة الأرض؛ - أخذ الإناث من الإبل؛- وجود الحدّ الأدنى للنّصاب (3).

ب- أساليب جباية الأنعام : بالنّسبة لأسلوب جباية زكاة الأنعام، فإنّه يختلف من ولاية إلى أخرى حسب الطّروف البيئية للتركيبة الاجتماعيّة، إلّا أنّ معظم التحصيل يكون عن طريق العاملين بمساعدة العمّد والمشايخ في الولايات حيث يشكّلون لجنا تذهب إلى أصحاب الأموال لتتمّ عملية العدّ وإحصاء الثروة الحيوانية، ليتمّ على أساسها تقدير قيمة الزّكاة المستحقّة.

ج- أسس جباية الأنعام: تتمّ عملية جباية الأنعام وفق الأسس التي حدّدها القانون وهي كالآتي:

- أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو تقلّل من منفعتها (4).
- تُضمّ الذّكور مع الإناث والصّغار مع الكبار لحساب النّصاب.

(1) وتحدّد كالآتي: العشر للرّي الطبيعي، أو إذا كان الرّي الطبيعي هو الغالب؛ نصف العشر للرّي الصناعي، أو إذا كان الرّي الصناعي هو الغالب؛ ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى الرّي الطبيعي والصناعي؛ العشر إذا اختلط الرّي الطبيعي مع الصناعي، بحيث يستحيل تحديد نسبة كلّ منهما.

(2) وقد حدّدها القانون في: الإبل - البقر - الغنم (الضأن - الماعز).

(3) وقد حدّدها القانون : في الإبل خمسة (05) والبقر ثلاثون (30) والغنم (الضأن - الماعز) أربعون (40).

(4) فلا تكون مريضة أو هرمة أو عجفاء.

- بالنسبة للبقر والغنم تؤخذ الذكور والإناث وتؤخذ الإناث فقط في مسنة البقر.
 - التوسط في النوع والتوسط في الحجم.
 - لا يؤخذ فحل الغنم أو المسمنة أو الحامل.
 - لا يؤخذ في زكاة الإبل إلا الإناث، وفي حالة عدم توفيرها يجوز أخذ قيمتها نقداً.
- 05: - زكاة المستغلات⁽¹⁾: هي استثمارات ثابتة لكنها تدرّ دخلاً استغلالياً⁽²⁾.**

أ- أقسامها: تنقسم إلى نوعين :

- النوع الأول: ما يؤجر عينها: ومثال ذلك العقارات والسيارات والسفن والطائرات.... الخ.
- النوع الثاني: ما يباع من إنتاجها: ومثال ذلك المصانع الصغيرة والورشات ومزارع الألبان والدواجن... الخ.
- ب- إجراءات تحديدها: يحدّد وعاء المستغلات حسب نوع كل مستغل، ابتداء بتوزيع الإقرار وانتهاءً بفحص وتقدير الزكاة وفق المعلومات في الإقرار بعد فحصها والتدقيق فيها من جهات الاختصاص⁽³⁾.
- 06: - زكاة المال المستفاد⁽⁴⁾: وهو الذي صار في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن باستفادة غير متكررة⁽⁵⁾.**
- ونصّ قانون الزكاة في تزكية المال المستفاد على عدم اشتراط حولان الحول⁽⁶⁾، ويقوم الديوان بأخذ ربع العشر من المال المستفاد⁽⁷⁾.

07: - زكاة المهن الحرة : ويقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص بصفة مستقلة دون تبعية لأحد، وتشمل دخل الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب والحرفيين... وذلك عند قبضها إذا بلغت نصاباً، وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

- (1) بالنسبة لزكاة الأموال الأخرى مثل زكاة المستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة، فتصدر بشأنها الأوامر المكتملة (المنشورات) من قبل الأمين العام من وقت لآخر حسب مقتضى الحال.
- (2) بناء على المادة (33-1) من قانون الزكاة للعام 2001م فقد حدّدت المستغلات بصافي أجرة العقارات والمنتجات الحيوانية وما تدرّه وسائل النقل من دخل صافي.
- (3) في حالة وسائل النقل فإن هنالك دراسة تعدّ من الولايات بالتعاون مع الاتحادات العاملة في مجال النقل، وتحوّل الدراسات للمركز لإصدار منشور موحد لفئات الزكاة.
- (4) استند القانون في زكاة المرتبات بالدولة على ما كان عليه العمل في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الذي كان يأخذ الزكاة من أعطيات الجند.
- (5) مثل: مبيعات الأفراد للعقارات أو بيع وسائل النقل المختلفة، بالإضافة إلى المكافآت والهبات ودخول المغتربين ومرتبّات الموظفين بالدولة.
- (6) استناداً إلى مذهب داوود الظاهري وقياساً على زكاة الزروع، وباعتبار أنّ اشتراط الحول في كلّ مال ليس فيه نصّ مقيد.
- (7) ومن الإجراءات التي اتخذها الديوان في زكاة المرتبات: عدم تقديم الخدمات العامة إلاّ بعد إبراز شهادة أداء الزكاة، الأمر الذي يلزم إدارة سجلات الأراضي والشّروط بعدم تحويل الملكية إلاّ بعد إبراز شهادة أداء الزكاة، وهذا بالاستفادة من المادة (34) من قانون الزكاة لعام 2001م التي تنصّ في حالة وسائل النقل، حيث أنّ هنالك دراسة تعدّ من الولايات بالتعاون مع الاتحادات العاملة في مجال النقل، وتحوّل الدراسات للمركز لإصدار منشور موحد لفئات الزكاة.

ثانياً: أسس صرف الزكاة :

كما أن عملية الجباية تخضع لأسس واضحة، فإن عملية الصّرف والتّوزيع كذلك، وهذه أهمّهما:

01:- الأولوية في إعطاء المصارف: نصّ القانون وأكد على أن تكون الأولوية في تقدير العطاء بالنّسبة إلى الأشخاص حسب التّرتيب الآتي:

1- اليتامى، 2- الأرامل، 3- المطلقات ممن ليس لديهن أيّ عائل، 4- المهجورات (المعلّقات)، 5- المستون والمرضى، 6- العلاج، 7- طلبة العلم الذين لا يجدون نفقات الدراسة، 8- أيّ أشخاص آخرين تضيفهم لجنة التقدير والاستحقاق.

02:- الشّروط الواجب توفّرها في مصارف الزّكاة: لقد وضع ديوان الزّكاة جملة شروط لا بدّ من توفّرها في مجموعة فئات مدرجة في الأصناف المستحقّة للزّكاة، وعلى أساسها يتمّ التّرتيب حسب الأولوية، حيث أنّه إذا لم تتوفّر تلك الشّروط فإنّ الفرد لا يستفيد من أموال الزّكاة.

أ- بالنّسبة للفقراء والمساكين⁽¹⁾: أدرج القانون تحت هذين المصرفين أصحاب الدّخول- الأجر- الضّعيفة، ويجب أن تتحقّق فيهم الشّروط الآتية:

• أن يكون لهم دخل ثابت • لا يكفيهم قوت عامه • أن لا يكون قادرا على القيام بعمل آخر لزيادة دخله • أن لا يكون له مصدر دخل يكفيهم قوت عامه • أن لا يكون له عائل ملزم شرعا بإعالته • أن لا تكون هناك مؤسسة تقوم برعايته.

ب- بالنّسبة لطلبة العلم: من الشّروط الموضوعة لهذه الفئة ما يلي:

• أن يكون مسجّلا بإحدى المؤسّسات التّعليمية • أن لا يكون له عائل ملزم شرعا بالنّفقة عليه.

ج- بالنّسبة للأيتام والأرامل والمطلقات: بالنّسبة لهذه الفئات الثلاثة فيشترط لها ما يلي:

بالنّسبة لليتيم يُشترط فيما يلي: • أن يكون الأب مفقودا أو متوفّى أو مجهول الإقامة⁽²⁾ • أن لا يتجاوز سنّ اليتيم 18 سنة • أن لا يكون له دخل يكفيهم قوت عامه • أن لا يكون له عائل ملزم شرعا بإعالته والنّفقة عليه.

أمّا الأرامل يشترط فيهنّ ما يلي: • أن لا تكون قد تزوّجت بعد وفاة زوجها الأوّل • أن لا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عامها • أن لا يكون لها عائل ملزم شرعا بالنّفقة عليها.

(1) فسّر قانون الزكاة في السودان لسنة 2001م في المادة (1-38) الفقراء والمساكين بما يلي: الفقير: يقصد بهم من لا يملك قوت عامه، و في حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف، كما يشمل الطالب المنقطع للدراسة و لا يجد نفقته، أمّا المسكين: يقصد بهم المعوز الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث.

(2) نظرا لكثرة الأيتام من هذا النوع، فإنّ هناك اقتراحا في الديوان على حصر الأيتام في مفقودي الأبوين، وفي هذا الأمر من التّشديد المبالغ فيه في صرف أموال الزّكاة.

أما المطلقات يشترط فيهنّ ما يلي: • أن تكون قد قضت العدة الشرعية التي تستحقّ فيها النفقة من مطلقها • أن لا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عامها • أن لا يكون لها عائل ملزم شرعا بإعالتها. د- بالنسبة للعاجزين على العمل: مثل المرضى بعاهة أو مرض مُزمن يُعجز عن العمل، والشيوخ المسنين فيشترط فيهم ما يلي:

• أن لا يكون لهم دخلا يكفيهم • لا يكون لهم عائل ملزم شرعا بإعالتهم • أن يكون الشيخ قد جاوز سنّ الستين.

هـ- بالنسبة للسجناء وأسّر المفقودين: بالنسبة لهذين الصنفين فينبغي أن يتوفّر فيهما ما يلي:

• أن لا يكون للأسرة عمل أو دخل أو مالٌ يعيشون منه يكفيهم قوت عامهم • أن لا يكون لهم عائل شرعي لإعالتهم • بالنسبة للمفقود يشترط أن يكون هو العائل وانقطعت أخباره، وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر.

و- بالنسبة للعاملين عليها: وهي تشمل: كلّ العاملين بديوان الزكاة؛ وكلّ من تقتضي الحاجة الاستعانة بهم في الأعمال المتعلقة بجمع الزكاة كالجمعيات والمنظمات بشرط أن تكون معتمدة، وأن تقدّم قانونها الداخلي أو ميثاقها للديوان، وأن تحدّد حجم العون وطبيعة العون المفترض تقديمه للديوان والغرض منه.

ل- بالنسبة لابن السبيل: عرّف ابن السبيل بأنّه المسافر الذي يرتحل من بلد لآخر، المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده، ويشمل المتشرّدين الذين لا مأوى لهم والألاجئين للسودان، والأشخاص المحتاجين الذين لا أهل لهم، وذلك وفقا للشروط الآتية:

فالمسافر المنقطع هو من يتوفّر فيه ما يلي: • أن لا يكون سفره محظور شرعا • أن لا يكون معه نفقات سفره لبلده • أن يكون مسافرا عن بلدة إقامته • أن لا يجد من يقرضه إذا كان قادرا على السداد في بلد إقامته.

أما المشردون الذين لا مأوى لهم فيجب فيهم ما يلي: • أن لا يعرف لهم أهل أو كفيل ملزم شرعا بإعالتهم؛ • أن لا يكون لهم مال أو مكان يكفيهم • أن لا يكون قد جاوز 13 سنة من عمره • أن لا يكون له دخل من أيّ مصدر يكفيه قوت عامه.

أما اللاجئون للسودان فيشترط: • أن يكون مسلما • أن يكون قد لجأ إلى السودان لظروف قاهرة أرغمته على ترك بلده قسرا أو رهبة • أن لا يكون قد وفّرت له الدولة فرصة للعمل أو الإنتاج • أن لا يكون له مال أو دخل أو إعانة تكفيه قوت عامه.

ي- بالنسبة لفئات أخرى: يقوم ديوان الزكاة بالصّرف لفئات أخرى كالعاطلين عن العمل ولا يوجد لهم من يعولهم، وضحايا الكوارث الطبيعية، والمؤلّفة قلوبهم، ولكن دون وجود إحصائيات رسمية أو تقسيم منتظم، بل بحسب الحالات الموجودة.

03 - طريقة معرفة الفقراء والمساكين: يعتمد قانون الزكاة على طريقتين في معرفة الفقراء والمساكين:

الطريقة الأولى: هي الإحصاء العلمي، وتدوّن المعلومات في كشوف خاصة تكون عند اللجان المحلية.

الطريقة الثانية: هي تزكية الأفراد الموثوق بهم.

04 - طريقة التوزيع والصرف: تتمثل الكيفية التي تتم بها عملية الصرف على المستحقين بتقسيم

المصارف الشرعية إلى قسمين كبيرين هما:

القسم الأول: مصرف أصحاب الحاجات: وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين⁽¹⁾.

القسم الثاني: مصرف الدعوة: وهم في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

وتقسّم الحصيلة الإجمالية للزكاة على المستحقين بنسب مئوية⁽²⁾ حسب الجدول الآتي:

جدول رقم 05: النسب المئوية للزكاة على المستحقين في قانون الزكاة السوداني:

المصرف	نسبة الصرف	المصرف	نسبة الصرف
• الفقراء والمساكين	61 %	• في سبيل الله.	05 %
• ابن السبيل	0.5 %	• المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	06 %
• الغارمون	06 %	• العاملون عليها	14.5 %
• المصروفات الادارية "التسيير ، الأصول ، الإنشاءات.			07 %

المصدر: من إنجاز الطالب اعتمادا على المراجع السابقة.

05 - قنوات صرف مال الزكاة: تتمثل قنوات الصرف على مستوى الولايات في السودان كالاتي :

• لجان الزكاة المحلية.

• لجان الحالات العاجلة وابن السبيل.

• لجان الغارمين.

(1) تقوم الولايات بصرف كل حصيلتها مع استقطاع نسبة تتراوح بين 10% إلى 20% من نصيب مصرف الفقراء والمساكين من الولايات الغنية نسبياً يعاد توزيعها على الولايات الفقيرة نسبياً في إطار سياسة إعادة التوازن بين الولايات، أما المصارف المركزية فهي تخضع لتصرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والأمين العام للديوان، ويتم توزيع المصارف وتعديل وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على النحو التالي:

- نسب متساوية وهي تعادل 12.5 % للسهم الواحد.

- المفاضلة بين المصارف إذا دعت المصلحة العامة لذلك، وفقاً للحاجة وأولويات الصرف، ولأمين العام بموافقة المجلس الأعلى لتوظيف الزكاة وفقاً للحاجة كأن توضع كلها في مصرف واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(2) هذه النسب تم استنباطها اعتماداً على مراجع البحث السابق.

أما المصارف المركزية فقناة صرفها بواسطة لجنة المصارف المركزية⁽¹⁾، وقد حدّد التّصويب الشّرعي لمصرف الفقراء والمساكين بـ 61 % ، أما مصرف العاملين عليها⁽²⁾ فقد خصّص له 14.5 %.

المطلب الثاني: الرّقابة في ديوان الزّكاة السّوداني وأنواعها.

تعتبر تجربة السّودان من أهمّ التّجارب الرائدة في ممارسة الرّقابة وتطبيقها على الزّكاة، وتتنوّع بتنوّعها، حيث تمارس على جوانب رئيسة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزّكاة، وهي تعتبر أوضح تجربة، نظراً للتّقنين الموجود، وبيان الأسس والهياكل والأجهزة التي تشرف على عملية الرّقابة، وهذا ما سأبيّه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأوّل: الرّقابة الشّرعية في ديوان الزّكاة السّوداني:

أولاً: أهداف الرّقابة الشّرعية :

01:- أن تكون مواد القانون والتشريعات والتوجيهات واللوائح مطابقة للشريعة.

02:- أن تكون التطبيقات العملية موافقة للشريعة والقانون.

ثانياً: أشكال الرّقابة الشّرعية : تنقسم الرّقابة الشّرعية إلى نوعين:

التنوع الأوّل: رقابة شرعية سابقة: هذه الرّقابة هي وقائية تهدف إلى منع وقوع المخالفات وتنقسم بدورها إلى قسمين.

القسم الأوّل: الرّقابة فيه على النصوص القانونية قبل إصدارها: وتمثّل في ما يلي:

- عرض القانون قبل إصداره على هيئة شرعية- علماء متخصصون- لإبداء ملاحظاتهم عليه.
- عرض القانون على جهاز التشريع للدولة، الذي يقوم بدوره بعرضه على هيئة رقابة متخصصة تابعة له للتأكد من أنّ نصوص القانون مواكبة للشّرع.
- عرض القانون في أجهزة الإعلام المختلفة حتى يتمكّن الجميع، وعلماء الشريعة المتخصصين من الإطلاع عليه لإبداء رأيهم فيه (استشارة عامّة).
- عرض القانون على مؤتمر جامع من العلماء المتخصصين لإبداء آرائهم فيه، ليتمّ عرض هذا الرّأي على الجهاز التشريعي.

(1) لجنة المصارف المركزية: هي لجنة منبثقة من المجلس الأعلى لأمناء الزّكاة تنظر في المسائل القومية وتحدّد التزامات ثابتة لكلّ جهة.

(2) بالنسبة للعاملين عليها فإنّ لهم هيكل راتبى وضع في ضوء هياكل الدولة الراتبية، على أن يتمّ الصرف لهم من مصرف العاملين عليها، وهم يستحقّون رواتبهم مقابل عملهم وليس مقابل الحاجة، وبالتالي تقيم استحقاقهم حسب قدراتهم ومؤهلهم، وبالنظام الذي تسير عليه الدولة في المرافق الأخرى.

القسم الثاني: الرقابة على اللوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق: وتقوم بها لجنة الإفتاء⁽¹⁾، والتي تعرض عليها مشروعات اللوائح والمنشورات وذلك لدراستها والتأكد من أنها مطابقة للشّرع والمبادئ السابق ذكرها في القانون، وأنها حسب ما نصّ عليه القانون وفصله.

النوع الثاني: رقابة شرعية لاحقة: وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق، وتصحّحها وتلافي حدوثها مستقبلاً.

ثالثاً: أدوات الرقابة الشرعية اللاحقة: إنّ الرقابة اللاحقة في ديوان الزكاة تمارسها عدّة هيئات رسمية، وهي كالتالي:

01:- لجنة الإفتاء الشرعي بالديوان⁽²⁾: تتمثل مهمتها في تلقي شكاوى وتظلمات وملاحظات الأفراد أو الجمهور أو العاملين بالديوان، فيما يتعلّق بتجاوزات يرونها مخالفة للشريعة أو القانون، حيث تُدرّس هذه التجاوزات وتُصدّر بشأنها قراراً يكون ملزماً للديوان وللجميع.

02:- مجلس الإفتاء الشرعي للدولة: تتمثل مهمة مجلس الإفتاء الشرعي في اختصاصه بكلّ الأمور التي تحدث بالدولة سواء كانت متعلّقة بالزكاة أو بأمور أخرى، فهو أعمّ من لجنة الفتوى التي تختصّ بأمور الزكاة فقط.

03:- اللجنة العليا للتظلمات: هذه اللجنة يرأسها قاضي محكمة عليا يكون متخصصاً في الشريعة الإسلامية، مهمتها النظر في تظلمات الأفراد خاصة المتظلمين من إدارات الجباية، حيث يلحّثون إليها لتتخذ في أيّ أمر يروّنه مخالفاً للشريعة الإسلامية أو تجاوزاً لنصوص القانون، وتعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية، لذا فهي تعتبر أداة فعّالة من أدوات الرقابة الشرعية.

04:- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة: يمثل هذا المجلس السلطة الإدارية العليا، فمن واجباته إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان، وبالتالي فمن صلاحياته تصحيح أيّ أخطاء يراها غير مطابقة للشريعة والقانون.

(1) تعتبر لجنة الإفتاء بديوان الزكاة السوداني أداة ممتازة من أدوات الرقابة الشرعية، وقد نصّت المادة 36 من القانون على إنشائها والتي تنص كما يلي: "تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء وتشكّل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممّن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين، وتحدّد اللوائح اختصاصها وكيفية تنظيم أعمالها".

(2) وتكون بموجب قرار يصدره الوزير إلى الأشخاص الذين عرفوا باهتمام بفقهاء الزكاة خاصة، كما عرفوا باهتمامهم بقضايا الإسلام والمسلمين.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية في ديوان الزكاة السوداني:

أولاً: أشكال الرقابة الإدارية: تنقسم الرقابة الإدارية إلى نوعين:

النوع الأول: رقابة إدارية سابقة: و تتمثل فيما يلي:

- أن الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة يتناسب مع ما للزكاة في المجتمع وفي الشريعة، ولذا فقد حرص القانون أن يضع مادة تحتم على المسؤولين من وضع هيكل تنظيمي تجيزه أكبر سلطة تنفيذية في البلد، وهي مجلس الوزراء، (المادة 30 من القانون)، فمجلس الوزراء يعتبر إذن أداة فعالة للرقابة الإدارية وهو يمثل الرقابة الخارجية المتمثلة فيما يعرف بالرقابة التنفيذية.
- التأكيد من كفاءة العاملين بالديوان، حيث اهتم القانون بذلك، واشترط تولي مجلس الوزراء مسؤولية إجازة شروط خدمة العاملين.
- التأكيد من وضع هيكل تنظيمي للجان الشعبية يكون مكملاً للهيكل التنظيمي للديوان ويعمل معه بتنسيق تام (1).
- التأكيد من أن مرشد اللجان (2) يوضح بصورة كافية لا غموض فيها اختصاصات ومهام لجان الزكاة الشعبية، وبهذا يمثل أداة للرقابة الإدارية السابقة في هذا الخصوص.
- التأكيد بأن هناك لوائح ومنشورات تحدد العلاقة بالعمل بين الديوان والأجهزة الحكومية المعاونة الأخرى.
- التأكيد من وضع أسس وضوابط تستند عليها في الأمور الآتية:

01:- في عمل إدارة الجباية:

- يجب أن تكون مهام إدارة الجباية محددة بمنشور، يوضح الجهات التي تقوم بعملية الحصر والتقدير والجباية (جباية زكاة الأنعام مثلاً وعلاقتها الإدارية بالديوان).
- التأكيد من وجود هيكل إداري يوضح مراحل تقدير الزكاة ومراحل الإدارية.

02:- في إدارة التوزيع:

- التأكيد من وضع أسس وضوابط سليمة لإدارة التوزيع، وذلك بوضع هيكل إداري واضح يحدد المراحل التي تقود في النهاية لتوصيل الزكاة لمستحقيها.
- مرحلة فحص الطلب والتأكد من صحته، ثم مرحلة قرار الاستحقاق ثم مرحلة الصرف.

(1) نصت المادتان 35 و54 على أن: للسيد الوزير بموافقة المجلس الأعلى للزكاة أن يصدر اللوائح اللازمة التي توضح الاختصاصات والمسؤوليات، وبهذا يمثل المجلس الأعلى للزكاة أداة من أدوات الرقابة الإدارية السابقة.

(2) هذا المرشد عبارة عن دليل يصدره الأمين العام لديوان الزكاة ويوزعه على اللجان لتعمل وفق ما هو موجود فيه.

النوع الثاني: رقابة إدارية لاحقة:

01: - مفهومها: وهي رقابة علاجية تهدف لوقف المخالفات التي تصاحب التطبيق وتصحيحها وتجنب حدوثها مستقبلاً.

02: - أهدافها ومهامها: تتمثل أهدافها ومهامها الأساسية في:

- التأكيد بأن الهيكل التنظيمي للديوان نفذ حسب ما هو موضوع له، وأن الهيكل التنظيمي يتماشى مع واقع الحال وتقديم مقترحات إعادة النظر فيه.
- مراجعة تعيينات العاملين بأنها تمت حسب ما هو موضوع له من ضوابط وأسس ولوائح⁽¹⁾.
- التأكيد من اللجان الشعبية للزكاة، بأنها قد قامت وفقاً للأسس الموضوعية للهيكل التنظيمي.
- التأكيد بأنه قد وضعت الأسس والضوابط ضمن اللوائح التي تحدد العلاقة بين الديوان والجهات الأخرى.
- التأكيد بأن الإدارات المختلفة بالديوان تقوم بدورها وفق الضوابط والأسس الموضوعية.

ثانياً: أدوات الرقابة الإدارية:

01: - أدوات الرقابة الإدارية السابقة⁽²⁾: وهي كالاتي:

- أ- إدارة التفتيش والمراجعة، وذلك حسب ما وضع في الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة.
- ب- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
- ج- لجنة الإفتاء الشرعي.

02: - أدوات الرقابة الإدارية اللاحقة:

أ- إدارة التفتيش والمراجعة الداخلية: هذه الإدارة موجودة بالهيكل الإداري للديوان، وهي تابعة للأمين العام مباشرة، وتختص بمراجعة الأعمال التي أُبجرت قبل ذلك للتأكد من عدم وجود أخطاء وتصحيحها إذا وجدت ووفق حدوثها وتكرارها، كما تقوم هذه الإدارة بمراجعة الأداء الإداري والتأكد من مسيرته للقانون واللوائح.

ب - المجلس الأعلى لأمناء الزكاة: ويقوم بدور رقابي إداري.

ج - لجنة الإفتاء الشرعي: وتنظر في المخالفات التي تأتي عن طريق لجان التظلمات، وهي إدارة رقابية فاعلة.

(1) حيث يشترط القانون أنه يجب على العاملين المعيّنين إمام كافي بأحكام الزكاة وفقه خاص بما.

(2) وقد نصّت عليها المواد 03-04-05-06-32 من القانون.

الفرع الثالث: الرقابة المالية في ديوان الزكاة السوداني:

أولاً: أهداف الرقابة المالية:

- 1- التأكيد من أن الأموال التي جمعت هي ما يجب جبايته، وأن ما تم تحصيله تسلّمه الديوان عن طريق القنوات الرسمية للديوان.
- 2- التأكيد من أن الزكاة المجموعة قد دفعت لمستحقيها الشرعيين وفقاً لما حدده الشرع والقانون واللوائح.
- 3- التأكيد من عدم حدوث أي تجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها.

ثانياً: أشكال الرقابة المالية:

التنوع الأول: رقابة مالية سابقة: وهي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع مخالفات، وذلك من خلال: التأكيد من أن العمل المالي يسير وفق خطط وأسس وضوابط مجازة بواسطة جهة تملك صلاحية إصدار الأوامر والتوجيهات فيما يتعلق بالمال.

أ - عند الجباية:

- التحقق من أن الأسس والضوابط في حساب الزكاة وتقديرها مبنية على أساس من الشرع والقانون، وأن الجهة التي أصدرت مثل هذه الأسس لها الصلاحية والسلطة في إصدار ذلك.
- التحقق من أن هذه الأسس والضوابط تعرض على جهات الاختصاص والجهات الرقابية الأخرى مثل الأمين العام أو لجنة الإفتاء.

ب- عند التحصيل:

- التأكيد من تمام الدورة المستندية والحسابية والنظام السليم لحفظ المستندات.
- التأكيد من وضع نظام سليم يكفل متابعة تحصيل الزكاة من كل مكلف بالزكاة، ولا يوجد تأخير في جمعها.

ج- فيما يخصّ المصارف:

- التحقق من وضع أسس وضوابط موضوعية للصرّف، مثال ذلك تحديد ضوابط للفقير والمسكين (من هو الفقير، علاماته، ...) وكذا بالنسبة لباقي الأصناف.
- التأكيد من الخطة السليمة للوصول إلى الفقير، وذلك بدءاً من مرحلة الطلب، وتوصية الباحث الاجتماعي الميداني أو توصية لجنة الزكاة المحليّة، مروراً بعرض الطلب على لجان الفرز والاستحقاق، ونهاية بتلقي الزكاة من الصرّاف.

د- في ما يخصّ الصرّف الإداري:

- التأكيد من أن الصرّف يتم وفق لائحة مالية ومعدّة ومختارة بواسطة جهة فنية مختصة، لضمان أن المبالغ لا تصرف إلا فيما يستحقّ فعلاً والأعمال التي تخصّ الديوان.

النوع الثاني: رقابة مالية لاحقة: يتمثل الهدف الأساسي من هذه الرقابة فيما يلي:

• التحقق بأن ماتم فعلا من تصرفات مالية كان وفقا لما حدّدته اللوائح والمنشورات، بالإضافة إلى أنّه

كان وفق ما جاء في الميزانية التقديرية الموضوعة، وهي قسمان: رقابة داخلية وأخرى خارجية.

القسم الأول: رقابة داخلية: ويقصد بها أن تقوم الوحدة الإدارية بتصحيح أخطائها بنفسها، وتكون على

كلّ المستويات الإدارية العليا، بالإضافة لوجود إدارة مخصّصة للمراجعة الداخلية⁽¹⁾، وبهذا فإدارة المراجعة الداخلية تمثل إدارة فعّالة من أدوات الرقابة المالية.

القسم الثاني: رقابة خارجية: وتقصد بها تلك التي تُراجع أعمال الديوان من قبل جهات تكون خارجه، ومهامّها وأعمالها نفس أعمال ومهام الرقابة المالية الداخلية السّابق ذكرها.

ثالثاً: أدوات الرقابة المالية:

يجوي ديوان الزّكاة السوداني عدّة أدوات لتطبيق الرقابة المالية، حيث أنّ للرقابة السابقة أدواتها وللرقابة اللاحقة أدواتها كذلك:

01- أدوات الرقابة المالية السّابقة: ويكون بوضع لائحة مجازة من الجهات المختصّة، وتحتوي على كلّ الأسس والضوابط المطلوبة⁽²⁾، وتكون في:

أ- في عملية الجباية: تقرّر كيفية تحديد وعاء الزّكاة، والمقدار الذي يُؤخذ من الأموال، وذلك بصورة واضحة وحاسمة للخلافات التي يمكن أن تنشأ، وذلك لكلّ نوع من أنواع الزّكوات.

ب- في عملية الصّرف: تحدّد اللوائح الأشخاص مستحقّي الزّكاة وتعريفهم، مع تحديد الأسس التي تتّبع في حصر هؤلاء الأشخاص وحسم الخلافات التي يمكن أن تنشأ، مع إنشاء إدارة لوضع الميزانيات التقديرية لتكون معياراً لقياس الأداء الفعلي⁽³⁾.

(1) هذه الإدارة تكون تابعة للأمين العام، مهمّتها هي أن ترى التطبيق لمعرفة مدى تطابقه مع ما سبق أن وضع في اللوائح والمنشورات والميزانيات والتّوجيهات.

(2) نصّت على ذلك المادّة 43 من القانون.

(3) نصّت المادّة 41 من قانون الزّكاة بالسّودان على ما يلي: - تكون للديوان ميزانية مستقلة تحدّد وفق الأسس الحسابية السّليمة؛ - يُعدّ الديوان تقديرات الميزانية السنوية للإيرادات والمصروفات قبل شهر من بداية السّنة المالية وفقاً لما تحدّده اللوائح؛ - يرفع الوزير الميزانية السنوية للديوان مصحوبة بتقرير عنها لمجلس الوزراء لإجازتها.

02:- أدوات الرقابة المالية اللاحقة:

إضافة إلى أدوات الرقابة السابقة والتي تتداخل كثيرا مهامها، فإن هناك من الأجهزة التي تمارس الرقابة اللاحقة، وتتمثل في الخصوص في أجهزة الرقابة الخارجية، وهي كما يلي:

أ- مراجعة ديوان المراجع العام:

وهو مؤسسة مستقلة من الديوان وتتبع لرأس الدولة مباشرة (1).

ب- مراجعة لجنة الإفتاء (2):

وتقوم بعملها حين يطلب أي شخص منها أن تُفتيه في أي تصرف يقوم به الديوان، وتكون فتواها ملزمة، بالإضافة إلى أنها تمثل الجهة التي تعرض عليها اللوائح والمنشورات المالية لإبداء الرأي فيها قبل إصدارها.

ج- لجنة التظلمات العليا:

وهي أداة رقابية خارج الديوان، تنظر في شكاوي وتظلمات الأشخاص المتعاملين في الديوان؛ وبالتالي تعمل على تصحيح التطبيق، ولها أن ترى ما إذا كان التطبيق حسب الشرع والقانون، بل ويمكن أن تنظر في الأسس والضوابط الموضوعية، وبالتالي تحكم عما إذا كانت وفق الشرع والقانون، وإذا كان غير ذلك فقراراتها ملزمة، وبها يمكن أن تعدل هذه الأسس والضوابط لتعمم على الجميع.

(1) وقد نصّ القانون في المادة 42 فقرة 03 على ما يلي: يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان ويقدم تقريراً بذلك

للمجلس خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية ليقدمه بدوره للوزير لرفعه لرئيس الوزراء.

(2) وهي لجنة قد سبق ذكرها حسب الهيكل التنظيمي الإداري، وهي تعتبر إدارة رقابية أن مهامها الأساسية هو التأكد من أن

التطبيق بالديوان حسب نصّ القانون والشرع.

خلاصة الفصل:

لقد تبين من خلال هذا الفصل أن تنظيم فريضة الزكاة أصبح لدى كثير من الدول الإسلامية ضرورة ملحة وجدد هامة لتؤدي دورها الذي حددها لها الشرع، لذا قامت بعض منها بإيجاد إطار تنظيمي مؤسسي يخضع في عمله لقانون محدد وهيكله واضحة.

ومن خلال دراستنا لنماذج ثلاثة من مؤسسات الزكاة في ثلاث دول إسلامية خلصنا إلى ما يلي:

- وجود قوانين وهيكل لتنظيم عملية الزكاة في هذه الدول.

- يتميز كل نظام زكوي في هذه البلدان بجملة خصائص ومزايا، ومن خلال تحديدها تبين لنا وجود بعض الخصائص التي تشترك فيها البلدان الثلاثة، مع وجود خصائص أخرى مختلفة؛ فمثلا تشترك هذه النماذج في إلزامية دفع الزكاة إلى الدولة، ولكنها تختلف في طبيعة الإلزام بحسب نوع الزكاة والمال المرکى والآثار الناجمة عن المخالفة والتهرب.

- يختلف وعاء الزكاة من دولة لأخرى، فالسودان نصت على وجوب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم مال، أما السعودية وماليزيا فقد استثنتا بعض الأموال وميزت بين ما هو مال ظاهر وما هو باطن.
- وجود إدارات خاصة تتكفل بفريضة الزكاة جباية وتوزيعا؛ حيث تكون هذه الإدارات أحيانا مستقلة تماما كما هو شأن ديوان الزكاة السوداني، وأحيانا تابعة للجهاز التنفيذي كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

- تختلف الإجراءات المتبعة في عمليتي الجمع والتوزيع بين هذه الدول، وكل دولة اتخذت من الإجراءات ما يجعل أموال الزكاة في حماية وفي منأى عن الضياع أو التلاعب بها.

- احتوت هذه التجارب على كثير من الإجراءات العملية والميدانية التي تركز مسألة الرقابة وتعززها.
- تشترك هذه النماذج حول مسألة رقابة أموال الزكاة، لكنها أتماط الرقابة فيها وأجهزتها تتنوع وتختلف.
- تعتبر التجربة السوداني أفضل تجربة من بين هذه التجارب؛ بالنظر إلى استقلال الجهاز المشرف على عملية الزكاة من جهة، ومن جهة أخرى تدقيق قانون الزكاة وتفصيله لمسألة الرقابة وإجراءاتها والأجهزة المخولة لذلك.

تعتبر هذه النماذج تجارب يستفاد منها لتنظيم الزكاة، وهذا ما سنوضحه في الفصل القادم حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري.



الفصل الثالث: الرقابة المالية في صندوق الزكاة الجزائري.

تمهيد.

المبحث الأول: صندوق الزكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية.

المطلب الأول: بداية تجربة صندوق الزكاة.

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة.

المبحث الثاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج المحققة.

المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج المحققة.

المطلب الثاني: إجراءات الصّرف وتوزيع أموال الزكاة.

المبحث الثالث: أدوات الرقابة على الصندوق وتقييم التجربة.

المطلب الأول: أدوات الرقابة وأمّاطها في صندوق الزكاة.

المطلب الثاني: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري.

خلاصة الفصل.

مَهَيِّدًا:

تُعتبر الجزائر من بين الدول الإسلامية والعربية التي تعترّ بإسلامها، ولم تتوان لحظة في الحفاظ على شعائره ومبادئه، ولذلك نصّ دستورها لسنة 1976م على أنّ الإسلام دين الدولة، ومن هذا المنطلق وجبَ حمايته والدُّود عنه.

ولما كانت الزّكاة إحدى أهمّ فرائضه الأساسية، فإنّ المسلم الجزائري ما فتئ يؤدّي زكاته بكلّ طواعية واختيار من منطلق تدينه وتمسّكه بالإسلام، ولكن بصورة غير منظّمة، حيث يؤدّيها على حسب معرفته وفهمه وتقديره للمستحقّين دون ضوابط معيّنة أو قواعد تبيّن المستحقّين والأولوية في اختيارهم، وبذلك كانت أموال الزّكاة غير خاضعة لأيّ رقابة، إلّا لرقابة ضمير كلّ مزكّي، وعليه لا توجد إحصائيات عن عدد المزكّين، ولا عن المبالغ المالية التي صُرفت ولا عن المستحقّين...، وبقي الأمر على هذا الحال، إلى غاية تفكير وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف في إنشاء هيئة تهتمّ بجمع أموال الزّكاة وصرفها في قنواتها الشرّعية، فأسّست ما يسمى بصندوق الزّكاة الجزائري عام 1423هـ الموافق 2003م، يكون تحت وصايتها ورقابتها، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه.

وهذا ما سأعرّج عليه في هذا الفصل، بدءاً بالنشأة وتحديد مفهوم الصندوق وهيكلته، وطريقة عمله من خلال الجباية والتّحصيل إلى غاية الصّرف والتّوزيع، وكيفية تطبيق الرّقابة على عمله، كما نحاول إبراز أهمّ السّلبات التي نراها عالقة بعمله، ونختتمها باقتراحات من أجل تفعيل عمل الصندوق والارتقاء به نحو الأفضل من حيث النتائج المحقّقة.

المبحث الأول: صندوق الزكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية:

كما أسلفت ذكره في التمهيد، فإن المجتمع الجزائري كان يؤدي فريضة الزكاة عموماً، ولكن بصورة غير منظمّة، حيث تخضع للاختيارات الشخصية لكل فرد، فيصرفها كما شاء وعلى من شاء، وبالتالي فإنّ القسمة تخضع للحظوظ وليس للقسمة التي يريدّها الشرع⁽¹⁾.

ولأنّ نظام الزكاة في أذهان كثير من الناس يحكمه التطوع أو الاختيار، فقد "يلجأ بعض من وجبت في حقّه الزكاة إلى أن يجابي بها بعض المعارف أو يتفاخر بها على بعض المقرّبين، يهّمه أن تخرُج من ماله أو تخرُج أغلبها، ولا يهّمه إن كان المستفيد مستحقّاً أو غير مستحق" (2).

لذا عمدت الجزائر على غرار باقي دول العالم العربي والإسلامي⁽³⁾، إلى إنشاء صندوق للزكاة، وذلك لأجل الحفاظ على أموال هذه الفريضة وترشيد إنفاقها، وتوجيهها كما أراد الشارع الحكيم لها لتحقيق أهدافها، ولتعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: بداية تجربة صندوق الزكاة:

بدأت التجربة بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تمّ فتح حسابين بريدين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلقّي أموال الزكاة والتبرّعات من المزكّين والمتصدّقين على شكل حوالات بريدية، حيث لا تُقبل الزكاة إلّا نقداً ووفق هذه الطريقة فقط⁽⁴⁾.

وفي سنة 2004 تمّ تعميم هذه العملية على كافّة ولايات الوطن، حيث تمّ فتح حسابات بريدية جارية على مستوى كل ولاية، حيث يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات

(1) وفي هذا الشأن فقد يكون نصيب فرد واحد من المستحقّين من أموال الزكاة أضعاف ما يحصل عليه باقي المستحقّين، لأنّ كثيراً من الناس لا يتجرّؤون على المسألة، في حين أنّ آخرين يجرّون من الزكاة بسبب أنّهم غير معروفين ولا يسألون الناس، ولا يتجرّؤون على فعل ذلك، وهم أحوج الناس إلى الزكاة، ويصدق في حقّهم قوله ﷺ: ﴿حَسْبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِمْتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾، [البقرة: جزء من الآية 273].

(2) أبو عبد الله غلام الله: افتتاحية رسالة المسجد، العدد الخاص بصندوق الزكاة، مجلّة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف محرّم 1426هـ - 2005م، ص 03.

(3) تنبغي الإشارة إلى أنّ هناك من الدّول من تجمع الزكاة بقوة القانون، أي أنّ الزكاة فيها إلزامية وهي ستّ دول: الجمهورية اليمنية، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، ليبيا، باكستان، السودان، وهناك من الدّول من لا تجمعها بقوة القانون، وإنّما نظام الزكاة فيها تطوّعي اختياري، وأهمّ هذه الدّول هي: الكويت، لبنان، البحرين، الأردن، العراق، مصر، ودول أخرى من غير العالم الإسلامي مثل: الهند، كما قد بيّنا في الفصل السابق عن بعض هذه التجارب.

(4) لسوامس رضوان ولعيوي الزبير: مؤسّسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال - إشارة خاصّة لمؤسّسة الزكاة في الجزائر - عدد خاص بصندوق الزكاة، مجلّة رسالة المسجد، الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، ص 30.

البريدية ولا يتعامل مع السيولة بتاتا لا تحصيلاً ولا نفقة ، وتطور الأمر شيئاً فشيئاً من حيث الجباية والتحصيل إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم.

الفرع الأول: حقيقة صندوق الزكاة:

أولاً: تعريف صندوق الزكاة:

عرّفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف صندوق الزكاة بأنه: "مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشرافها، حيث تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد"⁽¹⁾.

ثانياً: شرح التعريف:

إنّ الملاحظ على هذا التعريف⁽²⁾ أنّه:

- ركّز على الوظيفة العامة المناطة به، ولم يحدّد المهمة الأساسية المتمثلة في فريضة الزكاة.
- بيّن مسؤولية الدولة عليه ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- حدّد بصفة عامّة الإطار القانوني.

وعلى هذا الأساس فإنّ هذا التعريف يحتاج إلى مزيد تبيين وإيضاح:

فصندوق الزكاة مؤسسة: لأنّه أنشئ باسم القانون، وذلك استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 81-91 ، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، خاصة المادتان 16 و 22 منه⁽³⁾، وأيضاً استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 82-91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، خاصة المادة 05 منه⁽⁴⁾، وباعتبار أنّه مؤسسة فله هيكل إداري خاص به.

وهو مؤسسة دينية: لأنّ الوظيفة التي أنشئ من أجله هي فريضة الزكاة، التي تعتبر أحد الأركان الخمسة للإسلام.

وهو مؤسسة اجتماعية: لأنّه يعمل على صرف حصيلة الزكاة وتوزيعها على المحتاجين والفقراء والأرامل، وبذلك فهو يضطلع بمهمة اجتماعية.

(1) انظر منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حول الصندوق وموقعها على الأنترنت:

WWW.MARWAKF-dz.org

(2) في الحقيقة إنّ هذا التعريف لا يستوفي الشّروط العلمية الواجب توفّرها، ولذا فهو أقرب للمفهوم منه إلى التعريف العلمي.

(3) نصّ المادة 16 من المرسوم تقول: يمكن جمع الزكاة في المساجد، وفق كفاءات يحددها نصّ لاحق.

(4) من جملة ما نصّت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي الفقرات التالية: تضطلع المؤسسة بالمهام الآتية: ".....د- في مجال سبل الخيرات: 3/ ترشيد أداء الزكاة، جمعاً وصرفاً، 4/ المساهمة في حلّ المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتمى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين."، المرسوم التنفيذي رقم 82/91 مؤرّخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتضمّن إحداث مؤسسة المسجد، والفصل الأول: التأسيس والمهام، المادة 05 الفقرة 04.

كما أن عمل هذا الصندوق في الغالب يكون في المساجد، والتي من مهامها الأساسية أيضا هذه الوظائف⁽¹⁾.

يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية: فهي التي تضمن له التغطية القانونية، ويقع تحت مسؤوليتها ورقابتها، إذ أن أغلب عمل الصندوق يتم في المساجد تحت إشراف الأئمة، وهم بدورهم تابعون وخاضعون لإشراف الوزارة ومسؤوليتها.

ثالثاً: تعريف مقترح لصندوق الزكاة:

بناء على ما سبق من شرح للتعريف الخاص بصندوق الزكاة والذي نراه ناقصا وغير كامل، خاصة في عدم ذكر الوظيفة الأساسية التي أنشئ لأجلها، وهي الإشراف على فريضة الزكاة، وعليه فإننا نقترح التعريف الآتي لهذه الهيئة كالاتي:

" هو مؤسسة دينية اجتماعية يعمل على تفعيل الزكاة وترشيدها جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق القوانين التنظيمية الساري بها العمل، يكون تحت إشراف الدولة ورقابتها".

الفرع الثاني: مرجعية إنشاء الصندوق:

أولاً: المرجعية الشرعية:

إن المرجعية الشرعية التي اعتمدت عليها الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية في إنشاء صناديق الزكاة، هو تأكيد مسألة ولاية الدولة على تنظيم هذه الفريضة، من خلال جمعها وتوزيعها على أصنافها، وذلك انطلاقا من:

01:- أن الزكاة فريضة إسلامية وعبادة كغيرها من العبادات الأخرى التي أمر الشارع الحكيم بها، ووجه الخطاب فيها لعامة المسلمين مثلها مثل الأركان الأخرى، وأكد على وجوب أدائها في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

02:- قوله تعالى وهو يخاطب النبي ﷺ بأخذها من المسلمين باعتباره حاكما للأمة⁽²⁾، وبالتالي فهو خطاب موجه لولي أمر المسلمين في أي مكان وزمان، بأن يتولى جمع الزكاة وتوزيعها.

(1) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 81/91 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتعلق ببناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الفصل الرابع: وظائف المسجد وآدابه، المادة 22 الوظيفة الاجتماعية للمسجد.

(2) أي قوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، [التوبة: جزء من الآية 103].

03: - عمل الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده في القيام بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها (1).

ثانياً: المرجعية القانونية :

تتمثل المرجعية القانونية في إنشاء صندوق الزكاة في النقاط الأساسية التالية:

01: - لأن الدستور الجزائري نصّ صراحة في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة (2).

02: - لأن الدولة مسؤولة عن حماية شعائر الإسلام وتنظيمها، وهي مسؤولة قانوناً عن ذلك، والزكاة ما هي إلا واحدة من هذه الشعائر التي وجب تنظيمها (3).

03: - أن الدولة - ممثلة في وزارة الشؤون الدينية - لها من القوانين والمراسيم ما يُعطي لها الحق في جمع الزكاة وتنظيمها (4).

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة:

لأجل تنظيم عمل الصندوق نشاطه في تحصيل الأموال وتوزيعها، فقد تم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية (5)، تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري، وبالتالي السعي إلى تحقيق أهدافه من خلال المهام التي حدّدت لهذه المستويات (6)، وهذه المستويات من حيث الترتيب الإداري التنازلي هي كالاتي:

(1) وفي هذا الشأن كتب وزير الشؤون الدينية والأوقاف في افتتاحية رسالة المسجد: "وإذا كان السند الشرعي قائماً، بل والمسؤولية الشرعية تفرض على مؤسسة المسجد أن تنهض بهذه الشعيرة التي هي ركن أساسي من أركان الإسلام، والتي جاءت في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة مقرونة بالصلاة، بل وانفردت أحياناً بالوعد للمنفقين، وأحياناً أخرى بالوعيد للممتنعين" رسالة المسجد، محرّم 1426هـ - 2005 م ص 03.


(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

(3) فحوى هذا الكلام كثيراً ما قاله وزير الشؤون الدينية والأوقاف الحالي عبد الله غلام الله في بداية تأسيس الصندوق في الندوات التي كانت تعقد حول الصندوق والتعريف به، وحينما كثر الكلام حول مسألة عدم ثقة المزيكين في الدولة فقال: "الناس تتق في الدولة لما تضبط لهم أوقات الصلوات المكتوبة و تحدّد لهم يوم الصيام و يوم الإفطار وتنظيم الحج.. ولا يتقون في الدولة لما تطالبهم بأن تجمع الزكاة!".

(4) انظر المرسوم التنفيذي رقم 81/91، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، والمرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد.

(5) انظر المخطط العام لصندوق الزكاة (الشكل 01).

(6) انظر المهام العامة للجان صندوق الزكاة (الشكل 02).



المخطط العام لصندوق الزكاة الجزائري: اعتمادا على موقع وزارة الشؤون الدينية في الأترنيت والقرارين الوزاريين المؤرخين في 22-24 مارس 2004 م المتضمّنان إنشاء اللجنة القاعدية والولائية وورقة بحث لـ: مسدور فارس حول تجربة الزكاة في الجزائر.

مهام لجان صندوق الزكاة الوطني



المهام العامة للجان صندوق الزكاة : اعتمادا على القرارات الوزارية المؤرخين

في 22-24 مارس 2004 المتضمنان إنشاء اللجنة القاعدية والولائية.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للصندوق:

أولاً: اللجنة الوطنية⁽¹⁾:

تعتبر اللجنة الوطنية ممثلة الصندوق على المستوى الوطني وتسمى اللجنة المركزية، وهي متواجدة على مستوى الوزارة.

أما عن مكوناتها (هيكلتها) ووظائفها والمهام الموكلة إليها، فهي موضحة في الشكلين التاليين⁽²⁾.

ثانياً: اللجنة الولائية⁽³⁾:

وتكون على مستوى كل ولاية، أبرز عناصرها الأئمة والمزكّون ولجان الأحياء، ويرأسها مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية، وقد حدّد قرار إنشائها العضوية فيها⁽⁴⁾ وهيكلتها⁽⁵⁾ والمهام الموكلة إليها⁽⁶⁾.

(1) لم أمكّن من إيجاد السند القانوني الذي تمّ بواسطته إنشاء اللجنة الوطنية.

(2) انظر: مخطّط اللجنة الوطنية في الشكل رقم 03؛ ومهامها في الشكل رقم 02.

(3) أنشئت اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بموجب قرار وزاري مؤرّخ في أوّل صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004.

(4) نصّت المادة 02 من القرار الوزاري للجنة الولائية للصندوق تتشكّل من: إمامين (2) اثنين؛ ثلاثة أو خمسة ممثلين عن كبار المزكّين؛ أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد؛ مُمَثِّلين اثنين (2) عن الاتحاد الولائي للجان الدينية المسجدية؛ رؤساء الهيئات القاعدية للزكاة؛ محاسب معتمد لدى اللجنة؛ قانوني معتمد لدى اللجنة؛ خبير اقتصادي معتمد لدى اللجنة؛ ممثّل عن مديرية النشاط الاجتماعي؛ ممثل الكشافة الإسلامية؛ ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب؛ ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين؛ اثنين (2) إلى أربعة ممثّلين عن أعيان الولاية .

(5) تتكوّن اللجنة الولائية من: المكتب التنفيذي؛ هيئة المداومات؛ لجان هيئة المداومات الولائية؛ وكلّ هيئة من هذه الهيئات عبارة عن مجموعة من العناصر واللجان، انظر مخطّط اللجنة الولائية في الشكل رقم 04.

(6) حدّدت المادة 05 من القرار الوزاري المتضمّن إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة مهامها المنوطة بها، وتمثّل في وظيفتين أساسيتين هما: 01- تنظيم العمل الميداني؛ 02- تنظيم عملية التوزيع. انظر مهام اللجنة الولائية في الشكل رقم 02.

اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

المكتب الوطني

المجلس الأعلى

- رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
- مجلس الإدارة الرئيس.
- 04 مدراء.
- الأمين العام.
- رئيس الهيئة الشرعية.
- ممثلي الوزارات.
- رئيس الفدرالية الوطنية للجان المسجدية.
- الهيئة الشرعية.
- الأمين العام وله أربع مدراء هم:
- مدير الإدارة والمالية والتكوين.
- مدير التحصيل والتوزيع.
- مدير الإعلام والاتصال والعلاقات.
- مدير المراقبة والمنازعات.

- رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.
- رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.
- أعضاء الهيئة الشرعية.
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.
- ممثل وزارة التضامن.
- ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة.
- كبار المزمكين.

مخطط اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: اعتمادا على ورقة بحث لـ: مسدور فارس حول تجربة الزكاة في الجزائر.

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

هيئة المداولات

المكتب التنفيذي

- وكيل معتمد. (يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الأمر بالصرف).
- إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية. (مشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الإلتناء إلى مكان واحد).
- كبار المزكين. (من 2 إلى 4 عناصر دون الإلتناء إلى مكان واحد).
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- قانوني.
- أعضاء من الفيدرالية الولائية للجان المسجدية (من 2 إلى 4 عناصر).
- رؤساء الهيئات القاعدية.
- محاسب (له خبرة بالشؤون المالية).
- اقتصادي.
- مساعد اجتماعي.
- عناصر من أعيان الولاية (من 2 إلى 4).

- رئيس المكتب (الأمر بالصرف).
- الأمين العام (له 4 مساعدين).
- أمين المال (محاسب).


مخطط اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: اعتمادا على القرار

الوزاري لمؤرخ في 22 مارس 2004 م المتصمّن إنشاء اللجنة الولائية.

الفرع الثاني: اللّجنة القاعدية⁽¹⁾:

تعتبر اللّجنة المصعّرة الأولى إدارياً، وتكون على مستوى كل دائرة إدارية، حيث تعمل بالتّعاون والتنسيق مع لجان الأحياء وممثلي الأعيان والمزكّين واللّجان الدينية، وقد نصّ القرار الوزاري على عضويتها⁽²⁾ ومدة العضوية فيها ومكوّناتها (هيكلتها)⁽³⁾ والمهام المنوطة بها⁽⁴⁾ وطريقة عملها.

الشّكل رقم: 05



مخطّط اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة اعتماداً على القرار الوزاري المؤرّخ في 24 مارس 2004 المتضمّن إنشاء اللّجنة القاعدية.

- (1) أنشئت اللّجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب قرار وزاري مؤرّخ في 03 صفر 1425هـ الموافق 24 مارس 2004م.
- (2) نصّت المادّة 02 من القرار على تشكيلة أعضاء الهيئة القاعدية وهم كالآتي: يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعتمد، وتدوم مدة عضويتها سنة قمرية ابتداء من 01 ذي الحجة، و تتشكل من: رؤساء لجان المساجد بالدائرة كأعضاء؛ ممثلين اثنين (2) عن لجان الأحياء، عضوين ممثلين اثنين (2) عن الأعيان؛ ثلاث (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين.
- (3) انظر مخطّط اللّجنة القاعدية في الشكل رقم 05.
- (4) وقد حدّدتها المادّة 05 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللّجنة القاعدية؛ انظر مهامها في الشكل رقم 02.

المبحث الثاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج المحققة :

نظرا لحدائثة تجربة صندوق الزكاة الجزائري، فإن عملية الرقابة فيه مازالت فتية و الفكرة لم تنضج بالشكل المطلوب، باعتبار أن الصندوق يقع تحت رقابة وزارة الشؤون الدينية وهي التي تضمن له التغطية القانونية (1).

إن عنصر الرقابة موجود في كافة مستويات الصندوق بدءاً من لجان الزكاة على مستوى المساجد ثم اللجان القاعدية ووصولاً إلى اللجنة الوطنية.

وقبل التطرق إلى طريقة الرقابة وأدواتها في الصندوق، لا بد من عرض الإجراءات العملية في جمع الأموال وتوزيعها، لأنها -الإجراءات- جزء مهم من هذه العملية الحساسة ينبغي التطرق إليه لفهم الإجراءات الرقابية جيداً.

المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج المحققة :

إن جمع أموال الزكاة تمثل مرحلة أساسية من مراحل عمل صندوق الزكاة، لذلك انتهج عدة طرق لتتم بها هذه العملية الهامة، وسأذكر أهم هذه الطرق مع بيان الإجراءات المتخذة في كل طريقة حتى تكون العملية أكثر أماناً وأكثر نزاهة.

الفرع الأول: جمع الأموال عن طريق الحوالات البريدية والصناديق المسجدية:

أولاً: جمع الأموال عن طريق الحوالات البريدية والصكوك:

هذه الطريقة يلجأ إليها المزكي إذا ما أراد أن يدفع مال زكاته مباشرة إلى الصندوق الولائي دون وساطة وذلك عن طريق الحوالات البريدية، أو عن طريق صك في الحساب الجاري الخاص بالصندوق في تلك الولاية، يكون قد حدّد فيه قيمة المبلغ الذي دفعه بالأرقام والحروف، ويُسلّم له وصل بمقدار ما دفع (2)؛ وبنفس الطريقة تدفع الجالية الجزائرية زكاة مالها عن طريق حوالة دولية خاصة (3).

(1) وفي هذا الصدد صرّح وزير الشؤون الدينية والأوقاف في يوم دراسي بوهان على أن الدولة قادرة على تحصيل الزكاة وتوزيعها بعدل، وهو يرفض فكرة تشكيل لجان رقابة على أموال الزكاة، وأن مصالح الوزارة مستعدة للمحاسبة من أي هيئة رقابية أو من المزكين أنفسهم، انظر جريدة الفجر ليوم 14 محرم 1427 م الموافق لـ 13 فيفري 2006م، العدد 1622، ص 02، وجريدة الخبر اليومي لنفس اليوم، صفحة 04.

(2) هذا الوصل يحتفظ به المزكي، ويستطيع أن يدفعه لإدارة الصندوق ليطلع على زكاة ماله هل وصلت إلى الصندوق أم لا؟.

(3) بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فإنها تدفع زكاتها مباشرة باسم الرّقم الوطني للصندوق الذي وضعته الوزارة (10)-

ثانياً: عن طريق الصناديق المسجدية:

اعتمدت وزارة الشؤون الدينية طريقة أخرى لجمع الزكاة من خلال وضعها لصناديق في جميع مساجد ولايات الوطن⁽¹⁾، سميت بصناديق الزكاة تسهيلاً على المواطن لأداء زكاته إذا تعذر عليه دفعها بالطريقة الأولى.

ولأجل تفادي حصول أي مشاكل في هذه العملية، فإنها تخضع لعدة إجراءات، إحداها تنظيمية والأخرى عملية، وهي كما يلي⁽²⁾:

الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية والعملية في جمع الأموال:

أولاً: الإجراءات التنظيمية العامة:

01- إجراءات إعلامية:

- تُعلّق الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد، مع إعلام الناس وتذكيرهم بالزكاة.
- يُعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها، والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق للزكاة في الجزائر.
- يذكر الإمام بوجود لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع، وهذا لأجل أن يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المزكين.
- يخصّص صندوق خاص داخل مقصورة الإمام بالنسبة لمن يريد أخذ القسيمة⁽³⁾، وصناديق أخرى داخل قاعة الصلاة، ويخصّص صندوق للنساء يوم الجمعة.
- هذه الحملة تتكثّف قبل عاشوراء وبعده بشهر لتستمر الإجراءات مرة كل شهر.

(1) لقد لاقت هذه العملية - وضع الصناديق داخل المساجد - عدّة اعتراضات من طرف كثير من الجهات الدينية كبعض الزوايا في الجنوب الجزائري بدعوى عدم شرعيتها، وعند بعض الدعاة والأئمة، وقد صرح أحدهم: بأنّ وضع صناديق الزكاة في المساجد يعدّ جريمة؟.

انظر: جريدة الشروق العربي ليوم 10 محرم 1427هـ الموافق لـ 09 فيفري 2006م، ص 05.

(2) مسدور فارس: ورقة بحث حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مديرية الشؤون الدينية لولاية العاصمة: مذكرة رقم 2007/01م، صادرة بتاريخ 09-01-2007م، متعلّقة بعملية جمع أموال الزكاة وتوزيعها بتصرّف.

(3) هذا الإجراء في الحقيقة غير مطبّق في أكثر المساجد، وأنّ الأئمة لا يمتلكون أي نوع من هذه القسائم التي تسلّم للمزكين، كما أن أغلب المزكين لا يرغبون في هذا الإجراء الإداري، بل ومن المزكين من يسلم زكاة ماله إلى الإمام ويوكّله لتوزيعها على فقراء المنطقة، ويشترط عليه أن لا يضعها في الصندوق؟.

02- إجراءات وقائية واحتياطية:

- يكون كل صندوق مغلقاً بقفلين (مفتاحين)، أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.
- تدوّن المبالغ المحصّل عليها من الصندوق في المحاضر الأسبوعية المخصّصة لذلك⁽¹⁾.
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كلّ أسبوع، من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين.
- تُرسل المحاضر أسبوعياً إلى مقرّ اللّجنة القاعدية للدائرة لتسلّمها بدورها للّلجنة الولائية بمديرية الشّؤون الدينية.

ثانياً: الإجراءات العملية:

يجب أن يتقيّد الإمام بما يلي:

- من حقّ المزكي أن يدفع زكاة ماله للإمام مباشرة، ويطلب قسيمة على مادفع⁽²⁾.
- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللّجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتمّ فتح الصناديق أمامها، ويحسب المبلغ أمام الجميع ليحرّر محضراً بعملية الفتح⁽³⁾.
- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصّل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد.
- يُرسل دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كلّ شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية، لأجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصّة بعملية جمع الزكاة.
- يجب على الإمام ولجنة المسجد التقيّد الدقيق بهذه الإجراءات، وهذا لضمان التنظيم الحسن للعملية.
- يُمنع على أيّ كان من المشرفين على جمع الزكاة في المسجد التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة الجمعة مهما كان السبب.
- هذه العملية ستكون محلّ متابعة صارمة تفادياً لأيّ تجاوزات.

(1) هذا الدفتر يجب أن يكون مرقماً ومؤشّراً من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

(2) في حالة ما إذا فضّل المزكي هذه الطّريقة، فيجب اتّباع الخطوات التالية: - يحسب الإمام المبلغ أمامه؛ - تُعطى له القسيمة عليها: اسمه (أو عبارة مزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع، الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقاً بالدفتر، عليه: المبلغ وإمضاء المزكي، وتاريخ الدفع؛ - يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.

(3) تاريخ المحضر ورقمه؛ المجتمعون وإمضاءاتهم؛ الغائبون من أعضاء اللّجنة؛ المبلغ المحصّل بالأرقام والحروف؛ ملاحظات هامّة إن وجدت؛ إمضاء الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد (اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق).

الفرع الثالث : تطوّر حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال (زكاة الحول والفطر):

لقد شهدت حصيلة نشاطات صندوق الزكاة تطوّرًا لا بأس به، وإن كانت لا ترقى إلى الأهداف الموضوعية والحصيلة الحقيقية للزكاة، ولكنها نتائج تُبيّن مدى أثر هذا الصندوق في تنظيم الزكاة في المجتمع الجزائري رغم أنه في بداية الطريق وحادثة النشأة مقارنة مع غيره من الدول العربية والإسلامية⁽¹⁾، والجدول التالي يبيّن النتائج المحصّلة من طرف الصندوق ابتداءً من سنة 2003م إلى غاية 2006م من زكاة المال وزكاة الفطر⁽²⁾.

جدول رقم 06: يبين تطوّر حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال⁽³⁾ : الوحدة: مليون دينار.

السنوات	حصيلة زكاة المال (زكاة الحول)	حصيلة زكاة الفطر
2003م	50	50
2004م	240	170
2005م	376	245
2006م	أكثر من 500	أكثر من 300

المصدر: اعتمادا على نتائج حصيلة صندوق الزكاة على المستوى الوطني .

(1) حيث أنّ هناك من الدول من تجاوزت تجربة المؤسسات الزكوية وتنظيم الزكاة وتقنياتها نصف قرن كالمملكة العربية السعودية ابتداءً من سنة 1951م، الأردن 1944م، وهناك من الدول التي مضت على تنظيمها للزكاة أكثر من 20 سنة مثل باكستان 1979، اليمن 1975... الخ.

(2) بالنسبة لحصيلة سنة 2006م من زكاة المال وزكاة الفطر، فقد حصلت عليها شفويا من طرف خبير صندوق الزكاة، وقد تمّ إعلان هذا الرقم في الصحف الوطنية بمناسبة الحملة الخامسة لصندوق الزكاة.

انظر: جريدة التصريح ليوم 10 محرم 1428هـ، الموافق لـ 29 جانفي 2007م، العدد 12126، ص 05.

(3) ما يلاحظ على النتائج المحصّلة أنّها تتضاعف من سنة لأخرى، ممّا يؤكّد تحسّنا ملحوظا على الحصيلة العامة للزكاة سواء بالنسبة لزكاة المال أو زكاة الفطر، فقد تضاعفت زكاة المال في ظرف سنة واحدة من 2003م إلى 2004م بخمس مرّات تقريبا (05 مرّات) وهي نسبة هامّة، وتضاعفت بعشر مرّات في ظرف أربع سنوات، من 2003م إلى 2006م. ونفس الأمر ينطبق على تطوّر حصيلة زكاة الفطر، حيث تضاعفت قيمة الأموال المجموعة في السنة الأولى بأكثر من ثلاث مرّات، وواصل تضاعفها إلى ستّ 06 مرّات سنة 2006م.

هذا التطوّر يكمن في أنّ عمل الصندوق أضحى يجد صدهاء عند المزكّين، ويؤكّد أنّ وعاءه أصبح يتسع شيئا فشيئا مع مرور الوقت.

المطلب الثاني: إجراءات الصّرف وتوزيع أموال الزّكاة:

ينتهج صندوق الزّكاة في عملية صرف وتوزيع أموال الزّكاة طريقتان رئيسيتان، حيث أنّ أموال الزّكاة تقسّم إلى قسمين: قسم موجّه للاستهلاك، وآخر موجه للاستثمار، تتناولهما كالآتي:

الفرع الأوّل: القسم الموجّه للاستهلاك⁽¹⁾:

هذا القسم يمثّل نسبة 50% من الحصيلة العامّة للزّكاة، ويخصّص للعائلات المعدّمة التي لا تملك القدرة على العمل مثل الفقراء والمساكين من: العجزة، المعوقين، الأراامل، المطلقات... الخ.

أولاً: إجراءات الصّرف والتّوزيع للقسم المخصّص للاستهلاك:

تختلف عملية توزيع أموال الزّكاة المخصّصة للاستهلاك حسب نوع الزّكاة، حيث يمكن تمييز طريقتين في توزيعها.

01:- زكاة الحول: بالنّسبة لزكاة الحول فإنّ المسؤول عن عملية التّوزيع والصّرف هو اللّجان

القاعدية والولائية، حيث تمرّ العملية عبر المراحل الآتية⁽²⁾:

- يتقدّم المستحقّ للزّكاة بطلب الاستفادة من الزّكاة لدى أقرب مسجد لسكانه عن طريق ملء استمارة خاصّة تسمّى "استمارة طلب استحقاق الزّكاة".
- تقوم لجنة الزّكاة بالمسجد (متكوّنة من إمام المسجد وأحد المزيكين وأعضاء من لجنة الحيّ) بدراسة الملفات المودعة لديها لتتحقق من أحقيّة أصحابها للزّكاة.
- إذا ما تبين استحقاق صاحب الطّلب بالنّسبة للجنة الزّكاة بمسجد الحيّ تضعه ضمن قائمة المقبولين أولياً.
- تُرسل الطّلبات المقبولة دفعة واحدة إلى اللّجنة القاعدية لصندوق الزّكاة المتواجدة على مستوى كلّ دائرة.
- ترتّب اللّجنة القاعدية الطّلبات الوافدة إليها من كلّ مساجد الدائرة حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشدّ تضرراً وأكثر حاجة.
- تقوم اللّجنة القاعدية بعد دراسة الملفات التي استقبلتها بتمييز المقبولة من المرفوضة، ثمّ تقوم بإرسال القائمة الكلّية المقبولة إلى اللّجنة الولائية للزّكاة.
- في حالة رفض الطّلب لا بدّ أن توضّح اللّجنة القاعدية سبب ذلك.

(1) يقصد بالاستهلاك أنّ هذه التّسبة من الزّكاة توجّه لهذه الفئات نقدًا لصرفها على احتياجاتها المختلفة، غذائية أو صحيّة.. الخ.

(2) هذه المراحل لخصّتها بناء على التجربة الميدانية من خلال وظيفتي "كإمام" ومعابني لهذه الإجراءات الأوليّة.

• تقوم اللجنة الولائية، وهي الجهة الآمرة بالصرف والتوزيع بتخصيص مبالغ مالية للمستحقين تكون إما على شكل منحة سنوية أو سداسية أو ثلاثية عن طريق البريد "حوالات بريدية" أو عن طريق حساب بريدي.

• أما بالنسبة للأموال المجموعة في صناديق الزكاة الموجودة في المساجد، فإنها تُرسل كلفة عن طريق البريد إلى رقم الصندوق الولائي للزكاة، ولا يحق لأي طرف آخر التصرف فيه.

02:- زكاة الفطر:

بالنسبة لزكاة الفطر التي تُجمع في الأيام الأخيرة من شهر رمضان، فإن عملية التوزيع والصرف فيها تختلف عن سابقتها من أموال زكاة الحول من حيث الجهة الآمرة بالصرف ومن حيث المحلية، وذلك حسب الخطوات الآتية:

• يضع مسجد كل حي في متناول الفقراء والمحتاجين استمارات خاصة تسمى "استمارة طلب استحقاق زكاة الفطر"، حيث يقوم بتوزيعها مع بدايات شهر رمضان.

• يتقدم المستحق بطلب الاستفادة من زكاة الفطر بعد ملء الاستمارة .

• لا بد من أن يكون صاحب الطلب مقيماً في نفس الحي أو البلدية⁽¹⁾، ولذلك يطلب منه أحياناً إرفاق طلبه بشهادة إقامة⁽²⁾.

• يطلب من صاحب الطلب إرفاق الاستمارة بشهادة عائلية بالنسبة لأرباب العائلات لمعرفة عدد أعضائها (أرملة، مطلقة...)، وشهادة طبية أو مرضية بالنسبة للمرضى والمعوقين ذهنياً وحركياً والعاجزين عن العمل⁽³⁾.

• تتشكل لجنة خاصة بزكاة الفطر تتكون من إمام المسجد وأحد المزمكين وأعضاء من لجنة الحي، لأنهم يكونون على دراية بالمحتاجين حقاً.

(1) يختلف الأمر من مسجد لآخر، فقد يكون في بلدية مسجد واحد، خاصة في المناطق الريفية والثانية، وقد يتواجد بالحي الواحد أكثر من مسجد، لكن الأصل أن كل مسجد يتكلف بالأقرب إليه.

(2) هذا الإجراء هو اجتهادي، فبعض لجان الزكاة تشترطه والبعض منها لا تشترطه، بالنظر لوضعية حالة صاحب الطلب إن كان معروفاً أو غير معروف عند أعضاء اللجنة.

إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أنه من خلال ممارسة هذا العمل، وجدنا أن من الناس من يتقدم بطلب استحقاق الزكاة في أكثر من مسجد في بلدية واحدة، وقد يأخذ الزكاة عدة مرات في حين أن آخرين يجرمون من نصيبهم، ولذلك قامت لجنة الزكاة في مسجدنا باشتراط أن يكون المستحق قريباً من المسجد ومعروفاً لديها.

(3) هذا الإجراء أيضاً هو اجتهادي، وذلك حتى تكون الأمور موثقة والمعلومات محققة.

- تقوم لجنة الزكاة بالمسجد بدراسة الملفات المودعة لديها قبل ليلة 27 من شهر رمضان للتحقق من أحقية أصحابها للزكاة، ثم تميّز الملفات المقبولة من غير المقبولة.
- تقوم اللجنة بإعداد قائمة نهائية للمسحّقين (1).
- تقوم اللجنة بفتح صندوق الزكاة، وتحرّر في ذلك محضرا يكون فيه أسماء أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم وقيمة المبالغ الموجودة.
- تقوم اللجنة بالأمر بالصّرف للأموال الموجودة وتوزيعها على حسب الملفات الموجودة (2)، وذلك بعد مداوولات وتحرير محضر لتوزيع الأموال.
- يتّصل أعضاء لجنة الزكاة شخصا بالأفراد الذين قبلت طلباتهم لتسليمهم مبالغ الزكاة المستحقة مع مطالبتهم بالتوقيع ورقم بطاقة الهوية (3).
- تقوم اللجنة بعد إتمام توزيع كافة الأموال بتحرير محضر نهائي لعدد المستفيدين من الزكاة، وقيمة المبالغ الموزعة عليها وقيمة المبلغ الإجمالي.
- ترسل المحاضر النهائية بعد استكمال كافة الإجراءات إلى اللجنة القاعدية للزكاة المتواجدة على مستوى الدائرة.
- تقوم اللجنة القاعدية بإحصاء عدد المستحقين على مستوى الدائرة بالنظر للقوائم المسلمة إليها من طرف لجان الزكاة المسجدية، ثم ترسل القوائم إلى اللجنة الولائية للزكاة وذلك حتى تتم عملية إحصاء عدد المستحقين، وقيمة المبالغ التي وزعت في الولاية كاملة.
- ترسل النتائج الإحصائية النهائية الموجودة في كل ولاية إلى اللجنة الوطنية للزكاة التي تُعدّ التقارير والإحصائيات النهائية التي تُنشر فيما بعد في وسائل الإعلام المختلفة وتعلّق في المساجد ليطلع عليها الجمهور.

(1) يستوجب تحديد المعلومات الأساسية الخاصة بالمستحقين، فتحدّد على القائمة اسم ولقب المستحق، العنوان الكامل، قيمة المبلغ المستحق، رقم بطاقة الهوية (بطاقة تعريف أو رخصة سياقة)، إمضاء المستحق.

(2) تراعى في عملية التوزيع عدّة جوانب، حيث تكون الأولوية للأرامل والمطلقات واليتامى والعاجزين، كما يراعى عدد أفراد العائلة والوضعية الاجتماعية التي هم عليها.

(3) تكسّي هذه العملية كثيرا من الصّعوبات والمشاكل، لأنّ العملية محدّدة بالزّمن وهي وحبّ إخراج الزكاة قبل صلاة العيد، وفي كثير من الحالات عند لا تجد المستحقين عند الاتّصال بهم، وبالتالي تضطرّ اللجنة لإعادة التوزيع مرّة أخرى في وقت جد ضيق.

ثانياً: تطوّر حصيلة صندوق الزكاة في توزيع الأموال و صرفها (زكاة الحول والفطر):
 إن تطوّر حصيلة الزكاة عبر السنوات الثلاثة الأولى من نشأة الصندوق أثر بشكل مباشر على عدد العائلات المستفيدة، وسنوضح ذلك من خلال الجدول الآتي.

جدول رقم 07: يبين عدد العائلات المستفيدة من زكاة الحول والفطر⁽¹⁾:

السنوات	عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر
2003	---	50000 عائلة
2004	30000 عائلة	105000 عائلة
2005	54000 عائلة	123000 عائلة

المصدر: اعتماداً على نتائج حصيلة صندوق الزكاة على المستوى الوطني .

الفرع الثاني: القسم الموجّه للاستثمار⁽²⁾:

رفع صندوق الزكاة شعاراً مفاده " لا نعطيه ليقى فقيراً إنما ليصبح مزكياً "، ومضمون الفكرة هو تخصيص مبالغ من أموال الزكاة للاستثمار بغيرية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية

(1) ما يلاحظ أنّ عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال تضاعف تقريباً مرتين في ظرف سنة واحدة، أمّا المستفيدة من زكاة الفطر فتضاعفت بمرتين في السنة الأولى، وبعمرتين ونصف في السنة الثالثة، وهذا على تطوّر نشاط الصندوق تدريجياً من خلال الحملات الإعلامية التي تكثّف عند حلول شهر رمضان بالنسبة لزكاة الفطر، وشهر محرم لزكاة المال، وتجاوب كثير من الفئات والمزكّين التي كانت لا تضع أموالها في قنوات الصندوق، وهذا التطوّر التدريجي إنّما راجع في الأساس إلى حداثة التجربة وعدم تعود المزكّين عليها.

(2) باعتبار أنّ عملية استثمار أموال الزكاة تعدّ من المسائل الفقهية المعاصرة، فقد اختار القائمون على صندوق الزكاة قول الذين قالوا بجواز استثمار أموال الزكاة، وسنذكر اتجاه العلماء المعاصرين والباحثين في هذه المسألة، ولن نفضّل في مسألة الأدلة التي استند إليها المحيرون والممانعون، لأنّ ذلك من شأنه أن يشعّب البحث - وهو ليس من صميم موضوعنا - من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ طالبة باحثة في قسم الماجستير حضرت رسالتها حول استثمار أموال زكاة صندوق الزكاة الجزائري بنفس الكلية، لذا سأتطرق إلى الإجراءات التي تمرّ بها عملية الاستثمار والتي تعدّ من بين أهمّ الضمانات لفرض الرقابة عليها.

للاستزادة أكثر من آراء العلماء في مسألة استثمار أموال الزكاة، انظر: البحوث المقدّمة في مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، العدد الثالث، ج 01 ص 365-417.

والاقتصادية⁽¹⁾، وتطبيقا للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق، حيث يجب أن يكون مميّزا من حيث تطبيقاته، خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم. ولذلك وقّعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها المشرف على نشاطات الصندوق اتّفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري⁽²⁾، أساسها أن يكون البنك وكيلاً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة، وتبلور عن الاتّفاقية إنشاء صندوق سُمّي بـ "صندوق استثمار أموال الزكاة"⁽³⁾. وقبل الحديث عن المجالات التي تصرف فيها الأموال المخصّصة للاستثمار، أُشير إلى تعريفه لغة واصطلاحاً وعند أهل الاقتصاد وكذا حكمه الشرعي⁽⁴⁾.

أولاً: تعريف الاستثمار:

01: - الاستثمار في اللغة: يقول ابن منظور: "الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب... قيل للولد ثمرة، لأن الثمرة ما ينتجها الشجر، والولد ينتج الأب..، وثمر ماله: نماء، يقال: ثمر الله مالك، أي كثره، وأثر الرجل: كثر ماله"⁽⁵⁾.

وعليه فمن خلال التعاريف اللغوية يتضح أن كلمة ثمر تأتي بمعنى التّماء والزيادة والكثرة، ويطلق على ما ينتجها الشجر، ويطلق مجازاً على الولد، وعليه "فإن الاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأمّا استثمار

(1) لا تستفيد أي ولاية من مبالغ للاستثمار لفائدة المستحقين من سكّانها (الشباب البطال وأصحاب الحرف...) إلا إذا تجاوزت الحصيلة فيها مبلغاً معيناً يُحدّد كل سنة من طرف اللّجنة الوطنية للزّكاة، ففي الحملة الأولى للصندوق 2003م حدّد المبلغ المجموع بـ 3 مليون دينار للولاية، وفي الحملة الثانية 2004م حدّد المبلغ بـ 02 مليون دينار، أمّا الحملة الثالثة 2005م فحدّد المبلغ بـ 05 مليون دينار .

انظر: المنشور الوزاري رقم 511، يتضمّن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزّكاة، موجه للسادة ولاة الجمهورية للمتابعة، ومديري الشؤون الدينية والأوقاف للتّنفيد، مؤرّخ في 05 أكتوبر 2004م.

(2) وقّع هذه الاتّفاقية وزير الشؤون الدينية والأوقاف: أبو عبد الله غلام الله، والمدير العام لبنك البركة الجزائري: محمد الصّديق حفيظ بتاريخ 04 شعبان 1425هـ الموافق لـ: 20 سبتمبر سنة 2004م.

(3) انظر نصّ الاتّفاقية في الملحق الخاص بصندوق الزّكاة.

(4) إن الأدلّة على جواز الاستثمار هي كثيرة، سواء من الكتاب أو السنّة، لذا سأقتصر على ذكر بعض الأدلّة من القرآن الكريم التي تدلّ دلالة مباشرة أو توحى على ذلك.

(5) ابن منظور: لسان العرب، كلمة ثمر: ج 04 ص 106.

ويقول ابن فارس: "الثاء والميم والرّاء أصل واحد، وهو شيء يتولّد عن شيء متجمّعا ثم يُحمل عليه غيره استعارة... وثمر الرّجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدّعاء: (ثمر الله ماله)، أي نماء".

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الخيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م، كلمة ثمر، ص 187.

المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه" (1).

ومّا جاء في تعريف الاستثمار في المعاجم الحديثة: "الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إمّا مباشرة بشراء الآلات والموادّ الأولية، وإمّا بطريق غير مباشر كإستثمار الأسهم والسندات" (2) (3).

02: - الاستثمار عند الفقهاء: إنّ مصطلح الاستثمار من الكلمات المستحدثة، حيث أنّها لم تكن ترد كثيرا على ألسنة العلماء القدامى بهذا اللفظ، وإمّا كانوا يعبرون عليها بألفاظ أخرى تؤدّي معناها ومنها: التّشيم (4)؛ النّماء (5)؛ التّنمية (6) والاستئماء (7).

03: - خلاصة التعاريف الفقهية: وإن كان الفقهاء القدامى لم يُطلقوا لفظ الاستثمار، إلاّ أنّهم عبّروا عنه بمفردات قريبة منها، خاصّة لفظ التّشيم والنّماء والتّنمية والاستئماء، وهذه الألفاظ لها ارتباط وثيق ببعضها، وكلّها تخدم لفظ الاستثمار الذي هو في الحقيقة: مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا بالطرق الشرعية (8).

04: - الاستثمار عند أهل الاقتصاد: جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية تعريف الاستثمار كالاتي: "هو الإنفاق على الأصول (9) خلال فترة زمنية معيّنة والإضافة على أصولها، أي الزيادة الصّافية في رأس المال الحقيقي للمؤسسة" (10).

(1) قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار التفاس، الأردن، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م، ص 17.

(2) السّهم: الحصّة التي يقدّمها الشّريك في شركة المساهمة، وتمثّل جزء من رأس مال الشّركة، والسند: جزء من قرض على شركة أو حكومة نظير فائدة محدّدة، انظر: عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 775 - 808.

(3) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط: كلمة: ثمر، ص 100.

(4) قال الطّبري: "وأصل الرّكاة نماء المال وتتميره وزيادته"، انظر: تفسير القرآن للطّبري، ج 01 ص 257.

(5) قال الشّيرازي: "الأمان في المقارضة لا يُتوصّل إلى نائها، أي زيادتها المقصودة إلاّ بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النّماء الخارج منها". انظر: المهذب، ج 01 ص 159.

(6) قال التّووي: "وإنّما يُعتبر الحول للتمكّن من تنمية المال، وهذا نما في نفسه"؛ انظر: روضة الطّالبيين، ج 02 ص 282.

(7) قال الكاساني: "وللمضارب أن يسافر بالمال، لأنّ المقصود من عقد المضاربة هو استئماء المال...".

انظر: الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 06 ص 88.

(8) قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص 20.

(9) الأصول: وهو كلّ ما تمتلكه المؤسسة وله قيمة نقدية، والخصوم: وهي الالتزامات التي تترتب على قيام المؤسسات بأعماله مهما كان الشكل القانوني لها.

هيكل فهمي عبد العزيز: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار التّهضة العربية، لبنان، دون ذكر عدد الطبعة: 1406هـ - 1986م، ص 34، ص 50.

(10) المرجع السّابق نفسه ص 456.

ثانياً: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي:

إنّ استقراء الأدلّة الشرعية وتتبعها - سواء من القرآن أو السنة - يجد أنّها تضافرت بدعوتهما للعمل وتنمية المال بشتى الوسائل المشروعة...، وهو ما يوحي بجواز عملية الاستثمار في الفقه الإسلامي.

فقد جاء الأمر بعمارة الأرض في قوله ﷺ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾، [هود: جزء من الآية 61]، والأمر بالمشي في مناكب الأرض والأكل من خيراته ورزقه فقال ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْأَشُورُ﴾، [الملك: الآية 15]، وأمر الله ﷻ لعباده باتباع الوسائل التي تفضي إلى الرّيح ونماء المال فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، [النساء: جزء من الآية 29].

ومن هذا الأساس فإنّ الاستثمار من الزاوية الشرعية جائز حكماً، وهو مطلوب شرعاً لتحقيق مبدأ الاستخلاف في هذه الأرض، وهو ما طلبه الشارع من المكلفين بألفاظ تدلّ عليه (1).

ثالثاً: الاستثمار في أموال الزكاة:

تبين ممّا سبق أنّ الاستثمار مطلقاً جائز ومطلوب شرعاً، وهذا من منطلق تعمير الأرض والاستخلاف فيها، لكن المسألة التي استدعت بحوث الفقهاء واجتهاداتهم هي اقتطاع جزء من أموال الزكاة لتوظّف في مشاريع اقتصادية وإنتاجية... في آجال محدّدة ليستفيد من ريعها ومدخولها المصارف المحدّدة شرعاً، وهو ما عُرف باستثمار أموال الزكاة.

وقد حظي هذا الأمر باهتمام واسع من قبل بعض الهيئات الزكوية والجمعيات الخيرية، وعقدت من أجله المؤتمرات والندوات الفقهية، كما صدر في شأنه العديد من الفتاوى، بل إنّ بعض الجهات قطعت شوطاً لا بأس به في المجال التطبيقي (2).

(1) للاستزادة من الأدلّة والتفصيل أكثر انظر: قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه، ص 37-58.

(2) كما هو الشأن بالنسبة لديوان الزكاة بالسودان الذي يقوم على الإلزام، وبيت الزكاة الكويتي الذي يقوم على الاختيار والطوعية.

رابعاً: حكم الاستثمار في أموال الزكاة:

تعتبر مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل المستحدثة التي لم يُخض فيها العلماء قديماً، وإتّما هي محلّ نظر واجتهاد من المعاصرين، إمّا باجتهاد جماعي أو فردي، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص مختلف اجتهادات وآراء العلماء المعاصرين حول المسألة إلى اتجاهين أو إلى فريقين، تتفرّع عنهما آراء أخرى (1).

الفريق الأوّل: جواز استثمار أموال الزكاة (2):

أ- بالنسبة للاجتهاد الجماعي: ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة للجامع والمؤتمرات الفقهية التالية:

- مجمّع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (3).
- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنظمة من طرف بيت الزكاة الكويتي (4).
- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت (5).
- لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية وبيت التمويل الكويتي (6).

(1) سأذكر اتجاه الفريقين بين مجيز ومانع، سواء ما تعلّق بالاجتهاد الفردي أو الجماعي، مع ذكر الضوابط التي خرج بها أحاز من عملية استثمار أموال الزكاة، باعتبار أنّ هذا الأمر واقع في كثير من البلدان.

(2) نشير إلى أنّ ما نذكره من آراء الفريقين - المجيزين أو المانعين - هو من حيث الجملة، أمّا من حيث التفصيل فإنّ هناك عدّة آراء فرعية تمخّضت عن اجتهادات الفريقين، وما سنذكره هو لآراء بعض الباحثين والعلماء ممن خاضوا مسألة الاجتهاد بهذا الموضوع، سواء كان الاجتهاد جماعياً أو فردياً.

(3) الدورة الثانية لمجمّع الفقه الإسلامي المنظمة في الأردن بتاريخ 3-8 صفر 1407هـ - 1986م، انظر: مجلّة مجمّع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، ج01: القرار (3/3) في توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، ص414-417.

(4) عقدت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ 8-9 جمادى الثانية 1413 هـ - 1992م، وأهمّ الفتاوى التي أصدرتها كانت في جواز استثمار أموال الزكاة، وتمليك الزكاة والمصلحة فيه ونتائجه، ومصرف المؤلف قلوبهم.

انظر: أبحاث وأعمال الندوة: ص323، والمناقشات حول الموضوع: 79-92-98.

(5) بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، ص145.

(6) بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الكويت، الطبعة الثانية:

1405هـ-1985م، ج01 ص309، ج04 ص197.

ب- بالنسبة للاجتهاد الفردي: ذهب إلى الجواز كثير من المعاصرين في بحوثهم حول هذا الجانب، والجدول التالي يبين أسماء المحييين مع ذكر البحث أو الندوة المشارك فيها.
جدول رقم 08: العلماء والباحثين القائلين بالجواز في استثمار أموال الزكاة.

البحث أو الندوة المشارك فيها

العالم أو الباحث

- تجاني صابون محمد، الفرفور عبد اللطيف،
عبد الله الأمين، الحياط عبد العزيز، الزرقا مصطفى.
- مجلّة مجمّع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج01 (ص: ،404،371،366،358،335)
- شبير محمد عثمان، الزحيلي وهبة، الأشقر محمد.
- بحوث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 96،82،42.
- القرضاوي يوسف.
- ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت⁽¹⁾ ص45.
- العاني عبد الرزاق.
- مصارف الزكاة وتمليكها (أطروحة دكتوراة)، ص541-552.
- التبهان محمد فاروق.
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص293-388.
- غدة عبد الفتاح، التشمي عجّيل.
- مجلّة المجتمع الكويتية: العدد 793 ص34، و1404 ص58.

الفريق الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة:

أمّا بالنسبة لعدم الجواز فقد ذهب إلى ذلك مجموعة من العلماء المعاصرين، سواء على مستوى الاجتهاد الفردي أو الجماعي.

أ- بالنسبة للاجتهاد الجماعي:

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽²⁾.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾.

(1) انظر أيضا: مجلّة مجمّع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، ج01 ص386.

(2) الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي: قرارات الدورة الخامسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التي انعقدت بمكة المكرمة بتاريخ 11 جمادى الثانية 1419هـ-1998م، ص39.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، دار أولي النهى، الرياض، الطبعة الرابعة: 1424هـ-2003م، مج09، كتاب الزكاة، الفتوى رقم 9056، ص454-455.

ب- بالنسبة للاجتهاد الفردي:

جدول رقم 08: العلماء والباحثين القائلين بعدم الجواز في استثمار أموال الزكاة.

البحث أو الندوة المشارك فيها

العالم أو الباحث

- آدم شيخ عبد الله علي، عثمان تقي، خليل الميس، بكر أبو زيد.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج01 (ص: 353، 388، 392، 418).
- عيسى زكي شقرة.
بحث بعنوان: استثمار أموال الزكاة ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 76.

خامساً: ضوابط استثمار أموال الزكاة :

رأينا أن الفقهاء والباحثين المعاصرين خرجوا برأيين مختلفين تجاه حكم استثمار أموال الزكاة، إلا أن الفريق الأول المجيز لم يترك الأمر على إطلاقه، بل وضع لذلك قيوداً وضوابط لا بد من احترامها حتى يُسمح بعملية الاستثمار⁽¹⁾، ولذا فقد ناقش المشاركون في الندوة الثالثة المنعقدة بالكويت البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى ما يلي⁽²⁾ :
يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية⁽³⁾ :

- 1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- 2- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- 3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذا ريع تلك الأصول.
- 4- المبادرة إلى تنضيف "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- 5- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مُجدية ومأمونة وقابلة للتنضيف عند الحاجة.
- 6- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ التباينة الشرعية، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

(1) انظر: العاني عبد الرزاق: مصارف الزكاة وتجليتها، ص 549-552، شبير: استثمار أموال الزكاة، ص 45.

(2) من القرارات التي خرجت هذه الندوة تأكيدها على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم [03] الصادر في 86/7/3 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

انظر: بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والتدوير والكفارات 1422هـ-2002م، ص 145.

(3) لمزيد من التفصيل في هذه الضوابط والشروط. انظر: صالح بن محمد الفوزان: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، ص 159-183.

الفرع الثالث: مجالات الصّرف لصندوق استثمار أموال الزّكاة الجزائري:

أولاً: مجالات الصّرف: لقد حدّدت اتفاقية التّعاون المجالات التي تصرف فيها أموال صندوق الزّكاة حصرياً في أربع مجالات كبرى وهي كالآتي (1):

1. تمويل مشاريع تشغيل الشباب المستحق للزّكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض تشغيل الشّباب بالتنسيق والتّعاون والتّشاور مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشّباب.
 2. تمويل مشاريع تشغيل البطّالين المستحقّين للزّكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض البطّالين بالتنسيق والتّعاون والتّشاور مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
 3. تمويل مشاريع مصغرة للمستحقّين من الزّكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة.
 4. إنشاء شركات تكون لها القدرة على خلق مناصب شغل لفائدة أكبر عدد ممكن من المستحقّين.
- كما يمكن لصندوق استثمار أموال الزّكاة أن يسدّد ديون المؤسسات المحدثة (المجالات الأربع السابقة) أو يساعد مؤسسات أخرى غارمة (2) مقترحة من قبل اللّجان الولائية (3) وذلك تفادياً لإفلاسها حفاظاً على مناصب الشغل (4).
- ثانياً: اعتماد سياسة القرض الحسن (5) في تمويل المشاريع: من أهمّ الطّرق التي انتهجها صندوق الزّكاة في تمويل عملية الاستثمار سارية العمل لحدّ الساعة هو اتّباع سياسة التّموليل بالقرروض الحسنة، وسنبيّن مفهومها وطريقة تطبيقها.

(1) نصّت على ذلك المادّة 06 من الاتفاقية.

(2) المؤسسات الغارمة المعنيّة هي المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة التي تعاني من مشاكل مالية آنية على أن تكون وضعيتها المالية توجي بإمكانية خروجها من أزمتها، ولبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في ذلك، كما له سلطة تقدير مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزّكاة .

انظر: المنشور الوزاري رقم 511 المتضمّن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزّكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004م.

(3) بالنسبة للإجراءات المتبعة في تمويل المؤسسات الغارمة تتبّع الإجراءات التالية:

- تقترح اللّجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات؛ - يُستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقدّم الوثائق الإثباتية اللاّزمة؛ - يحدّد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للالتعاش؛ - تغطّي ديونها كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصاً في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإلّما أصل الدّين فقط، أو تعطي ما تحتاجه كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن دون أن تستلم ذلك نقداً، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

(4) نصّت على ذلك المادّة 10 من الاتفاقية السّابقة.

(5) قال حبير صندوق الزّكاة الجزائري مسدور فارس بأنّ طريقة القروض الحسنة في التّموليل هي تجربة جزائرية خالصة مائة بالمائة 100%.

انظر: جريدة الشروق العربي، العدد 1606 بتاريخ 09 فيفري 2006 الموافق لـ 10 محرم 1427هـ، ص 05.

01- تعريف القرض الحسن: يتشكّل مصطلح القرض الحسن من كلمتين، ولكي نحدّد المفهوم بدقة نعرّف الكلمتين كلّ على حدى.

أ- تعريف القرض لغة: القرض: القطع، قرضه يقرضه بالكسر، قرضاً وقرضه: قطعه.

والقرضُ والقرضُ: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وهو ما أسلفته من إحسان ومن إساءة، والعرب تقول لكلّ من فعل إليه خيراً: قد أحسنت قرضي، وقد اقرضتني قرضاً حسناً⁽¹⁾.

ب- تعريف الحَسَن لغة: الحُسْن ضدّ القُبْح، والجمع محاسن... وحسّن الشّيء تحسّينا، زيّنه، وأحسن إليه وبه، وهو يُحسن الشّيء أن يعلمه، ويستحسنه أي يعدّه حسناً⁽²⁾.

ج- تعريف القرض اصطلاحاً:

ج1- في الفقه الإسلامي: جاءت تعاريف الفقهاء للقرض متقاربة المعنى، وفحواها أنّ القرض هو "عملية إعطاء مال لمن ينتفع به ليردّ مثله بعد مدّة محدّدة"⁽³⁾.

ج2- عند الاقتصاديين: إنّ تعريفات الاقتصاديين للقرض في مضمونه لا يكاد يختلف عن الفقه الإسلامي من حيث الجملة، إلّا أنّ الاختلاف الجوهرى بينهما يكمن في إرجاع القرض بالفائدة أو بدونها، ففي الفقه الإسلامي يقيده بدون فائدة لأنّها ربا وهي محرّمة شرعاً، وهذا واضح في لغة الفقهاء من خلال قولهم: "للتقاضاه" و"ويردّ بدله" و"ليردّ مثله"، أمّا عند الاقتصاديين فكلّ قرض بفائدة أو بدونها يسمّى قرضاً⁽⁴⁾.

ج3- في القانون المدنى الجزائري: لم أجد- في حدود اطلاعى- تعريفا للقرض الحسن عند المقتن الجزائري في القانون المدنى، ولكن ما وجدتّ هو أنّ المقتن عرّف القرض الاستهلاكي، باعتبار أنّ القانون الجزائري

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج05 ص60، الرّازي: مختار الصّحاح، ص529-530، الفيومي: المصباح المنير، ص257.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج01 ص638، الرّازي: مختار الصّحاح، ص136-137.

(3) عرفه التّووي بقوله: "القرض: ما تعطيه غيرك من المال لتقاضاه" انظر: المجموع، ج13 ص163، وعرفه البهوي بقوله: "القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله"، وعرفه الدّسوقي: "القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليردّ مثله"، انظر: كشّاف القناع، ج03 ص312؛ الدّسوقي: الحاشية على الشّرح الكبير، ج03 ص222.

(4) جاء في تعريفات بعض الاقتصاديين: القرض هو: "اقتراض شخص أو شركة أو حكومة أو مؤسسة... لمبلغ من التّقود، قد تكون مضمونة أو غير مضمونة بفوائد أو بدون فوائد، قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، قابلة للاسترداد أو غير قابلة للاسترداد"؛ انظر: هيكل فهمي عبد العزيز: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص510.

يُجيز التعامل بالفائدة المنجّرة عن القروض، حيث يُجيز للمقرض أخذ فوائد من المستقرض، ويُجيز للمستقرض دفع فوائد جرّاء انتفاعه من القرض (1).

فجاء تعريف القرض الاستهلاكي كما يلي: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من التّفود أو أيّ شيءٍ مثليّ آخر، على أن يرّد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفّة" (2).

ج4- في قانون الوقف الجزائري: جاء تعريف القرض الحسن في قانون الأوقاف الجزائري كما يلي: "القرض الحسن: هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متّفق عليه" (3).

وعليه فإنّ تعريف القرض الحسن في قانون الوقف موافق لما عليه في اللّغة والاصطلاح الفقهي من حيث إرجاعه في أجل متّفق دون زيادة عليه، وهو المعمول في صندوق استثمار الزّكاة.

02: - التّعريف المختار:

من خلال ما تمّ عرضه حول تعريفات القرض، يمكننا تعريف القرض الحسن في صندوق استثمار أموال الزّكاة بأنّه: "دفع قسط من مال الزّكاة لمن يستثمره وينمّيه ويردّه دون فائدة أو زيادة بأقساط معلومة بعد أجل متّفق عليه".

ثالثاً: القرض الحسن في التّطبيق العملي:

مما سبق يتبيّن أنّ القرض الحسن في صندوق استثمار أموال الزّكاة الجزائري هو تخصيص مبالغ مالية تقطع من الزّكاة، تُخصّص للاستثمار في بعض المجالات الاقتصادية... وتساهم بشكل فعّال في التّسمية

(1) جاء في المادّتين 455 و456 من القانون المدني - وهما مادّتان من قانون رقم 84-21 مؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 1984م ما يلي: المادة 455: "يجوز لمؤسّسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادّخار"، وفي المادة 456: "يجوز لمؤسّسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع التّشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

انظر القانون المدني الجزائري، الفصل الرّابع، القرض الاستهلاكي، ص 80.

(2) انظر: القانون المدني الجزائري، نفس الفصل السّابق، المادة 450، نفس الصّفحة.

(3) قانون رقم 01-07 مؤرّخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001م، المعدّل والمتّم للقانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوّال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م، والمتعلّق بالأوقاف. الجريدة الرّسمية الصّادرة بتاريخ 29 صفر 1422هـ الموافق 23 ماي 2001م العدد 29.

الوطنية، على أن يلتزم المقرض بردّ الأموال في أجل يُتفق عليه، ويكون ذلك حسب طبيعة المشروع المُقدّم، ويخصّص جدول زمني لتسديد تلك الأموال (1).

01: - طريقة الاستفادة من القرض الحسن:

لقد بيّنا فيما سبق أن صندوق استثمار أموال الزكاة أنشئ على مستوى بنك البركة الجزائري نتيجة الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة المعنية.

وعليه فإنّ مصالح البنك المختصة تتولّى إدارة وتسيير أموال الصندوق بالتنسيق والتشاور مع المصلحة المختصة من جهة الوزارة.

وعلى هذا الأساس فإنّ هناك عملية مشتركة بينهما في تسيير أموال الصندوق، لذا فسأبيّن أهمّ المراحل الأساسية والخطوات التي يجب اتّباعها للحصول والاستفادة من قرض حسن.

أ- مراحل وخطوات الاستفادة من القرض الحسن (2):

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة (3).
- تتحقّق اللجنة القاعدية من أحقيّته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- تصادق اللجنة القاعدية بعد التحقّق من استحقاقه على ملفّه (4).
- ترسل الطلّبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

(1) هذه الطريقة المتبعة في التمويل عن طريق القرض الحسن تختلف عمّا هي عليه في دول أخرى حيث تتمّ بشكل آخر، ملخصها أن تقرض جهة الزكاة (الجهة المسؤولة عن عملية جمع أموال الزكاة وتوزيعها) مالا تستثمره لصالح مستحقيّ الزكاة، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة.

(2) مسدور فارس: ورقة بحث حول صندوق الزكاة الجزائري بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومعاينة ميدانية للإجراءات المتعلقة بالاستثمار في لبنك البركة الجزائري- وكالة بئر خادم- بتاريخ 11-14 جانفي 2007م.

(3) هذه الاستثمارات تكون موجودة على مستوى المساجد، أو بالاتّصال مباشرة باللجنة القاعدية على مستوى الدائرة التي يقيم بها الشخص مع تقديم ملفّ أولي يتشكّل من العناصر الآتية: - الاستمارة المعتمدة، - شهادة تثبت المؤهل العلمي، - تصريح شرعي بعدم الاستفادة من أيّ قرض أو مساعدة مالية من جهة أخرى، - شهادة عدم العمل، - شهادة الميلاد أو الشهادة العائلية (حسب الحالة)، - شهادة الإقامة، - صورتان شمسيّتان حديثتان.

(4) يعتبر الملف مقبولاً إذا توفّرت فيه المواصفات الآتية:

- أن يكون الملفّ كاملاً، - أن يكون الطّالب للزكاة استثمارة تمّن تتوفّر فيهم الشّروط المطلوبة لدى الهيئات المتعاملة، - أن يكون مستحقاً باقتراح من اللجنة القاعدية للزكاة، - أن يكون المؤهل العلمي أو المهني متجانساً مع المشروع.

انظر المنشور الوزاري رقم 511 المتضمّن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004م.

- ترتب اللجنة الولائية الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس قاعدة الأشدّ تضرراً والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وإلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بـغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لدى هاتان الهيئتان.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر⁽¹⁾ والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرّر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع⁽²⁾ أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة، وضمن الولايات المتواجدين بها⁽³⁾.

ب- تطوّر حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة :

لقد عمل صندوق الزكاة منذ إنشائه على تفعيل عملية التّمول بالقرض الحسن، وشهدت العملية تطوّرًا لا بأس به بالنظر إلى المزايا التي يختص بها، والجدول التالي يوضّح تطوّر حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة ابتداء من سنة 2004م إلى 2008م⁽⁴⁾.

- (1) الفئات المعنية بالتمويل المصغر هم: - الشباب البطال ممن لديهم مؤهل علمي أو مهني لإقامة مؤسسات مصغرة؛ - النساء الماكنتات في البيوت والقادرات على ممارسة نشاطات حرفية صغيرة؛ المعاقون القادرون على العمل من خلال حرف مكتسبة.
- (2) بالنسبة لقيمة مبالغ تمويل عملية الاستثمار من صندوق الزكاة ؛ فالحدّ الأدنى هو 50.000 دينار جزائري، والحدّ الأقصى للتمويل هو 300000 دينار جزائري.
- (3) المنشور الوزاري رقم 511 المتضمّن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004م. من أهمّ الشّروط الواجب توفّرها حتّى تستفيد الولاية من الاستثمار هو أن تتجاوز حصيلة الزكاة بما 05 مليون دينار، وهذا ما جعل عدد الولايات التي تستفيد من الاستثمار سنة 2005م هو 20 ولاية من مجموع ولايات الوطن، وتجدد الإشارة إلى أن المبالغ المخصصة للقروض الحسنة المصغرة لا تتجاوز نسبة 37.5% من مجموع حصيلة الزكاة في الولاية التي وصلت حد الاستثمار، وتتراوح مبالغها ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج كحدّ أدنى وأقصى لكلّ مستفيد من القرض.
- (4) هذه التّناج اعتمادا على بطاقة فنية أعدتھا إدارة صندوق الزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2005م، بالنسبة لمجموع المبلغ الذي خصّص للاستثمار في هذه الولايات فهو: 87 مليون دينار، بنسبة 23.14% من المبلغ الإجمالي لحصيلة زكاة المال في الوطن، أما سنة 2007م والسداسي الأوّل من 2008م فهي بناء على أرقام قد نشرت في الجرائد الوطنية. جريدة الشروق اليومي: العدد 2412 ليوم 23 رمضان 1429هـ الموافق 2008/09/23م، ص05.

جدول رقم 09: يبيّن تطوّر حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة:

السنوات	عدد القروض الحسنة
2004م	234 قرض
2005م	620 قرض
2006م	1200 قرض
2007م	1147 قرض
السداسي الأول من 2008م	800 قرض

المصدر: اعتماداً على نتائج حصيلة صندوق الزكاة على المستوى الوطني .

المبحث الثالث: أدوات الرقابة على الصندوق وتقييم التجربة :

نهدف في هذا المبحث إلى عرض طرق الرقابة المفروضة على صندوق الزكاة وأدواتها، والتي أقرتها الوزارة الوصية، لنبيّن مدى جدّيتها وفعاليتها في الممارسة الميدانية.

المطلب الأوّل: أدوات الرقابة وأنماطها في صندوق الزكاة:

الفرع الأوّل: أدوات الرقابة والتعليق عليها:

أولاً: أدوات الرقابة:

لقد لحّضت إدارة صندوق الزكاة عملية الرقابة في مايلي:

لكلّ مواطن ولكلّ هيئة الحقّ في الإطّلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيف تمّ توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كلّ وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرّف أيّ هيئة أو جمعية للاطّلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الأنترنت⁽¹⁾.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كلّ الجهات و الأفراد.
- لا بدّ على المزكّي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخاً منها إلى لجان المداولات المختلفة على كلّ المستويات.

(1) نشر أنّه لحدّ كتابة هذه المذكرة لم ينشر أيّ تفصيل فيما يخص صندوق الزكاة على موقع الوزارة في الأنترنت .؟

ثانياً: تعليق على أدوات الرقابة:

إنّ ما يلاحظ على أدوات الرقابة السابقة أنّها ركزت على الرقابة الخارجية، وركزت في الأساس على الرقابة الشعبية، حيث يتبين بجلاء من خلال السّماح لكلّ مواطن ولكلّ هيئة دون تحديد هويتها الاطلاع على المبالغ المجموعة والموزعة عن طريق القنوات المذكورة سابقاً (تقارير، الأنترنت، القوائم التفصيلية...).

وفي رأيي فإنّ الرقابة على هيئة تتولّى شؤون الزكاة على مستوى دولة بأكملها لا يمكن اختصارها في الرقابة الخارجية، ولكن هناك أنواع أخرى من الرقابة موجودة في عمل الصندوق لم يُشر إليها مع وجود إجراءات تنظيمية تعزّز ذلك نلخصها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: أنماط الرقابة في صندوق الزكاة:

أولاً: الرقابة التنفيذية:

تعتبر الرقابة التنفيذية إحدى أنواع الرقابة الخارجية، وباعتبار أنّ صندوق الزكاة تابع تنظيمياً لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فإنّها تمارس عليه رقابة تنفيذية يمثّلها شخص "وزير الشؤون الدينية والأوقاف" باعتباره يمثّل الحكومة (الجهاز التنفيذي) لدى البرلمان، ويتحمّل أمامه المسؤولية السياسية عن المهام المعهود بها إليه، وهو المسؤول مباشرة عن كلّ الأعمال التي تدخل ضمن قطاعه⁽¹⁾. وعليه فالوزارة هي المسؤولة عن إصدار القرارات التنظيمية واللوائح والمذكرات والتعليمات... لمديرياتها على مستوى الوطن لأجل تنظيم عمل الصندوق في كلّ مراحلها، بدء من الإحصاء والجمع وانتهاء بالتوزيع.

ثانياً: الرقابة الرئاسية:

رأينا في القسم النظري أنّ الرقابة الرئاسية هي الرقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه في الهرم الإداري، ابتداء من الوزير في القمة وانتهاء بالمستويات الدنيا، وهي نوع من أنواع الرقابة الداخلية. فالوزير يمتلك الحقّ في توجيه تعليمات وأوامر لموظفيه لمن هم تحته في السلم الإداري، وهو ما يعرف بالسلطة الرئاسية، كما له الحقّ في ممارسة السلطة التأديبية تجاههم.

وعليه فإنّ هذا النوع من الرقابة موجود في صندوق الزكاة بالنظر إلى التنظيم الهرمي كما أسلفنا⁽²⁾،

(1) نصّت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1409هـ الموافق 27 جوان 1989م، المتضمّن صلاحيات وزير الشؤون الدينية على ما يلي: "تعود إلى وزير الشؤون الدينية مبادرة إنشاء نظام الرقابة المتعلق بالأعمال التابعة لاختصاصه...؛" الجريدة الرسمية: العدد 26، بتاريخ 24 ذو القعدة 1409هـ الموافق 28 جوان 1989م.

(2) نقصد بذلك الترتيب الهرمي للجان الزكاة: اللّجنة الوطنية (المركزية)، اللّجنة الولائية، اللّجنة القاعدية.

فرييس اللّجنة الوطنية (المركزية) له حقّ ممارسة الرّقابة على من هم تحت سلطته، أي مدراء الشّؤون الدّينية بالولايات باعتبار أنّهم رؤساء اللّجان الولائية، وهم بدورهم مسؤولون عن رؤساء اللّجان القاعدية وهكذا دواليك.

كما تمتاز هذه اللّجان بوجود أجهزة فيها تعمل على تكريس عملية الرّقابة، فنجد لجنة المراجعة والرّقابة على مستوى المجلس الأعلى باللّجنة الوطنية للصندوق، بالإضافة إلى لجنة الشّؤون المالية والإدارية والتّكوين.. ولجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات على مستوى اللّجنة الولائية.

ثالثاً: الرّقابة الشرّعية:

وفحوى هذه الرّقابة أن يكون كلّ ما يصدر بشأن الزّكاة من قرارات واتّفاقيات ونصوص تنظيمية موافقة للشرّع وغير مخالفة لها.

وعليه فإنّ من المهام الرّئيسية للجنة الوطنية لصندوق الزّكاة هو الرّقابة الشرّعية، ولديها لجنة المراجعة والمراقبة، حيث أنّ المجلس الأعلى للجنة الوطنية لصندوق الزّكاة يحتوي على أعضاء من الهيئة الشرّعية، وممثّلين عن المجلس الإسلامي الأعلى، كما أنّ المكتب الوطني للجنة الوطنية يضمّ رئيس الهيئة الشرّعية ورئيسها.

ومهمّة هذه اللّجان والهيئات هي متابعة كلّ ما يصدر بشأن الزّكاة لتكون موافقة للشرّع، لذا فقد وضعت إدارة الزّكاة بالوزارة جداول خاصّة تحدّد فيها الأنصبة الشرّعية للزّكاة والأموال التي تجب فيها وطريقة حسابها.

رابعاً: الرّقابة المالية:

تضمّ لجان الزّكاة على مستواها محاسبين لهم خبرة بالشّؤون المالية واقتصاديين، كما هو الحال بالنّسبة للجنة الولائية، كما أنّ المكتب الوطني للجنة الوطنية يضمّ مدير الإدارة والمالية والتّكوين، ومهمّة هؤلاء تتمثّل في المراجعات المالية من خلال مراجعة الوثائق والمستندات⁽¹⁾ ومحاضر التّوزيع، ومطابقة المبالغ المالية المجموعة مع التي تمّ صرفها وطريقة صرفها.

فهذا النوع من الرّقابة هو عمل تحقيقي للتّأكد من سلامة العمليات المالية وخلوّها من كلّ ثغرات مالية أو محاسبية.

(1) تسمّى هذه الرّقابة في لغة علماء المالية والاقتصاد بالرّقابة المستندية، ومعناها الرّقابة على المستندات والسّجلات والدفاتر المالية للتّأكد من أنّ الموارد قد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصّصة لها، وأنها سليمة ومطابقة للأرقام الواردة بالسّجلات، فهي رقابة بالوسائل المحاسبية، وتسمّى أيضاً بالرّقابة الحسابية والرّقابة التقليديّة.

انظر: عرف محمود الكفراوي: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 29.

خامساً: الرقابة الذاتية:

لا يقل هذا النوع من الرقابة في أهميته على الأنواع السابقة من الرقابة، فهو يمثل رقابة الضمير، ولا يمارسها إلا من أشبع قلبه إيماناً وتقوى، ولهذا السبب فإن كل اللجان المتواجدة على مستوى المساجد وهي التي تمثل المرحلة الأولى والهامة في عمل الصندوق يرأسها أئمة المساجد. وعليه فمن المفروض أن تتجسد هذه الرقابة بشكل أساسي وفعال في الإمام باعتبار أنه المرشد والموجه لأفراد الأمة في أمورها الشرعية، ورقابة الضمير إنما هي تجسيد على مدى تدين المسلم واستحضار رقابة الله ﷻ عليه.

كما أن غالب رؤساء اللجان القاعدية إنما هم في الحقيقة أئمة أو مفتشون.. يمتازون بهذا النوع من الرقابة (1).

الفرع الثالث: إجراءات تنظيمية تدخل ضمن أعمال الرقابة:

إن هناك كثيراً من الإجراءات التنظيمية والعملية التي تنظم عمل صندوق الزكاة، وإن لم يُذكر بأنها أعمال رقابية ولكنها - حسب رأيي - أعمال وتنظيمات تدعم عملية الرقابة على الصندوق، وهذه أهمها (2):

أولاً: عند تحديد المستحقين:

فتحديد المستحقين يكون جماعياً - أي عن طريق لجنة تعين لذلك - حيث تتولى تحديد قائمة المستحقين للزكاة أولاً بأول بالنظر إلى الأكثر تضرراً والأشد حاجة، بعد القيام بدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة (3). هذا الأمر ينطبق على كافة اللجان بدءاً من اللجان على مستوى المساجد ووصولاً إلى اللجنة الولائية حيث تكون دراسة الملفات والطلبات جماعياً، حيث لا تصح مداورات اللجنة القاعدية والولائية إلا بحضور ثلثي أعضائها (3/2) على الأقل (4).

(1) يجب أن لا نغفل أن وزارة الشؤون الدينية في حد ذاتها تمثل الجانب الروحي والعقدي للأمة، وهي المسؤولة عن حماية شعائر الإسلام والدّود عنها.

(2) أغلب هذه الإجراءات بناء على التجربة الممارسة، وانطلاقاً من الإجراءات التي تنظم عمل الصندوق.

(3) سبق القول في تكوين هذه اللجان، حيث تتكوّن من إمام المسجد وبعض المزيّكين مع الاستعانة بلجان الحيّ لتكون العملية أكثر شفافية وتمسّ أكبر شريحة من المستحقين.

(4) تنصّ المادة 08 من القرار الوزاري المتضمّن إنشاء اللجنة القاعدية، والمادة 08 من القرار الوزاري المتضمّن إنشاء اللجنة الولائية على أنه لا تصح مداورات اللجنة القاعدية واللجنة الولائية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلي المزيّكين، وإذا لم يكمل النصاب يُعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (05) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح حينئذ مداوراتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ثانياً: تعدد المسؤولية على الصناديق:

حيث أن المسؤولية على صناديق الزكاة الموجودة داخل المساجد تتعدد، فمن الإجراءات التي لا بد من احترامها أن يكون الصندوق مقفلاً على الأقل بمفتاحين، يكون أحدها عند إمام المسجد والآخر عند عضو من أعضاء لجنة الزكاة المعيّنين (لجنة الحيّ، أحد المزيّن..)، وفي هذا العمل ضمان أكبر وشفافية في فتح الصناديق.

ثالثاً: اتباع طريقة التصويت بالأغلبية:

من الإجراءات المعمول بها في لجان الزكاة على اختلاف مستوياتها عند دراسة الطلبات والملفات المقدمة هو اتباع طريقة التصويت، حيث يتم اختيار المستحق بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات ترجح صوت فئة المزيّن (1).

رابعاً: اتباع صيغة المحاضر في التوثيق:

حيث يلزم المسؤولين على الصندوق بعد فتحه وحساب الأموال الموجودة بتدوين ذلك في محضر، يكون فيه أسماء الحاضرين وتوقيعاتهم والمبالغ التي وجدت. ونفس الأمر ينطبق على اللجان القاعدية والولائية لصندوق الزكاة حيث يجب عليها تدوين مداولاتها في محاضر خاصة (2).

خامساً: إرسال نسخ من المحاضر:

بعد تدوين المعلومات على المحاضر الخاصة بإجراءات الجمع والمبالغ المرصدة، تقوم لجنة الزكاة المعيّنة على مستوى المسجد بإرسالها إلى اللجنة القاعدية المتواجدة في إقليمها، مع الاحتفاظ بنسخة من المحاضر لديها، فقد يلجأ إليها في وقت ما؟.

وكذا الحال بالنسبة للجنة القاعدية حيث تُرسل محاضر مداولاتها إلى جميع أعضائها قصد الإعلام، وإلى اللجنة الولائية (3)، وبدورها تقوم هذه الأخيرة بإرسال محاضر مداولاتها وجوباً إلى جميع أعضائها قصد

(1) تنص المادة 10 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية والمادة 09 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة الولائية على أن: تتخذ اللجنة القاعدية واللجنة الولائية لصندوق الزكاة توصياتهما بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزيّن مرجحاً .

(2) تنص المادة 12 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية، والمادة 11 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة الولائية على أن تحرر مداولات اللجنة القاعدية واللجنة الولائية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم ومؤشّر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها.

(3) تنص المادة 13 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية على ما يلي: ترسل نسخ من محاضر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلى جميع الأعضاء للإعلام ، ونسخة أخرى للجنة الولائية لصندوق الزكاة قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء .

الإعلام وإلى اللجنة الوطنية للزكاة⁽¹⁾.

سادساً: إلزامية عدم مخالفة القوانين:

وهذا ما تنصّ عليه المادة 11 من قرار إنشاء اللجنة القاعدية والولائية بأنه لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف .

سابعاً: الاحتفاظ بالوصل بعد دفع المال في الحساب المفتوح للصندوق:

حيث إنّه يلزم على الذي أسندت إليه عملية دفع المال في الحساب الخاص بلجنة الصندوق الولائية أن يحتفظ بالوصل في مقابل المبلغ المدفوع، يكون مُرفقاً مع جدول يبيّن حصيلة الزكاة المجموعة سواء خلال أسبوع أو شهر.

ثامناً: عند الصّرف والتّوزيع:

حيث لا يتمّ صرف أموال الزكاة إلاّ من خلال محضر مداوات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة وتشمل هذه المحاضر قائمة اسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

تاسعاً: المتابعة الميدانية للمشاريع المخصّصة للاستثمار⁽²⁾:

حيث تحضى المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة بالمتابعة الميدانية والقيام باستطلاعات على المشاريع للتأكد من مدى جديتها وجدواها، ومدى التزام المستفيد بالتعهدات التي قطعها على نفسه في مقابل استفادته من القرض (نوع المشروع، عدد فرص العمل المسموحة، بدء التّسديد...)⁽³⁾.

(1) تنصّ المادة 12 من القرار الوزاري المتضمّن إنشاء اللجنة القاعدية على ما يلي: ترسل وجوباً محاضر المداوات إلى جميع الأعضاء، كما ترسل نسخة للإعلام للجنة للزكاة المحدثة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة . بموجب القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 م .

(2) كانت هذه التّقطة من بين المهام الرّئيسة التي أدرجت ضمن التعديل الجديد لمديرية الأوقاف و الزّكاة والحج، حيث نصّ المرسوم التّنفيذي رقم 05-427 المؤرّخ في 05 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م المعدّل والمتّم المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية على أنّ من مهام المديرية الفرعية للزّكاة ما يلي: - متابعة مشاريع استثمار أموال الزّكاة وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

انظر الحريدة الرّسمية: العدد 73 بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.

(3) تجدر الإشارة أنّ فرق المتابعة والاستطلاع تتكوّن في الغالب من ممثّلين عن وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة، إلاّ أنّ ما توصلت إليه من طرف موظّف بالبنك - مكلف بصندوق استثمار أموال الزّكاة - أنّ هذه العملية لم تنطلق إلاّ مؤخّراً (أوأخر سنة 2006م، رغم أنّ العملية انطلقت سنة 2003م؟).

المطلب الثاني: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري:

إتني لا أدعي من خلال هذا العنصر الإحاطة بكل الجوانب التي صاحبت هذه التجربة الفتية، ولكن سأحاول أن أكون منصفاً وموضوعياً قدر المستطاع انطلاقاً من ممارستي وارتباطي بهذه التجربة بشكل مباشر؛ وعليه سأذكر ما تمخّص عن هذه التجربة من إيجابيات وسلبيات:

الفرع الأول: الإيجابيات:

لقد صاحب إنشاء صندوق الزكاة كثير من الجوانب الإيجابية، هذه أهمها:

أولاً: إعادة إحياء شعيرة الزكاة في القلوب:

إنّ إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر أعاد الأمل إلى النفوس والطّمأنينة إلى القلوب خاصّة بعد الفترة الحالكة التي مرّت في الجزائر في ظرف عقد من الزمن، الذي كان الفرد المسلم الجزائري فيه يفكّر كيف يحفظ نفسه فقط من الهلاك.

فلا ينكر أحد ولا يجحد جاحد بأنّ تأسيس الصندوق مع ما رافقه من حملة إعلامية وتحسيسية بشعيرة الزكاة وأهميتها والأهداف التي من أجلها شرّعها الإسلام، أعاد جذوتها إلى القلوب وأحيائها بعد أن مرّت ظروف كادت تُنسي المسلم أنّ هناك ركناً ودعامة من دعائم الإسلام يسمّى الزكاة.

ثانياً: ربط الأمة بعهد النبوة والخلافة:

إنّ ممارسة الزكاة بشكل فردي واختياري لمدة طويلة من الزمن جعلت الكثير من الناس يعتقد أنّها الطّريقة السليمة والأمثل لأداء الزكاة، ونسوا بأنّ الطريقة الصّحيحة والأقوم هي التنظيم وولاية الدولة عليها وذلك بناء على نصوص الشرع المتواترة كما بيّنا في الفصل الأول.

فإنشاء إدارة للزكاة في هذه الفترة بالتّحديد هو تذكير للأمة بحقيقة الزكاة، وربط لها بما كان عليه النبي ﷺ من جمع للزكاة وصرّفها على مستحقّيها الشرعيين، وبما كان عليه الخلفاء الراشدون ﷺ من بعده، وبما سارت عليه أمور الأمة الإسلامية من بعد.

كما أطلعتني على قائمة الشباب المستفيد من العملية والذين بدؤوا بتنفيذ تعهّدهم من خلال تسديد القرض على أقساط، وما لاحظته شخصياً أنّه لا أحد من المستفيدين بدأ التسديد بشكل منتظم، فمنهم من سدّد قسطاً أو قسطين وتوقّف، والأغلبية المطلقة لم يسدّدوا ولو قسطاً واحداً، بالرغم من مرور المدة المتفق عليها لبدء التسديد!! وحين سألته عن الإجراءات الممكنة اتّخاذها تجاه من لم يسدّد ما اتفق عليه، قال بأنّه يمكن أن تطرح ملفات المتأخّرين في تنفيذ تعهّدهم على العدالة لتفصل في الأمر؟، وقد نشرت صحيفة وطنية أنّ نسبة 30% فقط من القروض هو ما تمّ تسديده، في حين أنّ 70% من القروض التي تمّ تسليمها في إطار القروض الحسنة لم يتمّ تسديدها لغاية أواخر سنة 2008م بدعاوى مختلفة من أصحابها.

انظر: جريدة الشروق اليومي: العدد 2412 ليوم 22 رمضان 1429هـ الموافق 22/09/2008م، ص05.

ثالثاً: الاجتهاد والحرص على تنظيمها:

لا ينكر أحد أن إنشاء إدارة للزكاة ليس بالأمر الهين أو السهل، بل يقتضي جهوداً مضنية وجبارة وعملاً دؤوباً ومستمرًا لإنجاحها.

والذي ينظر بعين الإنصاف يجد أن دولا إسلامية - رغم مرور عقود من الزمن على إنشائها لهذه الهيئات القائمة على الإشراف على الزكاة - إلا أن العملية فيها مازالت تكتنفها كثير من النقائص والسلبيات، فما بالك بتجربة لم تمرّ عليها إلا أربع سنوات.

لذلك فإن فكرة الإنشاء والتأسيس في حدّ ذاتها عمل يحتاج إلى تشجيع وطمين، وقد سخّرت طاقات لا بأس بها لإنجاحها بذلت جهوداً معتبرة لأجل تنظيم هذه الشعيرة.

ونظراً للتطورات التي شهدتها الصندوق الزكاة، فقد اقترحت وزارة الشؤون الدينية على مجلس الحكومة استحداث نيابة مديريةية الزكاة التي ستتولى الإشراف والمتابعة المباشرة لنشاطات الصندوق، وقد وافقت الحكومة على ذلك وتمّ استحداث هذه المديرية الفرعية⁽¹⁾ التي تكلف بالمهام الآتية:

- تحديد أنصبة الزكاة وإعداد الطرق والوسائل التنظيمية المتعلقة بجمعها.
- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقين وكيفيات ذلك.
- إعداد بطاقة وطنية لمستحقي الزكاة وتعيينها.
- متابعة موارد ونفقات أموال الزكاة ومراقبتها.
- تنظيم أيام إعلامية وإشهارية للزكاة.
- متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

رابعاً: المساهمة في التنمية الوطنية والعمل على تحفيز الاستثمار:

إنّ صندوق الزكاة في بداية تأسيسه عمّل على إعطاء الزكاة بُعداً تنموياً واقتصادياً، وهذا واضح من خلال الشعارات التي حملها⁽²⁾، وبناء على تخصيص جزء من الأموال للاستثمار التي رأى القائمون أنه يساهم بشكل كبير في التنقيص من حدة البطالة التي تشكّل نسبة عالية في أوساط الشباب، فقد أعاد الصندوق الأمل لكثير من الشباب من خلال تشجيعه على الاستثمار وتحرير مواهبه وإبداعاته عن طريق تمويل المشاريع بصيغة القرض الحسن الذي تجعل الشاب مطمئناً من الناحية الشرعية لعدم تعامله بالفوائد الربوية،

(1) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 2005/11/09م، العدد 73 ص 09.

(2) من بين أهم الشعارات التي حملها والتي توحى بالاستثمار والمساهمة في التنمية ما يلي:

الزكاة فريضة... أمانة في أعناقنا... توزّع وتستثمر لفقراتنا؛ الزكاة حقهم... صندوق الزكاة يستثمرها لهم؛ ادفعها للصندوق... وساهم معنا في توزيعها واستثمارها؛ صندوق الزكاة... رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الزكاة؛ صندوق الزكاة... جمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية... الخ. انظر: استراتيجية الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة ضمن ورقة بحث لفارس مسدور.

ومطمئنا من الناحية النفسية والشخصية لأن هذه الطريقة تحفظ له ماء وجهه باعتبار أنها دين في ذمته يجب الوفاء به وليس صدقة تجعله يشعر بالنقص والعجز.

الفرع الثاني: السليبات:

إن كل تجربة بشرية معرضة للنقص والتقد - خاصة إذا كانت فتية-، والشعوب والأمم الناجحة هي التي تستفيد من تجارب غيرها ومن مراجعة نفسها، لتعزز كل إيجابي وتصحح كل سلب، وهذه بعض السليبات والتفائص التي رأيت باجتهادي الخاص - انطلاقا من المشاركة في هذا العمل - أنها قد رافقت عمل الصندوق:

أولاً: من حيث تسمية الهيئة " الصندوق ":

رغم أن الجزائر حاكت بعضاً من البلدان الإسلامية كلبان ومصر.. وأطلقت تسمية "صندوق الزكاة" على الهيئة القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها، فإن هذه التسمية في رأيي غير مناسبة وفي غير محلها.

فتسمية " صندوق " توحى بالتنقيص من قيمة هذه الشعيرة، وكأن الزكاة إنما هي مجموعة دراهم يأتي بها أصحابها ليضعوها في علبة وكفى، وبالتالي فإن التسمية لا تعطي للفريضة قيمتها، كما أنها لا تبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المزكين، لأنها غالباً ما ارتبطت بالذهنيات بجوانب سلبية حول تسمية الصناديق؟.

ثانياً: عدم استقلالية الصندوق عن الهيئة التنفيذية :

إن وجود الصندوق تحت إشراف الهيئة التنفيذية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية من الأمور التي لا تجعل الصندوق يحقق أهدافه المسطرة بشكل جيد وذلك لعدة أسباب:

- 01- لأن عدم الاستقلالية تجعل الصندوق دائماً مقيّداً في قراراته بما تقرره الهيئة المشرفة.
- 02- لأن عملية جمع الزكاة في الحقيقة عملية دائمة ومستمرة وليست مرتبطة بشهر محرم أو مناسبة عاشوراء، لذا فهي تتطلب جهوداً مستمرة، والاستقلالية هي التي تضمن ذلك بشكل أحسن.
- 03- إن إضافة أعباء أخرى ممثلة في تحصيل الزكاة وتوزيعها واستثمارها على عاتق الوزارة من الأمور التي قد تجعلها لا تحظى بالعناية بالشكل المطلوب.
- 04- إن عدم استقلالية الصندوق عن الجهاز التنفيذي ينقص من عامل الثقة الموجودة بين المزكي وإدارة الزكاة⁽¹⁾.

(1) هذه النقطة الأساسية من الأمور الحساسة التي كثيراً ما تعرّض لها الصحف الوطنية، وهي أزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم، بين الشعب ودولته، وبالتالي فكلما زادت الثقة بين الشعب والحكومة، كلما كان أداء الأجهزة التابعة لها أكثر فعالية والعكس صحيح، والذي يتأمل عناوين بعض المواضيع والمقالات التي تطرقت لها جريدة واحدة بمناسبة الحملة الخاصة بالزكاة توحى بذلك: ضعف إيمان أم أزمة ثقة؟، الأحزاب السياسية تقيم التجربة: أزمة الثقة وراء قلة الإقبال على صندوق الزكاة، لا بد من فصل الصندوق عن السلطة، صناديق الإفلاس.

ثالثاً: عدم تخصيص هياكل قاعدية مستقلة متخصصة:

هذه النقطة أيضاً من السلبيات وهي تكمل عنصر الاستقلالية، حيث أن الصندوق -لحدّ كتابة هذه الرسالة- لا يتمتع بهياكل قاعدية متخصصة للزكاة فقط.

وعلى سبيل المثال فإن الهيكل القاعدي الأوّل يتمثّل في المسجد، وغالبا ما تكون لجنة الزكاة فيه تتشكّل من الإمام وأعضاء آخرين، ولكن لكل واحد منهم وظائفه الخاصة به، لذا فأحيانا تتعثر عملية الزكاة بسبب عدم تفرّغهم لهذه المهمة الهامة⁽¹⁾.

رابعاً: عدم وجود قانون ينظّم عملية الزكاة:

باعتبار أن وزارة الشؤون الدينية هي التي تضمن التغطية القانونية للصندوق، فإنّه لا يوجد قانون خاصّ به من حيث التنظيم وإجراءات الجمع والتوزيع وإجراءات الرقابة...، فتأسيسه في الأصل يرجع إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة بمؤسسة المسجد، والقرارات الوزارية التي بموجبها أنشئت اللجان الولائية والقاعدية⁽²⁾.

خامساً: عدم وجود الجانب الجزائي:

إن طبيعة التنظيم الساري به العمل من خلال آلية صندوق الزكاة، والتي لا ترتب جزاءات قانونية على المتهريين من دفع الزكاة، لأنّ التنظيم الحالي لم يصل بعد إلى طريقة الإلزام، وبالتالي تبقى صفة سلبية تعتري العملية.

وكثيرا ما أشار وزير الشؤون الدينية والأوقاف لمسألة الثقة بين المواطن والسلطة في الملتقيات التي تعقدها الوزارة، وبيّن التشكيكات التي تطرح حول وجهة أموال الصندوق، ومما قاله: "هناك حملة مقصودة تقودها بعض الدوائر لإفشال المشروع من خلال إشاعة الفوضى، وزرع الشكّ في أوساط المزكّين لحملهم على الامتناع عن تقديم الزكاة" مضيفا رفضه إجراء أيّ مقارنة بين عمل الصندوق والوجهة التي أخذتها أموال التيليطونات التي كثيرا ما تتطرّق لها الصحافة الوطنية وتربط بينها وبين الزكاة وتتساءل عن وجهتها وقال: "من أراد يعرف مآل الأموال التي جمعت في التيليطون، فليسأل المنظمين الذين أشرفوا عليه، أما صندوق الزكاة إدارته مستعدة للمحاسبة من أيّ هيئة كانت وفي أيّ وقت".

جريدة الفجر ليوم 13 فيفري 2006م، الموافق لـ: 14 محرم 1427هـ، العدد 1616، ص 02، وجريدة الخبر اليومي لنفس اليوم ص 04.

(1) إن إضافة أعباء أخرى على الإمام قد تجعله لا يقوم بدوره على الوجه الأكمل، فدراسة ملفات الطالّبين للزكاة وترتيبها والتأكّد من استحقاقها تأخذ الوقت الكثير، وهي من الأعمال التي لا بدّ لها من التفرّغ.

(2) قد سبق ذكرها في المرجعية القانونية لنشأة صندوق الزكاة.

سادساً: عدم الاستفادة الكافية من تجارب دول العالم الإسلامي:

إنّ صندوق الزّكاة في الجزائر كان بإمكانه الاستفادة من تجارب العالم الإسلامي في تجربة تنظيم الزّكاة، حيث فيها من الإيجابيات ما يجعل الصندوق يقطع شوطاً لا بأس به منذ التأسيس في مجال التنظيم والهيكلة والتوزيع، ويتجنّب مرحلة تجريبية لم يكن محضراً لها كما ينبغي ولم يحضّر المجتمع لتقبلها.

سابعاً: المركزية في التوزيع:

إنّ المعروف عن الزّكاة أنّ المطالب بها إذا توفرت الشروط الشرعية لوجوبها أن يؤدّيها ولا يؤخّرها عن وقتها الشرعي، إلّا أنّ تطبيق نظام المركزية في التوزيع من شأنه أن يخلّ بهذا الجانب، نظراً للهرمية الموجودة، ولأنّه ليس من صلاحية أيّ لجنة توزيع الزّكاة⁽¹⁾ إلّا اللّجنة الولائية بعد وصول قائمة المستفيدين التي تدرس ملفاتها على مستوى اللجان القاعدية والتي بدورها تصلها الملفات من اللجان المسجدية، وبالتالي فإنّه يمرّ وقت كبير⁽²⁾ ولا يستفيد المستحقون للزّكاة ممّا خصّه الله لهم⁽³⁾. هذه المركزية أيضاً لا تراعي أيضاً نسبة عدد المستحقين المتقدمين بملفات الاستفادة على مستوى البلديات، حيث أنّ نسبة الفقراء تتغيّر من بلدية لأخرى، ولكنّ التوزيع لا يراعي هذه النّقطة المهمة⁽⁴⁾.

(1) باستثناء زكاة الفطر فإنّه يحقّ للجان القاعدية توزيعها نظراً لارتباطها بالوقت الشرعي المحدّد.

(2) إنّ ملفات المستحقين قد تبقى لعدّة أشهر وهي عند أئمة المساجد، وعلى سبيل المثال: فإنّ موسم الزّكاة لعام 1428م لم ترسل فيه الملفات إلى اللّجنة القاعدية إلّا بعد مرور 03 أشهر ونصف، وهذا وقت جدّ طويل يضرّ بالمستحقين.

(3) إنّ كثيراً من الأئمة يتضايقون من الذين وضعوا ملفات للاستفادة من زكاة الحول، نظراً لكثرة ترددهم على الإمام واستفسارهم عن وقت وصول الزّكاة عليهم ممّا يضع الإمام في حرج، لأنّ الأمر خارج عن صلاحياته، وقد يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى اتّهام الإمام مع لجنة الزّكاة على مستوى المسجد بإقصائهم وعدم قبول ملفاتهم إذا لم يستفيدوا من الزّكاة، رغم أنّ ملفاتهم قبلت وأرسلت إلى اللّجنة القاعدية التي تعيد دراسة الملفات من جديد، وربّما رأت من هو أحقّ منهم بالزّكاة.

(4) صرّح وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 09 محرم 1428هـ الموافق 28 جانفي 2007م أنّ بعض البلديات قد قامت بإرجاع عدد لا بأس به من حصص الزّكاة التي خصّصت لها، لأنّ عدد الملفات التي قبلت لا تصل إلى ذلك العدد، وأعطى مثلاً عن بلدية من بلديات العاصمة - بئر توتة- في حين أنّ عدد الملفات في بلديات أخرى أخرى يتجاوز عدد الحصص المسلمة من مبالغ الزّكاة.

كما أنّ بلديات أخرى صرّحت بأنّه لا يوجد بها أيّ فقير أو مستحقّ، ولذا لم يتقدّم سكّانها بأيّ طلب لاستحقاق الزّكاة - زرالدة مثلاً-؟.

ثامناً: عدم وضوح ضوابط انتقاء المستحقين مع عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة:

رأينا في القسم النظري اختلاف الفقهاء وتعدد أقوالهم حول تعريف الفقير والمساكين، وبالتالي فإن الأمر فيه سعة، إلا أن إدارة الصندوق لم تضبط بوضوح من هو الفقير والمساكين، ولم تحدّد معايير دقيقة لتصنيف المستحقين، ولذلك فإن الأمر دائما يخضع لاجتهادات لجان الزكاة بمختلف مستوياتها التي قد يؤدي بها اجتهادها إلى عدم إصابة الهدف المنشود⁽¹⁾.

كما أن عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة للمستحقين من فقراء ومساكين... من شأنه أن يجعل الزكاة غير خاضعة لاستراتيجية واضحة لمكافحة الفقر والبطالة، وبالتالي تبقى المشكلة دائما قائمة.

تاسعاً: العمل بالطرق التقليدية:

لا يزال صندوق الزكاة لحد الساعة يعمل بالطرق التقليدية من خلال استثمارات تُدرس يدويا ويصنّف المستحقون على حسب رأي اللجان، وهذا ما يُنقص من فاعلية مردودية الصندوق واستهلاك وقت كبير في دراسة الملفات.

كما تنقص العاملين على مستواه الخبرة الكافية للتعامل مع أموال هذه الفريضة نظرا لحدثة النشأة وقصر المدّة وقلة التجربة.

عاشراً: حصر المستحقين في الفقراء والمساكين وعدم كفاية النسبة المخصصة لهم:

إنّ المتأمل في توزيع الزكاة يجد أنّها ركّزت على فئة الفقراء والمساكين، حيث خصّصت 50% من حصيلة الزكاة إلى هذين الصنّفين، والباقي خصّص للاستثمار ولمصاريف الصندوق⁽²⁾، بينما لا يوجد أثر لباقي الأصناف الشرعية من المؤلّفة قلوبهم والغارمين⁽³⁾ وفي سبيل الله وابن السبيل⁽⁴⁾.

وقد اتّبع الصندوق سياسة تنظيمية في تقسيم الأموال بشكل مُجحفٍ في حقّ فئة المستحقين من فقراء ومساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، حيث حدّد الصندوق نسبة 50% فقط من إجمالي أموال الزكاة

(1) إنّ عدم وجود معايير واضحة بالنسبة للمستحقين، يضع أفراد لجنة الزكاة على مستوى المسجد في حيرة من أمرها عند دراستها للملفات، حيث تتعدّد المفاهيم والآراء عند أعضائها حول من يستحقّ ومن لا يستحق، ومن يقدّم في الترتيب ومن يؤخّر، وذلك لغياب هذا العنصر الذي ذكرناه.

(2) قسّمت الحملة الثانية لصندوق الزكاة بالنسب الآتية: 50% للفقراء والمساكين، 12.5% توجه لمصاريف الصندوق، 37.5% للاستثمار، وهذا استنادا إلى المنشور رقم 511 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية، المتضمّن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004م.

(3) بالنسبة لهذا الصنّف (الغارمين) فإنّ صندوق الزكاة أدرجه ضمن القسم المخصّص للاستثمار، ولكن بشرط أن يكون على شكل مؤسسة غارمة وليس شخصا طبيعيا، وفي هذا ضياع لحقّ هذا الصنّف في تقديري.

(4) إنّ تنظيم إدارة الزكاة بالطريقة الحالية يجرم هذا الصنّف نهائيا من الزكاة، نظرا لأنّ مصرف ابن السبيل يتطلّب الاستفادة من مال الزكاة بصورة مستعجلة، وهذا ينتفي في ما هو عليه الآن تنظيم الزكاة إذ تخضع لإجراءات طويلة تتطلّب وقتا كبيرا.

المجباة إلى هذه الأصناف، على اعتبار أن هذه النسبة يستفيد منها أربعة أصناف، كل صنف بنسبة 12.5%، وخصّص نسبة 12.5% المقدّرة للعاملين إلى الإشهار والحملة الإعلامية على الصندوق على اعتبار أن العاملين على الزّكاة موظّفون يتقاضون أجورهم خارج أموال الزّكاة. بينما خصّصت باقي النسبة 37.5% إلى الاستثمار على اعتبار أنها تضمّ ثلاثة مصارف هم المؤلّفة قلوبهم، وفي الرّقاب، والغارمين.

والإشكال أن نسبة 50% للأصناف الأولى غير كافية بالنظر للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي مرّت بها البلاد، وارتفاع نسب الفقر والبطالة...، كما أن هذه النسبة في الحقيقة لو وُجّهت إلى الفقراء والمساكين فقط لما لبّت الاحتياجات، فما بالك بالصّنفين الباقيين المدرجان فيها؟.

الحادي عشر: التوزيع العلني لبعض الفئات المستحقة :

قد يدّوا هذا العنصر من الإيجابيات لأوّل وهلة، ولكنّي عددته من السّلبات، فإدارة صندوق الزّكاة ممثلة في لجائها الولائية تعمد أحيانا إلى توزيع الزّكاة إلى مستحقيها علنا عن طريق إقامة تجمّع أو لقاء عام يحضره الأئمة والمزكّون وفئة من المستحقين؛ لكن ما يلاحظ على هذه الطريقة وإن كانت تُضفي بعض الشّفاية على عمل الصندوق من ناحية، فإنّها من ناحية أخرى لا تحفظ ماء وجه الفقير وتخشد كرامته من أحل حقّ خصّه له الله ﷻ⁽¹⁾.

الثاني عشر: الانتقال إلى الاستثمار مع بداية التجربة⁽²⁾:

إنّ من السّلبات التي قد علقت بصندوق الزّكاة منذ بداية نشأته أنّه انتقل مباشرة إلى استثمار جزء من أموال الزّكاة لفئة محدّدة، وكان الأوّل هو تأخير عملية الاستثمار إلى أن يدعم الصندوق وجوده في الميدان، ويرسّخ أهدافه في ذهنية المجتمع، ويحقّق الإنجازات الأولى الممّوسة المتمثلة في محاربة الفقر والبؤس والحرمان التي ألقت بظلالها وسط فئات كثيرة من المجتمع.

(1) قامت اللّجنة الولائية لصندوق الزّكاة- ولاية الجزائر -بتاريخ 09 أكتوبر 2006م بدار الإمام بالحمّدية، تحت إشراف وزير الشؤون الدّينية والأوقاف، باقامة لقاء كبير لأجل توزيع بعض حصص الزّكاة على بعض المستحقين، وما لُوّحظ من قبل عدد من الحضور هو عدم تقبلهم لفكرة المحيي بشيخ عجوز طاعن في السنّ أو معوّق أو أرملة من مسافة بعيدة كتبت لهم الأقدار العوز والفقر لتضيف لهم جرحا آخر بكشفهم أمام أعين الناس لأجل منحة 3000 أو 5000 دينار سنويا ؟.

(2) إنّ اعتماد صيغة اقتطاع جزء من أموال الزّكاة لأجل استثمارها قد لاقت اعتراضا حتّى من شخصيات تمثّل هيئات رسمية مثل المجلس الإسلامي الأعلى حيث صرّح رئيسه بعدم شرعيتها خاصّة مع حملة جمع الزّكاة لـ1429هـ-2008م، وقد ردّ عليه وزير القطاع في أكثر من مناسبة، واعتبر أنّ هذه الطريقة لا مراجعة فيها، وأنّه لن يلغي صندوق الزّكاة ولن يُغيّر طريقة تسييره خاصّة فيما تعلق بالشّق المتعلق بالاستثمار.

هذه التصريحات أدلى بها الوزير في حصّة تحولات التي بثّتها القناة الإذاعية الوطنية ليوم الأربعاء 13/02/2008م.

انظر أيضا: جريدة الأحرار ليوم الخميس 07 صفر 1429هـ الموافق لـ 14 / 02 / 2008م، العدد 3034 ص 03.

الثالث عشر: اختلاط أموال الزكاة بأموال أخرى وتعرضها أحيانا للاعتداء :

إنّ طريقة جمع أموال الزكاة عن طريق الصناديق الموجودة في المساجد لا يعطي المبلغ الحقيقي والدقيق لقيمة أموال الزكاة، وذلك راجع لاختلاط أموال الزكاة بأموال الصدقات والتبرعات واللّقطه... وما شابه ذلك، فكثير من الناس - خاصة الأميين منهم - من يعتقد أنّ تلك الصناديق إنّما جعلت لجمع أموال التبرعات الخاصة ببناء المساجد أو غيرها (1).

إنّ طريقة وضع أموال الزكاة في الصناديق من شأنها أن تكون عرضة للسرقة والاعتداء، وهذا ما حصل في بعض مساجد الوطن، أين تمّت عملية السطو والاعتداء على الصناديق في أوقات تكون فيه المساجد خالية من المصلين بنية السرقة (2)، وبالتالي فإنّ أموال الزكاة بهذه الطريقة لا تكون آمنة بالشكل الكافي (3).

الفرع الثالث: مقترحات خاصة لتفعيل صندوق الزكاة:

من خلال ما سبق في توضيح بعض السلبيات التي رأيت أنّها قد علققت بالتجربة، وعلى ضوء بعض التجارب الإسلامية في هذا الشأن، وبناء على تجربتي المتواضعة في الميدان، ولأجل تحسين مردودية آلية جمع الزكاة وتنظيمها فإنّي أقترح ما يلي:

أولاً: إعادة تسمية الصندوق:

وإن كانت هذه النقطة تبدو شكلية إلا أنّها في نظري جد هامة، لذا أقترح في هذا الصدد أن تعاد تسميته "مؤسسة الزكاة" فهو الإسم المعاصر الذي يوحي بالتنظيم الإداري والهيكلية، أو "ديوان الزكاة" اقتداء بما سنّه الخليفة الفاروق من خلال إنشائه للدواوين، واستفادة ممّا فعلته بعض الدول في هذا الشأن (4).

(1) من الطرائف التي حدثت في المسجد الذي أوم المصلين فيه، أن تقدّم لي مرّة شيخ عجوز وأخبرني بأنّه وضع مبلغاً في الصندوق لإتمام بناء المسجد طالبا منّي الدعاء له، فلمّا أخبرته بأنّ ذلك الصندوق مخصّص للزكاة أقسم عليّ بالله لأفتحنه وأعيد له المبلغ، معلقاً على ذلك بأنّه يعرف كيف يزكي أمواله.

(2) لقد صرّح خبير صندوق الزكاة في حوار مع القناة الوطنية الأولى بتاريخ 27 رمضان 1428هـ الموافق 09 أكتوبر 2007م بأنّه "تمّ تسجيل اعتداءات على صناديق الزكاة بمعدّل عشرة (10) اعتداءات في السنة عبر كامل التراب الوطني"، وهذه نسبة تؤكد مدى وجود أموال الزكاة في خطر.

جريدة الشروق اليومي بتاريخ: 28 رمضان 1428هـ الموافق 09 أكتوبر 2007م، العدد 2119 ص 05.

(3) يجدر التنبيه أنّ بعضاً من المساجد لا تضع احتياطات كافية في وضعها لصناديق الزكاة، حيث تجد أنّ كثيراً منها موضوع فوق طاولة أو كرسيّ في مدخل المساجد دون ممّا يجعلها عرضة للسرقة والاعتداء.

(4) مثل تسمية ديوان الزكاة في السودان، وبيت الزكاة بالنسبة للكويت.. الخ.

ثانياً: سنّ قانون خاصّ بالزّكاة:

إنّ سنّ قانون للزّكاة من شأنه أن يُزيل كثيراً من اللبس والغموض - عند المزكّين خاصّة وعند النَّاسِ عامّة - حول عمل الصّندوق، حيث يحدّد القانون جميع المسائل المرتبطة بهذه الفريضة، وتتحقّق من ورائه عدّة أهداف منها (1):

- أن أحكام القانون تصبح مُلزِمة للجميع (أي كلّ من وجبت في حقّه)، وأيّ مخالفة لهذه الأحكام يوقع الجزاء والعقوبات على المخالفين (المتنعين والمتهريين من أدائها).
- توحيد عمل الهيئة المشرفة على الزّكاة من حيث الوعاء والتّحصيل والتّوزيع.
- يضع حدّاً للاختلافات الفقهية، ويتبنّى المواقف الفقهية التي يراها تخدم مصلحة الفقراء والمساكين، سدّاً لباب الاختلاف والتّأويلات الخاطئة.
- تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي على جميع مستويات الهيئة.
- تحديد الصّلاحيات المخوّلة لكلّ إدارة (2).

ثالثاً: العمل على استقلالية الصّندوق:

وتكون هذه الاستقلالية من عدّة جوانب:

من النّاحية القانونية: حيث يكون للزّكاة قانون خاص ينظّمها.

من النّاحية المالية: حيث يكون للصّندوق ميزانية مستقلة، وبالتالي له حقّ التّمكك وحقّ التعاقد... الخ.

من النّاحية الإدارية: حيث يكون الصّندوق مستقلاً إدارياً حيث يتوفّر على مقرّات ووسائل مادّية مستقلة لا تخضع لأيّ جهة إدارية أخرى، لأنّ صندوق الزّكاة لحدّ الآن لا تمتلك قواعده (لجان الزّكاة المختلفة) مقرّات مستقلة، وإتّما في غالب الأحيان على مكاتب تمارس فيها أعمال إدارية أخرى (3).

من ناحية الموارد البشرية: حيث يكون للزّكاة قوّة عاملة بشرية مستقلة وظيفتها الأساسية كلّ ما يتعلّق بالزّكاة، وتأخذ مرتبّاتها من الجزء الخاصّ بالعاملين عليها. هذه الاستقلالية تضمن ديمومة عملية جمع الزّكاة

(1) رزيق كمال: إرساء مؤسّسة الزّكاة، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية (غير مطبوعة)، بتصرّف ص 184.

(2) لمزيد من التّفصيل حول هيكل القانون؛ انظر: عبد الله العمر: بحث دراسة مقارنة لنظم الزّكاة - الجوانب العامّة والإدارية والتنظيمية، ضمن الإطار المؤسّسي للزّكاة، أبعاده ومضامينه، ص 73-92.

(3) لقد تمّت إعادة تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الدينية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مؤرّخ في 05 شوال 1426 هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م يعدّل ويتمّ المرسوم التّنفيذي رقم 2000-146 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل 1421 هـ الموافق لـ 28 يونيو 2000م، حيث عدّلت المادّة 03 منه التي كانت تنصّ على مديرية الأوقاف والحجّ، وبعد التعديل ضمّت إليها الزّكاة وأصبحت تسمّى بمديرية الأوقاف والزّكاة والحجّ والعمرة، وأنشئت بموجبها المديرية الفرعية للزّكاة سالفه الذّكر.

انظر: الجريدة الرّسمية: العدد 73، السّنة 42 بتاريخ 07 شوال 1426 هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.

وتوزيعها، لأنّ تحصيل الزّكاة في الحقيقة عملية دائمة ومستمرّة طوال أيّام السنّة تتطلّب المتابعة اليومية.

رابعاً: التركيز على بعث الثّقة في النفوس:

إنّ زرع الثّقة في نفوس المزكّين يمثل خطوة أساسية لنجاح صندوق الزّكاة، إذ بها يطمئنّ المزكّي أنّ أمواله ستصل إلى أصحابها وبالتالي يبادر لأدائها.

فبالنّظر لنتائج الصّندوق المحصّل عليها عبر هذه السنوات - وإن كانت في تطوّر مستمر - مازالت ضعيفة بالنّظر للزّكاة التقديرية، ومن بين الأسباب الرّئيسية في ذلك هو نقص الثّقة أحيانا وعدمها في أحيان أخرى عند المزكّين، وإذا ما أراد القائمون على الصّندوق تجاوز هذا الإشكال فنقترح ما يلي:

● القيام بدراسات اجتماعية ونفسية تحاول فهم نقص الثّقة عند المزكّين وفهم الأسباب الدّافعة إلى ذلك.

● محاولة الاستفادة من هذه الدّراسات والعمل على تبني النتائج المحصّل عليها.

● عدم الاكتفاء في ميدان الرّقابة بالجانب النّظري الذي لا يُقنع الكثير، وإثما العمل على توسيع ميدان الرّقابة في الجانب العملي وإشراك المزكّين فعلاً في ذلك.

خامساً: ضرورة الاستفادة من تجارب الدّول والتنسيق معها:

كان بالإمكان الاستفادة من تجربة السّودان في الهيكلة والتقنين، وفي مجال الرّقابة المالية والإدارية، ومن تجربة السّعودية في طريقة جباية الزّروع والأنعام، ومن الكويت في مجال إجراءات البحث على المستحقّين وإحصائهم وغيرها من الميزات الإيجابية الموجودة في باقي التّجارب.

سادساً: وضع جداول تضبط معايير الاستحقاق وأولويات الاستفادة:

هذه النّقطة جدّ هامّة، حيث يرتّب المستحقّون حسب الأولوية من حيث الضّرر والعجز، ويكون ذلك بوضع جداول توضع فيها الأصناف المستحقّة مع التّنقيط لكلّ صنف بنقطة معيّنة، ليرتّب على أساسها المستحقّون، مع ضرورة مراعاة الأحوال الاجتماعية من حيث السّكن وعدد الأولاد ومقدار الاستفادة من أيّ منحة والنّاحية الصّحية... الخ.

سابعاً: العمل على خصم الزّكاة من الضّريبة:

أي منع الازدواج الضّريبي داخل الدولة الواحدة تيسيراً على من يؤدّون الزّكاة و تشجيعاً لهم على القيام بهما معاً، بدل التّهرب منهما معاً أو دفع إحداهما فقط والتّحجّج بذلك لعدم دفع الثاني، وقد طبّقت هذا المبدأ بعض الدّول مثل السّعودية حيث تعفي مواطنيها الذين يدفعون الزّكاة من الضّرائب.

وقد أشاد المؤتمر العالمي للزكاة الذي انعقد في ماليزيا (1) بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي بمقدار الزكاة المدفوعة، ودعا بقية الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتتريز مقدار الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، وألا يكتفى بالتتريز من وعاء الضريبة، وهذا المطلب قد دعا إليه الخبراء والعلماء الذين شاركوا في الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت في الخرطوم بداية سنة 2005م، وطالب حكومات الدول الإسلامية إلى تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة بجانب عدم إخضاع الزكاة لتأثيرات العولمة بأن تظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

ثامناً: إنشاء لجان قاعدية محلية (بلدية):

إن التنظيم الحالي لصندوق الزكاة يجعل من اللجنة القاعدية تتواجد على مستوى كل دائرة، وفي رأينا فإن نطاق ومجال اختصاصها واسع جداً، لذا نقترح أن يعاد النظر في هذا التقسيم وتنشأ لجنة قاعدية على مستوى كل بلدية، وتقوم بدورها بتخصيص هياكل استقبال جوارية تكون على مستوى مساجد البلدية والجمعيات الخيرية والثقافية...، لتزودها بكل المعلومات حول المستحقين فعلاً، وهي الأنجع في نظرنا لأنهم الأعراف بالمستحقين من غيرهم، بشرط أن يختار لهل من الرجال الأمناء والخيرين الصادقين.

تاسعاً: العمل على محلية الزكاة وعدم المركزية في التوزيع:

إن التنظيم الساري به العمل لحد الساعة في مسألة المحلية هو حسب الولاية، أي أن كل ولاية توزع حصة الزكاة المجموعة بها على مستفيدي الولاية فقط سواء ما تعلق بالتتمليك أو الاستثمار.

لذا أقترح أن يعاد النظر في هذه الطريقة لتصبح على مستوى كل بلدية، أي أن كل لجنة على مستوى البلديات تتولى جمع وتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستواها.

إن منح الصلاحيات الكافية للجان على مستوى البلديات لصرف الزكاة وتوزيعها يضمن أداء أفضل وتوزيعاً أنجع وضماناً أكثر للرقابة والمتابعة.

(1) انظر توصيات المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور - ماليزيا - بتاريخ 12-15 شوال 1410هـ الموافق لـ 07-10

ماي 1990م، الإطار المؤسسي للزكاة - أبعاده ومضامينه، ص 662.

عاشراً: ضرورة القيام بعملية إحصائية شاملة⁽¹⁾:

إنّ عملية الإحصاء هي عملية علمية ودقيقة، وتحتاج إلى مختصّين في هذا المجال، لذا فهي تساعد كثيراً في تفعيل أداء الزكاة وتحقيق أهدافها.

وفي تقديرنا لا بدّ من التركيز في هذه العملية على عنصرين هامّين هما:

01: إحصاء المستحقّين: إذ أنّ القيام بإحصاء علمي دقيق لهذه الفئة من شأنه أن يمنع ويسدّ الأبواب على كلّ متطفّل يتطلّع لأموال الزكاة.

02: إحصاء أصحاب الثروة: هذه العملية تبدو صعبة، ويمكن الاستعانة فيها بالمصالح المختصة لتسهيل العملية، كمصلحة الضرائب والبنوك ومراكز البريد والشركات... لمعرفة العدد الحقيقي لأصحاب الثروة.

الحادي عشر: التنسيق مع الجهات الرّسمية:

يلعب التنسيق دوراً هامّاً في اختصار الوقت وربحه وتخطّي كثير من الصّعوبات خاصّة فيما يتعلّق بعملية البحث عن المستحقّين وتوزيع الزكاة عليهم.

ومن أهمّ الجهات التي لا بدّ من التنسيق معها لتحقيق هذا الغرض هو البلديات، إذ توجد لديها معلومات كافية عن المستحقّين من الأرامل والمطلّقات والأيتام وذوي الدّخول الضّعيفة من أصحاب الشّبكة الاجتماعية⁽²⁾.

كما يُستحسن إشراك بعض الأطراف ممّن لهم صلة بهذه الطبقة الضّعيفة كالجمعيات الخيرية ولجان الأحياء والاستعانة بالسّكان الأصليين لأي منطقة حتّى يتسنى معرفة المستحقّين الحقيقيين.

الثاني عشر: التدريب والتّكوين للطّاقات البشرية والإدارية:

إنّ تدريب الطّاقات والكوادر ورفع كفاءة القوى البشرية بتكوينها تكويناً إدارياً وشرعياً (خاصّة المسائل المتعلّقة بالزكاة) من المسائل الهامّة التي تضفي على الصّندوق مشروعية ومردودية أكثر، وبالتالي تساهم في توفير المناخ الملائم لأداء مؤسّسة الزكاة لدورها.

فتوفير المادّة العلمية التّظرية للعاملين والكفاءات البشرية من شأنها أن تزوّدهم بالمعلومات التي تساعد على

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر: الحكيم عبد الله: الإحصاء والعمل الخيري، و بودلال فاطمة الزّهران وبن حبيب عبد الرّزاق: السياسات والأساليب العلمية لإحصاء الفقير الحقيقي، ورقنا بحث مقدّمة للملتقى الدّولي حول مؤسّسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البلدة 07/06 جويلية 2004م.

(2) هذه الطّريقة حدّ فعالة وتختصر الكثير من الوقت، وقد جرّبتها لجنة الزكاة المحليّة على مستوى المسجد الذي أشرف عليه، ووجدنا بأنّها من الطّرق المثلى والأنسب التي تسهّل وصول الأموال إلى أهلها في أقرب وقت ممكن.

تحسين معرفتهم بالزكاة ودورها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية وأحكامها الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تطبيقها في الواقع المعاصر للدول والمجتمعات الإسلامية وتقديرها وتحصيلها وتوزيعها وإدارة الأموال المتجمعة منها.

كما أن إجراء الدورات التطبيقية العملية من شأنها أن تساعد في تحسين الكفاءة العملية للعاملين عن طريق عرض وتقديم المبادئ العامة للإدارة الإسلامية والأفكار والمبادئ المتعلقة بالإدارة والتخطيط وتنظيم الميزانيات والمحاسبة والهياكل الإدارية في مؤسسات الزكاة⁽¹⁾.

الثالث عشر: العمل على التجهيز المتطور ومواكبة العصر:

لضمان نجاح الصندوق لا بد من تخطي مرحلة العمل التقليدي، وذلك بالعمل على تحسين وتحديث إدارات الزكاة من حيث التجهيز والوسائل والتقنيات المستعملة ومحاولة إيجاد برامج معلوماتية تدرس الملفات من خلالها وذلك لرفع المردودية ومواكبة العصر، وقد أعلن الوزير مؤخر⁽²⁾ في هذا الشأن باعتماد تقنية الأنترنت لإحصاء العائلات الفقيرة والمعوزة على المستوى الوطني حيث سيحلون عبر هذه الشبكة.

الرابع عشر: المتابعة الميدانية للمشاريع وتعزيز مسألة الرقابة:

لأجل إنجاح عمل الصندوق فإنه على القائمين بشؤونه المراقبة والمتابعة الميدانية والفعالية للمشاريع التي استفاد أصحابها من تمويل صندوق الاستثمار، وكذا تقديم المساعدات الفنية وتقديم النصائح والتوجيهات التي تخدّم مشاريعهم ليتمكنوا من إرجاع القروض التي استفادوا منها لتوجه إلى مستثمرين جُدد، ولكي يحقق الصندوق الأهداف المرجوة من إنشائه، فلا بد من تعزيز الرقابة على مستوى جميع اللجان والهيئات.

كما يجب تعزيز الرقابة الداخلية (الرئاسية، المحاسبية-المالية-، الذاتية...) والرقابة الخارجية (الرقابة الشعبية، البرلمانية، التنفيذية وحتى القضائية) حتى تحفظ أموال الزكاة وتصرف في أوجهها المشروعة.

وعليه فيجب أن تكون عملية الرقابة عملية دائمة ومستمرة ومجسدة ميدانيا، وأن لا تبقى مجرد كتابات على الوثائق... مع توضيح وتحديد دقيق لمهام لجان المراقبة على مستوى هياكل الصندوق، ومختلف الإجراءات الرقابية المتخذة بالتفصيل⁽³⁾، وإنشاء هياكل وأجهزة مختصة في ذلك.

(1) انظر: منشورات البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 11 وما بعدها.

(2) أعلن الوزير هذه المسألة بمناسبة الحملة الوطنية الخامسة لصندوق الزكاة بتاريخ 09 محرم 1428هـ الموافق 28 جانفي 2007م. انظر جريدة الفجر، ليوم الإثنين 10 محرم 1428هـ الموافق لـ 29 جانفي 2007م، العدد 1914، ص 04، وجريدة النصر نفس اليوم، العدد 12126، ص 05.

(3) إن المتبع للهيئات الموجودة على مستوى صندوق الزكاة يجد أن كثيرا من اللجان تتولى عملية الرقابة، ولكن دون وجود إطار يحدّد مهامها بدقة، وقد سعت جاهداً للحصول على الإطار التنظيمي والقانون الداخلي الذي يضبط عمل هذه الهيئات فلم أحصل عليه، مما جعلني أضع احتمالاً بعدم وجود قانون داخلي منظم لعمل هذه الهيئات؟.

خلاصة الفصل:

لقد انتهجت الجزائر نفس النهج الذي تبنته كثير من الدول في تنظيم الزكاة، حيث عمدت إلى إنشاء هيئة تتكفل بجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، سمّتها "صندوق الزكاة"، وذلك استنادا إلى مرجعية شرعية وقانونية تحوّل ذلك، حيث يكون تحت وصاية الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية ويخضع لرقابتها.

أخذت هذه الهيئة تنظيمها هيكليا يتكون من ثلاث مستويات، لجان قاعدية تكون على مستوى كل دائرة إدارية، ولجان ولائية تكون على مستوى ولايات الوطن، ولجنة وطنية - مركزية - تكون على مستوى الوزارة.

يتبع الصندوق عدّة طرق في جمع الأموال، أهمها عن طريق البريد وعن طريق الصناديق الموضوعة في المساجد، وكلّ طريقة تخضع لإجراءات عملية، وكذا نفس الشيء بالنسبة لعملية التوزيع، وذلك ضمانا لحفظ أموال الزكاة وضمانا لعدم ضياعها ووصولها إلى مستحقيها الشرعيين.

بالرغم أن تجربة صندوق الزكاة قصيرة مقارنة مع غيرها من التجارب في بعض الدول، إلا أنه في هذه الفترة المحدودة حققت تطورا إما على مستوى المبلغ المجموع، أو على مستوى الفئات المستفيدة.

انتهج الصندوق طريقة استثمار أموال الزكاة، وخصّص لها نسبة 37.5%، وحدد لها عدّة إجراءات من خلال اتفاقيات أبرمت بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري، ومشروع اتفاقيات مع هيئات أخرى ستعقد مستقبلا.

من أهمّ الطرق التي اعتمدها الصندوق هي التمويل عن طريق القرض الحسن (قرض بدون فائدة يعاد بعد فترة تحدّد على حسب نوع المشروع).

إنّ الجهود المبذولة والنتائج المحقّقة لحدّ الساعة، وإن كانت هامة إلا أنّها لا تعكس حقيقة أموال الزكاة المفترض جبايتها، لذا حاولتُ تبين أهمّ الإيجابيات في التجربة والعمل على تميمها وتطويرها، واستقراء التجربة لاستخلاص أهمّ السلبيات التي شكّلت هذه النتائج الضعيفة.

لكي يتمّ تفعيل التجربة بشكل جادّ، وتُصبح نموذجا يقتدى به، فلا بدّ من تضافر كلّ الجهود مع وجود إرادة سياسية حقيقية في معالجة كثير من الجوانب الحساسة والمهمّة، خاصة في ما يتعلّق منها بشقّ الضرائب، والعمل على اقتطاع مبالغ الزكاة من الضرائب الرّسمية كما تفعل بعض الدول، وكذا تفعيل وسائل الرقابة.

إنّ طريقة الرّقابة على الصّندوق حسب ما هو مصرّح ومعمول به، وعلى الرّغم من وجود عدّة إجراءات عملية في طريقة الجمع والتّوزيع، فهي غير كافية وفيها كثير من الإبهام وعدم الوضوح، لذا وجب إعادة النّظر في هذه النّقطة الهامّة، وذلك بجعل الصّندوق يخضع لإجراءات رقابية أخرى.

هذا الأمر سيضمن تحقيق هدفين أساسيين في جمع الزّكاة، فمن جهة أنّها تضمن إقبال كبار المزكّين على الصّندوق نظراً لأنّها ستخصم من أموال الضّرائب وتزداد بذلك إيرادات الصّندوق، ومن جهة أخرى فإنّها تبعث الثّقة والطّمأنينة بين المواطن والإدارة، وإذا ما وصل الصّندوق إلى ذلك - إضافة إلى مختلف المقترحات - فإنّ صندوق الزّكاة يكون قد خطى خطوات كبيرة في سبيل خدمة فريضة أساسية من فرائض الإسلام التي طالما أذاها النّاس باجتهادات فردية وبطريقة غير مننظمة.



الْباقية



بعد أن طويت مراحل هذا البحث المتواضع، هأنهت ما سطرته في فصوله ومباحثه ما أمكنني الجهد والطاقة، فإني أصل إلى تسجيل ما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

❖ إنَّ الزكاة فريضة شرعية وركن من أركان الإسلام يجب أن يعتنى بها، مثلها مثل الأركان الأخرى، فهي عبادة منصوص عليها بالقرآن والسنة والإجماع وحتى العقل يقرها، وقد دخلت حيز التطبيق العملي منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي حتى يومنا الحاضر، وإن تفاوت التطبيق بين الأزمنة واختلفت الأساليب.

❖ الزكاة هي الركن الوحيد الذي لم يلقَ الرعاية الكافية، حتى كاد أن يصبح - في بعض الأحيان وفي بعض البلدان - الفريضة المنسية أو الغائبة عن الاهتمام الشعبي والرسمي خلال عقود مضت، إلى أن عاد الاهتمام بها مجدداً، وشغلت حيزاً واسعاً من اهتمام العلماء والباحثين والاقتصاديين... وحتى من طرف السياسيين، فألفت فيها الكتب والرسائل الجامعية والبحوث والدراسات وعقدت لأجلها المؤتمرات والندوات، وخصّص لها حيزاً واسعاً في أشغال المؤتمرات والندوات الاقتصادية والجامعية والفقهية، وصدرت فيها فتاوى كثيرة...، فعاد للزكاة دورها من حيث الاهتمام، وفرضت نفسها من جديد على الساحة، فصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلدان، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة والهياكل رسمية وغير رسمية...، مما ينبئ بإعادة الدور المفقود لهذه العبادة.

❖ بالرغم من هذه الإيجابيات المتعددة، فإنَّ العملية تخللتها كثير من السلبيات، كتعدد الآراء في المسألة الواحدة دون اختيار لرأي يُعمل به، وتكرار البحث الواحد في مسائل قد بُحثت، وتمسك كل بلد بمذهبه المعتمد رسمياً، وعدم التنسيق بين الندوات والمؤتمرات فيما خرجت به من قرارات وتوصيات، وكذا عدم التعاون بين الأجهزة الحكومية، أو المؤسسات غير الحكومية، ونقص التعاون والتنسيق بين المهتمين بالزكاة وعدم التشريع لها في معظم البلدان، والاقتصار على البحوث النظرية دون تجسيدها ميدانياً.

❖ إنَّ هذه النواحي الإيجابية العملية لقضايا الزكاة المعاصرة وإن كانت هامة وبوادر طيبة وإرهاصات مباركة وخطوات رشيدة إلاَّ أنَّها تبقى متواضعة، ولم تصل بعدُ إلى معيار النجاح



والقبول، باعتبار أن التطبيق في الغالب كان جزئياً ولا يلبي الطموح الإسلامي، ولا يصل إلى المستوى الذي وصلته الزكاة في العصور الإسلامية الأولى.

❖ إنَّ قِمةَ ما في هذه الإيجابيات هو التطبيق الرسمي للزكاة، ومبادرة بعض الدول إلى تشريعها وإصدار القوانين والأنظمة لتطبيقها رسمياً وعملياً، وكذا التطبيق المؤسسي لها، إذ أن بعض الدول رفعت يدها عن الزكاة نهائياً، وتركت المجال للمؤسسات الخاصة بتنظيمها أو بالسماح للجمعيات الخيرية والتكافل الاجتماعي... بتنظيم ذلك.

❖ إنَّ هذا التطبيق المعاصر للزكاة وتنظيمها -الرغم مما فيه من سلبيات ونقائص ومحدودية- يُعدُّ معلماً بارزاً من معالم اهتمام المجتمعات المسلمة بدينها سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، وهو يعطي صورة مشرّفة عن تمسك المسلمين بدينهم وأحكام شريعتهم.

❖ يمثّل تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصّة بقضايا الزكاة المعاصرة قِمةَ الجانب العلمي والنظري، فهي تمثل بادرة الاجتهاد الجماعي لقضايا الزكاة ورأي الأكثرية من أهل الاختصاص، وإنَّ من إيجابياتها إصدار القرارات والتوصيات والفتاوى... واعتمادها على دراسات معمّقة وبحوث نافعة ومركّزة ومناقشات بناءة وحوارات مفيدة، وبالتالي فهي مساهمة فعّالة في تنظيم هذه الفريضة.

❖ الزكاة هي الركن الأكثر قبولاً للاجتهاد والتطور والتوسع والتجدد في الحياة، وما يُعقد وينظّم من ملتقيات وندوات وفتاوى جديدة في قضايا الزكاة المعاصرة دليل ناصع على ذلك.

❖ معظم الدّراسات النظرية المتعلّقة بالزكاة تتّجه إلى دراسة أوعيتها، لأنّ مواردّها في القرآن الكريم والسنة الشريفة مطلقة، وهو ما يستدعي دائماً اجتهاد العلماء وبيان ما تجب فيه الزكاة ونصابه ومقداره...، لذلك كانت دراسة وعاء الزكاة واسعة وكثيرة ولم تنته بعد، نظراً للتطور الكبير في الحياة وتعدّد الأموال وتنوّعها، وتوسع الثروات وضخامتها، والانفتاح الكبير في مجالات التجارة والاقتصاد وعالم المال.

❖ أمّا البحوث والدّراسات النظرية المحدودة والقليلة فهي ما تعلق بمصارف الزكاة، باعتبار أن الله تعالى بيّن بالنص القطعي المستحقين للزكاة، أمّا مجمل الدّراسات في هذا الشأن فننحصر في بيان مشتملات كل صنف وما يدخل فيه وما يجري عليه من قياس.

❖ يشكّل موضوع الرقابة على أموال الزكاة من المواضيع الهامة التي لم تلقَ العناية الكافية، ولكنها مجرد إشارات عابرة أو دراسات غير معمّقة، ولم يُعرّض لها بالدّراسة والتحليل في أيّ مؤتمّر أو ندوة من الندوات المتعلّقة بقضايا الزكاة المعاصرة.

❖ من المسائل المستجدة في شأن الزكاة والتي لم تُتَّوَّج برأي موحد على مستوى الاجتهاد الفردي والجماعي هي مسألة استثمار أموال الزكاة، فقد بحثه كثير من الفقهاء المعاصرين ابتداء من سنة 1984م، وقدمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - عمان - 1986م، وعُرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1986م، وبعدها أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار الزكوي عام 1986م، وأصدر القرار رقم 3 (د) مع وضع ضوابط لذلك، ثم سارت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على نفس الخط وأصدرت فتوى بجواز الاستثمار، ثم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة رقم 16(3/3) بالدورة 15 عام 1419هـ بشأن استثمار أموال الزكاة بأنه عملية لا تجوز.

❖ الزكاة فريضة ابتداء، وقضية اجتماعية ودعوية انتهاء، ووسيلة أمنية وسياسية، وتمثل أحد المؤسسات الرائدة في الاقتصاد الإسلامي، وهي تلي تطلعات المستضعفين، وتقبل الاستفادة من الوسائل العلمية والتقنية المتطورة، ولها أهداف عقدية وتعبدية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية.

❖ للزكاة آثار عميقة في جوانب مختلفة، فلها آثارها على المال المُزَكَّى و صاحبه وعلى المستحقين وعلى المجتمع والأمة ككلها، وهي تساهم بشكلٍ فعّالٍ في حلّ كثيرٍ من الأزمات والمشاكل التي تعترض الأمة في حياتها، وهي بمثابة الضمان الاجتماعي الذي يخفف العبء عن المحرومين والمساكين، وبمَثابة التّأمين الاجتماعي للذين تعترضهم نوائب الدّهر المختلفة بتعدّدها واختلافها.

❖ إنّ لتطبيق الزكاة المعاصرة آثاراً عملية واسعة، فتطبيقها يساهم بشكلٍ كبيرٍ في التخفيف من كثير من المشكلات كالفقر والعوز والبطالة ويفتح فرصاً للاستثمار والعمل، وتساهم في تقديم المساعدات الإنسانية للمسلمين عند وقوع الكوارث والتّكبات والزلازل... وفي نشر الإسلام، وتحرير الأوطان من أرجاس المحتلين، وفي مجال الدعوة ونشر الإسلام وتقوية أواصر المسلمين ودعم الأقليات المسلمة في كثير من البلدان الغربية، وبالتالي فإنّها تؤدّي قسطاً هاماً من وظيفتها، وتحقق جزءاً كبيراً من الأهداف السامية لها، في شتى الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية...، وإنّ هذا للدليل على حكمة التشريع الإلهي وتفوقها على أي تقنين وضعي مهما كان مصدره.

❖ تشكّل الزكاة مورداً أساسياً من موارد الدولة في النّظام الإسلامي وتشكّل أحد الدعامات الأساسية لاقتصاده، إذ تحتلّ المرتبة الثانية من حيث الإيرادات المالية المنتظمة للدولة، وإنّ حفظها يعني الحفاظ على موارد الدولة.

❖ المال عصب الحياة وزينتها، كما أنه شقيق الرّوح وفتنتها، وهو أحد المصالح الضرورية الخمس التي تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو يشكّل لبّ الاقتصاد وجوهره، وعلى أساسه قامت الدول اليوم...، لذا فقد أعطى الإسلام له اهتماما بليغا، وأعطى لمال الزّكاة اهتماما أبلغ وحرمةً خاصّة، فحرص على حفظه والعناية به، ووضع لذلك أُسسًا وضوابط تشكّل دعامة ومقومات للنّظام المالي في الإسلام ليكون المال في منأى عن أيدي العابثين أو الطّامعين، وأن لا يتمّ صرفه إلّا في قنواته المحدّدة شرعا.

❖ أوصى الإسلام العامل المسلم أن يكون حرصه على مال الزّكاة أكثر من حرصه على ماله الخاص، إذ أنّ مال الزّكاة مالٌ عامٌّ لا يجوز لموظّف الزّكاة أن يضعه إلّا حيث ينبغي مع المحافظة عليه والحرص التام عليه.

❖ كلّ ما يتمّ إهداؤه أو هبته إلى موظّف أو عامل في مقابل عمله فهو رشوة وسُحت يُحرم أخذها بأيّ سبب من الأسباب.

❖ إنّ الرّقابة على أموال الزّكاة هي مجمل الإجراءات الشّرعية والإدارية الموافقة لقواعد الشّريعة الإسلامية فيما يتعلّق بجمع أموال الزّكاة من وعائها الشّرعي، وتوزيعها على أصنافها المحدّدين شرعا وفق ضوابط محدّدة.

❖ تشكّل الرّقابة أهمّ وسيلة تحفظ بها الأموال وهي عملية متأصّلة في الإسلام، فقد جاءت النّصوص القرآنية الكثيرة بوجوب حفظ المال واقتصاده وعدم إسرافه، ومارس النبي $\$$ عملية الرّقابة بشكل واضح وطبّقها، وتجنّس ذلك في كثير من التوجيهات النّظرية، وكذا الممارسة العملية من خلال المحاسبة والمساءلة للعاملين.

❖ تُعدّ كثير من الضّمّانات الشّرعية والأخلاقية، والضمانات التشريعية والقانونية، من أهمّ الوسائل والأساليب التي اتّخذها الإسلام لحفظ أموال الزّكاة، وهي تدخل ضمن أعمال الرّقابة التي قرّرها.

❖ إنّ تنظيم شؤون الزّكاة هو من اختصاص الدّولة بصفة مباشرة، وهي التي تتولّى تعيين الموظّفين ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم حال توفّر أسباب ذلك... وهي المسؤولة عن عملية الجباية والجمع وإحصاء المستحقّين وتحديدهم، وهي التي تتكفّل بعملية التوزيع والصّرف وكلّ عملٍ له ارتباط بتنظيم هذه الفريضة.

❖ انتهج الإسلام كثيراً من الطرق التي يتم بها حفظ المال العام، وقد أقرّ ونظّم كثيرا من أنواع الرقابة، فأوجد لها الأجهزة الرسمية بدءاً من الخليفة، ومختلف الأنظمة والدواوين..، كما أقرّ أنواعاً أخرى ليست بالرسمية كالرقابة الشعبية، وتعدّ الرقابة الذاتية امتيازاً خاصاً بالنظام الإسلامي لا يشاركه فيها أحد.

❖ إنّ ما يلاحظ على التجارب المختارة في الدراسة من بين كثيرٍ من الدول العربية والإسلامية هو تنوع الأساليب النظرية والعملية وعدم وحدتها، واختلافهم في كثير من الجوانب بدءاً من تحديد وعاء الزكاة إلى تحديد الأصناف المستحقة إلى طرق الجباية والتوزيع....، وهذا ما يؤكّد قابلية الزكاة للاجتهاد والتطور.

❖ إنّ من أهمّ الأمور المشتركة بين هذه التجارب هو وجود قناعات لدى كثيرٍ من الدول العربية والإسلامية بضرورة تنظيم الزكاة للإسهام في تخفيف حدة كثير من المشاكل التي تهدد كيان المجتمعات، وقناعتها بأنّ لها دور فعّال في التنمية الوطنية وكذا في تخفيف الإنفاق الحكومي.

❖ إنّ أفضل التجارب هي التي استطاعت تنظيم الزكاة على شكل قانون رسمي عاجل كلّ أبواب الزكاة بصياغة عصرية، وهي التي أوجدت لها هياكل مستقلة تماماً غير تابعة للجهاز التنفيذي.

❖ بالرغم من الإيجابيات الموجودة في هذه التجارب فإنّ أهمّ ما يُسجّل عدم نصّها بشكل تفصيلي على عملية الرقابة والأدوات المخوّلة بذلك، إلاّ التجربة السودانية التي انفردت بتوضيح جانب كبير من ذلك.

❖ تولّت الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على إنشاء صندوق الزكاة، والذي يُعدّ بمثابة الهيئة الرسمية الوحيدة المخوّلة لها بتنظيم فريضة الزكاة.

❖ نصّت القرارات الوزارية المنظمة لعمل صندوق الزكاة والمؤسّسة لها كله خضوعه لوصاية الدولة ولرقابتها، إلاّ أنّها لم تُبيّن وسائل وسبل ذلك.

❖ تُعتبر تجربة الجزائر من التجارب الفتيّة وحديثة النشأة (تجربة 05 سنوات) والتي لاقت مشاكل جمّة عند انطلاقها، انعكست سلباً على النتائج المحقّقة والتي لم تصل بعدُ إلى المستوى المطلوب، إلاّ أنّها حقّقت نتائج إيجابية وإن كانت متواضعة على مستوى المبالغ المحصّل عليها أو على مستوى عدد المستفيدين.

❖ لَمْ تُسْتَوْفَ عملية الرقابة في جانبها التّظليلي في عمل الصندوق ما تستحقّ، إذ أنّ أغلب ما سَطُرَّ هو مجموعة إجراءات عملية وتنظيمية تُخدم الرقابة، أمّا تفصيل أنواعها وأجهزتها فهذا ممّا هو غائب تماماً عن التّجربة.

❖ من المسائل التي خاض فيها الصندوق مع بداية تجرّبه- والتي سال فيها كثير من الخبر وتنوّعت فيها الآراء- اعتماده طريقة استثمار حصّة من أموال الزّكاة تُمنح على شكل قروض حسنة لفائدة بعض الشّباب، لكنّها لم تُحط بكامل العناية والتي جعلت أموالاً كبيرة لا تُردّ إلى خزينة الصندوق بالبنك المخوّل لذلك.

❖ هناك بطءٌ كبير في معالجة ملفّات المستفيدين، حيث تصل إلى أشهر عدّة نظراً للمركزية الإدارية المتّبعة، واتباع الأنماط التّقليدية في الدّراسة والمعالجة.

❖ إنّ طريقة التّوزيع الحالية والصّرف للمستحقّين تعثرها كثير من السّلبات لعلّ أهمّها ضآلة قيمة المبالغ الموزّعة خلال سنة كاملة نتيجة لقلّة النّسبة المخصّصة للاستهلاك، وكذا تأخّر وصولها لمستحقّيها.

❖ غياب الجانب الجزائي وعدم تنظيم جوانبه فيما يتعلّق بانتهاك حرمة أموال الزّكاة أو استغلالها في غير ما جُعِلت له.

❖ عدم وجود استراتيجية واضحة لمكافحة الفقر والبطالة من خلال وضع البرامج النّاجعة لذلك، وتحديد الخطط المتبنّاة على الآماد البعيدة والمتوسّطة والقريبة.

ثانياً: التّوصيات والاقتراحات:

أمّا فيما يخصّ المقترحات والتّوصيات التي أراها تُخدم جانب تنظيم الزّكاة وترفع من مردودية التّنتائج المحقّقة وتفعّل جانب الرقابة والمحاسبة، فإنّي أقترح أن تتمحور على عدّة جوانب ونواحي هي كالآتي:

من جانب التّظنّة الشمولية للإسلام:

❖ الحرص على تطبيق الزّكاة كاملة وذلك بالدّعوة والتّغريب والسّعي الجاد لذلك، حسب المنهج الشرعي المستمد من النصوص واجتهادات الفقهاء والتقنيات الموجودة، لتأخذ الشريعة مجراها في الحياة، وتحقّق الزّكاة أهدافها ومقاصدها الشرعية، مع وجوب تطبيق الإسلام كاملاً، والأحكام الشرعية في مختلف الجوانب، لتظهر خصائص الشريعة وميزاتها، ولتحقق السعادة والمصالح في الدّنيا قبل الآخرة.

فالإسلام كلُّ متكامل لا يمكن تجزيته، وإن تطبيق جانب وإغفال الباقي يعطي نظرة قاصرة عن الإسلام، كما أنه يشوّه التطبيق ويفقده روحه وجوهره وأهدافه، بل قد يسيء إليه.

في الجانب التوزيعي على الأصناف:

❖ إعادة النظر في طريقة وأسلوب التوزيع المتبع حالياً، فإنّ به كثيراً من السلبيات التي ذكرتها في تقويم تجربة الصندوق.

❖ توسيع دائرة المشتركين في تحديد المستحقين وتحديد العناصر الفاعلة التي تفيد في ذلك.

❖ إعادة النظر في طريقة تقسيم النسب المعتمدة حالياً، باعتبار أنّ النسبة المخصصة للفقراء والمساكين قليلة غير كافية (50%) وأقترح أن تكون النسبة هي (75%) على أن تعتمد طريقة التملك.

❖ اعتماد طريقة تملك وسائل إنتاج للأسر الفقيرة، والتي لها حرفة تستطيع القيام بها وتسيير شؤون حياتها مثل آلات الخياطة، آلات لصناعة الحلوى، بقرة حلوب، ماشية... الخ.

في الجانب الرقابي والمحاسباتي:

❖ ضرورة توضيح أجهزة الرقابة المخوّل لها متابعة عمل الصندوق وتفصيلها من الناحية النظرية.

❖ تجسيد عملية الرقابة على الصعيد العملي والميداني.

❖ تفعيل لجان الرقابة المتواجدة على كافة مستويات الصندوق وإعطائها كافة الصلاحيات لأجل متابعة عمليات التوزيع ودراسة الحالات المستفيدة بدقة وموضوعية.

❖ إدماج نتائج عمل الصندوق في حوصلة أعمال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لأجل المساءلة والمراقبة من طرف الجهاز التشريعي.

❖ تعيين خبراء ومحاسبين من داخل الوزارة وخارجها يتولّون رقابة النتائج المالية المحصّل عليها، ودراسة مدى نجاعة المشاريع الممولة.

في الجانب الإداري والوظيفي:

❖ التركيز على أهمية اتباع الأساليب العلمية في كلّ المراحل بدءاً من تحديد الأصناف إلى غاية التوزيع، وضرورة الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة.

❖ وضع هيكلية متطورة للعمل الإداري، وذلك من خلال اشتماله على أنظمة متكاملة ومتناسقة (نظام إداري، محاسبي، أساليب حديثة، تقنيات متطورة...)، والتنظيم الداخلي لكافة إدارات

الصندوق.

- ❖ تفعيل العمل الإداري، وذلك من خلال اللامركزية الإدارية (عكس ما هو واقع اليوم)، وتكون بإعطاء حرية للفروع ضمن السياسة العامة، وسرعة اتخاذ القرار وعدم التّطويل في دراسة الملفات وسرعة التنفيذ، إذ أنّ حاجات الناس تختلف وقد تكون عاجلة.
- ❖ تعزيز مبدئي الشفافية والرقابة من خلال الرقابة الشرعية والتدقيق المحاسبي وعرض نتائج الأعمال على الهيئات المختصة.
- ❖ تبسيط التّفقات الإدارية، وذلك بتيسير مختلف الإجراءات والبُعد عن التعقيد والتكّلف في الشكليات، (بدءً من تشكيل الملف إلى غاية الصرف).
- ❖ باعتبار أنّ الموظّفين ليسوا فقهاء، فيُفترح تزويدهم بدليل فقهي تضعه نخبة من المتخصّصين تضع فيه التّرجيحات في المسائل المختلف فيها وكيفية التعامل معها.
- ❖ ضرورة توفير الحدّ الأدنى من الشّروط في العاملين على الزّكاة، خاصّة التحلي بأخلاقيات الدعوة مثل: الرّفق ولين، الجدية وشعور بالواجب واستنفاذ للطاقة، استغلال الوقت وعدم هدره، توسيع دائرة العلاقات: مع أرباب المال، مع الفقراء، مع سائر العاملين).
- ❖ تنظيم دورات تدريبية للعاملين على الزّكاة من أئمة ومتطوّعين، لأجل لرفع كفاءة أداء الأعمال لديهم، لأنّ الجانب التّطبيقي يختلف اختلافاً بيناً عن الجانب التّظري المحض.
- ❖ التعيين يكون حسب الضرورة، حيث أنّ إدارة الزّكاة وانطلاقاً من مبدأ الاقتصاد في التّفقات وجب عليها عدم التوظيف إلّا وفق الحاجة والضرورة، فهي ليست مكاناً للتكديس الوظيفي، ويستحسن دائماً الاعتماد على بعض الأعمال من طرف متطوّعين نزهاء.
- ❖ حسن التوزيع، وذلك بوضع سياسة وشروط الاستحقاق مع الدّقة والتّوثيق، من خلال الاعتماد على طريقة جداول التّنقيط، حيث يُجعل لكل نوع من المستحقّين نقاط استدلالية، وعلى أساسها يتمّ تحديد الأولويات في الصّرف.
- ❖ التوزيع المحلي، وذلك باتّباع اللامركزية في التوزيع، وقد اقترحت سابقاً أن يكون على حسب البلديات، فأهل كل جهة هم أولى بزكّاتهم من غيرهم إلّا ما فضل منها، ولجانهم أدرى بالمستحقّين من غيرهم.

❖ التنسيق مع الشركات والمؤسسات الخاصة وإقامة علاقات متينة معهم، لتعيين خبراء اقتصاديين ومحاسبين لتقويم الزكاة المستحقة.

❖ التنسيق مع ممثلي الحرفيين والمهنيين والمقاولين وأرباب المال... لإقناعهم بضرورة صرف زكاة أموالهم في القناة المعتمدة.

في الجانب الاستثماري:

❖ وجوب تحديد الأهداف المسطرة من وراء انتهاء عملية الاستثمار، وتحديد المشاريع التي تخدم هذه الأهداف، مع توضيح الأولوية بين هذه المشروعات.

❖ إعادة تكيف مسألة الاستثمار وفق الضوابط التي حددها الفقهاء المعاصرون القائلون بالجواز.

❖ أمّا فيما يخص نسبة الاستثمار فأقترح أن تخفّض من (37.5%) إلى (25%) بشرط التنسيق مع الوزارات الأخرى التي لها صلة بهذا الملف واقتسام أعباء التمويل للمشروع المقترح بعد دراسته والتأكد من جدواه.

❖ يلتزم المستفيد بردّ القسط المدين به من طرف القطاعات الأخرى، أمّا القسط الممولّ من طرف صندوق الزكاة فهو على سبيل التّملك النهائي.

❖ يجب عدم تعطيل أموال الزكاة بدعوى استثمارها، وأن يتم استثمارها بخطة رشيدة ومدروسة ومجدية وأمنية، بعيدة عن المخاطر وضمن الحدود الشرعية، مع القيام بدراسة نماذج عملية وتطبيقية لاستثمار الفائض من أموال الزكاة.

❖ تنظيم دورات تدريبية للمستفيدين من قروض الاستثمار - تكون بالتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية ووزارات أخرى معنية بالاستثمار - هدفها تبصير الشباب بطرق الاستثمار الناجحة وطرق التسيير وتفعيل الأداء وكيفية توسيع نطاق العمل... الخ.

❖ تشكيل خلايا مراقبة ميدانية مهمتها مراقبة النشاطات الاستثمارية ومدى التزام المستثمر بالمشروع ومناصب الشغل المفتوحة... لتقييم مدى نجاح المشروع.

❖ تشجيع الشباب المستثمر وإعطاء الأولوية للحرف والنشاطات الإنتاجية على النشاطات الاستهلاكية.

في الجانب التوعوي والإعلامي:

❖ أمّا فيما يخصّ النسبة المخصّصة للعاملين (12.5%) والموجهة للإشهار والإعلانات، فأقترح أن تتكفّل بها وزارة الشؤون الدينية باعتبار أنّ الحكومة قد وافقت على تخصيص مديرية فرعية بالوزارة خاصة بالزكاة والحج والعمرة والأوقاف، والنسبة السابقة تضاف إلى مصرف الفقراء والمساكين.

❖ التنسيق مع وزارة الاتصال لإيجاد فضاءٍ إعلانيٍّ متنوّعٍ على مستوى وسائل الإعلام الثّقيلة (الصّحافة المرئية والسمعية)، تُبرز فيه أهميّة الزّكاة، وطرقُ الجمع والتّوزيع، وكيفيات الاستفادة، وإبراز عيّاتٍ من مشاريعٍ نجحت بفضل الزّكاة... يكون ذلك في قالبٍ إعلاميٍّ ممتعٍ وهادفٍ، مع عدم الاقتصار على مناسبة عاشوراء بل طوال السنّة في فترات محدّدة، وذلك لأجل نشر الوعي الديني والثقافي أوساط المجتمع وتفعيل دور صندوق الزّكاة.

❖ التّركيز في الجانب الإعلامي على طرق فرض الرّقابة في عمل هيئة الصّندوق من خلال الإجراءات المتّبعة وكذا كيفية حماية الأموال ومعايير الاستفادة وشروط الاستحقاق.

❖ التنسيق مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وبعض الصحف الوطنية ذات المقرئية الواسعة، لتخصيص حيزٍ إعلانيٍّ خاصٍ بالزّكاة في يومياتها، مع الاعتماد أيضا على طريقة اللافتات الإعلانية في الطّرق الرئيسيّة والشوارع الكبرى والمراكز التجاريّة والشركات والمؤسّسات... الخ.

❖ التنسيق مع وسائل الإعلام المكتوبة بمدى أهميّة إقناع النّاس في إخراج زكّاتهم في إطار منظمٍ ورسميٍّ بعيدا عن الفوضى والارتجالية، والمقصد النبيل الذي من ورائه أُسس الصّندوق، والتّركيز على الإيجابيات وعدم تضخيم السّلبات المصاحبة للتّطبيق، وعدم التّقيب والبحث عن الحالات الشاذة والنّادرة خاصّة مع بدايات التجربة، لأنّ كثيرا من النّاس تأخذ أحكامها وتبني قناعاتها وتتخذ قراراتها نهائيا بناءً على ما تقرأه في صحيفة ولو كان سطرًا واحداً وغير صحيح.

في الجانب العلمي والبحث الأكاديمي:

❖ التّركيز مع وزارة التعليم العالي وبالخصوص مع المعاهد الإسلاميّة وكليّات أصول الدّين، لأجل زيادة الحجم السّاعي الخاصّ بركن العبادات والتّركيز على ركن الزّكاة، وعدم اقتصارها على السنّة الأولى من المرحلة الجامعية.

❖ تدريس مادّة الاقتصاد الإسلامي بالنّسبة للدراسات الإسلاميّة وكليّات التجارة والاقتصاد، لإبراز مدى حكمة التشريع الإسلامي وتعميق التمسك به، والتّيقن بأنّه المخرج الوحيد للأمة من تخلفها وسباتها.

❖ تأسيس معهد شرعيٍّ أو مركز يتخصّص في الزّكاة بكلّ ما يتعلّق بنواحيها الشرعية والاقتصادية والمحاسبية يجمع بحوث الزّكاة... على غرار ما فعلته بعض الدّول كالسّودان (المعهد العالي للزّكاة).

❖ تأسيس مجلة خاصة شهرية تصدرها وزارة الشؤون الدينية تُعنى بمسألة الزكاة والأوقاف فحسب وبشكل مفصّل، تكون بأقلام متخصصة في الشريعة والاقتصاد والقانون، تدعم مجلة رسالة المسجد الموجودة حالياً.

❖ ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لمؤسسات الزكاة عبر العالم العربي الإسلامي التي أثبتت تواجدها بقوة وسط المجتمع، لتقييم نتائجها والاستفادة من الجوانب الإيجابية، وتجاوز العقبات وتخطي السلبات، لأجل اختصار المسار واقتصاد المال والجهد والوقت... للوصول إلى الأهداف المنشودة بكفاءة وبفعالية.

❖ تخصيص جزء من أموال صندوق الزكاة لأجل تمويل البحوث العلمية والأكاديمية المتخصصة في ميدان الزكاة وما يتعلق بها من دراسات اقتصادية ومحاسبية.

❖ تكليف متخصصين في الشريعة والاقتصاد والمحاسبة بإجراء دراسة ميدانية لعمل الصندوق والوقوف على أهمّ السلبات لأجل تفاديها، والتحضير لإعداد أرضية تُستوفى فيها كلّ المعطيات لإقامة نظام زكوي متكامل.

❖ تجسيد اقتراحات العلماء وتبني العمل بكلّ مقترح علمي يخدم عمل الصندوق، كذلك التي حدّدها بعض العلماء كشرط لنجاح تطبيق الزكاة وهي : توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، وأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، وحسن الإدارة، وحسن التوزيع، وتكامل العمل بالإسلام، وكالتي حدّدها كثير من المؤتمرات العالمية والندوات المتخصصة في قضايا الزكاة.

❖ تأسيس فريق بحث علمي مكلف بجمع كلّ الأعمال المتعلقة بالوقف والزكاة من خلال متابعة كل الندوات والمؤتمرات وفتاوى الجامع الفقهيّة الإسلامية والأعمال العلمية والتقنيات..، وجعلها كموسوعة للزكاة لتوضع في قرص مضغوط تكون كمرجع متخصص، وتساعد في عملية التطبيق والتنفيذ.

❖ تفعيل موقع الوزارة على شبكة الأنترنت وجعله يواكب كلّ جديد، ونشر البحوث الهامة التي يمكن أن تُنتقى من مختلف المواقع الإسلامية عبر العالم.

❖ وضع استراتيجية محكمة من خلال مخططات وأهداف واضحة في تمويل المشاريع الاستثمارية وتفعيل عنصري التنظيم والرقابة على هذه المخططات أثناء تنفيذ المشروعات.

في الجانب الفقهي والقانوني:

- ❖ وضع تشريع كامل أو قانون للزكاة لتعميمه في التطبيق، يكون ملزماً في أحكامه، مبيّناً للأصناف المستحقّة بدقّة، محدّداً أوعية الزكاة، مرتّباً الجزاءات على الممتنعين والمخالفين، مفصّلاً لقنوات الرقابة الموجودة، رافعا المسائل المختلف فيها.
- ❖ الأخذ بأوسع المذاهب في تحديد أموال الزكاة وأوعيتها، لأجل رعاية جانب الفقير والمسكين وسائر المستحقين الذين تضاعفت أعدادهم، والاستفادة من مختلف المذاهب في جوانب شتى ممّا يخدم جوانب مرتبطة بالزكاة كمشمولات المصارف، وحماية الأقليات... الخ.
- ❖ تعيين لجنة من الأساتذة والباحثين في الفقه الإسلاميّ لمتابعة مستجدّات فريضة الزكاة، تكون كمرجع للموظفين والعاملين في أيّ إشكال يُطرح لهم أثناء العمل، تكون مهمتها استشارية توضّح للعاملين الأحكام الشرعية، وتبين لهم السبل السديدة لتطبيقها، وتُعينهم على تجاوز الإشكالات المطروحة أثناء الممارسة.
- ❖ تدعيم لجنة الإفتاء على مستوى الوزارة لتتماشى مع الأمور الطارئة والحالات المستجدّة، وتقوم بالإشراف والدعوة والتوعية واستقبال أسئلة الجمهور والإجابة عن انشغالات المزيّن.
- ❖ وضع دليل فقهي يُعتمد عليه، يكون خاصّاً بالمسائل المختلف فيها مع اختيار الرأي الفقهي الذي يُعمل به، مع مراعاة ما هو في مصلحة الفقير وسهولة التنفيذ.

وفي الأخير أختتم بحثي بالحمد لله كما بدّأته بيسم الله، فهذا جهد المقلّ أقدمه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وهو الحمود على توفيقه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات، وأن يغفر لي ما كان فيه من خللٍ أو تقصيرٍ أو زللٍ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.



الأملا حق



- ملىق تجربة المملكة العربية السعودية.

- مصلحة الزكاة والدخل -

- ملىق تجربة ماليزيا.

- ملىق تجربة السودان - ديوان الزكاة -

- ملىق تجربة الجزائر - صندوق الزكاة -

ملحق تجربة المملكة العربية

السعودية

مصلحة الزكاة والدخل

قرار مجلس الوزراء

الموضوع: القواعد التي يجب السير عليها لتمكين مصلحة الزكاة والدخل من تحصيل الضرائب والزكاة إن مجلس الوزراء:

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 22109 في 1389/11/22هـ المرفوعة من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابه رقم 2638 في 1389/11/14هـ المتضمن بأن تنفيذ نظام ضريبة الدخل والزكاة يقتضي أن تتضافر جميع أجهزة الدولة في التعاون مع مصلحة الزكاة والدخل حتى تستطيع تحصيل الضرائب المتحققة على دخول الأفراد الأجانب وعلى أرباح الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الوزارات والمصالح الحكومية. وبناء على ذلك فقد طلبت الوزارة من جميع الجهات المذكورة بخطابها رقم 1/4/6006 في 1380/3/28هـ:

- 1- إجراء استقطاعات الضرائب المترتبة على المقاولين بنسبة ما يصرف عليهم من أقساط أولاً بأول.
- 2- تزويد مصلحة الزكاة والدخل بصورة رسمية من العقود المبرمة مع المقاولين والمتعهدين لتحقيق الضريبة أو الزكاة بالنسبة للسعوديين واقتضاؤها.

وعندما لاحظت مصلحة الزكاة والدخل أن بعض الوزارات والمصالح الحكومية تفضّل تزويدها بالعقود وتصرف في الوقت نفسه جميع استحقاقات المقاولين قامت الوزارة بالتأكيد مرّة ثانية بمذكرتها رقم 4/6487 في 1390/6/21هـ، ولكن مصلحة الزكاة والدخل لازالت تشكو من تقصير بعض الجهات، كما أن الوزارة قد لاحظت أن بعضاً آخر من الوزارات يلتزم في العقد المبرم مع الشركات الأجنبية بإعفاء أرباح العقد ودخول موظفي المقاول الأجانب من ضريبة الدخل، أو أن تتحمّل الوزارة دفع تلك الضرائب نيابة عنهم، ولما كان الإعفاء من الضريبة لا يجوز نظاماً إلا في حالة صدور مرسوم ملكي فإن الوزارات تأخذ بالالتزام الأخير، وتطلب تحقيق الضرائب على دخول الأفراد والعاملين مع المقاول ومطالبتها بتسديده، ولما كان تسديد الضرائب سواء بالنسبة للأفراد أو ربح الشركة مرتبط بأجل محدد بحيث إذا تعداه يكون المكلف عرضة لغرامة التأخير ولما كانت إجراءات الصرف في الوزارات تستغرق بعض الوقت، الأمر الذي يجعل تلك الضرائب حاضرة لغرامة الضرائب، الأمر الذي أدى ويؤدي في كلا الحالتين إلى تأخير توريد الضرائب المستحقة عن آجالها المحددة إلى خزينة الدولة.

يرجو سموه الموافقة بإصدار تعميم إلى جميع الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية يتضمن الآتي:

- 1- تزويد مصلحة الزكاة والدخل بنسخة رسمية من العقود التي تبرمها الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها مع المقاولين من السعوديين أو الأجانب.
- 2- حجز القسط الأخير من قيمة العقد حتى يقدم المقاول أو المتعهد ما يثبت تسوية الضرائب أو الزكاة المستحقة عليه من المصلحة.

- 3- تضمين شروط الاعتمادات البنكية نصاً بحجز القسط الأخير إلى أن تتم تسوية الضرائب المستحقة على المقاول أو المتعهد المستفيد.

- 4- مراعات عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أي نص يتضمن إعفاء أرباح العقد أو دخول

موظفي المقاول الأجنب من الضرائب أو أدائها.. ويمكن إذا اقتضت المصلحة ذلك صياغة نصّ يتضمّن إلتزام المقاول بدفع كافة الضّرائب في أوقاتها المحدّدة والعودة بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المتعاقدة لتعويضه عنها على ضوء المستندات والوثائق التي تمّ تسديد الضّرائب إلى المصلحة بموجبها حتّى لا يتأخّر تسديد الضّرائب عن مواعيدها المحدّدة.

5- تحدّد الجهة أو الجهات المسؤولة عن تطبيق هذه التعليمات وبيان العقوبة التي يتعرّض لها المخالف بموجب نظام الموظفين العام.

وبعد إطلّاعه على خطاب سموّ وزير المالية والاقتصاد الوطني الإلحافي رقم 500 في 1390/4/25هـ بشأن طلب سموّه إضافة مادّة جديدة إلى ما جاء بخطابه السابق المشار أعلاه يتضمّن ما يلي:

[النصّ في عقود الشركات الأجنبية على التزامها بتقديم حساباتها الختامية في نهاية سنتها المالية لمصلحة الزكاة والدخل بما في ذلك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وذلك بعد تصديق عليها من قبل أحد المحاسبين القانونيين لغرض ربط الضريبة عليها من واقع مركزها المالي الحقيقي خلال تلك الفترة].

وبعد إطلّاعه على المحضر رقم 193 في 1490/4/23هـ، المتخذ من مستشارين من مجلس الوزراء ومندوبين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني في الموضوع، وبعد الإطلّاع على توصية اللّجنة المالية رقم 195 في 1390/6/14هـ.

يقرّر ما يلي:

الموافقة على طلب سموّ وزير المالية والاقتصاد الوطني التعميم باتّباع القواعد التّالية:

أولاً: تزويد مصلحة الزكاة والدخل بنسخة رسمية من العقود التي يتمّ إبرامها بين الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامّة ومن في حكمها وبين الشركات والمقاولين والمتعهّدين السّعوديين وغير السّعوديين.

ثانياً: حجز القسط الأخير من قيمة العقد إلى أن تقدّم الشركة أو المقاول أو المتعهّد شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديد حساب الضّرائب والزكاة معها.

ثالثاً: تضمين شروط الإعتمادات البنكية نصّاً بحجز القسط الأخير إلى أن تقدّم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل السّعودية تثبت أنّه تمّ تسوية الضّرائب والزكاة مع المصلحة.

رابعاً: عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين أو المتعهّدين الأجانب ونحوهم نصّاً بإعفاء أرباحهم أو دخول موظفيهم من الضّرائب أو أدائها عنهم.

خامساً: يعتبر مدراء الإدارات المالية (ومدراء إدارات المشاريع والميزانية) مسؤولين عن تنفيذ ما تضمّنته المواد الأربع آنفة الذكر، ويعتبر أيّ تقصير في ذلك مخالفة تقع تحت طائلة العقوبات الواردة في نظام الموظفين العام.

سادساً: النصّ في عقود الشركات الأجنبية على إلتزامها بتقديم حساباتها الختامية في نهاية سنتها المالية لمصلحة الزكاة والدخل بما في ذلك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وذلك بعد التّصديق عليها من قبل أحد المحاسبين القانونيين لغرض ربط الضريبة عليه من واقع مركزها المالي الحقيقي خلال تلك الفترة.

سابعاً: على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامّة ومن في حكمها إعتقاد ذلك وإبلاغه إلى جميع المصالح والإدارات والفروع التابعة لها.

ولما ذكر حرّره.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار الهيئة القضائية العليا رقم: 155 وتاريخ 1394/4/9هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعده: فقد اطّلت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم 1055 في 1393/7/24هـ المرفق به خطاب معالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني رقم 93/2904 في 1393/7/1هـ المشفوعة بتقرير اللجنة المشكلة لدراسة تحديد المال الذي تجب فيه الزكاة وهو ما يسمى (وعاء الزكاة) وقد رغب معالي وزير الدولة في كتابه لمعالي وزير العدل عرض المحضر المشتمل عليه التقرير على الهيئة القضائية للنظر فيه فأحال معالي الوزير الأوراق بخطابه المشار إليه أعلاه لدراسة الموضوع وإفادة معاليه بما يتقرر .

بدراسة المحضر المشار إليه المتخذ من الشيخ عبد الرحمن بن فتوح رئيس التحقيق القضائي مندوباً عن وزارة العدل والأستاذ عمر بغداددي مدير الإيرادات العامة والأستاذ محمد السندي مدير الإدارة القانونية بوزارة المالية والأستاذ عبد العزيز جمجوم مدير إدارة الشركات بمصلحة الزكاة والدخل والأستاذ مروان الشريف مندوباً عن ديوان الرقابة وجد مشتملاً على النقاط المختلف عليها بين الشركات بمصلحة الزكاة والدخل وهي :

أ- الأعمال التي تمولها الشركات بالإقتراض فترى الشركة حسم قيمة القرض كاملاً من المبالغ التي تجب فيها الزكاة وأن لا تضم الأعمال الرأسمالية والإنشاءات التي تحت التنفيذ إلى وعاء الزكاة وترى مصلحة الزكاة أن ما يمول من الأصول الثابتة بقروض فلا يخصم من الوعاء إلا إذا أضيف قيمة (القرض) للوعاء لأن هذه القروض سيتم سدادها باكتتاب جديد عن طريق الأرباح .

ب- المواد والمهمات التي اشترتها الشركات ولكنها لم تصل إلى مستودعاتها وترى هذه الشركات إعتبار هذه المواد كأموال ثابتة فتحسم كامل قيمتها من وعاء الزكاة، والمصلحة ترى أن خصم قيمة هذه المواد من الوعاء مرهون بإثبات سداد كامل قيمتها.

ج- تظهر الشركات ديوناً لها على الناس وتريد حسمها من وعاء الزكاة باعتبارها ديوناً مجمدة، والمصلحة ترى أن لا يحسم من وعاء الزكاة إلا ما صدر بشأنه من مجلس الشركة قرار يعتبره ديوناً مجمداً أي غير متوقّع حصوله للشركة.

د- الإعانة الحكومية ترى الشركات استبعادها من وعاء الزكاة ما لم يتم قبضها، وترى المصلحة إضافتها إلى الوعاء لأن العبرة باستحقاق الإيراد وليس بقبضه بدليل أن الشركة تأخذها في الاعتبار عند توزيع الأرباح.

هـ- المبالغ المقبوضة من العملاء عن بضائع لم تسلّم بعد ترى الشركات حسم تلك المبالغ من وعاء الزكاة وترى المصلحة إخضاع أرباح هذه المبالغ للزكاة باعتبارها تمثل مبيعات فعلية تم اقتضاء ثمنها.

وعند عرض هذه النقاط من قبل اللجنة على فضيلة رئيس التحقيق القضائي عندما عمد بالاشتراك معهم أبدى ما يلي:

1- يرى وجاهة حسم الديون التي ترتبت عن الأعمال الرأسمالية المشار إليها في الفقرة (أ) من وعاء الزكاة بشرط أن تكون تلك الديون حالة على الشركة وقت إخراج الزكاة، فإن كانت مؤجلة فلا تحسم.

2- ما يتعلّق بالمواد والمهمات التي لم تصل مستودعات الشركة المذكورة في الفقرة (ب) فإنّه يرى عدم حسم الباقي من القيمة ما دامت تاشركه غير ملزمة بدفع الباقي إلا بعد ورود البضاعة وأنها كالديون المؤجلة.

3- ما يتعلّق بالإعانة الحكومية المذكورة في الفقرة (د) فإنّه يرى أن ما لم يقبض يستبعد من المبلغ اللخاضع للزكاة، وما قبض منها فإنّه لا يزكّي حتى يحول عليه الحول بعد قبضه.

4- ما يتعلّق بالمبالغ التي استلمتها الشركة قيمة لبضائع لم تسلّم، فإنّه يرى وجوب الزكاة فيها بعد مضيّ الحول من قبضها ولو لم تسلّم البضاعة من الشركة للمشتري مادام العقد ساري المفعول.

وقد وافق إعضاء اللجنة على ما رآه فضيلة رئيس التحقيق القضائي، ويرفع النتيجة من مصلحة الزكاة لوزارة المالية كتب عليها معالي وزير الدولة للشؤون المالية والإقتصاد الوطني خطابه المشار إليه في صدر هذا القرار لمعالي وزير العدل لعرض ذلك على الهيئة القضائية العليا.

وبتأمّل الهيئة القضائية ماتقدّم رأيت ما يلي:

أولاً: ما يتعلّق بالديون التي تترتّب على الشركة نتيجة أعمال توسّعية ممّا سميّ بأعمال رأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ، وترى الهيئة بالأكثرية أنّ تلك الديون لا تمنع الزكاة لأنّ ذلك الدين إنّما هو من أجل زيادة الكسب، ويرى صالح اللّحيدان أنّ ما زاد من الغلّة بسبب ذلك الدين فإنّه لا زكاة فيه حتّى يتمّ وفاء الدين أو يحول عليها الحول لدى الشركة.

ثانياً: ما يتعلّق بالمواد والمهمّات التي تصل مستودعات الشركة ولم تدفع الشركة إلّا بعض ثمنها، فإنّه لا يحسم من المال الزكوي ما بقي من الثمن لأنّ باقي الثمن معلّق بثبوته بدمّة الشركة على ورود البضاعة إلى مستودعاتها وليس هو كالديون المؤجّلة.

ثالثاً: ما يتعلّق بالديون التي للشركة، ترى الهيئة الموافقة على ما ذكرته اللّجنة بكامل أعضائها من وجوب الزكاة فيها إذا كان عدم استحصالها يعود إلى الشركة نفسها، وذلك بأن يكون المدين مليئاً قادراً على التسليم إذا طلب منه الدين.

رابعاً: ما يتعلّق بالإعانة الحكومية ترى الهيئة بالأكثرية أنّ شأن غلّة الشركة وهي ما يسمّى بأرباح الشركة، لأنّ تلك الإعانة جعلتها الحكومة مقابلة لما تخفّضه الشركة من قيم منتجاتها، وذلك من أجل مصلحة المستهلك، إلّا أنّ الإعانة الحكومية لا تزكّي إىّ بعد قبضها ولو لم يحلّ عليها الحول.

ويرى صالح اللّحيدان أنّها مثل غلّة الشركة، لكن يرى أنّ غلّة الشركة تزكّي بعد مضيّ حول من امتلاكها ما عدى الغلّة التي نتجت من متاجرة فزكاتها زكاة أصلها.

خامساً: ما يتعلّق بالمبالغ التي تقبضها الشركة قيمة لبضائع لم يتم تسليمها ترى الهيئة وجوب الزكاة فيها عند مضيّ سنة من امتلاكها إذا كانت البضائع قد تمّ إنتاجها وإنّما لم تستلم لأسباب تعود إلى المشتري.

والله وليّ التوفيق وصلى الله على محمّد وآله وصحبه وسلّم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبد الله بن عقيل	صالح اللّحيدان	عبد المحسن حسن	محمّد بن جبير

التاريخ: 1376/3/14هـ
1956/10/19م

مرسوم ملكي كريم

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321/28/2/17، بتاريخ 21/محرم/1370هـ (1950/11/2)، والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8955/28/2/17 في 30/ رمضان 1370هـ (1951/7/5) وبالمرسوم الملكي الصادر برقم 576/28/2/17 وتاريخ 1376/3/14هـ (1956/10/19).

وعلى نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 في 29 جمادى الثانية 1370هـ (1951/4/7م) والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8799/28/2/17 في 8/ رمضان 1370هـ (1951/6/13م)، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم 31 في 27/2/1376هـ (1956/10/2م).

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى:

تستوفى الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.

المادة الثانية:

ينتهي العمل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8634/28/2/17 في 29/ جمادى الثانية/1370هـ (1951/4/7) والمرسوم الملكي الصادر برقم 8799 28/2/17 في 8/ رمضان/1370هـ (1951/6/1م)

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من غرة المحرم 1376هـ (1956/8/8م) ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه.

الختم الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: 1/5/61

التاريخ: 1383/1/5هـ

مرسوم ملكي كريم

بِعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم 42 وتاريخ 1381/10/9هـ، وبعد الاطلاع على المادتين (19،20) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 1377/10 / 22هـ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 8634 وتاريخ 1370/6/29هـ، ورقم 8799/28/2/17 وتاريخ 1377/9/8هـ، ورقم 577/2/17 في 1376/3/14هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 645 وتاريخ 1382/12/29هـ.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

نرسم بما هو آت

أولاً: تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة.

ثانياً: تورد جميع المبالغ المستحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرّقم: - /م/76

التاريخ: 1396/10/30هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 22/شوال/عام/1377هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (61) وتاريخ 1383/1/5هـ القاضي باستيفاء الزكاة كاملة من جميع الشركات والأفراد الخاضعين لذلك .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 1653 وتاريخ 1396/10/13هـ .

رسمنا بما هو آت :

1- تجبى نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعليهم

إخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقّيه، ما عدا الشركات المساهمة فتجبى الزكاة كاملة ويسري ذلك

اعتباراً من السنة المالية المنتهية في آخر سنة 1395 هجرية أو سنة 1975 ميلادية حسب الأحوال .

2- تورد جميع المبالغ المحصلة ليتم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحقّيها .

3- على وزير المالية والإقتصاد الوطني إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مرسومنا هذا . (1)

التوقيع

خالد بن عبد العزيز

1- صدر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1653 في 1396/10/13هـ المبلغ بالخطاب الوزاري رقم 96/6082 في 96/11/16هـ وصدر به المنشور الدّوري رقم (3) لعام 1396هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: م/ 40
التاريخ: 1405/7/2هـ

مرسوم ملكي كريم

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 22/10/1377هـ .

و بعد الإطلاع على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 وتاريخ 29/6/1380هـ وتعديلاته .

و بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/76) وتاريخ 30/10/1396هـ .

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (103) وتاريخ 24/6/1405هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تجب الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .⁽¹⁾

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

¹ - ابلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 1175/ر في 1405/7/4هـ وبالخطاب الوزاري رقم 405/2602 في 1405/7/7هـ، وبتعميم المصلحة رقم 3/4963 في 1405/7/10هـ .

الرقم : 4/506/5

التاريخ : 1405/3/19هـ

أوامر سامية

الموضوع : بشأن الموافقة على تسوية مواطني المجلس

ضريبياً في المملكة بالمواطن السعودي

صاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني

بعد التحية :-

نشير إلى خطابكم رقم 404/6197 وتاريخ 1404/11/29هـ المتضمن أن مواطني دول البحرين، الكويت، قطر يتمتعون بمعاملة مساوية للمواطن السعودي من حيث دفع الزكاة الشرعية وليست ضريبة الدخل على أنشطتهم في المملكة، وذلك بموجب الأوامر رقم 10236 في 1376/4/14هـ، ورقم 800 في 1376/11/9هـ، ورقم 4899 في 1377/5/27هـ أما مواطنو دولة الإمارات وسلطنة عمان فتؤخذ منهم ضريبة الدخل مثل الأجانب. وما أوضحتهم أن المادة الثامنة من أحكام الإتفاقية الاقتصادية الموحدة تنص على أن تطبق كل دولة عضو على مواطني الدول الأعضاء الأخرى معاملة مواطنيها، وأن دولة الإمارات لا تأخذ زكاة ولا ضريبة دخل من مواطني دول المجلس، وتعامل سلطنة عمان مواطني دول المجلس معاملة الأجانب من حيث ضريبة الدخل، واقترح معاليكم تسوية المعاملة بين كافة مواطني دول المجلس ضريبياً في المملكة وبين المواطن السعودي سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين بمعاملتهم جميعاً بالزكاة وليست ضريبة الدخل عن أنشطتهم في المملكة لأن ذلك يحقق مبادرة من جانب المملكة بين دول المجلس . وطلبكم التوجيه (1) .

نخبركم بموافقتنا على ذلك . فأكملوا ما يلزم بموجبه .

رئيس مجلس الوزراء

عبد الله بن عبد العزيز

¹ - كانت فريضة الزكاة تؤخذ من البحرينيين والكويتيين والقطريين بموجب الأوامر رقم 10236 في 1376/4/14هـ ورقم 800 في 1376/11/9هـ، ورقم 4899 في 1377/5/27هـ .

قرار وزاري

إن وزير المالية والاقتصاد الوطني

بناءً على ماله من صلاحيات بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 في 1370/1/21هـ وما لحقه من تعديلات .

وبناء على المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/13 بتاريخ 1402/3/21هـ التي قضت بأن تطبق كل دولة عضو على مواطني الدول الأعضاء الأخرى ما تعامل به مواطنيها دون تفریق أو تمييز وأن تتخذ القواعد التنفيذية لذلك في عدّة مجالات منها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال.

وبعد الإطلاع على ما رفعته الوزارة لجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم 404/6179 بتاريخ 1404/11/29 هـ، وهو ما صدر به الأمر السامي رقم 506/5 بتاريخ 1405/3/19هـ.

يقرّر ما يلي:

أولاً: لا يخضع مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للضريبة المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 بتاريخ 1370/1/21هـ وما لحقه من تعديلات اكتفاءً بجباية الزكاة منهم وفقاً لنظام فريضة الزكاة الصّدر بالمرسوم الملكي 8634/28/2/17 بتاريخ 1370/6/29هـ وما لحقه من تعديلات وأوامر.

ثانياً: لا تخضع الشركات التي يكون جميع الشركاء والمساهمون فيها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للضريبة المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 بتاريخ 1370/1/21هـ وما لحقه من تعديلات وإتّما تخضع للزكاة، أمّا الشركات المؤلّفة من شركاء ومساكين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج ومن غيرهم، فتجبي الضريبة على نصيب الآخرين من الأرباح ويكتفى بجباية الزكاة على نصيب مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً: يجب على الشركات المؤلّفة وفقاً لنظام أيّ من دول مجلس التعاون الخليج التي تباشر نشاطات في المملكة لكي تتنفع بأحكام المادة السابقة أن تقدّم لمصلحة الزكاة والدخل مايلي:

أ- مستند رسمي معتمد ومصدق عليه من ممثلية المملكة في الدولة التي تكونت الشركة وفقاً لنظامها ويوضّح قيدها بالسجل التجاري في تلك الدولة وتوزيع أنصبة الشركاء فيها وجنسياتهم وصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وما قد يدخل عليها من تعديلات تتصل بملكية رأس المال وتوزيعه بين الشركاء.

ب- صورة رسمية من الترخيص الصادر للشركة أو فروعها للعمل في المملكة.

رابعاً: يلغي هذا القرار جميع ما يتعارض معه من أحكام وقرارات وأوامر سابقة ويعمل به اعتباراً من 1405/3/19 هـ تاريخ صدور الأمر السامي برقم 506/5م وتسري أحكامه في تسوية كافة الحالات التي سبق تجميدها بمصلحة الزكاة والدخل أو غيرها مما لم يصبح الربط فيها نهائياً.

وزير المالية والاقتصاد الوطني محمد أبا خليل

ملف تجربة

ماليزيا

توصيات المؤتمر العالمي للزكاة

المنعقد في كوالالمبور - ماليزيا

19-22-1410 هـ الموافق لـ 14-17 ماي 1990 م

- 1- يدعو المؤتمر الدول الإسلامية التي لم تقم بعد بالإلزام بدفع الزكاة وتنظيمها إلى المبادرة بذلك، وبحيث يكون الإلزام شاملاً لجميع ما تجب الزكاة فيه شرعاً من الأموال ظاهرة وباطنة، وعلى أن يتم صرفها في مصارفها المحددة في القرآن الكريم، وأن يكون لأموال الزكاة حسابات مستقلة، وتختار التنظيمات المناسبة لأوضاع كل دولة.
 - 2- يشيد المؤتمر بالخطوات الفعالة التي اتخذت في بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي بمقدار الزكاة المدفوعة، ويدعو بقية الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتتريبل مقدار الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، وألا يكتفي بالتتريبل من وعاء الضريبة.
 - 3- يدعو المؤتمر إلى استمرار عقد مؤتمرات الزكاة لما تحقّقه من فوائد كبيرة في مجال تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإداراتها، وتطوير البحوث والدراسات العلمية الخاصة بها مواصلة المتابعة والتقييم لمسيرتها في العالم الإسلامي.
- ويعهد المؤتمر إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمتابعة التحضير لعقد المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بهدف تحقيق ما يلي:
- أ- التعريف بأهمية الزكاة وآثارها على مستوى العالم الإسلامي.
 - ب- تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإداراتها، والتعريف بإنجازاتها.
 - ج- معالجة القضايا المستجدة في الزكاة.
 - د- تطوير أداء مؤسسات الزكاة وإداراتها بالبحوث التطبيقية والإحصائية المناسبة.
- ويقتضي ذلك دعوة جميع الدول الإسلامية للمشاركة في هذا المؤتمر، بالإضافة على مندوبين عن المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، فضلاً عن مؤسسات الزكاة وإداراتها والخبراء المختصين.
- ويجري المعهد الاتصالات اللازمة لاستضافة المؤتمر في إحدى الدول الإسلامية.
- 4- يدعو المؤتمر المنظّمات الإسلامية الدولية إلى مساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية على تنظيم أمور الزكاة فيها بإقامة الهيئات المتخصصة بذلك، ونيل حقّ هذه المجتمعات في تتريبل مقدار الزكاة من الضرائب.
 - 5- يدعو المؤتمر مؤسسات الزكاة وإداراتها في العالم الإسلامي إلى دعم التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بينها في مجالات تطوير القوانين والأنظمة والتّظم الحاسوبية واستخدام الآلات والحاسبات الآلية وغيرها، وذلك من خلال الزيارات المتبادلة والدورات التدريبية وتبادل المطبوعات، وكلّ ما من شأنه أن يحقّق هذا الهدف.
- ويدعو المؤتمر الدول والمجتمعات الإسلامية ذات الأقاليم التي تتعدّد فيها أنظمة الزكاة إلى توحيد هذه الأنظمة.
- 6- يؤكّد المؤتمر أهمية إعداد العاملين المؤهلين فقهياً وإدارياً للتهوض بمستوى الأداء في مؤسسات الزكاة وإداراتها، كما يدعو البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للمساعدة في ذلك وبخاصّة في مجال التدريب وبرنامج المعونة الفنيّة الذي يقدّمه البنك الإسلامي للتنمية لخدمة هذا الهدف.

7- يوصي المؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتبني نظام معلومات للزكاة تجمع فيه المعلومات المتعلقة بالزكاة ومؤسساتها وقوانينها وإحصائياتها وغير ذلك.

8- يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة وإداراتها بما يلي:

أ- إحكام الرقابة الشرعية على أعمالها في مجالات الجمع والتوزيع للإلتزام بالأحكام الشرعية، باعتبار الزكاة عبادة مالية ولتحقيق الطمأنينة والثقة بها.

ب- الاهتمام بالرقابة الإدارية والمالية، بحيث يأخذ العمل فيها شكلا مؤسسيا متطورا.

ج- ترشيد الإنفاق الإداري، بحيث لا يتوسّع في مصرف العاملين عليها، وتوجيه معظم حصيللة الزكاة إلى المصارف الأخرى.

وفي هذا الصدد يسجّل المؤتمر تقديره لاعتبار التفقات الإدارية لمؤسسات الزكاة وإداراتها جزءا من التفقات العامة في بعض الدول الإسلامية.

د- الاهتمام بالبحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية والاجتماعية لتطوير أعمالها، سواء أكان ذلك في جمع الزكاة أم توزيعها، وكلّ ما يؤدي إلى النهوض بها إداريا ومحاسبيا، مع الاهتمام الخاص بالبحث الاجتماعي لمعرفة المستحقين للزكاة.

هـ- إصدار تقارير سنوية موثقة مستوفية جميع المعلومات المالية والمحاسبية والإحصائية ونشرها.

و- الاهتمام بتقديم دراسات متكاملة عن حصيللة الزكاة في كلّ بلد، إذا تمّ جمعها من جميع الأموال التي تجب فيها شرعا، بهدف التعريف بآثار الزكاة ودورها في معالجة مشكلات الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.

ز- الاهتمام بالتعاون مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أنشئت بالكويت تنفيذا لتوصية مؤتمري الزكاة الأول والثاني، وذلك للتنسيق بين التقنيات واللوائح الشرعية لمؤسسات الزكاة ومعالجة قضايا الزكاة المعاصرة.

ح- وضع خطط وبرامج مدروسة للتخفيف من مشكلة الفقر أو القضاء عليها في بلادها، والتعاون مع الأجهزة الماثلة في المساعدة على تحقيق هذا الهدف في رحاب العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ط- الاهتمام بتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع المسلمين على اختلاف دولهم ومجتمعاتهم، على اعتبار أنّ الزكاة فريضة إسلامية عامة.

9- يناشد المؤتمر أجهزة الإعلام والجامعات ومراكز البحوث والدراسات في العالم الإسلامي الاهتمام بالتعريف بالزكاة وأحكامها وآثارها، لإيجاد وعي عام بين المسلمين نحو تطبيقها.

10- يوصي المؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ترجمة البحوث وأوراق العمل المقدّمة للمؤتمر العالمي الثالث للزكاة وتوصياته إلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ونشرها على أوسع نطاق.

أنواع الزكاة التي تجب بالوسائل الرسمية:

العامل	مكتب المجلس	القناة	العامل	مكتب المجلس	القناة
		الولاية			الولاية
جميع الأنواع	جميع الأنواع	تينجانو	الفطر والحبوب	جميع الأنواع	فيرليس
الفطر والحبوب	// //	باهانج	الفطر	// //	بولو بينانج
جميع الأنواع	// //	ملاقا	الفطر والحبوب	// //	كيلنتان
جميع الأنواع	// //	جوهور	جميع الأنواع	// //	بيرق

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة مقتبسة من بحث: إيديت بن غزالي ومجموعة من الباحثين: دراسة حالة ماليزيا ص 567.

المخالفات التي قد تؤدي إلى المقاضاة

أداء الزكاة من خلال قنوات غير رسمية	تجب أداء الزكاة	المخالفة	ن
*	*	فيرليس	
*	*	بولو بينانج	
باستثناء الفطرة يمكن سداد 3/1 عن طريق قنوات غير رسمية	للحبوب	قدح	
*	*	كيلنتان	
*	*	باهانج	
*	*	نيجري سيمبلان	
*	*	ملاقا	
جميع الأنواع	*	جوهور	

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة. مقتبسة من بحث: إيديت بن غزالي ومجموعة من الباحثين: دراسة حالة ماليزيا ص 568.

علامة * تدل على أن المخالفة في هذه الولاية يؤدي إلى المقاضاة.

عقوبة مخالفات قوانين الزكاة

الحد الأقصى للحبس	الحد الأقصى للغرامة (دولار ماليزي)	العقوبة
07 أيام	\$ 100 ماليزي	بولو بينانج
06 أشهر (للزكاة على الأرز فقط)	\$ 500 ماليزي للزكاة على الأرز فقط	قدح
01 شهر	\$ 300 ماليزي	كيلنتان
06 أشهر	\$ 500 ماليزي	بيرق
07 أيام	\$ 100 ماليزي	تيرينجانو
01 شهر	\$ 100 ماليزي	باهانج
07 أيام	\$ 100 ماليزي	سيلانجور
07 أيام	\$ 100 ماليزي	غرب بير سيكوتوان
06 أشهر	\$ 500 ماليزي	نيجري سيمبلان
---	\$ 10 ماليزي	جوهور
---	\$ 200 ماليزي لزكاة المال \$ 25 ماليزي لزكاة الفطر	ساراواك

الولاية

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة. مقتبسة من بحث: إيديت بن غزالي ومجموعة من الباحثين: دراسة حالة ماليزيا.

ملحق تجربة السودان

ديوان الرّكاة

جدول يوضح مختلف التعديلات التي أحدثت على قانون الزكاة السوداني:

رقم القانون	السنة	التعديلات التي أحدثتها
القانون الأول	1985/1980م.	- عبّر عن طوعية الزكاة، أي لم يكن دفع الزكاة للدولة إلزامياً، كان الجهاز الإداري المكلف بالزكاة يسمّى "صندوق الزكاة" يدار بواسطة من مجلس من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاية.
التعديل الأول	1986/1985م.	- استوعب الإلزام القانوني، لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة "قانون الزكاة والضرائب".
التعديل الثاني	1989/1986م.	- فكّ الارتباط بين الزكاة والضرائب، وأنشئ للزكاة ديوان قائم بذاته، وامتدّ عمله بذلك إلى جميع أقاليم السودان.
التعديل الثالث	1990م/2000م	- عالج الثغرات التي ظهرت في التعديلات السابقة، وأهمّ ما نصّ عليه: أنشأ ديوان الزكاة، وسّع واردات الديوان من الأموال (زكاة، هبات ، صدقات، عائدات استثمار..)، كما أنّ حدّد القيد المكاني للصرّف ⁽¹⁾ .
التعديل الرابع	2001/إلى غاية اليوم.	- أبقى على بعض البنود في القانون القديم، وعدّل بعضها منها، كما عمل على تجويد العمل الإداري، والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب في القضايا المعاصرة في الجباية والصرّف .

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على البحوث والمراجع المذكورة في التجربة السودانية.

¹ - حيث تصرف الأموال في المكان الذي جمعت فيه، كما تميّز القانون ببعض الخصائص كخصم الزكاة من وعاء الضريبة، وترك نسبة 20% من الزكاة المستحقة لمن دفعها ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين من ذوي الارحام، كما اعتبر أموال الديوان في حكم الأموال العامة، وذلك لغرض فرض قانون العقوبات، كما نصّ على إعفاء أموال الديوان من جميع أنواع الضرائب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 جمهورية السودان / ديوان الزكاة
 طلب استحقاق

طلب رقم () .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿١٥٥﴾
 " صدق الله العظيم "

وقال رسول الله ﷺ: (من سأل من غير فقر فإِذَا أكل الجمر) " صدق رسول الله "

التاريخ:

الموافق:

الإسم:
العنوان:

نوع المصرف:

مؤلفة قلوبهم

فقراء ومساكين

ابن سبيل

غارمين

الاسم الرباعي.....العمر.....الحالة الاجتماعية.....الحالة الصحية.....

مصدر الدخل.....الدخل الشهري.....الدخل السنوي.....

نوع المساعدة المطلوبة: نقدي/عيني..... تكوين الأسرة:.....

الرقم	الاسم	الرقم	الحالة الصحية	المهنة	الدخل	علاقته بمقدم الطلب
01						
02						
03						
04						
05						
06						
07						

هل حصل مقدم الطلب على إعانة: نعم لا

الجهة المانحة للإعانة:.....مقدار الإعانة.....التاريخ.....

على من يعتمد مقدم الطلب:.....المصروفات:.....قيمة إيجارات:.....جنيه

نور وماء:.....جنيه مصروفات مدرسية:.....جنيه

الموطن الأصلي لمقدم الطلب:.....مكان السكن الحالي:.....

نوع السكن: ملك إيجار هبة

نوع البناء:.....

توقيع مقدم الطلب ...

تقدير وتوصية الباحث الاجتماعي أو لجنة الزكاة المحلّة.....

.....

.....

.....

التوقيع.....

لاستعمال الديوان:

تقدير اللّجنة التنفيذية:.....

أو اللّجنة الإدارية الفنّية.....

.....

.....

توصية اللّجنة:

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
يعاد	رفض	تصدق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
شهرية	نصف سنوية	سنوية

التوقيع:.....

التاريخ:.....

جمهورية السودان/ديوان الزكاة/نموذج رقم/دز/1

إقرار الزكاة

الزكاة ومكانتها في الإسلام

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على من توفرت فيه الشروط المطلوبة شرعا، وفريضة معلومة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ وفي السنة قوله §: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا).

إرشادات لملء الإقرار

01 - تدرج البيانات الخاصة بكلّ وعاء زكاة في المكان المخصّص له بالإقرار والتي تنطبق على مقدم الإقرار، ويجوز للمكلف إذا كان قد اعتاد على إخراج زكاته في غير شهر محرّم أن يملأ الإقرار في الحول الذي اعتاد إخراج زكاته فيه إلى أن يوضّح ذلك في المكان المخصّص.

02 - يرفق مع الإقرار كشف يوضّح تفاصيل الإيرادات والمصروفات، وأيّ بيانات أخرى أو مستندات يرى مقدّم الإقرار ضرورة تقديمها.

03 - في حالة تقديم حسابات مراجعة فإنّه يلزم أيضا ملء الإقرار وتقديمه.

04 - أوعية الزكاة تشمل الآتي:

(أ) عروض التجارة: يقصد بها كلّ مال صالح للتجارة أو المقايضة فيه وغير محرّم شرعا التعامل به، وتشمل المتاجرة في الأراضي والعقارات والمتاجرة بقصد الربح في الأنعام والسيارات والمعدّات والأطعمة والأمتعة وسائر السلع والأشياء التي تشتري بقصد إعادة بيعها بغية تحقيق أرباح.

(ب) الثروة التقديمية: تشمل التّقود الورقية والمعدنية سواء كانت عملة سودانية أو أجنبية، وتشمل أيضا الشيكات المصرفية والحوالات بعملة أجنبية أو سودانية، وتشمل أيضا الذهب والفضّة.

(ج) المستغلّات: وهي الأموال التامة التي لا تقع في إطار التّقد أو عروض التجارة ولكنها تدرّ عائدا مثل إنتاج المصانع والمزارع الحيوانية والدّواجن ووسائل التّقل وإيجار العقارات.

(د) الأموال المستفاد: مثل بيع الممتلكات الشخصية كالسيارة أو الأثاثات أو الأصول الثابتة كالألات والمكينات والمباني والأراضي والأموال المنقولة.

05- يعاقب بغرامة لا تقلّ عن ضعف مقدار الزكاة المقررة كلّ شخص يمتنع أو يتهرّب أو يتحايل على إخراج الزكاة عمدا غير رافض لحكمها (المادة 64).

06- يعاقب بالسّجن مدّة لا تتجاوز سنة أيّ شخص خاضع لأحكام قانون الزكاة يمتنع عمدا عن تقديم أيّ مستندات أو بيان أو إقرار يطلب منه ديوان الزكاة تقديمه على وجه مشروع (المادة 68 أ).

إقرار الزكاة:

من 01/محرم/140.. إلى/..../140..هـ

بيانات عن المكلف

اسم المكلف رباعياً.....رقم بطاقة الزكاة.....الديانة.....الجنسية.....
اسم المنشأة.....المهنة أو النشاط.....عنوان المركز الرئيسي.....صندوق بريد
.....تيليفون.....عدد الفروع وعناوينها.....اسم الوكيل أو الوصي أو الولي.....
.....مهنته أو نشاطه.....عنوان.....الصفة التي قدم بها الإقرار.....

أولاً: الثروة التقديرية

سعر السوق الجاري(جنيه)	قرش	القيمة التقديرية للذهب..... القيمة التقديرية للفضة..... القيمة النقدية للمعادن النفيسة الأخرى..... (الماس-الأحجار الكريمة) القيمة التقديرية للأوراق المالية..... (أسهم-سندات-حصص تأسيس) شهادات ادخار-صكوك مضاربة..... عائد الأوراق المالية..... العملات الأجنبية..... الودائع النقدية بالبنوك-المدخرات الخاصة..... الديون المرجوة التحصيل..... وعاء الزكاة.....الجملة.....

ثانياً: المال المستفاد

يقصد به كل مال مستفاد بسبب غير التجارة

جنيه	قرش	إيرادات بيع الممتلكات الشخصية..... إيرادات بيع العروض الثابتة والمنقولة..... الهبة- التنازل..... الارث..... الوصية..... الجوائز..... المكافآت..... أي إيرادات عرضية أخرى..... وعاء الزكاة.....الجملة.....

ثالثاً: عروض التجارة وإنتاج المصانع والمزارع

جنيه	قرش	جنيه	قرش	الأصول المتداولة:
				مواد خام في نهاية الحول.....
				مواد خام غير تامة الصنع في نهاية الحول.....
				منتجات تامة الصنع في نهاية الحول.....
				قيمة البضائع الموجودة بالمخازن والدكان في نهاية الحول.....
				السلع التي لدى الغير أو في الطريق.....
				التقديمية بالخزينة والخزن الأخرى الفرعية.....
				التقديمية بالبنوك.....
				الديون المرجوة من العملاء.....
				الديون المرجوة من أوراق القبض (الكمبيالات).....
				الديون المرجوة من مدينين آخرين.....
				مديونية عاملون.....
				تأمينات لدى الغير.....
				مبالغ مدفوعة مقدّما.....
				ممتلكات متداولة أخرى (أذكرها بالتفصيل).....
				خطابات ضمان.....
				خطابات اعتماد.....
				استثمارات.....
			الجملة.....
			ناقص الحصول المتداولة:
			بنوك دائنة.....
			دائنون تجاريون.....
			أوراق دفع (كمبيالات).....
			ديون أخرى (أذكرها بالتفصيل).....
			تأمينات للغير.....
			أجور مستحقة.....
			إيجارات مستحقة.....
			التزامات أخرى أذكرها بالتفصيل.....
			الجملة.....
			صافي رأس المال العامل (وعاء الزكاة).....

رابعاً: دخول الأنشطة المهنية والحرفية

(الأطباء-المحاميين-المراجعين-المهندسين-وسائل النقل والترحيل الفنادق-المقاولات... الخ)

جنيه	قرش	جنيه	قرش	الإيرادات:
				إجمالي الإيرادات السنوية..... إجمالي دخول أخرى.....
				الجملة..... ناقص المصروفات المتعلقة بالعمل: تكلفة المواد المستهلكة..... وقود..... مصروفات مياه وإنارة وتليفون..... مصروفات إيجارات..... أجور ومرتبآت..... مصروفات أخرى.....
				الجملة..... وعاء زكاة الدخل.....

خامساً: دخل الوظيفة (الأجور والمرتبات)

اسم الموظف الرئيسي أو المصلحة الحكومية..... طبيعة الوظيفة.....

جنيه	قرش	إجمالي الدخل السنوي من الوظيفة بما في ذلك العلاوات والبدلات.....
		دخل من مخدمين آخرين..... الدخل من المعاش أو المكافأة أو الحوافز.....
		الجملة.....

سادساً: دخل العقارات

ملاحظات	اسم المستأجر وعنوانه	إجمالي الإيجار في الحول (السنة)		نمر (رقم) العقار أو الأرض	الرقم
		جنيه	قرش		
					01
					02
					03
					04

إقرار:

أقر أنا..... الموقع أدناه بأن جميع البيانات المذكورة بهذا الإقرار صحيحة والله على ما أقول شهيد.

التاريخ..... توقيع المكلف.....

الموافق.....

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
ديوان الزكاة
أمانة العاصمة القومية
إقرار زكاة الزروع والأنعام

الاسم:.....نوع النشاط:.....
العنوان:.....

أولاً: الزروع

الصفة	نوع الرّي	المساحة المزروعة	كمية الإنتاج

ثانياً: الأنعام

الصفة	كمية الإنتاج
01-الغنم	
02-البقر	
03-الإبل	

أقرّ أنا.....الموقع أدناه بأنّ جميع البيانات المذكورة بهذا الإقرار صحيحة، والله على ما أقول شهيد.
التاريخ / / 19..

توقيع المكلف.....

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان/وزارة الإرشاد والتوجيه/ديوان الزكاة

التاريخ / / 14.. هـ

النمرة: دز/ع ق/خ/أجباية

الموافق / / 19.. م

الموضوع/قانون الزكاة لسنة 1406 هـ

أمر بمقتضى المادة 25/ج/1

من اللائحة التنفيذية

عملا بالسلطة المخولة لي بمقتضى المادة 25 ج/1 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة لسنة 1406 هـ، فإني بهذا أرحص
لـ..... في أن يحجز على البضائع والأمتعة وآية
ممتلكات أخرى خاصة بالسيد/.....لتحصيل (عبارة عن الزكاة المقررة عليه
لسنة.....
صدر تحت توقيعى في يوم.....شهر.....سنة.....

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

ملحوظة: بمقتضى المادة 25/ج/1 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة، فإنه سوف يتم تخزين البضائع والممتلكات المحجوز عليها
محل عملكم، وإته عند بيع الممتلكات والبضائع بالمراد العلني فسوف يخصم: مصاريف النقل والتخزين ثم الزكاة، وإذا فاض أي
مبلغ بعد ذلك فسيرد إلى سيادتكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان/وزارة الإرشاد والتوجيه/ديوان الزكاة

لتاريخ / / 14.. هـ

النمرة: دز/أجباية/50/1

الموافق / / 19.. م

السيد/ مدير بنك.....

سيدي العزيز

بالإشارة للإقرار الصّدر تحت المادة 25/ج/1 اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة لسنة 1406 هـ المرفق طيه- أرجو منكم

حجز المبلغ [.....]، من الرصيد الخاص بشركة:.....

أو السيد:.....، وفي حالة عدم وجود رصيد يغطي المبلغ أن تقومو بحجز جملة الرصيد

ولكم شكري

الموجود وإفادتي.

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

ملحق تجربة

الجزائر

صندوق الزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف:
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل .
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه .
- و بمقتضى الرسوم التنفيذية رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها .

يقرر ما يلي :

- المادة 1:** يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة و تنظيمها و سيرها.
- المادة 2:** يرأس مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التي تتشكل من :
 - إمامين (2) اثنين .
 - أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد .
 - ممثلين اثنين (2) عن الاتحاد الولائي للجان الدينية المسجدية.
 - رؤساء الهيئات القاعدية للزكاة .
 - محاسب معتمد لدى اللجنة .
 - قانوني معتمد لدى اللجنة .
 - ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي .
 - ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب .
 - ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
 - اثنين (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن أعيان الولاية .
- المادة 3:** تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا :
 - 1 - اسم و لقب كل عضو .
 - 2 - تحديد الجهة التي يمثلها .
 - 3 - الصفة في اللجنة .

المادة 4: تحدد العضوية في اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام .

المادة 5: تتولى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة على الخصوص ما يلي :

تنظيم العمل الميداني من خلال :

- إنشاء الهيئات القاعدية و التنسيق معها .
- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين و المزكين .
- ضمان التجانس في العمل.
- تنظيم عملية التوزيع .
- الرقابة و المتابعة.
- التوجيه .
- النظر في المنازعات .
- الأمر بالصرف .

المادة 6: تجتمع اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي (2/3) أعضائها .

المادة 7: يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية .

المادة 8: لا تصح مداوات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلو المزكين، و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، و تصح حينئذ مداواتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 9: تتخذ اللجنة الولائية لصندوق الزكاة قراراتها و توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت فئة المزكين مرجحًا .

المادة 10: لا يمكن أن تكون قرارات و توصيات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف .

المادة 11: تحرر مداوات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها .

المادة 12: ترسل و جوبًا محاضر المداوات إلى جميع الأعضاء ، كما ترسل نسخة للإعلام للجنة للزكاة المحدثة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة . بموجب القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 م .

المادة 13: تعد عند الضرورة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي و تصادق عليه .

المادة 14: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

حرر بالجزائر في : 01 صفر 1425هـ

الموافق : 22 مارس 2004م

إمضاء الأمين العام

علي حمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف:
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، وبخاصة المادتين (10) و (12) منه ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها ،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 و المتضمن إحداث لجنة للزكاة ،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة و تنظيمها و سيرها .

- المادة 2 : يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعتمد ، و تتشكل من :
- رؤساء اللجنة المسجدية بالدائرة ، أعضاء
- ممثلين اثنين (2) عن لجان الأحياء ، عضوين
- ممثلين اثنين (2) عن الأعيان ، عضوين
- ثلاث (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المركبين ، أعضاء

المادة 3: تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا :

1 - اسم و لقب كل عضو . 2 - تحديد الجهة التي يمثلها . 3 - الصفة في اللجنة .

المادة 4: تحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام .

المادة 5: تتولى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة على الخصوص ما يلي :

- إحصاء المزكين و المستحقين . - التوجيه و الإرشاد .

- تنظيم تحصيل الزكاة . - تنظيم توزيع الزكاة .

- متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة . - تحسيس المواطنين .

المادة 6: تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) الأعضاء.

المادة 7: يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية .

المادة 8: لا تصح مداورات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلي المزكين و إذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، و تصح حينئذ مداوراتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 9: تقدم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها للجنة الولائية لصندوق الزكاة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 .

المادة 10: تتخذ اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزكين مرجحا .

المادة 11: لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف .

المادة 12: تحرر مداورات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها .

المادة 13: ترسل نسخ من محاضر مداورات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلى جميع الأعضاء للإعلام و نسخة أخرى للجنة الولائية لصندوق الزكاة المشار إليها في المادة 9 أعلاه قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء .

المادة 14: تعد عند الضرورة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي و تصادق عليه .

المادة 15: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

حرر بالجزائر في : 03 صفر 1425 هـ

الموافق : 25 مارس 2005م

إمضاء الأمين العام

علي حمي

الجزائر يوم 10 أوت 2005

المديرية المركزية المكلفة بالتنظيم وتطوير المنتجات
المرجع : 2005/

إلى السيد د. محمد عيسى

مدير التوجيه الديني و التعليم - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

الموضوع: صندوق استثمار أموال الزكاة .

تطبيقاً لاتفاقية التعاون الموقع عليها من طرف مؤسستنا، وبالإشارة إلى مادتها الخامسة يسرنا أن نوافيكم في هذا الإرسال بنموذج أمر بالدفع، وكذا محتوى ملف القرض الحسن الذي يتم إرساله من طرف اللجان الولائية للزكاة إلى وكالات بنك البركة الجزائري .

أ- نموذج أمر بالدفع : انظر النموذج المرفق .

ب- محتوى الملف:

- قائمة المستفيدين موقعة من طرف رئيس اللجنة الولائية للزكاة .

- طلب القرض الحسن موقع من المستفيد .

- أمر بالدفع موقع من طرف رئيس اللجنة الولائية للزكاة، حسب النموذج المذكور أعلاه .

- نسخة من شهادة الميلاد .

- شهادة الإقامة .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

- نسخة من السجل التجاري أو كل شهادة تسمح بممارسة النشاط المزمع القيام به: بطاقة حرفي، بطاقة

فلاح، اعتماد إلخ .

- فاتورة مسودة (facture proforma) للعتاد .

- الوثائق الإثباتية بالنسبة للغارمين .

إن عدم إدراج وثيقة من بين هذه الوثائق في ملفات القرض الحسن يؤدي إلى رفض معالجتها، كما نرجوا إبلاغ فروعنا المعنية بحالات تغيير رؤساء اللجان الولائية مع إرسالها القرارات ونموذج الإمضاء للمسؤولين الجدد .

تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والإحترام،

والله ولي التوفيق

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية:

مديرية الشؤون الدينية

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

أمر بالدفع

تطبيقاً للمادة الخامسة من اتفاقية التعاون الموقع عليها من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة
الجزائري بتاريخ 4 شعبان عام 1425 الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2004 .

نأمر

..... فرع بنك البركة الجزائري المتواجد في:

..... بتسديد مبلغ:

..... بالحروف

..... من حسابنا رقم:

..... لفائدة المستفيد (الإسم واللقب):

..... المولود:

..... الساكن في:

..... على سبيل القرض الحسن لغاية:

.....

.....

.....

.....

إمضاء رئيس اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

لجنة لصندوق الزكاة لولاية.....
 اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة.....
 بلدية.....
 الرقم التسلسلي...../2006

استمارة طلب استحقاق الزكاة

قال رسول الله "ﷲ": "من سأل من غير فقر فقد أكل الجمر" حديث شريف.

تمأ هذه الإستمارة باسم رب الأسرة و لاتقبل الإستمارة الفردية.

الإسم.....اللقب.....
 تاريخ و مكان الإزدياد.....الجنسية.....
 العنوان الشخصي.....

01/هل يملك حسابا جاريا بريديا: نعم لا

إذا كان نعم فما هو رقمه.....المفتاح.....

2/الحالة الإجتماعية:

أعزب متزوج(ة) مطلق(ة) أرمل(ة)

3/هل المسكن الذي تقيم فيه:

ملكك مستأجر سكن فوضوي

4/حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه:

عمل دائم عمل مؤقت عمل حر ليس لدي عمل

أذكر تسمية النشاط الذي تمارسه.....

5/حدد دخلك الشهري:

ليس لدي دخل
 "2000دج — 4000دج"
 "4000دج — 6000دج"
 "6000دج — 8000دج"
 "8000دج — 10000دج"
 "10000دج — 12000دج"
 "أكثر من 12000دج"

حدد المبلغ بالضبط.....

6/هل أنت مستفيد من احدى المنح التالية :

- منحة التقاعد حدد مبلغها بالضبط.....
منحة الشيخوخة حدد مبلغها بالضبط.....
منحة البطالة حدد مبلغها بالضبط.....
منحة المعوقين حدد مبلغها بالضبط.....
منحة المجاهدين حدد مبلغها بالضبط.....
منحة أخرى ما طبيعتها..... حدد مبلغها بالضبط.....

7/هل أنت مستفيد من احدى المساعدات الإجتماعية التي تقدمها الدولة :

- نعم لا
حدد طبيعتها..... حدد بالضبط مبلغها الشهري.....

8/هل أنت مستفيد من خدمات الضمان الإجتماعي :

- تعويض الدّواء نعم لا
بطاقة العلاج المجّاني نعم لا
بطاقة الدّواء المجّاني نعم لا
خدمات أخرى نعم لا ما طبيعتها.....

9/كم عدد اولادك الذين يدرسون في :

- الإبتدائي العدد..... المتوسط العدد.....
الثانوي العدد..... الجامعي العدد.....

10/هل تكفل في بيتك العائلي :

- أمك أبوك أختك أحد أقاربك حدد طبيعة القرابة.....

11/هل تكفل في بيتك العائلي :

- يتامى العدد..... طبيعة القرابة.....
مطلّقات العدد..... طبيعة القرابة.....
أرامل العدد..... طبيعة القرابة.....
معوقين العدد..... طبيعة القرابة.....
عاجزين العدد..... طبيعة القرابة.....
عدد الحالات الأخرى العدد..... طبيعة القرابة.....

12/هل تريد استخدام مبلغ الزكاة فيالحاجات :

- الغذائية اللباسية المدرسية السكنية الطبيّة تسديد ديون
حاجات إجتماعية أخرى حدد طبيعتها.....

13/ إذا كان طالب الزكاة امرأة مطلقة لها أولاد قصر :حددي المبلغ الشهري الإجمالي للنفقة

14/ حدد بالضبط المعطيات الخاصة بأولادك الذين يعيشون معك :

الرقم	الاسم	السن	هل هو متمدرس؟	هل هو موظف؟	هل هو متزوج؟	هل لديه أولاد؟	كم عدد الأولاد؟
01							
02							
03							
04							
05							
06							
07							
08							

ملاحظة: أجب بنعم أو لا حسب الحالة فقط .

15/ حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن تكفلهم بيتك من غير أولادك :

الرقم	الاسم	السن	سبب الكفالة	هل هو متمدرس؟	هل هو موظف؟	هل هو متزوج؟	هل لديه أولاد؟	كم عدد الأولاد؟
01								
02								
03								
04								
05								
06								
07								
08								

ملاحظة: أجب بنعم أو لا حسب الحالة فقط.

في سبب الكفالة أكتب فقط يتيم، أو أرملة أو حالات أخرى .

أقسم بالله العظيم أنّ كلّ المعلومات التي قدّمتها صحيحة

إمضاء رب الأسرة مقدم الطلب

هذا الإطار مخصص للإدارة

رأي اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:

يقبل الطلب يرفض الطلب

توقيع رئيس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وختمه

رأي اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:

يقبل الطلب يرفض الطلب سبب الرفض.....

مبلغ الزكاة :

الثلاثي..... دج

السداسي..... دج

السنوي..... دج

أداة الدفع:

حوالة بريدية حساب جاري بريدي

توقيع وختم رئيس اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

بطاقة المتابعة اليومية
لمداخيل صندوق الزكاة
لشهر.....

الدائرة :
البلدية :
المسجد :
اسم المفتش أو المعتمد :
اسم الإمام :

الإمضاء		المجموع الأفقي	المبالغ				الرقم
احد المزكين	رئيس الجمعية		صفة أخرى	صك/ صك	حوالة	الصندوق	
							01
							02
							03
							04
							05
							06
							07
							08
							09
							10
							11
							12
							13
							14
							15
							المجموع

المفتش:

المعتمد :

إمضاء الإمام :

تسلم هذه البطاقة للإدارة يوم 16 من نفس الشهر

ملاحظة: هناك نسخة أخرى مشاهمة لهذه تبدأ من النصف الثاني من الشهر وتسلم للإدارة بعد مملأها في اليوم الأول من بداية الشهر الموالي.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية:

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:

اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة:

استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمارا"

الاسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الميلاد:

العنوان:

الوضعية الاجتماعية: متزوج (ة) أعزب (ة) مطلق (ة) أرمل (ة)

- هل أنت مستفيد من الزكاة : نعم لا
- هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة):
 - مشاريع دعم وتشغيل الشباب
 - مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
 - التمويل المصغر
 - إنعاش مؤسسة غارمة

تسمية المشروع:

كم يكلف مشروعك؟

ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟

عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع:

مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق:

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في التاريخ: 2006 إمضاء المعني:

رأي إمام المسجد

نموذج قسيمة دفع الزكاة في المسجد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

الجزء المخصص للمزكي	الجزء المخصص للإدارة الصندوق
<p>صندوق الزكاة: <input type="text"/></p> <p>رقم القسيمة:</p> <p>الاسم واللقب:</p> <p>المبلغ بالحروف:</p> <p>رقم القسيمة:</p> <p>المبلغ بالأرقام:</p> <p>المسجد:</p> <p>التاريخ:</p> <p>الإمضاء:</p>	<p>رقم القسيمة:</p> <p>المبلغ المحصل بالأرقام: <input type="text"/></p> <p>التاريخ:</p> <p>إمضاء المزكي:</p>
<p>صندوق الزكاة:</p> <p>رقم القسيمة:</p> <p>الاسم واللقب:</p> <p>المبلغ بالحروف:</p> <p>المبلغ بالأرقام:</p> <p>المسجد:</p> <p>التاريخ:</p>	<p>رقم القسيمة:</p> <p>المبلغ المحصل بالأرقام:</p> <p>التاريخ:</p> <p>إمضاء المزكي:</p>

الإمضاء:.....	
صندوق الزكاة:.....	رقم القسيمة:.....
رقم القسيمة:.....	المبلغ المحصل بالأرقام:
الاسم واللقب:.....	
المبلغ بالحروف:.....	
.....	التاريخ:.....
المبلغ بالأرقام:.....	إمضاء المزكي:.....
المسجد:.....	
التاريخ:.....	
الإمضاء:.....	

ملحق رقم: نموذج محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية لولاية:.....

لجنة تحصيل الزكاة لمسجد:.....

دائرة:.....

بلدية:.....

محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة رقم.....

في.....بتاريخ.....

يشهد أعضاء لجنة تحصيل الزكاة لمسجد.....الآتي ذكرهم:

الرقم	الاسم واللقب	الإمضاء
01		
02		
03		
04		
05		
06		

الغائبون:

.....
.....
.....

أن المبلغ المحصل للأسبوع الممتد من:.....إلى:.....

بلغ (المبلغ بالحروف):.....

.....

المبلغ بالأرقام:.....

ملاحظات هامة:

.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء إمام المسجد وختمه

إمضاء رئيس لجنة المسجد وختمه



الفهارس العامة^٣

- 01 - فهرس الآيات القرآنية.
- 02 - فهرس الأحاديث النبوية
- 03 - فهرس الآثار.
- 04 - فهرس الأعلام.
- 05 - فهرس الجداول والأشكال.
- 06 - فهرس المصادر والمراجع.
- 07 - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	رقمها	السورة
146	61	(وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ)	02	البقرة
78	110	(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)		
97	219	(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ)		
123	247	﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ ﴾		
81	261	(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ)		
203	267	(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)		
81	268	(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ)		
219	273	(تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ)		
128	282	(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)		
119	118	(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ)		
26	161	(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)		
101	180	(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ هُوْفَضْلِهِ)		
19	01	(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)	04	النساء
27	05	(وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)		
239-94	29	(تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)		
56	33	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)	05	المائدة
56	38	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا)		
134	42	(سَمْعُونََ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ)		
81	156	(وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ)	07	الأعراف
85	01	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	08	الأنفال
86	41	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾		

20	08	(كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً)	09	التوبة		
20	10	(لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً)				
86	29	﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾				
100	34	(وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها)				
144	60	(إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا)				
-115 221-132	103	(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)				
98	104	(أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ)				
239	61	(هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)				
123	55	﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾			11	هود
81	07	(لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)			12	يوسف
27	26	(وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)	14	إبراهيم		
150	33	(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ)	17	الإسراء		
150	65	(إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا)	24	التور		
123	39	﴿ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾	25	الفرقان		
20	21	(فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ)	27	التمل		
123	26	﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾	28	القصص		
80	39	(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ)	30	الروم		
98	39	(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلَفٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ)	34	سبا		
20	27	(إِنَّا مُرْسَلُوا نُنَاقِةً فِتْنَةً لَهُمْ فَأَنْتَقِبُهُمْ وَاصْطَبِرْ)	54	القمر		
85	06	﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ﴾	59	الحشر		
85	07	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾				
81	09	(وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)				
239	15	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا)	67	الملك		
94	03	﴿ تَحَسَّبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾	111	المسد		

فهرس الأحاديث النبوية

k

الصفحة	طرف الحديث	
136	(إتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة بعبير تحمله على رقبتك)	الألف
122	(إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق)	
131	(إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)	
103	(أرضوا مصدقكم)	
167	(أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها... يا قبيصة: إن المسألة لا تحل)	
111	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)	
99	(أنفقي ولا تُحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك)	
37	(إن الله عزّ وجلّ سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس)	
120	(إنّ الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربّما قال يعطي - ما أمر به)	
133	(إنّ رجالاً يتخوّنون في مال الله بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة)	
166	(إنّ الشمس تدنوا يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن)	
166	(إنّ المسألة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سوي، إلاّ لذي فقر مدقع)	
133	(إنّ هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقّه بورك له فيه،)	
127	(إنّما أنا قاسم وخازن والله يعطي)	
137	(أتدري لم بعثت إليك، لا تصيبنّ شيئاً بغير إذني فإنّه غلول)	
78	(بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً)	
106-37	(تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم)	التاء
110	(ثلاث من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده)	الثاء
122	(خذه فتموّله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف)	الحاء
130	(ذاك الذي عليك، فإن تطوّعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك)	الذال
129	(ﷺ) السّجل كاتب كان للّبي	السين
126	(العامل على الصدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله)	العين
135-28	(فهلاًّ جلست في بيت أبيك وأمّك حتى تأتيك هديتك)	الفاء
113	(في كلّ إبل سائمة : في كلّ أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل)	
98	: أنفق أنفق عليك) (ﷺ) قال الله	القاف

133	إن أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صلّ عليهم ﷺ (كان رسول الله	الكاف
132	(كنت خلّفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته)	
164	(لأنّ يجتنب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً)	
136-29	(لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء)	
37	(لا تأخذ من حزرات أنفس الناس)	
139-103	(لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)	
124	(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)	اللام
113	(لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)	
135	(لعن الرّاشي والمرثشي والرّاش بينهما)	
109	(لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدّق بأطيب من هذا، إنّ ربّ هذه الصدقة)	
164	(ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللّقة واللّقمتان)	
35	(ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)	
127	(ما أعطيكُم ولا أمنعكم، إنّما أنا قاسم أضع حيث أمرت)	
99	(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما)	
165	(ما يزال الرّجل يسأل الناس حتّى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة)	
163	(ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفّه الله)	
99	(من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنّة: يا عبد الله هذا خير)	الميم
101	(من أتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته، مثّل له يوم القيامة)	
136	(من فارق الرّوح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنّة)	
34	(من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو)	
136-29	(من استعملناه منكم على عملٍ فكنتمنا مخيطاً فما فوقه)	
163	(من يتكفل أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له الجنّة؟)	
137	(المعتدي في الصدقة كمانعها)	
109	أن تؤخذ في الصدقة الرّدالة ﷺ (نهي النبي	النون
41-37	(وإياك وكرائم أموالهم)	
101	(والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف)	الواو
137	(وتوقّ كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها)	
127-37	(وعلمهم أنّ الله فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم)	الواو

101	(ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يُعار)	
105	(ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة)	
110	(ولا يُخرَج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيسن)	
35	(يا أبا ذرٍ إني أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي)	الياء
165	(يا حكيم: إنّ هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس)	
99	(يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهنّ وأعوذ بالله أن تدركوهنّ)	
99	(اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة،)	

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر	الألف
104	---	أُحِبُّ مِنْهُمْ كَرِيمَةَ مَالِي، قَالَ: فَقَالَ لَا	
128	أنس بن مالك	أبا بكر ﷺ لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه	
32	عمر بن الخطاب	أبا عبد الله أتراني مستحقاً لهذا الاسم؟ قال: نعم ما لم تستأثر على الناس	
138	سويد بن غفلة	أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده، وقرأتُ عهده: أن لا يُجمع بين متفرّق	
49	أبو رافع	أنا والله يا أمير المؤمنين زينتها بما، فقال عليّ: لقد تزوّجت بفاطمة ومالي	
32	عمر بن الخطاب	أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفرٍ	
42	عمر بن الخطاب	أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفضيت ما عليّ	
128	ابن الحنفية	أرسلني أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي ﷺ	
42	أبو بكر الصديق	إرفع حسابك، فقال له: أحسابان؟ حساب الله وحساب منكم	
104	أبو هريرة	إذا أتوكم فلا تعصوهم وإذا أدبروا فلا تسبوهم فتكون عاصيا خفف عن	
122	ابن الساعدي	استعملني عمر ابن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه	
122	عمر بن الخطاب	ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟	
31	أبو بكر الصديق	أما أنا منذ أن وُلينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما، ولكننا قد	
-32 33	عثمان بن عفان	أما بعد: فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة	
53	عثمان بن عفان	أما بعد: فإن الله خلّق الخلق بالحقّ، فلا يقبل إلاّ الحقّ، خذوا الحقّ وأعطوا	
35	أبو عبيدة وعمر	أنا أكفيك المال، وقال له عمر: أنا أكفيك القضاء	
139	---	أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن	
32	عثمان بن عفان	إنّ عمر أتعب والله من تبع أثره، وإنّه كان يطلب بشئيه عن هذه الأمور	
52	حذيفة بن اليمان	إن أخذت فيء الله فقسّمته في ذات الله فأنت أنت، وإلاّ فلا	
40	عثمان بن عفان	إنّي أخذ عمالي بموافاتي كلّ موسم، وقد رفع إليّ أهل المدينة	
52	عمر بن الخطاب	أيها الناس، إنّي ما أرسلُ إليكم عمّالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا	
52	عمر بن الخطاب	إذا لم تُعينوني فمن يعينني، قالوا: نحن نعينك	
38	علي بن أبي طالب	إذا قدمت عليهم فلا تبعنّ لهم كسوة شتاء ولا صيفاً	
38	عثمان بن عفان	أما بعد: فإنّ الله خلّق الخلق بالحقّ، فلا يقبل إلاّ الحقّ، خذوا الحقّ وأعطوا	
104	أبو هريرة	إنّ حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدّق أن يرحّبوا به ويخبروه بأموالهم	
87	---	أنّ أبا موسى الأشعري ﷺ كتب لعمر بن الخطاب ﷺ يذكر له أن تجار	
163	أبو سعيد الخدري	أنّ ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم،	

131	عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصَ عَلَيْهِمْ كَرْمِهِمْ وَثَمَارِهِمْ	
54	عمر بن الخطاب	إِنزِعَ قَمِيصَكَ، وَدَعَا بِمَدْرَعَةِ صُوفٍ وَعَصَا، وَقَالَ لَهُ: لِبَسْ هَذِهِ الْمَدْرَعَةَ	
142	أبو هريرة	إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ قَدْ ظَلَمُونَا، قَالَ: لَا تَمْنَعُهُمْ شَيْئاً وَلَا تَسْبَهُمْ وَتَعَوِّذْ	
33	علي بن أبي طالب	إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَزَأُكُمْ شَيْئاً، وَمَا هِيَ إِلَّا قَطِيفَتِي الَّتِي أَخْرَجْتَهَا	
-37 38	عمر بن الخطاب	إِنِّي وَإِيَّاكُمْ فِي مَالِ اللَّهِ كَوَالِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ اسْتَعْنَيْتَ اسْتَعْفَفْتُ	
107	عمر بن الخطاب	أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا وَأَوْصِيهِ بِكَذَا، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا،	
106	عمران بن حصين	أَيْنَ الْمَالِ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ	
107	عمر بن الخطاب	بَعَثَ مَعَاذًا سَاعِيًا عَلَى بَنِي كِلَابٍ، أَوْ عَلَى سَعْدِ بْنِ ذَيْبَانَ، فَقَسَّمَهُ فِيهِمْ	
37	علي بن أبي طالب	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ	
137	معاذ بن جبل	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سَرْتُ أَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي فَرُدِدْتُ	الباء
130	أبي بن كعب	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ	
39	عمر بن الخطاب	بِمَ جِئْتُ؟ قَالَ: جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ لَهُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ أَنْتَ نَاعِسٌ	
167	قيصة بن مخارق	تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ	التاء
53	علي بن أبي طالب	ثُمَّ انظُرْ فِي أُمُورِ عَمَّالِكَ فَاسْتَعْمَلَهُمْ اخْتِبَارًا، وَلَا تَوَلَّهِمْ مَحَابَةَ وَأَثَرَةَ فَإِنَّهُمْ	التاء
103	جرير بن عبد الله	جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ	الجيم
91	أبو هريرة	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ تَقْسَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا	الخاء
129	نافع العبسي	دَخَلْتُ حَيْرَ الصَّدَقَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	الدال
123	أبو عبيدة	دَنَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ	
31	عمر بن الخطاب	رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ	الراء
31	أبو بكر الصديق	رَدُّوا مَا عِنْدَنَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنِّي لَا أَصِيبُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا	
32	---	شَاطَرَ عُمَرَ ﷺ بَعْضَ عَمَّالِهِ	الشين
51	---	عَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَلَاءَ بْنَ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ الْبَحْرَيْنِ، وَعَزَلَ عُمَرَ عَمَّارًا	العين
129	أنس بن مالك	غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنُكَه، فَوَافَيْتَهُ فِي يَدِهِ	العين
52	عمر بن الخطاب	قَاتَلْتُكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ اللَّهُ هَذَا؟! ، وَيَحُكُّ، كَيْفَ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا	القاف
107	ابن أبي جحيفة	قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ صَدَقَةً مِنْ أَغْنِيَانَا فَجَعَلَهَا فِي فِقْرَاتِنَا	
165	---	كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ	الكاف
133	ابن أبي أوفى	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ	
53	---	كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنْ	
32	---	كَانَ عُمَرُ ﷺ يَأْمُرُ عَمَّالَهُ أَنْ يَدْخُلُوا نَهَارًا وَلَا يَدْخُلُوا لَيْلًا	

123	---	كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً	
129	---	كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب	
128	---	كتب ﷺ كتاباً مفصلاً إلى عماله، فلما قبض عمِل به أبو بكر حتى قبض	
45	---	كتب عثمان إلى العمال في الأمصار أن يوافوه في الموسم ومن يشكوا منهم	
105	عمر بن الخطاب	لا يُجمع بين مُفترق ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني	اللام
40	عمر بن الخطاب	لئن عشتَ إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس	
36	عمر بن الخطاب	لقد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين	
128	---	لما استخلف عمر ابن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله	
31	---	لما توفي ﷺ جمع عمرُ الأمان، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه شيئاً غير	
49	عمر بن الخطاب	اللهم إنك تعلم أنني لم أرزقهم ولن أستأثر عليهم إلا أن أضع يدي مع	
33	علي بن أبي طالب	لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعه، وكان لا يشتري ممن يعرفه	
141	ابن الحنفية	لو كان عليٌّ ﷺ ذاكر عثمان ﷺ ذكره يوم جاءه ناس، فشكوا	
142	عمر بن الخطاب	ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغضبوا الناس ولا تأخذوا حرراهم	الميم
40	عثمان بن عفان	ما جاءني عن ولائي إلا السلامة، وأنتم شركائي وشهود المؤمنين، فأشيروا	
40	---	ما علمنا عن أمرائك إلا خيراً ما عدا عمار بن ياسر، فإنه انحاز إليه جماعة	
103	جرير بن عبد الله	ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني	
41	عمر بن الخطاب	ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم	
49	علي بن أبي طالب	من أين لها هذه؟ لأقطعن يدها	
45	عثمان بن عفان	من كانت له عند أحد منهم مظلمة فليواف إلى الموسم فإني آخذ له حقه	
52	عمر بن الخطاب	نشدتك الله وبحق الولاية كيف تراني؟ قال: ما علمت إلا خيراً، فنشده	النون
28	عبد الله بن عمر	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾: أي الجاهل بأحكام السوق وغير المتفقه	الواو
36	عمر بن الخطاب	وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رذء الإسلام، وجباة المال	
52	عمر بن الخطاب	والله إن الله يعلم ما آخذ إلا حصتي ولا أكل إلا وجبتي ولا ألبس إلا حلتي	
123	أم المؤمنين عائشة	يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر	
31	---	يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في التفقة من مال الله تعالى	الياء
43	عمر بن الخطاب	يا عدو الله ويا عدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله	
36	عثمان بن عفان	يا بُني، لو كنت راضاً ثم سألتني لاستعملتك، ولكن لست هناك	
104	جرير بن عبد الله	يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً	
33	علي بن أبي طالب	يا حمراء ويا بيضاء، احمرّي وابيضّي وحرّي غيري، وأنشد قائلاً	

فهرس الأعلام

الصفحة	تاريخ الميلاد والوفاة	اسم العَلم	حرف ابتداء الاسم
44	[661-728هـ]	ابن تيمية	حرف التاء
57	[732 – 808هـ]	ابن خلدون	حرف الحاء
47	[... – 790هـ]	الشَّاطبي	حرف الشَّين
100	[224 – 310هـ]	الطبري	حرف الطاء
62	[... – 450 هـ]	الماوردي	حرف الميم
102	[631-676 هـ]	التَّووي	حرف النون

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
189	القواعد العامة في توزيع الزكاة و صرفها (ولاية قـدح و جـوهور).	01
191-190	قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم (ولاية قـدح).	02
193-192	قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم (ولاية جوهور).	03
200	سمات قانون الزكاة في السودان.	04
208	النسب المئوية للزكاة على المستحقين في ق. ز. السوداني.	05
232	تطور حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال.	06
236	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الحول والفطر.	07
242	العلماء والباحثون القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة.	08
248	تطور حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة.	09

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
223	المخطط العام لصندوق الزكاة الجزائري.	01
224	المهام العامة للجان صندوق الزكاة.	02
226	مخطط اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.	03
227	مخطط اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.	04
228	مخطط اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.	05



قائمة المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

01: القرآن الكريم.

02: علوم القرآن وتفسيره وعلومه:

1. الألويسي محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والروح المثاني، قراءة وتصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1414هـ-1994م.
 2. الجصاص أبو بكر بن علي: أحكام القرآن، ضبط النص وتخريج الآيات: عبد السلام محمد علي شاهين، المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ نشر.
 3. الرّازي فخر الدّين: التّفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.
 4. رشيد رضا محمد: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، تخريج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
 5. الزمخشري أبو القاسم محمد: تفسير الكشاف، ضبط: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1995م.
 6. الطبري أبو جعفر بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م.
 7. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تقديم وتعليق وتخريج، د. محمد بكر اسماعيل، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.
 8. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة: 1996م.
 9. ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة، الجزائر، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.
- 03: كتب الحديث وشروحه:
10. الأيتوبي علي بن آدم الولوي: شرح سنن النسائي المسمّى ذخيرة العقبي في شرح المحتبى، دار آل بروم، الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
 11. البخاري محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مراجعة وضبط: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
 12. البنا أحمد: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث، دون ذكر بقية المعلومات.
 13. البغوي الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.
 14. البيهقي أبو بكر بن علي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1420هـ-1999م.

15. الترمذي أبو عيسى: الجامع الصحيح، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، دون ذكر بقية المعلومات.
16. ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، دون ذكر عدد الطبعة.
17. الخطّابي أبو سليمان: معالم السنن شرح سنن أبي داود، تخريج وترقيم: عبد الشافي عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد طبعة: 1416-1996م.
18. الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد علي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية: 1997م.
19. أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة: 1412هـ-1992م.
20. الزيلعي جمال الدين الحنفي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1996م،
21. السيوطي أبو الفضل جلال الدين: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
22. السّهارنفوري خليل أحمد: بذل الجهود في حلّ أبي داود، تعليق: الكاندهلوي محمد زكرياء، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
23. الشافعي: مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
24. شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
25. الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1995م.
26. ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة، ودار قتيبة للنشر، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م.
27. ابن العربي أبو بكر: عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م .
28. العدوي أحمد صفاء الضوّي: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين، البحرين، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
29. العيني بدر الدّين: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
30. القاضي عياض أبو الفضل: إكمال المُعلّم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

31. القرطبي أبو العباس أحمد: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق وتعليق: أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية: 1420هـ-1999م.
32. القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م.
33. مالك بن أنس: الموطأ (رواية ابن يحيى الليثي)، بيروت، دار الكتب العلمية، (دون ذكر السنة والطبعة).
34. المباركفوري أبو العلاء محمد: تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
35. التتوي أبو زكرياء: صحيح مسلم بشرح التتوي، تحقيق وتخريج: عصام الصبّاطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م.
36. الهندي علاء الدين علي المتقي: كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تصحيح: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1413هـ-1993م.
37. الهيثمي نورالدين بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسين سليم أسد الداداني، عبده علي كوشك، دار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.
- 04: كتب التاريخ والسير والتراجم والتنظيم:**
38. الأصبهاني أبو نعيم: كتاب الإمامة والرد على الرافضة، تحقيق وتخريج: الفقيهي علي بن محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثالثة: 1415هـ-1994م.
39. الأصبهاني أبو نعيم: فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، تحقيق: العقيل صالح بن محمد، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
40. ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق: القاضي عبد الله أبو الفداء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1998م.
41. إلهي فضل: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية: 1419هـ-1998م.
42. بلتاجي محمد: منهج عمر بن الخطاب في التشريع-دراسة مستوعبة لفقهِ عمر وتنظيماته-، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ-2002م.
43. الثعالبي عبد الملك: آداب الملوك، تحقيق: جليل العطية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1990م.
44. جلال السيد: علي بن أبي طالب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
45. جمال الدين محمد محمود: الدولة الإسلامية المعاصرة- الفكرة والتطبيق- دار الكتاب المصري واللبناني، بيروت والقاهرة، الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م.
46. ابن الجوزي أبو الفرج: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: 1421هـ-2001م.

47. حجّي محمد: موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
48. الحلفي أحمد عبد الرزاق: موسوعة الأعلام في تاريخ العرب والإسلام، دار البشير، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
49. حميد الله محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس بيروت، الطبعة الخامسة: 1405هـ-1985م.
50. الحموي ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: 1995م.
51. حمصاني صبحي: تراث الخلفاء في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: 1984م.
52. الخالدي محمود: معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، مكتبة المحتسب، عمّان، الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م.
53. الخضري محمد: إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ-1998م.
54. ابن خلّكان شمس الدّين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
55. ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، تحقيق: محمد الاسكندري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: 2001م.
56. ابن خلدون عبد الرحمن: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، موفم للنشر، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1995م.
57. الذهبي محمّد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء وهماشه، إحكام الرّجال من ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، تحقيق: شعيب العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
58. الذهبي محمّد بن أحمد بن عثمان: الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق: عوض مصطفى بن علي وعبد الباقي ربيع أبو بكر، مؤسّسة الكتب الثّقافية، الطبعة الأولى: 1413هـ-1993م.
59. ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: محمود شلاش الهيّتي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م.
60. ابن رجب الحنبلي: كشف الذيل عن طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
61. رشيد رضا محمد: الخلافة، تقديم: بن عيسى الطاهر، دار موفم، دون ذكر عدد الطبعة: 1992م.
62. الرّفاعي أنور: التّظم الإسلامية، دار الفكر، دمشق، دون ذكر عدد الطبعة: 1419هـ-1998م.
63. الزحيلي محمد: تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.
64. الزرّكلي خير الدين: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشرة: 1997م.

65. زيدان عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1997م.
66. السبكي تاج الدين بن علي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الحلو عبد الفتاح محمد والطناحي محمود محمد، دار هجر، الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م.
67. السنخاوي شمس الدين بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.
68. ابن سعد محمد بن منيع: الطبقات الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م.
69. السمعاني أبو سعيد عبد الكريم بن منصور: كتاب الأنساب، تقديم: علاّق محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.
70. السيوطي جلال الدين: تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1982م.
71. الشوكاني محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
72. الشوكاني محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1998م.
73. الصّفدي صلاح الدين: أعيان العصر وأعوان التصّر، تحقيق: مجموعة من المؤلّفين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
74. ضياء العمري أكرم: عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1998م.
75. الطبري بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1997م.
76. الطبري محبّ الدين بن محمد: كتاب الرياض التّضرة في مناقب العشرة-في مناقب أبي بكر الصّديق (عليه السلام)، تحقيق: مانع عيسى بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.
77. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الدار الجامعية، بيروت، دون ذكر عدد باقي المعلومات.
78. عزّت الحياط عبد العزيز: النّظام السياسي في الإسلام-النظرية السياسية، نظام الحكم-، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
79. العسقلاني بن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.
80. العسقلاني بن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1414هـ-1993م.

81. العقّاد عبّاس: مجموعة العبقريّات الإسلاميّة كاملة، المكتبة العصريّة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
82. العقيل عبد الله: من أعلام الحركة والدعوة الإسلاميّة المعاصرة، مكتبة المنار الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
83. علي عبد الرزاق: الإسلام ونظام الحكم، تقديم: الزبير عروس، دار موفم، طبعة: 1988م.
84. ابن العماد عبد الحيّ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
85. عمارة محمد: نظرية الخلافة، دار المعارف، تونس، دون ذكر باقي المعلومات.
86. عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلاميّة على عهد رسول الله، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة: 1991م.
87. ابن فرحون إبراهيم المالكي: الديّاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
88. ابن فرحون محمد المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق: مرعشلي جمال، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.
89. ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي: الديّاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الحنّان بن محي الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1، 1417هـ-1996م.
90. القاسمي ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة: 1411هـ-1990م.
91. القرشي غالب بن عبد الكافي: أوّليات الفاروق في الإدارة والقضاء، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.
92. القلقشندي أحمد بن عبد الله: مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، عالم الكتب، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
93. ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في خير هدى العباد، تحقيق: عبد القادر حسونة العشا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1998م.
94. ابن القيم الجوزية: الطّرق الحكيمية في السّياسة الشّرعية، تحقيق وتخرّيج: فارس الحريستاني و عبد المتّان حسان، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
95. الكبسي عبد المجيد: الخراج أحكامه ومقاديره، شركة المطبوعات للنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 2004م.
96. ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1998م.

97. الكتاني محمد عبد الحي الفاسي: نظام الحكومة النبوي المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية: دون ذكر السنة.
98. الكتبي محمد بن شاکر: فوات الوفيات والذیل علیها، تحقیق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1973م.
99. كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات .
100. لقبال موسى: الحياة اليومية لمجتمع المدينة من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 2002م.
101. اللكنوي محمد عبد الحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به: الزعي أحمد، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
102. محمد حسن شراب: المعالم الأثرية في السنة والسير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1991م.
103. محمد رضا: الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1416هـ-1996م.
104. محمد رضا: الفاروق ذو التورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث ﷺ، تحقيق: ضناوي محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
105. مخلوف محمد بن محمد: شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، تخريج وتعليق: خيالي عبد المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
106. المكّي نعماني: الخلافة بين الأصالة والحداثة- عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب-، منشورات دحلب، الجزائر، دون ذكر باقي المعلومات.
107. يوسف موسى محمد: نظام الحكم في الإسلام، تحقيق: يوسف موسى حسين، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات.

05: كتب الفقه العامة:

أ- مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

108. السرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1993م.
109. الشيباني محمد بن الحسن: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تعليق: الأفغاني أبو الوفاء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.
110. الطحاوي أحمد بن اسماعيل: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبط وتصحيح: الخالدي محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
111. ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود تقديم: بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م.

112. علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1991م.
113. الكاساني علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم: عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخرّيج الأحاديث: عبد الرزاق الحلبي و محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1419هـ - 1998م.
114. المرغيناني برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتخرّيج: محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.
115. الموصلي عبد الله بن محمود: تعليق وتخرّيج: محمد عبد الرحمن عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م.
116. ابن نجيم زين الدين الحنفي: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، تقديم: آل سليمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م.
117. التّسفي أبو البركات حافظ الدين: البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفية، تحقيق: عميرات زكرياء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.
118. ابن الهمّام الحنفي: شرح فتح القدير لكمال الدّين بن عبد الواحد، تعليق وتخرّيج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م.
- ب- مذهب الإمام مالك بن أنس.
119. الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1995م.
120. الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر الشيخ خليل، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
121. الدّسوقي محمّد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير للعدوي أبو البركات، تخرّيج: محمّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.
122. ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: محمد حجي و أحمد الشرفاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1988م.
123. الصّاوي أحمد: بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير للدّردير أحمد، تصحيح: محمّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م.
124. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
125. القرافي شهاب الدّين: الذّخيرة، تحقيق محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

126. القيرواني ابن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.
127. مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق ومراجعة وتقديم: المستشار السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الناصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1422هـ .
128. محمد عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
129. الونشريسي: المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1981م.
- ج- مذهب الإمام الشافعي.
130. الخطيب الشربيني: معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد علي معوض وأحمد عبد الموجود، تقديم: بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.
131. الرفاعي: العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
132. السيوطي جلال الدين: الحاوي للفتاوى، دار الفكر، دون ذكر البلد وعدد الطبعة: 1994م.
133. السبكي تقي الدين: فتاوى السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م .
134. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: كتاب الأم مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1410هـ-1990م.
135. الشافعي محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر، دون ذكر عدد الطبعة: 1410هـ-1990م.
136. ابن شهاب الزملي الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة: 1992م.
137. الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1985م.
138. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، تقديم: بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1419هـ-1999م.
139. التتوي أبو زكريا محي الدين: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار النفائس، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة: 1995م.
140. الهيثمي ابن حجر: الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، دون ذكر البلد وعدد الطبعة: 1983م.
141. الهيثمي ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

د- مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

142. البهوتي منصور: كشف القناع عن متن الإقناع، تقديم: كمال عبد العظيم، تحقيق: عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
143. البهوتي منصور: شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية: 1416هـ-1996م.
144. ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، دار الوفاء، الرياض، الطبعة الأولى: 1997م.
145. الحجاوي شرف الدين أبو التّحّا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
146. ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: شرف الدين خطاب وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1996م.
147. المرادوي علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1998م.
- 07: كتب فقهية وأصولية ورسائل جامعية:**
148. الأشقر سليمان محمد، الأشقر سليمان عمر، د. محمد نعيم ياسين، د. محمد عثمان بشير: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار التفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1418هـ-1988م.
149. الأشقر سليمان محمد، ماجد محمد أبو رقية، محمد عثمان بشير، الأشقر عمر سليمان: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار التفائس، الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
150. إلهي فضل: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الثانية: 1419هـ-1998م.
151. أوهاب نذير بن محمد الطيب: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
152. بنين بغداد واخلف محمد، دور مؤسسات الزكاة في مكافحة الفقر، دراسة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، مذكرة شهادة الليسانس في العلوم المالية والتجارية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005م.
153. البوطي محمد سعيد رمضان: محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: 2001م.
154. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تخريج: محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1422هـ-2002م.
155. ابن جار الله بن إبراهيم الجار الله: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1404هـ-1984م.
156. حسنين علي محمد: رقابة الأمة على الحكام، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الخاني، الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.

157. الحصري أحمد: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1408هـ-1988م.
158. الخطيب عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
159. الخفيف علي: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، دون ذكر عدد الطبعة: 1996م.
160. الخويطر طارق محمد بن عبد الله: المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
161. الدهلوي شاه ولي الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة ، تقديم وشرح وتعليق: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية: 1413هـ/1992م.
162. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة: 1997م.
163. الزرقاء مصطفى: المدخل إلى نظرية الالتزام ، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1999م.
164. أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات.
165. سباوي كمال: دراسة حول محاسبة الزكاة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير-جامعة الجزائر - 1424هـ-2003م.
166. الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1423هـ-2003م.
167. شحاتة اسماعيل شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، الرياض، الطبعة الأولى: 1397هـ-1977م.
168. الشوكاني علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
169. العاني عبد الرزاق خالد: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى: 1999م.
170. العبادي داود عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م.
171. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر: 1998م.
172. عبد الله الأمين: زكاة الأسهم في الشركات، مناقشة بعض الآراء الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1422هـ-2001م.

173. عقلة إبراهيم محمّد: التّطبيقات التّاريخية والمعاصرة لفريضة الزّكاة، دار الضياء للنّشر والتّوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 1406هـ-1985م.
174. الفوزان صالح ابن محمّد: استثمار أموال الزّكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقّاً لله تعالى، كنوز إشبيلية، الرّياض، دون ذكر عدد الطّبعة: 1426هـ-2006م.
175. القرافي شهاب الدّين: الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، تحقّق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1998م.
176. القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنّة، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الرابعة والعشرون: 1420هـ-1999م.
177. القرضاوي يوسف: لكي تنجح مؤسسة الزّكاة في التّطبيق المعاصر، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، الرّياض، الطبعة الأولى: 1417هـ-1994م.
178. القرشي غالب بن عبد الكافي: أوّليات الفاروق في الإدارة والقضاء، مؤسّسة الكتب الثّقافية، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.
179. ابن القطّان أبو الحسن: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقّق: فاروق حمادة، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
180. قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار الثّقائس، الأردن، الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.
181. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، دار التّهضة العربية، بيروت، دون ذكر عدد الطّبعة: 1404هـ-1984م.
182. ابن المنذر محمد بن إبراهيم: الإقناع، تحقّق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
183. التّجار عبد المجيد: فقه التّحصّر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.
184. التّجار عبد المجيد: عوامل الشّهود الحضاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.
185. يحيى إسماعيل أحمد: الزّكاة عبادة مالية وأداة اقتصاديّة، دراسات في فقه الأموال، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات.
- 09: المعاجم والقواميس:**
186. الإفريقي ابن منظور: لسان العرب، أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العلابي، دار الجيل، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
187. الجمعة علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرّياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
188. الرّازي محمد بن عبد القادر: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1990م.

189. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى: 1981م.
190. الشرباصي أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1981م،
191. الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة: 1998م.
192. المقرئ أحمد الفيومي: المصباح المنير، تعليق: يوسف محمد الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ - 1997م.
193. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: غربال محمد شفيق، دار الجيل، بيروت والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العربية، دون ذكر عدد الطبعة: 1416هـ - 1995م.
- 10: كتب المال والاقتصاد والإدارة:**
194. أحمد علي سالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
195. أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة - ، دار التفائس، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
196. أصيل فوزي عبد الرحمن: طرق اختيار وتقييم الموظفين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
197. الأمم المتحدة 1987م: موجز الرقابة على المؤسسات العامة في البلدان النامية، ترجمة: حبيب أبو صقر، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، دون ذكر عدد الطبعة: 1982م .
198. بابكر عثمان: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، ماي 1998، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.
199. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: التطبيقات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية ، الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.
200. بوحوش عمّار: الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1984م.
201. الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ - 1986م.
202. حمّاد سامي زين العابدين: موسوعة الإدارة في الإسلام - أثر الإسلام والعلماء المسلمين في إثراء الفكر الإداري، دار الفجر الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م.
203. حمّاد سامي زين العابدين: موسوعة الإدارة في الإسلام - أثر الإسلام والعلماء المسلمين في إثراء الفكر الإداري -، دار الفجر الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م.

204. خان طارق الله وحبيب أحمد: إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: بابر محمد عثمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
205. خان طارق الله وشابرا محمد عمر: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
206. الخياري علاء: الاقتصاد الإسلامي، شركة النشر والتوزيع، المدارس، الدار البيضاء، المغرب، 1988م.
207. داود يوسف حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
208. راغب حسين موسى: مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات.
209. رحاحلة إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة)، مكتبة مدبولي، دون ذكر عدد الطبعة: 1999م.
210. زكي محمود هاشم: أساسيات الإدارة، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م.
211. زكي محمود هاشم: الإدارة العلمية، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة: 1981م.
212. زويلف مهدي حسن، القطامين أحمد: الرقابة الإدارية (مدخل كمّي)، دار حنين، الأردن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.
213. أبو زيد خليفة كمال وأحمد حسين علي حسين: محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر عدد الطبعة: 1999م.
214. سامي جمال الدين: القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة - مبدأ المشروعية- دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ذكر باقي المعلومات.
215. السحبياني محمد بن إبراهيم: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، تقديم: شابرا عمر، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1411-1990م.
216. سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ-2002م.
217. سعيدوني ناصر الدين: دراسات في الملكية والحجاية والوقف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
218. الشباني عبد الله بن إبراهيم: مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة: 1413هـ-1993م.
219. شحاتة حسين: حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

220. الشوبكي عمر محمد مرشد: مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، دون ذكر عدد الطبعة: 1981م .
221. صديق جلال محمد سليمان: دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية، المعهد العالم للفكر الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، العدد 26، القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م .
222. صقر أحمد عاشور: إدارة القوى العاملة - الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي-، دار النهضة العربية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1983م.
223. الصّحّح عبد الفتّاح: الرّقابة الماليّة-دراسة ونقد وتحليل- ، مؤسّسة شباب الجامعة ، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1979 م .
224. صبحي الصّالح: النّظم الإسلاميّة، نشأتها وتطوّرها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: 1388هـ- 1968م .
225. ضياء الدّين الرّيس: الخراج والنّظم الماليّة للدّولة الإسلاميّة، محمّد مكتبة الأنجلو مصريّة، الطبعة الثانية: 1961م .
226. الضّحيان إبراهيم عبد الرّحمن: الإدارة في الإسلام-الفكر والتّطبيق- سلسلة دراسات في الإدارة الإسلاميّة، دار عالم الكتب، الرّياض، الطبعة الثانية: 1410هـ-1990م.
227. عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة: 1990م.
228. عبد الله العمر فؤاد: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامّة والرّقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، الرّياض، الطبعة الثانية: 1422هـ-2002م.
229. عبد المنعم أحمد فؤاد: مبادئ الإدارة العامّة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التّطبيق في المملكة العربيّة السعوديّة، مؤسّسة شباب الجامعة للطّباعة والنّشر، الإسكندريّة، دون ذكر عدد الطبعة: 1411هـ-1991م.
230. عبد المنعم الجمال محمد: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ-1986م.
231. أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمّد خليل هرّاس، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.
232. عسّاف عبد المعطي محمّد: مبادئ في الإدارة العامّة وتطبيقاتها في المملكة العربيّة السّعوديّة، دار عالم الكتب: الرّياض، الطبعة الثّانية: 1424هـ-2003م.
233. عسّاف محمود: أصول الإدارة، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1988م.
234. عويضة حسن عبد الحميد: النّظم الإسلاميّة والمذاهب المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الرّشيد للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطبعة الثانية: 1401هـ-1981م.
235. أبو العينين جودت: أصول الإدارة من القرآن والسّنّة، دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى: 2002م.

236. فؤاد إبراهيم أحمد: النظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1981.
237. فضل الشعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.
238. قحف منذر: الإيرادات العامة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ-2000م.
239. قحف منذر: السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.
240. قحف منذر: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ-2000م.
241. القرضاوي يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية: 1422هـ-2001م.
242. الكرمي حافظ أحمد عجاج: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.
243. الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، الطبعة الثانية: 1997م.
244. الكفراوي عوف محمود: السياسة المالية والتقديرية في ظل الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة-، مكتبة الإشعاع، القاهرة، الطبعة الأولى: 1997م.
245. الكفراوي عوف محمود: الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية (دراسة مقارنة بنظم الدولة الإسلامية المعاصرة)، مطبعة الانتصار، القاهرة، الطبعة الأولى: 1998م.
246. الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام، دار النصر للطباعة الإسلامية، دون ذكر عدد الطبعة: 1994م.
247. محمود محمد جمال الدين: الدولة الإسلامية المعاصرة- الفكرة والتطبيق -، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م.
248. المصري رفيق يونس: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى: 1421هـ-2001م.
249. المصلح عبد الله بن عبد العزيز: قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.
250. مؤسسة آل البيت مآب: الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، دون ذكر عدد الطبعة: 1990م.
251. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

252. أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تعليق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1403هـ-1983م.

11- كتب عامة:

253. البوطي محمد سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام - رسم لمنهاج وحل لمشكلات - ، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثامنة: 1408هـ-1987م.

254. القرضاوي يوسف: الإيمان والحياة، دار الشهاب، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1987م .

12- كتب القانون:

255. حمدي باشا عمر: مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 2001م.

256. حمدي باشا عمر: نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 2001م.

257. السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1998م.

13- البحوث والمقالات والإعلانات:

258. أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، 1417 هـ - 1997م.

259. أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، نشر بيت الزكاة، الكويت، 1414 هـ - 1998م .

260. أبحاث مقدّمة إلى الملتقى الدولي الأوّل حول: مؤسّسات الزّكاة في الوطن العربي - دراسة تقييمية لتجارب مؤسّسات الزّكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، كآية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة- الجزائر-: يومي 06-07 جويلية 2004م.

261. أبحاث مقدّمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أمّ القرى: محرّم عام 1424هـ - مارس 2003م.

262. أبحاث فقهية ضمن مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، دون ذكر عدد الطبعة: 1408هـ-1998م.

- الزحيلي محمد: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- السّعد محمّد: الرّقابة الشّرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، كآية الشّريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- عبد العزيز فرح فيصل: الرّقابة الشّرعية: الواقع والمثالي.
- عبد الغفّار محمّد شريف: الرّقابة الشّرعية على المصارف والشّركات المالية الإسلامية، كآية الشّريعة، جامعة الكويت.
- علي القطّان محمّد أمين: الرّقابة الشّرعية الفعّالة في المصارف الإسلامية.
- محمود البعل عبد الحميد: الرّقابة الشّرعية الفعّالة في المؤسّسات المالية الإسلامية، قسم الاقتصاد بكآية الشّريعة، جامعة محمّد بن سعود، السّعودية.

263. مسعد هلالي سعد الدين: أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث ضمن مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 59، ديسمبر 2004م.

264. أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية: سلسلة الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، جدّة- السعودية - الطبعة الثانية 1422هـ-2001م،

265. أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: سلسلة المواد العلمية برنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر. جدّة-السعودية-الطبعة الأولى:1420هـ-2000م.

14- النصوص القانونية والمراسيم والقرارات:

266. دستور 1996/1989/1976م.

أ- قوانين:

267. القانون المدني الجزائري، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999م.

268. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه، جمع وترتيب: يعقوبي محمد الطالب، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، الطبعة الرابعة: 2001م.

ب- مراسيم:

269. المرسوم التنفيذي رقم 81/ 91 مؤرّخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الفصل الثالث: تنظيم المساجد وتسييرها.

270. المرسوم التنفيذي رقم 82/91 مؤرّخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد.

271. مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مؤرّخ في 05 شوال 1426هـ الموافق لـ 07 نوفمبر 2005م يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل 1421هـ الموافق لـ 28 يونيو 2000م، والمتضمّن إعادة تنظيم الإدارة المركزية.

ج- قرارات وزارية:

272. قرار وزاري مؤرّخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ 24 مارس 2004م المتضمّن إنشاء اللّجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

273. قرار وزاري مؤرّخ في 01 صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004 ، المتضمّن إنشاء اللّجنة الولائية لصندوق الزكاة.

د- اتفاقيات:

274. اتفاقية تعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري في مجال استثمار أموال الزكاة، 1425هـ-2004م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتويات
	الإهداء.
	كلمة شكر.
أس	مقدمة.
	الفصل التمهيدي مفهوم الرقابة، أنواعها ومشروعيتها وأجهزتها في الإسلام
18	تمهيد .
19	المبحث الأول: الرقابة، اتجاهاتها ومشروعيتها .
19	المطلب الأول: تعريف الرقابة واتجاهاتها .
19	الفرع الأول: تعريفها لغة.
20	الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً .
21	أولاً: عند علماء الإدارة .
21	خلاصة التعاريف الإدارية .
22	ثانياً: في النظام الاقتصادي الإسلامي .
22	ثالثاً: خلاصة التعاريف .
23	رابعاً: التعريف المختار .
23	الفرع الثالث: اتجاهات تعريف الرقابة وخطواتها.
23	أولاً: اتجاهات تعريف الرقابة.
24	ثانياً: خطوات الرقابة.
26	ثالثاً: سبب التباين والاختلاف.
27	المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأدلتها .
27	الفرع الأول: من القرآن الكريم .
28	الفرع الثاني: من السنة النبوية.
31	الفرع الثالث: عمل الصحابة والخلفاء الراشدين.
34	المبحث الثاني: أنماط الرقابة وأنواعها .

34	المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها .
34	الفرع الأول: الرقابة السابقة.
34	أولاً: مفهومها.
34	ثانياً: هدفها.
34	ثالثاً: وسائل تحقيقها .
38	الفرع الثاني : الرقابة أثناء التنفيذ (رقابة متابعة الأداء) .
38	أولاً: مفهومها .
38	ثانياً: هدفها .
39	ثالثاً: وسائل تحقيقها .
41	الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ) .
41	أولاً: مفهومها.
41	ثانياً: هدفها.
42	ثالثاً: وسائل تحقيقها.
46	المطلب الثاني : أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.
46	الفرع الأول: الرقابة الذاتية.
46	أولاً: مفهومها.
46	ثالثاً: الأسباب الدافعة إليها .
48	رابعاً: نماذج تطبيقية في الرقابة الذاتية .
49	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية .
49	أولاً: مفهومها.
49	ثانياً: أقسامها.
50	01:- الرقابة التنفيذية.
50	أ- مفهومها.
50	ب- أساليبها ووسائلها.
51	02:- الرقابة الشعبية.
52	نموذج تطبيقي في الرقابة الشعبية.
53	الفرع الثالث: الرقابة الرئاسية.
53	أولاً: مفهومها.
53	ثانياً: أساليبها.

55	المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.
55	المطلب الأول: خصائص الرقابة وأهدافها.
55	الفرع الأول: خصائص الرقابة.
57	الفرع الثاني: أهمية الرقابة وأهدافها.
57	أولاً: أهمية الرقابة.
57	ثانياً: أهداف الرقابة.
59	المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام .
59	الفرع الأول: الخليفة ونظام الحسبة والمظالم .
59	أولاً: الخليفة أو من ينوب عنه ووظائفه الرقابية.
60	ثانياً: نظام الحسبة.
61	01- تعريف الحسبة.
62	02- اختصاصات والي الحسبة أو المحتسب.
64	ثالثاً: ولاية المظالم.
64	01:- تعريفها.
64	02:- دور ولاية المظالم في الرقابة.
65	الفرع الثاني: إنشاء الدواوين.
65	أولاً: تعريف الديوان وأسباب وضعه وإنشائه.
65	أ- تعريف الديوان.
65	ب- أسباب وضعه وإنشائه.
66	ثانياً: دور الديوان في الرقابة المالية.
67	ثالثاً: اختصاصات كاتب الديوان في جانب الرقابة.
69	الفرع الثالث: ديوان بيت المال ودوره في الرقابة.
69	أولاً: مفهوم بيت المال والغرض من إنشائه.
69	01:- مفهومه.
69	02:- غرض إنشائه.
70	ثانياً: أقسام بيوت المال.
70	ثالثاً: وسائل بيت المال في الرقابة.
73	خلاصة الفصل.
74	الفصل الأول:

صورتطبيق الرقابة على أموال الزكاة	
75	تمهيد
76	المبحث الأول: الزكاة وموقعها من الإيرادات العامة للدولة.
76	المطلب الأول: تعريف الزكاة والحكمة من مشروعيتها.
76	الفرع الأول: الزكاة في اللغة والاصطلاح.
76	أولاً: الزكاة لغة.
76	ثانياً: الزكاة اصطلاحاً.
77	01: عند الحنفية.
77	02: عند المالكية.
77	03: عند الشافعية.
77	04: عند الحنابلة.
78	ثالثاً: خلاصة التعاريف الاصطلاحية.
78	الفرع الثاني: أدلة وجوبها.
78	أولاً: الكتاب.
78	ثانياً: السنة.
78	ثالثاً: الإجماع.
79	رابعاً: المعقول.
79	الفرع الثالث: أهدافها والحكمة من مشروعيتها.
80	أولاً: في حقّ المال.
80	ثانياً: في حقّ صاحب المال.
82	ثالثاً: في حقّ الآخذ (مستحقّ الزكاة).
82	رابعاً: في حقّ المجتمع والأمة.
84	المطلب الثاني: موقع الزكاة من الإيرادات العامة للدولة.
84	الفرع الأول: مفهوم الإيرادات العامة وأنواعها.
84	أولاً: مفهوم الإيرادات العامة.
84	ثانياً: أنواع الموارد المالية.
84	المجموعة 01: موارد تطوعية ليست على سبيل الإلزام.

85	المجموعة 02: موارد محدّدة بالتّصوُّص.
85	أ - الزّكاة.
85	ب- الفيء والغنائم.
85	ب01- الفيء.
85	ب02- الغنّيمة.
86	ج- الجزية.
86	المجموعة 03: موارد تقرّرت اجتهاداً.
86	أ- الخراج.
87	ب- عشور التجارة.
87	المجموعة 04: موارد أخرى متنوّعة.
87	الفرع الثّاني: أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الزّكاة وبعض الموارد.
87	أولاً: أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الفيء والغنّيمة والزّكاة.
88	01: أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الفيء والغنّيمة.
88	02: أوجه الاختلاف بين الفيء والغنّيمة والزّكاة.
88	ثانياً: أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الجزية والخراج.
89	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الخراج والزّكاة.
89	المبحث الثّاني: الرّقابة على المزكّين وعلى المال المزكّي.
90	المطلب الأوّل: الرّقابة السّابقة على المزكّي وعلى المال المزكّي.
90	الفرع الأوّل: تحديد مفهوم المال والشّروط الواجبة لركّاته.
90	أولاً: تحديد مفهوم المال وتعريفاته.
90	01: تعريفه لغة.
90	02: خلاصة التعاريف اللغوية.
91	03: تعريفه اصطلاحاً.
91	أ- الفريق الأوّل: اصطلاح الحنفية.
92	ب- الفريق الثّاني: اصطلاح الجمهور.
93	ج- التعريف المختار والتّرجيح.
94	ثانياً: شروط المال الذي تجب فيه الزّكاة.
94	01- الملك التام.

95	02- السلامة من الدّين.
95	03- التّماء.
96	04- بلوغ التّصاب.
97	05- الزيادة عن الحوائج الأصليّة.
97	06- حوّلان الحوّل في بعض الأموال.
98	الفرع الثّاني: وضع ضمانات لعدم التّهرّب من دفع الزّكاة.
98	أولاً: ضمانات دينية وأخلاقيّة.
98	01:- أنّ جزاء المنفق عظيم وأنّ الله يبارك له في ماله ويخلف عليه.
99	02:- تعجيل العذاب في الدّنيا والابتلاء بالسّنين والقحط والجفاف.
100	03:- شدّة العذاب وتنوّعه يوم القيامة.
101	04:- تعذيب مانع الزّكاة بماله وتطويقه به.
102	05:- حرمان شفاعة النّبي ﷺ وتبرّئه من مانع الزّكاة.
103	ثانياً: ضمانات تشريعيّة وقانونية.
103	01:- الأمر بمعاونة الجباة والعمّال وعدم الاعتداء عليهم.
104	02:- عدم إخفاء شيء من أموالهم.
105	03:- إبطال الحيل ومنع التّهرّب بشتّى أنواعه.
106	المطلب الثّاني: الرّقابة أثناء التّنفيذ على المزكّي وعلى المال المزكّي:
106	الفرع الأوّل: من حيث المحليّة.
106	أولاً: أن تخرج في المكان الذي وجبت فيه ولفقراء تلك البلدة.
107	ثانياً: عدم جواز نقل الزّكاة من موطن وجوبها إلّا بضوابط.
108	الفرع الثّاني: من حيث نوعية المال المزكّي.
109	أولاً: التّهي عن إخراج الرّديء من الأموال.
109	ثانياً: أن يُخرج زكاته من أوسط ماله.
111	المطلب الثّالث: الرّقابة اللاحقة على المزكّي وعلى المال المزكّي.
111	الفرع الأوّل: تقرير عقوبات في حقّ الممتنعين.
111	أولاً: إذا كان المانع جاحداً بها.
111	01:- من السّنة.
111	02:- إجماع الصّحابة.

112	03:- أقوال بعض العلماء.
112	ثانياً: إذا كان المانع غير جاحد بما.
112	01:- التنفيذ الجبري.
112	02:- فرض عقوبة مالية على الممتنع وتعزيزه.
113	03:- جواز الحبس للممتنع.
114	الفرع الثاني: إجراءات استدرابية حالة الوفاة أو التأخر أو الضرر.
114	أولاً: إخراجها عن السنوات التي لم تؤدّ فيها.
115	ثانياً: الحقّ في رفع الشكاوى والتظلمات حال التضرّر.
115	المبحث الثالث: الرقابة على العاملين.
116	المطلب الأوّل: الرقابة السابقة على العاملين.
116	الفرع الأوّل: تحديد مفهوم العاملين ووظائفهم.
116	أولاً: تعريف العاملين عليها.
116	01:- عند الحنفية.
116	02:- عند المالكية.
117	03:- عند الشافعية.
117	04:- عند الحنابلة.
117	05:- التعريف المختار.
118	ثانياً: تحديد وظائف العاملين عليها.
119	الفرع الثاني: شروط تعيين العاملين على الرّكاة.
119	أولاً: الكفاية التّكليفية.
119	01:- الإسلام.
120	02:- العقل والبلوغ.
120	ثانياً: الكفاية الأخلاقية.
120	01:- الأمانة.
121	02:- العدالة.
121	03:- المروءة.
121	04:- الثّقة.
121	ثالثاً: الكفاية العملية.

121	01- أن يعينهم وليّ الأمر.
122	02- أن تخصّص لهم أجورا وأرزاقاً معلومة وكافية.
123	03- أن يكونوا أكفأً وقادرين على العمل.
124	04- أن يكونوا ذكوراً.
124	05- أن يكونوا أحراراً.
124	06- أن لا يكون من بني هاشم.
125	رابعاً: الكفاية العلمية.
126	المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين.
126	الفرع الأول: توجيهات عملية للعاملين لتنفيذها.
126	أولاً: تنبيه العامل بأهمية وعظمة عمله وبأن يكون على الحقّ.
127	ثانياً: مطالبة العامل بالتحلّي بالأمانة في عمله وعلى ما في يديه من أموال.
127	ثالثاً: تزويد العمّال بالكتب والعمل بمقتضى ما فيها.
128	رابعاً: مطالبة العامل بالتوثيق وتدوين الصّدقات وكتابتها.
130	خامساً: وجوب السؤال والاستفسار عمّا جهل العامل حكمه.
131	سادساً: ترك جزء من المال ممّا قد تمّ خرسه.
132	سابعاً: التعجيل بتوزيع الأموال.
132	ثامناً: الدّعاء لأصحاب الأموال.
133	الفرع الثاني: توجيهات عملية للعاملين لاجتنابها.
133	أولاً: حرمة التّخوّص في مال الله والتّصرّف فيه بغير حقّ.
134	ثانياً: التّحذير من استغلال المنصب لأغراض شخصية.
134	01- التّحذير من قبول الهدايا.
134	02- التّحذير من أخذ الرّشوة.
135	أ- أسباب تحريم الهدية.
135	ب- دليل تحريم الهدية للعامل.
135	ج- الفرق بين الهدية والرشوة.
136	ثالثاً: التّحذير من استغلال مال الزّكاة.
136	رابعاً: التّحذير من الخيانة أو كتم شيء من مال الزّكاة.
137	خامساً: التّحذير من التّصرّف بمال الزّكاة بغير إذن وليّ الأمر.

137	سادساً: حرمة التّعدي والظلم على أرباب المال ومطالبة السعاة بالرفق بهم.
138	سابعاً: مطالبة السعاة بعدم إرهاب أرباب المال واختيار الوقت والمكان لذلك.
140	ثامناً: تنبيه السعاة إلى عدم خلط أموال الزكاة مع غيرها من الأموال والتمييز بينها.
141	المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على العاملين.
141	الفرع الأول: إجراءات محاسبية.
141	أولاً: محاسبته على ما قبض.
141	ثانياً: محاسبته على ما قد صرف.
141	ثالثاً: وجوب التأكد والتحقق مما يرفع من شكاوي ضد السعاة.
142	الفرع الثاني: إجراءات تأديبية وعقابية.
142	أولاً: تدخل ولي الأمر عند حدوث تعدد أو تجاوز.
142	ثانياً: العتاب والتوبيخ.
143	ثالثاً: تصحيح أمانته.
143	رابعاً: استرداد المال إذا دُفع لغير أهله.
144	المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة.
145	المطلب الأول: الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة.
145	الفرع الأول: تحديد المصارف الشرعية للزكاة ومعايير معرفتها.
145	أولاً: وجوب وضع معايير لتعريف الأصناف وتحديدتها.
145	الصنف الأول والثاني: الفقير والمسكين.
145	01: تعريف الفقير لغة.
145	02: تعريف المسكين لغة.
145	03: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحاً.
146	القول الأول: للأحناف.
146	القول الثاني: للجمهور.
147	أ- المالكية.
147	ب- الشافعية والحنابلة.
147	ج- خلاصة التعاريف.
147	د- الترجيح.
148	الصنف الثالث: العاملون عليها.

148	01: تعريف العامل لغة.
148	02: تعريف العامل اصطلاحاً.
149	الصَّنْف الرابع: المؤلِّفة قلوبهم.
149	01: تعريف المؤلِّفة لغة.
149	02: تعريف المؤلِّفة اصطلاحاً.
149	الصَّنْف الخامس: الرِّقَاب.
149	01: تعريف الرِّقَاب لغة.
149	02: تعريف الرِّقَاب اصطلاحاً.
150	الصَّنْف السَّادس: الغارمون.
150	01: تعريف الغارم لغة.
150	02: تعريف الغارم اصطلاحاً.
151	الصَّنْف السَّابع: في سبيل الله.
151	01: تعريف في سبيل الله لغة.
151	02: تعريف في سبيل الله اصطلاحاً.
152	الصَّنْف الثَّامن: ابن السَّبيل.
152	01: تعريف ابن السَّبيل لغة.
153	02: تعريف ابن السَّبيل اصطلاحاً.
153	ثانياً: وجوب توفّر الشَّرْط الشرعية في الأصناف.
155	الفرع الثَّاني: تحديد مقدار العطاء والحالات التي تستوعبها الأصناف.
155	أولاً: تحديد مقدار قيمة العطاء للأصناف المستحقَّة.
155	01: الفقراء والمساكين.
155	02: العاملون على الزَّكاة.
156	03: المؤلِّفة قلوبهم.
156	04: الغارمون.
156	05: في سبيل الله.
156	06: ابن السَّبيل.
157	ثانياً: تحديد مجالات الصَّرْف والحالات التي تستوعبها المصارف الشرعية.
157	01- مجالات الصَّرْف من سهم الفقراء والمساكين.

157	02- مجالات الصّرف من سهم العاملين عليها.
158	03- مجالات الصّرف من سهم المؤلّفة قلوبهم.
159	04- مجالات الصّرف من سهم الغارمين.
159	05- مجالات الصّرف من سهم في سبيل الله.
160	06- مجالات الصّرف من سهم ابن السبيل.
160	الفرع الثالث: تحديد من لا يجوز الصّرف لهم ومقدار الغنى المانع وكذا الأصناف المنسوخة.
160	أولاً: تحديد من لا يجوز الصّرف لهم من مال الزّكاة.
161	ثانياً: تحديد مقدار الغنى المانع من أخذ الزّكاة.
162	ثالثاً: معرفة الأصناف منسوخة الحكم من عدمها.
163	المطلب الثاني: الرّقابة أثناء التنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقّة.
163	الفرع الأوّل: الرّقابة أثناء التنفيذ على الأصناف المستحقّة.
163	أولاً: ترغيب النّاس في التّعفّف والسّعي وترهيبهم من التسوّل والبطالة.
163	01:- أنّ الذي يتعفّف مضمونة له الجنّة.
164	02:- تحمّل المشاق أفضل من إهانة النّفس بالسّؤال.
164	03:- جواز ردّ السّائل إذا أكثر، وانعدام البركة لمن سأل بشره وإلحاح.
165	04:- التّحذير من السّؤال وما فيه من الوعيد.
166	05:- ترتّب العقاب ووجوبه لمن سأل النّاس أموالهم.
166	ثانياً: وجوب التّحري والتّدقيق في الأصناف.
167	ثالثاً: توخّي الدّقة والحذر في أوجه الصّرف مع مراعاة مقاصد الشّريعة.
167	رابعاً: تحديد الأولويات في الصّرف وعدم التّفريق في الأصناف.
168	الفرع الثاني: الرّقابة اللاحقة على الأصناف المستحقّة.
168	أولاً: التّأكّد من وصول الأموال إلى أصحابها.
169	ثانياً: إرجاع المال إلى العاملين على الزّكاة حال الخطأ واسترجاعه.
170	خلاصة الفصل.
171	الفصل الثاني : تنظيم الزّكاة في التّطبيقات المعاصرة وإجراءات الرّقابة عليها.
172	تمهيد.
173	المبحث الأوّل: تجربة المملكة العربية السعودية.

173	المطلب الأول: بداية تنظيم الزكاة وخصائصه العامة.
173	الفرع الأول: بداية التنظيم.
174	الفرع الثاني: الخصائص العامة لنظام الزكاة في المملكة.
174	أولاً: إلزامية الزكاة.
174	ثانياً: الاقتصار على أموال السعوديين ودول التعاون الخليجي.
174	ثالثاً: عدم خضوع أموال السعوديين المقيمين بالخارج للتنظيم.
174	رابعاً: ربط الزكاة مباشرة بوزارة المالية (السلطة التنفيذية).
175	خامساً: قيام الزكاة على مبدأ الخرص.
175	سادساً: عدم الإلزام بدفع كامل الزكاة للدولة.
175	سابعاً: اقتصر زكاة النقود على من يملكون عروض تجارة.
175	ثامناً: العينية في التحصيل والتوزيع في بعض الأموال.
176	تاسعاً: الزكاة على شركات القطاع العام والمختلطة.
176	عاشراً: عدم تحديد الأصناف المستحقة للزكاة.
176	المطلب الثاني: جباية وتوزيع أموال الزكاة وإجراءات الرقابة عليها.
176	الفرع الأول : أساليب الجباية والتوزيع.
176	أولاً: أساليب الجمع والجباية.
176	01:- جباية زكاة الأنعام.
177	02:- جباية زكاة الزروع والثمار.
178	03:- جباية زكاة عروض التجارة والنقود.
179	04:- جباية زكاة الدخل.
180	ثانياً: أساليب التوزيع والصرف.
180	01: حصر المستحقين.
180	02: تقدير مدى الاحتياج.
180	03: تقدير قيمة المعونة.
181	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على أموال الزكاة في المملكة.
181	أولاً: تولي الدولة تعيين الموظّفين (العوامل).
181	ثانياً: اعتماد الخبرات المهنية والكفاءات العلمية.
181	ثالثاً: خضوع نظام الزكاة لأحكام الشريعة الإسلامية.

181	رابعاً: تنوع الإجراءات المتبعة.
181	خامساً: اعتماد تقديم الكشوفات وبيانات الإقرار.
182	سادساً: الحق في رفع الشكاوى أو التظلمات.
182	سابعاً: ترتيب عقوبات جزائية في حق الممتنعين.
182	ثامناً: خضوع العوامل للرقابة الإدارية.
182	تاسعاً: اعتماد اللجان في عملية التوزيع.
183	عاشراً: ضرورة حصر المستحقين وتحديدهم قبل عملية التوزيع.
183	الحادي عشر: خضوع نظام الزكاة للرقابة التنفيذية.
183	الثاني عشر: ترك هامش لتكريس الرقابة الذاتية.
184	المبحث الثاني: التجربة الماليزية .
184	المطلب الأول: خصائص التجربة الماليزية .
184	الفرع الأول: خصائص نظام الزكاة الماليزي.
184	أولاً: إجبارية أداء الزكاة إلى الدولة.
185	ثانياً: فرض عقوبات على الممتنعين عن أداء الزكاة.
185	ثالثاً: تعدد القوانين وعدم وحدتها.
185	رابعاً: تمييز الأموال التي تجب بقوة القانون.
185	خامساً: اختلاف وعاء الزكاة من ولاية لأخرى.
186	سادساً: الاتفاق في تعريف المصارف الشرعية للزكاة بين الولايات.
186	سابعاً: تنظيم قواعد وإجراءات الجباية.
187	ثامناً: تنظيم قواعد وإجراءات التوزيع.
187	01:- الأطراف المسئولة عن عملية التوزيع والصراف.
188	02:- المصارف التي تنفق عليها ومقاديرها.
188	الفرع الثاني: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها .
188	أولاً: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها (ولايتي قدح وجوهور).
189	ثانياً: قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف (ولايتي قدح وجوهور).
194	المطلب الثاني: الرقابة في نظام الزكاة الماليزي .
194	الفرع الأول: الرقابة على المسؤولين وعلى الإدارة المسئولة.
194	أولاً: تعيين العاملين يكون من طرف الدولة.
195	ثانياً: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات.

195	ثالثاً: توثيق وتدوين عملية الاستلام والدفع.
195	رابعاً: إيداع الأموال المستلمة في البنك.
195	خامساً: تنظيم إجراءات عملية البيع.
195	سادساً: تقرير عقوبات على العاملين.
196	سابعاً: الحق في رفع دعوى أمام المحكمة.
196	ثامناً: التوزيع يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
196	تاسعاً: إعداد الميزانية العامة السنوية.
196	عاشراً: إعداد التقارير السنوية.
196	الحادي عشر: عرض التقارير على السلطان.
196	الثاني عشر: نشر التقارير على الجمهور.
197	الفرع الأول: الرقابة على أصحاب الأموال.
198	المبحث الثالث: تجربة ديوان الزكاة السوداني.
199	المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني.
199	الفرع الأول: الخصائص العامة للتجربة السودانية.
199	أولاً: ولاية الدولة على الزكاة.
199	ثانياً: استقلال الجهاز المعني بالزكاة.
199	ثالثاً: تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة.
199	رابعاً: التوسع في الآراء الفقهية.
200	خامساً: عدم التسوية بين المصارف.
200	سادساً: المرونة في التشريع.
201	سابعاً: إلزامية الزكاة.
201	ثامناً: فرض عقوبات على الممتنعين والمتهربين من دفع الزكاة.
201	تاسعاً: حولان الحول.
201	عاشراً: تحديد مقدار الزكاة.
201	الحادي عشر: عدم تقادم الزكاة.
201	الثاني عشر: مصارف الزكاة.
201	الثالث عشر: دفع الزكاة فوراً وعدم تقسيطها.
201	الرابع عشر: القيد المكاني للزكاة والمحلية في التوزيع.

201	الفرع الثاني: أسس جباية وصرف الزكاة.
201	أولاً: أسس جباية أموال وعاء الزكاة.
202	01:- زكاة عروض التجارة والأموال.
202	أ- خطوات الجباية.
202	ب- المبادئ المحاسبية في زكاة عروض التجارة.
202	02:- زكاة أموال السودانين بالخارج.
203	03:- زكاة الزروع والثمار.
203	أ - أساليب جباية الزروع والثمار وأسسها.
204	ب- أسس الجباية لزكاة الزروع والثمار.
204	04- زكاة الأنعام.
204	أ- الشروط التي نصّ عليها القانون.
204	ب- أساليب جباية الأنعام.
204	ج- أسس جباية الأنعام.
205	05- زكاة المستغلات.
205	أ- أقسامها.
205	ب- إجراءات تحديدها.
205	06- زكاة المال المستفاد.
205	07- زكاة المهن الحرة.
206	ثانياً: أسس صرف الزكاة.
206	01:- الأولوية في إعطاء المصارف.
206	02:- الشّروط الواجب توفّرها في مصارف الزّكاة.
208	03:- طريقة معرفة الفقراء والمساكين.
208	04:- طريقة التوزيع والصّرف.
208	05:- قنوات صرف مال الزّكاة.
209	المطلب الثاني: الرّقابة في ديوان الزّكاة السّوداني وأنواعها.
209	الفرع الأوّل: الرّقابة الشرعية في ديوان الزكاة السّوداني.
209	أولاً: أهداف الرّقابة الشرعية.
209	ثانياً: أشكال الرّقابة الشرعية.
209	التّوع الأوّل: رقابة شرعية سابقة.

210	التّوع الثّاني: رقابة شرعية لاحقة.
210	ثالثاً: أدوات الرّقابة الشّرعية اللاحقة.
211	الفرع الثّاني: الرّقابة الإداريّة في ديوان الزّكاة السّوداني.
211	أولاً: أشكال الرّقابة الإداريّة.
211	التّوع الأوّل: رقابة إداريّة سابقة.
212	التّوع الثّاني: رقابة إداريّة لاحقة.
212	ثانياً: أدوات الرّقابة الإداريّة.
212	01:- أدوات الرّقابة الإداريّة السّابقة.
212	02:- أدوات الرّقابة الإداريّة اللاحقة.
213	الفرع الثّالث: الرّقابة الماليّة في ديوان الزّكاة السّوداني.
213	أولاً: أهداف الرّقابة الماليّة.
213	ثانياً: أشكال الرّقابة الماليّة.
213	التّوع الأوّل: رقابة ماليّة سابقة.
214	التّوع الثّاني: رقابة ماليّة لاحقة.
214	القسم الأوّل: رقابة داخلية.
214	القسم الثّاني: رقابة خارجيّة.
214	ثالثاً: أدوات الرّقابة الماليّة.
214	01:- أدوات الرّقابة الماليّة السّابقة.
215	02:- أدوات الرّقابة الماليّة اللاحقة.
216	خلاصة الفصل
217	الفصل الثالث : الرّقابة الماليّة في صندوق الزّكاة الجزائري.
218	تمهيد.
219	المبحث الأوّل: صندوق الزّكاة ومرجعيّة إنشائه ومستوياته التّنظيميّة .
219	المطلب الأوّل: بداية تجربة صندوق الزّكاة.
220	الفرع الأوّل: حقيقة صندوق الزّكاة.
220	أولاً: تعريف صندوق الزّكاة.
220	ثانياً: شرح التعريف.
221	ثالثاً: تعريف مقترح لصندوق الزّكاة.

221	الفرع الثاني: مرجعية إنشاء الصندوق.
221	أولاً: المرجعية الشرعية.
222	ثانياً: المرجعية القانونية.
222	المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة.
225	الفرع الأول: اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للصندوق.
225	أولاً: اللجنة الوطنية.
225	ثانياً: اللجنة الولائية.
228	الفرع الثاني: اللجنة القاعدية.
229	المبحث الثاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج المحققة.
229	المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج المحققة .
229	الفرع الأول: جمع الأموال عن طريق الحوالات البريدية والصناديق المسجدية.
229	أولاً: جمع الأموال عن طريق الحوالات البريدية والصكوك.
230	ثانياً: عن طريق الصناديق المسجدية.
230	الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية والعملية في جمع الأموال.
230	أولاً: الإجراءات التنظيمية العامة.
230	01:- إجراءات إعلامية.
231	02:- إجراءات وقائية واحتياطية.
231	ثانياً: الإجراءات العملية.
232	الفرع الثالث : تطوّر حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال (زكاة الحول والفطر).
233	المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الزكاة.
233	الفرع الأول: القسم الموجه للاستهلاك.
233	أولاً: إجراءات الصرف والتوزيع للقسم المخصّص للاستهلاك.
236	ثانياً: تطوّر حصيلة صندوق الزكاة في توزيع الأموال وصرفها (زكاة الحول والفطر).
236	الفرع الثاني: القسم الموجه للاستثمار.
237	أولاً: تعريف الاستثمار.
237	01:- الاستثمار في اللغة.
238	02:- الاستثمار عند الفقهاء.
238	03:- خلاصة التعاريف الفقهية.

238	04:- الاستثمار عند أهل الاقتصاد.
239	ثانياً: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي.
239	ثالثاً: الاستثمار في أموال الزكاة.
240	رابعاً: حكم الاستثمار في أموال الزكاة.
240	الفريق الأول: جواز استثمار أموال الزكاة.
240	أ- بالنسبة للاجتهاد الجماعي.
241	ب- بالنسبة للاجتهاد الفردي.
241	الفريق الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة.
241	أ- بالنسبة للاجتهاد الجماعي.
242	ب- بالنسبة للاجتهاد الفردي.
242	خامساً: ضوابط استثمار أموال الزكاة.
243	الفرع الثالث: مجالات الصّرف لصندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري.
243	أولاً: مجالات الصّرف.
243	ثانياً: اعتماد سياسة القرض الحسن في تمويل المشاريع.
244	01:- تعريف القرض الحسن.
244	أ- تعريف القرض لغة.
244	ب- تعريف الحَسَن لغة.
244	ج- تعريف القرض اصطلاحاً.
244	ج1- في الفقه الإسلامي.
244	ج2- عند أهل الاقتصاد.
244	ج3- في القانون المدني الجزائري.
245	ج4- في قانون الوقف الجزائري.
245	02:- التّعريف المختار.
245	ثالثاً: القرض الحسن في التطبيق العملي.
246	01- طريقة الاستفادة من القرض الحسن.
246	أ- مراحل وخطوات الاستفادة من القرض الحسن.
247	ب- تطوّر حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة.
248	المبحث الثالث: أدوات الرّقابة على الصندوق وتقييم التجربة.
248	المطلب الأول: أدوات الرّقابة وأماطها في صندوق الزكاة.

248	الفرع الأول: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق.
248	أولاً: أدوات الرقابة.
249	ثانياً: تعليق على أدوات الرقابة.
249	الفرع الثاني: أنماط الرقابة في صندوق الزكاة.
249	أولاً: الرقابة التنفيذية.
249	ثانياً: الرقابة الرئاسية.
250	ثالثاً: الرقابة الشرعية.
250	رابعاً: الرقابة المالية.
251	خامساً: الرقابة الذاتية.
251	الفرع الثالث: إجراءات تنظيمية تدخل ضمن أعمال الرقابة.
251	أولاً: عند تحديد المستحقين.
252	ثانياً: تعدد المسؤولية على الصناديق.
252	ثالثاً: اتباع طريقة التصويت بالأغلبية.
252	رابعاً: اتباع صيغة المحاضر.
252	خامساً: إرسال نسخ من المحاضر.
253	سادساً: إلزامية عدم المخافة للقوانين.
253	سابعاً: الاحتفاظ بالوصل بعد دفع المال في الحساب المفتوح للصندوق.
253	ثامناً: عند الصرف والتوزيع.
253	تاسعاً: المتابعة الميدانية للمشاريع المخصصة للاستثمار.
254	المطلب الثاني: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري.
254	الفرع الأول: الإيجابيات.
254	أولاً: إعادة إحياء شعيرة الزكاة في القلوب.
254	ثانياً: ربط الأمة بعهد النبوة والخلافة.
255	ثالثاً: الاجتهاد والحرص على تنظيمها.
255	رابعاً: المساهمة في التنمية الوطنية والعمل على تحفيز الاستثمار.
256	الفرع الثاني: السلبيات.
256	أولاً: من حيث تسمية الهيئة "الصندوق".
256	ثانياً: عدم استقلالية الصندوق عن الهيئة التنفيذية.
257	ثالثاً: عدم تخصيص هياكل قاعدية مستقلة متخصصة.

257	رابعاً: عدم وجود قانون ينظّم عملية الزّكاة.
257	خامساً: عدم وجود الجانب الجزائري.
258	سادساً: عدم الاستفادة الكافية من تجارب دول العالم الإسلامي.
258	سابعاً: المركزية في التّوزيع.
259	ثامناً: عدم وضوح ضوابط انتقاء المستحقّين مع عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة.
259	تاسعاً: العمل بالطّرق التقليديّة.
259	عاشراً: حصر المستحقّين في الفقراء والمساكين وعدم كفاية النّسبة المخصّصة لهم.
260	الحادي عشر: التّوزيع العلي لبعض الفئات المستحقّة.
260	الثاني عشر: الانتقال إلى الاستثمار مع بداية التّجربة.
261	الثالث عشر: اختلاط أموال الزّكاة بأموال أخرى وتعرّضها أحيانا للاعتداء.
261	الفرع الثالث: مقترحات خاصّة لتفعيل صندوق الزّكاة.
261	أولاً: إعادة تسمية الصندوق.
262	ثانياً: سنّ قانون خاصّ بالزّكاة.
262	ثالثاً: العمل على استقلالية الصندوق.
263	رابعاً: التركيز على بعث الثقة في النفوس.
263	خامساً: ضرورة الاستفادة من تجارب الدّول والتنسيق معها.
263	سادساً: وضع جداول تضبط معايير الاستحقاق وأولويات الاستفادة.
263	سابعاً: العمل على خصم الزّكاة من الضّريبة.
264	ثامناً: إنشاء لجان قاعدية محليّة (بلدية).
264	تاسعاً: العمل على محليّة الزّكاة وعدم المركزية في التّوزيع.
265	عاشراً: ضرورة القيام بعملية إحصائية شاملة.
265	الحادي عشر: التنسيق مع الجهات الرّسمية.
265	الثاني عشر: التدريب والتّكوين للطّاقات البشرية والإدارية.
266	الثالث عشر: العمل على التّجهيز المتطوّر ومواكبة العصر.
266	الرابع عشر: المتابعة الميدانية للمشاريع وتعزيز مسألة الرّقابة.
268-267	خلاصة الفصل .
281-270	الخاتمة العامّة.
326-282	الملاحق:
294-284	01- ملحق تجربة المملكة العربيّة السّعودية - مصلحة الزّكاة والدّخل -.

299-295	02- ملحق التجربة الماليزية.
309-300	03- ملحق التجربة السودانية - ديوان الزكاة - .
326-310	04- ملحق التجربة الجزائرية - صندوق الزكاة - .
376-328	الفهارس:
330-329	01- فهرس الآيات القرآنية.
333-331	02- فهرس الأحاديث النبوية
336-334	03- فهرس الآثار.
337	04- فهرس الأعلام.
338	05- فهرس الجداول والأشكال.
356-340	06- فهرس المصادر والمراجع.
376-357	07- فهرس الموضوعات العامة.
01-06	ملخص البحث بالعربية
A-C	ملخص البحث بالفرنسية

ملخص البحث بالعربية والفرنسية

ملخص البحث

تعدّ الزّكاة إحدى أهمّ العبادات في الإسلام وركناً من أركانه الخمسة، وقد جاءت النصوص الشرعية بوجوب أدائها وعدم التّهاون فيها، ورُتبت عقوبات دنيوية وأخروية في حقّ من توفّرت فيه شروط شرعية وأحجم وامتنع عن إخراجها.

تمتاز هذه الفريضة بإخراج الغنيّ لجزء من المال الذي وجبت فيه الزّكاة من ملكيته إلى ملكية أصناف أخرى حدّدها الشرع في ثمان فئات، لا يمكن لأيّ أحد أن يصرفها لغير هؤلاء، ولا أن يجتهد لتنفق في مصالح أخرى، وبالتالي فقد ضمن الله ﷻ لأصحاب هذا الحقّ عدم الضياع إذا ما التزم أصحاب المال بأحكام الإسلام الذي بيّن تفاصيل أداء هذه العبادة، وحدّد كلّ ما من شأنه أن يخدم أداء هذه الفريضة وفق ما يرتضيه الشرع.

فقد جاءت نصوص القرآن والسنة النبوية تؤكد أنّ لوليّ الأمر دخلٌ في تنظيم الزّكاة، وله الحقّ بأن يأخذها من أصحابها، ووضّحت السنة طرق جمعها وتوزيعها ومن يقوم بذلك، وبيّنت الآثار والأخبار فعلها في المجتمع وآثارها في شتى الميادين، وإزالتها لكثير من العوائق والعقبات التي تواجه المجتمع في تنميته ونهضته.

إنّ استقراء التاريخ يؤكّد أنّ الزّكاة في فترات من التاريخ الإسلامي قد بلغت أهدافها وحققت من الإنجازات على مستوى الأفراد والمجتمعات الإسلامية ما جعلها تقضي على آفة الفقر والحرمان، ثمّ بدأت تفقد دورها تدريجياً حتّى أضحت واقع المسلمين لا يعكس هذه الحقيقة، وذلك بوجود شرائح واسعة من الناس تعيش عتبة الفقر...، وفي المقابل طبقةً أخرى من الأغنياء والميسورين.

هذه الظاهرة تنير كثيراً من التساؤلات:

هل الناس في ظلّ الإسلام اليوم تؤدّي زكاة أموالها أم لا؟، وإذا كان الجواب إيجاباً، فهل تصل إلى أصحابها المستحقّين فعلاً؟، وإذا كان ذلك، فلماذا واقع المسلمين على هذا الحال؟.

وهل إخراج الزّكاة وتوزيعها يخضع لقواعد وضوابط محدّدة مع تدخّل أطراف أخرى في العملية، أم أنّ للمركّبي الحرّية المطلقة في أن يصرفها كيف ما شاء وإلى من شاء بدعوى ملكيته للمال؟.

هذه التساؤلات تقودنا إلى طرح افتراضين:

الافتراض الأول: أن الأغنياء ومن وجبت في حقهم الزكاة لا يؤدّون زكاة أموالهم، وهذا افتراض نحتمل ضعفه بحكم أن المسلم يعرف أحكام الشرع وما افترضه الله عليه من العبادات الواجب عليه فعلها ويعيش في ظل الإسلام.

الافتراض الثاني: أن من وجبت في حقهم الزكاة يؤدّونها ولكن بطرق عشوائية تحتاج إلى تنظيم وترشيد، وأن الأموال المزكاة تحتاج إلى متابعة ومراقبة.

هذا الافتراض هو الذي أدّى بنا لنطرح فكرة الرقابة على أموال الزكاة وكيف تتم؟، كيف مارسها الرسول ﷺ، وبعض أصحابه ﷺ؟ وما هي الأطراف التي تخضع لها؟، وما هي أجهزتها في الإسلام؟ وكيف هي اليوم في ظل الدولة الحديثة المعاصرة؟.

ولمعالجة هذا الموضوع من جوانبه، فقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي بشكل رئيس، وفي حالات محدودة أعتمد إلى المنهج المقارن، وفي ضوء ذلك فقد قسّمت البحث إلى أربعة فصول، كلّ فصل بثلاث مباحث، بالإضافة إلى مقدّمة وخاتمة على النحو التالي:

مئلته: بيّنت فيها أهمية الموضوع ودواعي اختياره، وبيان الأهداف المرجوة من وراء البحث، والمنهج المتبع، وطريقة العرض والخطة المتبعة.

الفصل التمهيدي: مفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعيّتها وأجهزتها في الإسلام.

عاجلت في هذا الفصل مسائل نظرية متعلّقة بمفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعيّتها، خصائصها وأهدافها في الإسلام، وخلصت من خلال هذا الفصل إلى ما يلي:

- إن الرقابة من خلال معانيها اللغوية تبين أنّها الحفظ والإشراف والأمانة والحراسة...، وهذه المرادفات كلّها تؤكد أنّه لا بدّ من حفظ وحراسة أموال الزكاة بأمانة ونزاهة.

- إنّ عملية الرقابة مشروعة بنصوص القرآن والسنة وعمله ﷺ في حياته، والصحابة ﷺ من بعده، وذلك ضماناً لحفظ الأموال وصيانتها لئلاّ تضيع حقوق أهلها ولا يهدر ما أقره الشرع لهم.

- إنّ الدّراسات الحديثة في الجوانب المالية والمحاسبية قد قسّمت عملية الرقابة إلى عدّة أنواع، فمن حيث توقيت العملية قسّمتها إلى رقابة سابقة وأثناء التنفيذ ولاحقة، ومن حيث الجهة التي تتولّاها إلى رقابة

داخلية وخارجية، كما توجد تقسيمات أخرى لبعض الأنواع الأخرى كالرقابة التنفيذية والتشريعية والشعبية... الخ.

- إن هذه الأنواع التي نصت عليها النظم الحديثة وسطرها في مناهجها ضمن هذه الدراسات نجد أن لها أثراً في الإسلام ممارسة وتطبيقاً، وإن اختلفت الأسماء والألقاب ولكن المغزى والمعنى واحد، وقد أوجد لها النظام المالي في ظل الإسلام من الأجهزة الرسمية ما يقوم بها بدءاً من الخليفة أو ولي الأمر، وكذا إنشاء العديد من النظم، كالحسبة والمظالم والدواوين... الخ، وخوّل لها من الصلاحيات ما يجعلها تمارس عملية الرقابة على أحسن وجه وأكمله.

- وبالإضافة إلى هذه الأجهزة الرسمية فقد أقر أنواعاً أخرى من الرقابة، وإن غاب عنها الطابع الرسمي فهي من الأهمية بمكان، وهي تخدم الرقابة الرسمية وتكملها كرقابة الجماهير أو ما يسمى الرقابة الشعبية.

- وزيادة على هذا فقد انفرد الإسلام عن كل النظم والتشريعات الأرضية بنوع من الرقابة لا تكلف أموالاً لتطبيقها ولا حراساً ليسهروا على تنفيذها، بل تتطلب إيماناً صادقاً وتديناً صحيحاً، وهي تمثل قمة استشعار العبد لرقابة الله عليه في أداء وظيفته، أو ما تسمى برقابة الضمير (الرقابة الذاتية)، وهي جدّ فعالة في حفظ الأموال وصيانتها.

الفصل الأوّل: صور تطبيق الرقابة على أموال الزكاة .

عرّجت في هذا الفصل على الممارسات التي نظم بها الإسلام عملية تطبيق الرقابة على أموال الزكاة، وانتهت من خلال هذا الفصل إلى ما يلي.

- نظم الإسلام من خلال مصدرى الوحي أو من خلال اجتهادات الصحابة ﷺ كثيراً من الإجراءات العملية والتنظيمية التي تدخل ضمن الأعمال الرقابية على مال الزكاة.

- إن هناك أربعة أطراف رئيسة تدخل ضمن عملية الرقابة وهي: المُرَكَّب والمال الذي تُخرج منه الزكاة، والإدارة المشرفة على عملية الجمع والتوزيع (العاملين عليها)، والأصناف المستحقة.

- إن كل طرف من هذه الأطراف تطبّق عليه العديد من الشّروط والضوابط التي تعتبر جوانب رقابية هامة، إذ ليس كل صاحب مال يحب في حقه الزكاة، وليس كل مال هو وعاء للزكاة، بل لابد من توفر قواعد تبين المقدار، ومكان الإخراج، وطريقة الصّرف... الخ.

- أمّا بالنسبة للإدارة المشرفة على عملية جمع وتوزيع الزكاة، فلم يترك الفقهاء جزئية إلا وقد فصلوا فيها حول الشروط والآداب الواجب التحلي بها، والشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين تُوكل لهم مهمة جمع الأموال وتوزيعها، مع تبيين كيفية فرض رقابة صارمة على هؤلاء من قبل ولي الأمر.

- أمّا بالنسبة للطرف الرابع وهو تحديد الأصناف المستحقة، فقد عيّنها الله ﷻ من فوق سبع سماوات ولم يكلها أو يتركها إلى رأي مشرّع أو مقنن، أو حتى إلى اجتهاد حاكم أو عالم، وذلك حتى لا تتيه العقول ولا تختار في من يستحقّ هذه الأموال.

- لقد حدّد القرآن والسنة الأصناف المستحقة وأجملتهم، وأفاض العلماء في تفصيل من يستحقّ، وإسقاط الفئات التي تُدرج ضمنها، وبيّنوا الفئات التي لا يجوز لها الإعطاء من مال الزكاة، مع تبيين مقدار العطاء والأولويات في ذلك، واستيعاب الأصناف المستحقة... وغيرها من الجوانب التي تخدم جانب الرقابة حتى لا يُعطى المال إلا لأهله ولا يُصرف إلا لأصحابه.

الفصل الثاني: تنظيم الزكاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرقابة عليها.

تطرقت في هذا الفصل إلى جوانب تطبيقية في ممارسة عملية الرقابة لدى بعض المجتمعات الإسلامية، وقد خصّصت الفصل لثلاث نماذج هي: تجارب المملكة العربية السعودية وماليزيا، والسودان، وكانت نتائج الفصل كالآتي:

- إنّ تنظيم فريضة الزكاة أصبح ضرورة ملحةً وجدُّ هامةً، لذا سعت هذه الدول إلى إيجاد إطار تنظيمي مؤسّساتي لإخراج الزكاة من الفوضى والارتجالية.

- لقد أسّست هذه الدول هيئات ومؤسّسات تحكّمها تقنيات محدّدة تضبط كلّ ما يتعلّق بأموال الزكاة، كالإلزام وعدم الإلزام، وما هو خاضع للزكاة والمستثنى من ذلك، والإجراءات المتبعة في الجمع والتوزيع، وترتيب الجزاءات والعقوبات جرّاء ارتكاب المخالفات أو التهرّب أو الامتناع عن أدائها وغيرها من المسائل التفصيلية.

- كلّ هذه الإجراءات التنظيمية والعملية والميدانية على اختلافها من دولة لأخرى إنّما هي لتكريس عملية الرقابة وتدعيم لها لتؤدّي الزكاة دورها.

- تمتاز كلّ تجربة بمزايا مختلفة عن التجربة الأخرى، فبالنسبة للهيكل الموجودة (المؤسّسات) مثلاً، فقد تكون تحت مسؤولية الدولة مباشرة وتحت رقابتها كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية وماليزيا، وقد تكون مستقلةً تماماً كما هو شأن ديوان الزكاة السوداني.

- تعتبر تجربة السودان من أهم التجارب وأحسنها من حيث الاستقلالية وطريقة العمل، ومن حيث تنظيم عملية الرقابة، لأن قانون الزكاة به قد فصل إجراءاتها ونظم لها أجهزتها المخولة لذلك.

- لم تصل أغلب الدول إلى بلوغ تنظيم الزكاة بشكل جدّ فعال، حيث مازالت كثير من العثرات والعقبات في وجه هذه التجارب رغم مرور عقود على بداية العمل بها.

الفصل الثالث: الرقابة المالية في صندوق الزكاة الجزائري.

عرجت في هذا الفصل على تجربة الجزائر في تنظيم الزكاة جمعاً وتوزيعاً واستثماراً، وكذا ممارسة عملية الرقابة عليها من خلال إنشائها لهيئة تشرف على ذلك تسمى بـ "صندوق الزكاة"، وخلصت إلى النتائج الآتية:

- إن صندوق الزكاة هيئة رسمية أنشأتها الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف استناداً إلى مرجعية شرعية وقانونية يسمح لها بتنظيم الزكاة جمعاً وتوزيعاً واستثماراً، حيث يكون تحت وصايتها وخاضع لرقابتها.

- لقد حدّدت ثلاث مستويات تنظيمية لهذه الهيئة، وكلّ هيئة لها من الصلاحيات والأعمال التي حدّدها لها القرارات الوزارية (طرق جمع الأموال ووسائلها، وكيفية التوزيع والصرف، الفئات التي يمكنها الاستفادة... الخ).

- لم تصل تجربة الجزائر بعد إلى سنّ قانون ينظّم عملية الزكاة، إذ بقي الأمر مجرد قرارات وزارية، ينقصها الجانب الإلزامي وتنظيم الجانب الجزائري... الخ.

- لقد حقّق صندوق الزكاة الكثير من النتائج على الرغم من قصر الفترة وحادثة التجربة، وهي تشهد تطوراً ملحوظاً. بمرور السنوات، على مستوى الأموال المجموعة والموزعة، وكذا الأموال المرصدة للاستثمار وعدد الفئات التي استفادت منها.

- إن النتائج المحقّقة وإن كانت هامّة والجهود المبذولة كبيرة إلاّ أنّها تبقى ناقصة، ولا تعكس حقيقة أموال الزكاة المفترض جبايتها وجمعها.

- إن لتجربة صندوق الزكاة كثير من الإيجابيات والمزايا، وفي المقابل فإنّ هناك كثير من السلبيات والنقائص التي لا بدّ من تداركها حتّى يحتضن المجتمع الفكرة جيّداً ويحقّق الصندوق أهدافه المرجوة.

- إنَّ من أهمِّ السُّلبيات التي يجب تداركُها هي تنظيم مسألة الرِّقابة وتقنينها وتعزيزُ كلِّ ما من شأنه أن يخدمها، فما هو موجود من نصوص تنظيمية غير كاف وفيه عديد من الجوانب الغامضة والمبهمه التي تحتاج إلى تدقيق وتفصيل.

- لكي نضمن نجاح صندوق الزكاة في مهمته فلا بدَّ من تضافر كلِّ الجهود واتخاذ كثير من القرارات الهامة والحاسمة، والتي لن تكون إلا بوجود إرادة سياسية حقيقية تدفع بهذه التجربة نحو النجاح.

خاتمة:

عرّجت في الخاتمة العامة على أهمِّ نتائج البحث، وكذا إقرار بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تخدم تنظيم الزكاة وجانب الرِّقابة على أموالها.

- تُعدّ الرِّقابة من الجوانب الهامة التي يجب أن تنظّمها الدّول وتحرص على تفعيلها.

- بتفعيل الرِّقابة تُحفظ الحقوق، وتُعزّز ثقة المزيّكين في الهيئات المشرفة على الزكاة وإقبالهم عليها.

- إنَّ تعزيز الثقة بين المزيّكي وهذه الهيئات من شأنه أن يزيد في الإيرادات الزكوية وارتفاع الحصيلة المالية لديها، وبالتالي يضع المزيّكي عن كاهله مسؤولية البحث عن المستحقين وعناء التّقصي عنهم.

- إنَّ تفعيل الرِّقابة من شأنه أن يُحقّق مقاصد الزكاة وأهدافها، ويساهم في تقارب مستويات المعيشة بين الناس ويزرع الثقة في نفوسهم، ويُنقّص من الفوارق بين فئات المجتمع، ويقلّص هُوّة الجفاء بين الفقراء والأغنياء.

- إنَّ الرِّقابة هي التي تُعرّض من تُسوّل له نفسه أن يضع يده على أموال ليس من حقه للمساءلة والمحاسبة، كما فعل النبيّ ﷺ مع ذلك الذي قال: "هذا لكم وهذا أهدي لي"، وهذا كلّ من كمال الإسلام وصلاحه لكلّ زمان ومكان.

RESUME

La zakat est l'un des cinq piliers de l'islam, elle représente un cule à caractère financier. Plusieurs verses coraniques justifient son obligation, et préviennent les redevables qui s'abstiennent à l'exercer des risques de châtements dans cette première vie et dans la vie au-delà .

Ce rite consiste à transférer une portion des fortunes des riches au profit des pauvres nécessiteux . ces derniers sont aux nombre de huit catégories soigneusement définies par le coran et la sunna .

Ces mêmes sources de la charriât précisent que l'autorité suprême est tenue de faire en sorte que les sommes dues soient mobilisées à temps , et quelles soient rendues aux ayants droit dans de meilleurs conditions , tout en exprimant les effets économiques et sociaux d'une telle pratique .

L'histoire du monde musulman à démontre l'efficacité du système fiscale basé sur le prélèvement et la redistribution de la zakat . C'est ainsi que les maux tels que la pauvreté les maladies l'analphabétisme et autre ont été anéantis.

Dans le monde contemporain , il y a lieu de remarquer une dichotomie de plus en plus distinguées dans la société : les riches en voie de la fortune et les pauvre en voie de la famine .

Dès lors un certain nombre de questions se pose : les musulmans exercent-ils la pratique de la zakat ? si oui les sommes dues arrivent-elles à leurs destinations exactes ? si non quelles sont les raisons de cette situation précaire du monde musulman ?

Pour répondre à ces questions nous sommes parti des hypothèses suivantes :

- h1 : Les riches ne décaissent plus les sommes dues de la zakat , nous pensons que la probabilité de cette hypothèse est très faible sachant que tout croyant exerce systématiques ses obligations .
- h2 : Les redevables s'acquittent des sommes dues de la zakat , mais d'une façon aléatoire , ce qui invite à sa réorganisation et au contrôle de sa distribution .

C'est cette dernière hypothèse qui nous a poussé exposer la problématique du contrôle de la zakat , comment celui-ci était-il exercé par le prophète et ses successeurs , quels sont les moyens utilisés à l'époque et que sont les moyens que l'on peut déployer actuellement dans ce monde contemporain .

Pour mener à bien l'analyse de ce thème nous avons emprunté une méthodologie à la fois analytique et déductive et par fois comparative .

Ainsi le travail a été subdivisé en quatre chapitres précédés d'une introduction et succédés d'une conclusion .

- En introduction, nous avons énoncé l'importance du sujet et les raisons de son choix .
- Dans un chapitre préliminaire , nous avons analysé le concept de contrôle , ses formes et ses moyens . Il nous est apparu que le contrôle fait appel à la prise de soin à la gestion efficace des ressources . C'est ainsi que la sunna a prouvé l'exercice de contrôle préalable , simultané , et postérieur . plusieurs moyens sont déployés et beaucoup d'institution y interviennent . tout en sachant que la pratique de l'islam se caractérise par l'existence du contrôle divin .
- Au premier chapitre , nous avons étudié la façon dont la charriât à travers les versets coraniques et la sunna et les pratiques des successeurs du prophète a prévu le contrôle de la zakat . pour chacune des quatre parties intervenante (le contribuable , la fortune , les ayants droit , et l'administration chargée de l'exécution) il y a des critères de discrimination à respecter .
- Nous avons consacré le deuxième chapitre à l'analyse de la procédure de contrôle dans la pratique de trois pays qui sont : l'Arabie saoudite , la Malaisie , et le Soudan . ces expériences ont démontré la nécessité de la restauration d'institutions spécialisées dans la gestion de la zakat non pas depuis son prélèvement jusqu'à son affectation ; mais depuis la définition des redevables jusqu'à l'étude des conséquences des différentes affectations prévues , sans omettre les modalités de contraindre les fraudeurs et des désobéissants .
- En fin nous avons spécifié l'expérience de la caisse de la zakat en Algérie par une analyse intégrale dans le chapitre quatre . Cette dernière est une institution étatique sous la tutelle du ministère des affaires religieuses . Elle a pour mission la récolte des montants dus de la zakat et de leur redistribution sous forme de montants à consommer ou à investir . Elle est structurée en trois niveaux dont les tâches sont préalablement et les moyens définis . Malgré sa nouveauté cette caisse a pu réaliser nombre d'objectifs , ces recettes ne cessent d'accroître d'année en année de même le nombre des redevables et des ayants droit .

Cependant nous avons pu noter quelques insuffisances à propos de l'organisation du système de contrôle , la réglementation en vigueur enferme quelques ambiguïtés qui demandent à être éclaircies , chose qui nécessite l'accumulation des efforts des différentes instances nationales .

En fin , et en guise de conclusion , nous avons souligner les résultats de cette recherche , et affirmé certaines recommandations à travers les quelles nous pensons apporter amélioration au culte de la zakat et au contrôles des ressources financières.

Le contrôle et certes une tache des pouvoirs publics , il consolide la confiance , et permet l'accroissement des recettes , et rationalise leur distribution , et par là il parvient à améliorer le bien être des nécessiteux et réduire par conséquence les écarts entre riche et pauvre .

Université d'Alger

Faculté des Sciences Islamiques

**LE CONTROLE SUR LES
FONDS DE LA
ZAKAT**

Mémoire pour L'obtention de grade magister
Dans les Sciences Islamiques

Option : Charia et Droit

Preperer par

Azedine Belmiliani

: Supervisé par:

Dr :Abdelmajid Birem

1429 - -1428
2008 - 2007

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche
Scientifique

Université d'Alger
Faculté des Sciences Islamiques

**LE CONTROLE SUR LES
FONDS DE LA
ZAKAT**

Mémoire pour L'obtention de grade magister
Dans les Sciences Islamiques

Option : Charia et Droit

Preperer par:

Azedine Belmiliani

1429 - -1428
2008 - 2007